

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٥٣



دار المعارف

أَبَى مُوسَى الحامِضُ ، وَالْمَعْرُوفُ وَبَشُ .
الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ
لِلْحَامِضِ مِنَ الْقَوْمِ الضَّعِيفِ وَتَنَةً وَأَتَيْتُهُ
وَهَيْتُهُ صَوْكَةً وَصَوْكَةً (١) وَالْوَتَشُ :
الْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُ الْوَتَحِ . وَإِنَّهُ لَمِنْ
وَتَشِيهِمْ أَيْ مِنْ رَدَالِهِمْ .

• وَتَغ . الْوَتَغُ ، بِالْتَحْرِيكِ : الْهَلَاكُ . وَتَغَ
يُوتَغُ وَتَغَا : فَسَدَ وَهَلَكَ وَائِثِمَ ، وَأَوْتَعَهُ هُوَ .
وَالْمَوْتَعَةُ : الْمَهْلُكَةُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِمَارَةِ :
حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ أَوْ يُوتَعُهُ
أَيُّ يَهْلِكُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا
نَفْسُهُ . وَيُوتَغُ وَتَغَا : وَجَعَ . وَأَوْتَعَهُ :
أَوْجَعَهُ . وَالْوَتَغُ : الْوَجَعُ . تَقُولُ : وَاللَّهِ
لَأَوْتَعَنَّكَ أَيْ لَا وَجَعَنَّكَ . وَأَتَغَاهُ بَتَغِيهِ بِمَعْنَى
أَوْتَعَهُ . وَأَوْتَعَهُ اللَّهُ أَيْ أَهْلَكَهُ .
وَوَتَغَ فِي حُجَّتِهِ وَتَغَا : أَخْطَأَ ، وَالْإِسْمُ
الْوَتَيْغَةُ . وَأَوْتَعَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ : لَقَنَهُ مَا يَكُونُ
عَلَيْهِ لَا لَهُ .

وَالْوَتَغُ : الْإِثْمُ وَسَادَ الدِّينَ . وَقَدْ أَوْتَغَ
دِينَهُ بِالْإِثْمِ وَقَوْلُهُ ، وَقِيلَ : الْوَتَغُ قَلَّةُ الْعَقْلِ
فِي الْكَلَامِ ، يُقَالُ : أَوْتَعْتَ الْقَوْلَ ،
وَأَنْشَدَ .

يَا أُمَّتَا لَا تَقْضَيْبِي إِنْ شِئْتَ
وَلَا تَقُولِي وَتَغَا إِنْ فِشْتَ
الْكِسَالِيُّ : وَتَغَ الرَّجُلُ يُوتَغُ وَتَغَا ، وَهُوَ
الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَأَنْتَ أَوْتَعْتَهُ .
وَوَتَغَتِ الْمَرْأَةُ تَتَغَغُ وَتَغَا ، فِيهِ وَتَغَةُ :
ضَبَعَتْ نَفْسَهَا فِي فَرْجِهَا ، وَوَتَغَ الرَّجُلُ
كَذَلِكَ .

• وَتَكَ . الْأَوْتُكَ وَالْأَوْتُكِيُّ : الثَّمَرُ الشَّهْرِيرُ
وَهُوَ الْقَطِيعَاءُ ، وَقِيلَ السَّوَادِيُّ : قَالَ :
بَاثُوا يُعْشُونَ الْقَطِيعَاءَ ضَنْفُهُمْ
وَعِنْدَهُمُ الْبَرْبِيُّ فِي حَلَلِ دُسْمٍ

(١) قوله : « صَوْكَةً وَصَوْكَةً » هكذا في
الأصل بدون نقط . وفي التهذيب : وَصَوِيكَةً
وَصَوِيكَةً .

فَمَا أَطْعَمُونَا الْأَوْتُكِيَّ عَنْ سَاحَةِ
وَلَا مَتَعُوا الْبَرْبِيَّ إِلَّا مِنَ اللَّوْمِ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : جَعَلَهُ كِرَاعٌ قَوْعَلِي ، قَالَ :
وَزِيَادَةُ الْهَمْزَةِ عِنْدِي أُولَى . الْأَزْهَرِيُّ :
الْبَحْرَانِيُّونَ يُسَمُّونَهُ أَوْتُكِي ، وَقَالَ قَائِلُهُمْ :
تُدِيمُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا شَنَا
وَرَأَحَ عِشَارُ الْحَيِّ مِنْ بَرْدِهَا صُعْرَا
مُصْلَبَةً مِنْ أَوْتُكِي الْقَاعِ كُلَّمَا
زَهَتْهَا الثُّعَامَى خَلَّتْ مِنْ لَيْنٍ صَحْرَا
قَالَ : وَإِذَا بَلَغَ الرُّطْبُ الْيَسْنَ فَذَلِكَ
التَّصْلِبُ ، وَقَدْ صَلَبَ . فَهُوَ مُصْلَبٌ ،
وَصَلَبَتْهُ الشَّمْسُ تَصْلِبُهُ فَهُوَ مَصْلُوبٌ .
وَأَوْتُكِي : يَوَزْنُ أَجْفَلَى ، وَقِيلَ : الْأَوْتُكِي
ضَرَبٌ مِنَ التَّمْرِ .

• وَتَل . التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوُتْلُ (٢)
مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ مَلَكُوا يَطُونَهُمْ مِنْ
الشَّرَابِ ، الْوَاحِدُ أَوْتُلٌ ، وَالْكَثَامُ ، بِالتَّاءِ :
الْمَالُوهَا مِنَ الطَّعَامِ .

• وَتَم . الْوَتَمَةُ : السَّيْرُ الشَّدِيدُ .

• وَتَن . الْوَتَيْنُ : عِرْقٌ فِي الْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ
مَاتَ صَاحِبُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ غُسْلِ النَّبِيِّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفَضْلُ يَقُولُ أَرْحَنِي أَرْحَنِي ،
قَطَعْتَ وَتَيْنِي ، أَرَى شَيْئًا يَبْزُلُ عَلَيَّ ،
ابْنُ سِيدَةَ : الْوَتَيْنُ عِرْقٌ لَا صَبْغٌ بِالصَّلْبِ مِنْ
بَاطِنِهِ أَجْمَعَ ، يَسْقِي الْعُرُوقَ كُلَّهَا الدَّمَّ وَيَسْقِي
اللَّحْمَ وَهُوَ نَهْرُ الْجَسَدِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِرْقُ
أَبْيَضُ مُسْتَبْطِنُ الْفَقَارِ ، وَقِيلَ : الْوَتَيْنُ
يَسْقِي مِنَ الْفَوَادِ ، وَفِيهِ الدَّمُ . وَالْوَتَيْنُ :
الْخَلْبُ ، وَقِيلَ : هُوَ نِيطُ الْقَلْبِ ، وَقِيلَ :
هُوَ عِرْقٌ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ كَأَنَّهُ قَصَبَةٌ ، وَالْجَمْعُ
أَوْتَنَةٌ وَوَتْنٌ . وَوَتْنَةٌ وَتَنَّا : أَصَابَ وَتَيْنَهُ ، قَالَ
حُمَيْدُ الْأَرَقَطُ :

(٢) قوله : « الْوُتْلُ » قَالَ فِي الْقَامُوسِ
بِضْمَتَيْنِ . وَضَبَطَ فِي التَّكْلَةِ كَقَفْلٍ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

شَرِيَانَةٌ تَمْتَعُ بَعْدَ اللَّيْلِ
وَصِيغَةً ضَرْجَنَ بِالتَّنْسِينِ
مِنْ عَلَيَّ الْمَكْلَى وَالْمَوْتُونُ
وَوَتْنٌ : شَكَا وَتَيْنَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ :
عِرْقٌ يَسْتَبْطِنُ الصَّلْبَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْبَطْنُ ،
وَالِإِيهِ تُضَمُّ الْعُرُوقُ (٣) .

وَوَتْنٌ بِالْمَكَانِ وَتَنَّا وَوُتُونَا : تَبَّتْ وَأَقَامَ
بِهِ . وَالْوَاتِنُ : الْمَاءُ الْمَعِينُ الدَّائِمُ الَّذِي
لَا يَذْهَبُ ، (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَمَّا تَيْمَاءُ فَتَيْنٌ جَارِيَةٌ ، وَأَمَّا خَيْرٌ
فَمَاءٌ وَاتِنٌ أَيْ دَائِمٌ . وَالْوَاتِنُ : الثَّابِتُ .
وَالْمَاءُ الْوَائِنُ : الدَّائِمُ أَغْنَى الَّذِي لَا يَجْرِي ،
وَقِيلَ : الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ . أَبُو زَيْدٍ : الْوَائِنُ
مِنْ الْحَيَاوِ الدَّائِمِ الْمَعِينِ الَّذِي لَا يَذْهَبُ .
الْوَتْنُ : الْوَائِنُ وَالْوَاتِنُ لَقْنَانٌ ، وَهُوَ
الشَّيْءُ الْمَعِينُ الدَّائِمُ الرَّاسِخُ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ
رُؤْبَةُ :

أَمَطَرُ فِي أَكْنَافِهِ غَيْرُ مُغِيرٍ
عَلَى أَحْلَاءِ الصَّفَاءِ الْوَتْنِ
قَالَ : يُرْوَى بِالِثَّاءِ وَالتَّاءِ ، وَمَعْنَاهَا الدَّوْمُ
عَلَى الْعَهْدِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِكَعْبِ
ابْنِ زُهَيْرٍ :

وَهُوَ الثَّرِيكَةُ بِالْمِكْرِ وَحَارِثُ
فَقَعَ الْقَرَارِيُّ بِالْمَكَانِ الْوَائِنِ
قَالَ : ابْنُ بَرِيٍّ : وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو يُقَالُ وَتَنَ
وَاتَنَ إِذَا تَبَّتْ فِي الْمَكَانِ ، وَأَنْشَدَ لِأَبَا بَرٍ
الدَّبْيَرِيِّ :

أَتْنْتُ لَهَا فَلَمْ أَزَلْ فِي خِيَابِهَا
مُضِيماً إِلَى أَنْ أَنْجَزْتَ خِلْقِي وَعَدِي
وَقَدْ وَتَنَ وَوَتَنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ
أَبُو مُتَصَوِّرٍ : الْمَعْرُوفُ وَتَنَ يَتَنَ ، بِالتَّاءِ ،
وَوُتُونَا ، وَالْوَتَيْنُ مِنْهُ مَأْخُودٌ . وَالْمَوَاتِنَةُ :
الْمَلَازِمَةُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَلَازِمَةُ فِي قَلَّةِ
التَّفَرُّقِ . قَالَ أَبُو مُتَصَوِّرٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ وَتَنَ ،

(٣) قوله : « وَإِلَيْهِ تُضَمُّ الْعُرُوقُ » الَّذِي فِي
التهذيب : وَإِلَيْهِ تُضَرَّبُ الْعُرُوقُ .

بِالثَّاءِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى أَحَقُّهُ عَنِ الْعَرَبِ أَمْ لَا . الْجَوْهَرِيُّ : وَتَنَ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ وَتُونًا وَتَنَةً أَيْ دَامَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ .

وَوَاتَنَ الْقَوْمُ دَارَهُمْ : أَطَالُوا الْإِقَامَةَ فِيهَا . وَوَاتَنَ الرَّجُلُ مَوَاتِنَهُ وَوَتَانًا : فَعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ ، وَهِيَ أَيْضًا الْمُطَاوَلَةُ وَالْمُطَالَّةُ . وَالتَّوْنُ : أَنْ تَخْرُجَ رَجُلًا الْمُؤَلُودَ قَبْلَ رَأْسِهِ ، لَعَنَهُ فِي الْبَتْنِ ، وَقِيلَ : التَّوْنُ الَّذِي وُلِدَ مَنكُوسًا ، فَهُوَ مَرَّةً اسْمٌ لِلْوَلَدِ ، وَمَرَّةً اسْمٌ لِلْوَلَدِ . وَأَوْتَنَتِ الْمَرْأَةُ : وَلَدَتْ وَتَنًا كَأَيَّتَتْ إِذَا وَلَدَتْ تَنًا .

ابن الأعرابي : امرأة مؤتونة إذا كانت أديبة ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ .

وَالْوَتْنَةُ : مُلَازِمَةُ الْغَرِيمِ . وَالْوَتْنَةُ : الْمُخَالَفَةُ ، هَانَانَ بِالثَّاءِ . وَالْوَتْنَةُ ، بِالثَّاءِ : الْكُفْرَةُ .

• وفي • وَاتْنَتْ عَلَى الْأَمْرِ مُوَانَةً وَوَنَاءَ : طَاوَعَتْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْهَمْزِ . التَّهْلِيلُ : الْوَتَى الْجَيَاتُ .

• وثا • الْوَتْنُ وَالْوَتَاءَةُ : وَضُمُّ يُصِيبُ اللَّحْمَ ، وَلَا يَتْلَعُ الْعَظْمَ ، قِيمُ . وَقِيلَ : هُوَ تَوَجُّعٌ فِي الْعَظْمِ مِنْ غَيْرِ كَسَرٍ . وَقِيلَ : هُوَ الْفَكُّ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْوَتْنُ شِبْهُ الْفَسْخِ فِي الْمَفْصِلِ ، وَيَكُونُ فِي اللَّحْمِ كَالْكَسْرِ فِي الْعَظْمِ . ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ تَابِدْهُ . وَالْوَتْنُ : كَسَرُ اللَّحْمِ لَا كَسْرُ الْعَظْمِ . قَالَ اللَّيْثُ : إِذَا أَصَابَ الْعَظْمَ وَضُمُّ لَا يَتْلَعُ الْكَسْرُ قِيلَ أَصَابَهُ وَتْنٌ وَوَتَاءٌ ، مَقْصُورٌ . وَالْوَتْنُ : الضَّرْبُ حَتَّى يَرَهْصَ الْجِلْدُ وَاللَّحْمُ وَيَصِلَ الضَّرْبُ إِلَى الْعَظْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ . أَبُو زَيْدٍ : وَتَاتَ يَدُ الرَّجُلِ وَتَنًا وَقَدْ وَتَنَتْ يَدُهُ تَنًا وَتَنًا وَوَتْنًا ، فَوَيْ وَتْنَةً ، عَلَى فَعْلَةٍ ، وَوَتَنَتْ ، عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَهِيَ مُؤْتَوَةٌ وَوَتْنَةٌ مِثْلُ فَعِيلَةٍ ، وَوَتْنَاهَا هُوَ وَأَوْتْنَاهَا اللَّهُ . وَالْوَتْنَةُ :

الْمَكْسُورُ الْيَدِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قِيلَ لِأَبِي الْجَرَّاحِ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤْتَوَةً مَرْتَوَةً ، وَفَسَرَهُ فَقَالَ : كَانَا أَصَابَهُ وَتْنٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَنَتْ يَدُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَرْتَوَةٍ . الْجَوْهَرِيُّ : أَصَابَهُ وَتْنٌ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَتْنٌ ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ الْعَظْمَ وَضُمُّ لَا يَتْلَعُ الْكَسْرُ .

• وتب • الْوَتْبُ : الطَّرْفُ . وَتَبَّ يَتَبُّ وَتَبًا ، وَوَتَبَانًا ، وَوُتُبًا ، وَوُتَابًا ، وَوُتِيًّا : طَفَرَ ، قَالَ :

وَزَعَنْتُ بِكَالْهَرَاوَةِ أَعْوَجِيًّا
إِذَا وَتَنَ الرِّكَابُ جَرَى وَتَابًا
وَيُرَوَّى وَتَابًا ، عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَقَالَ يَصِفُ كِبَرَهُ :

وَمَا أُمِّي وَأُمُّ الْوَحْشِ لَمَّا
تَفَرَّعَ فِي مَقَارِقِي الْمَشِيبِ ؟
فَمَا أَرَى فَأَقْتُلَهَا بِسَهْمِي
وَلَا أَعْدُو فَأَذْرِكُ بِالْوَتْبِ
يَقُولُ : مَا أَنَا وَالْوَحْشُ ؟ بَغْنَى الْجَوَارِي ، وَنَصَبَ أَقْتُلَهَا وَأَذْرِكُ ، عَلَى جَوَابِ الْجَحْدِ بِالْفَاءِ .

وفي حديث عليٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَوْمَ صِفِّينَ : قَلَمَ لِلْوَتْبِ يَدًا ، وَآخِرَ لِلْكُفْرِ رَجُلًا ، أَيْ إِنْ أَصَابَ فُرْصَةً نَهَضَ إِلَيْهَا ، وَالْأَرْجَعُ وَتَرَكَ . وفي حديث هُذَيْلٍ : ابْتَوَّتْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى وَصِي رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَذَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَأَنَّهُ خَرِمَ أَنْفَهُ بِخِزَامِهِ أَيْ يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ وَيُظْلِمُهُ ! مَعْنَاهُ : لَوْ كَانَ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَهُودًا إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ ، لَكَانَ فِي أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنَ الطَّاعَةِ وَالْإِقْيَادِ إِلَيْهِ ، مَا يَكُونُ فِي الْجَحَلِ الذَّلِيلِ ، الْمُتَقَادِرِ بِخِزَامَتِهِ . وَوَتَبَ وَتَبَةً وَاحِدَةً ، وَأَوْتَبْتُهُ أَنَا ، وَأَوْتَبْتُهُ الْمَوْضِعَ : جَعَلْتُهُ يَتَبُّ . وَوَاتَبَهُ أَيْ سَاوَرَهُ . وَيُقَالُ : تَوَّتَبَ فُلَانٌ فِي ضِيَعَةٍ لِي أَيْ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا ظَلْمًا .

الْوَتْبِيُّ : مِنَ الْوَتْبِ . وَمَرَّةً وَتَبَى : سَرِيعَةُ الْوَتْبِ .

وَالْوَتْبُ : الْقَعُودُ ، بُلْعَةُ حِمِيرٍ . يُقَالُ : تَبَّ أَيْ أَقْعَدَ . وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ حِمِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : تَبَّ أَيْ أَقْعَدَ ، فَوَتَبَ فَتَكَسَّرَ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : لَيْسَ عِنْدَنَا عَرِيبٌ ، مَنْ دَخَلَ ظَفَارِ حِمَرٍ أَيْ تَكَلَّمَ بِالْحِمِيرِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : عَرِيبٌ ، يُرِيدُ الْعَرِيبَةَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَاءِ بِالثَّاءِ . وَكَذَلِكَ لَعَنَهُمْ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عِنْدَنَا عَرِيبَةٌ كَعَرِيبَتِكُمْ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ . وَالْوَتَابُ : الْفِرَاشُ ، بُلْعَتُهُمْ . وَيُقَالُ وَتَبْتُهُ وَتَابًا ، أَيْ قَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا . وَتَقُولُ : وَتَبْتُهُ تَوْتِيًّا أَيْ أَقْعَدُهُ عَلَى وَسَادَةٍ ، وَرَبًّا قَالُوا وَتَبْتُهُ وَسَادَةً إِذَا طَرَحَهَا لَهُ لِيَقْعُدَ عَلَيْهَا . وفي حديث فارعة ، أُخْتُ أُمِّهِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَتْ : قَدِمَ أَخِي مِنْ سَفَرٍ ، فَوَتَبَ عَلَى سَرِيرِي ، أَيْ قَعَدَ عَلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ . وَالْوَتْبُ ، فِي غَيْرِ لَعْنِ حِمِيرٍ : التَّهْوِضُ وَالْقِيَامُ . وَقَدِمَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَوَتَبَ لَهُ وَسَادَةً أَيْ أَقْعَدَهُ عَلَيْهَا ، وفي رواية : فَوَتَبْتُ وَسَادَةً أَيْ أَلْقَاهَا لَهُ .

وَالْمِيبُ : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ نَعَامَةً :

قَرِيرَةٌ عَيْنٍ حِينَ قَضَتْ بِحَظْمِهَا
خِرَاشِي قَبْضِي بَيْنَ قَوْزٍ وَمِيبٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمِيبُ : الْجَالِسُ ، وَالْمِيبُ : الْقَافِزُ . أَبُو عَمْرٍو : الْمِيبُ الْجَدُولُ . وفي نوادر الأعراب : الْمِيبُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْوَتَابُ : السَّرِيرُ ، وَقِيلَ : السَّرِيرُ الَّذِي لَا يَبْرَحُ الْمَلِكُ عَلَيْهِ . وَاسْمُ الْمَلِكِ : مُوْتَابٌ . وَالْوَتَابُ ، بِكَسْرِ الْوَاوِ : الْمَقَاعِدُ ، قَالَ أُمِّيَّةٌ :

يَا ذُو اللَّهِ فَاشْتَدَّتْ قَوَاهِمُ
عَلَى مَلِكَيْنِ وَهِيَ لَهُمْ وَتَابٌ

يَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ مَقَاعِدُ لِلْمَلَائِكَةِ . وَالْمَوْتَانِ
بِلَهْوَيْهِمْ : الْمَلِكُ الَّذِي يَقَعْدُ ، وَلَزِمَ السَّرِيرَ ،
وَلَا يَقْرُو . وَالْمَيْتَبُ : اسْمٌ مُوَضَّعٌ ، قَالَ
الثَّابِتُ الْجَعْفَرِيُّ :

أَتَاهُنَّ أَنَّ مِيَاهَ الذُّهَابِ

فَالْأَوْرَقِ فَالْمِلْحِ فَالْمَيْتَبِ

• وث . الوُتُوثةُ : الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ ،
وَرَجُلٌ وَثَوْتُ ، مِنْهُ .

• ولج . الوَنْجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْكَثِيفُ ؛
وَقَدْ وَنَجَ الشَّيْءُ ، بِالضَّمِّ ، وَنَاجَةً ،
وَأَوْنَجَ ، وَاسْتَوْنَجَ ، وَأَرْضٌ مُوَنْجَةٌ : وَنَجَّ
كُلُّهَا .

التَّضَرُّ : الرَّيْبَةُ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ
الْمُتَقَفَّةُ الشَّجَرِ .

وَيُقَالُ : بَقِلَ وَنِجَ وَكَلَأَ وَنِجَ وَمَكَانٌ
وَنِجٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ . وَفَرَسٌ وَنِجٌ : قَوِيٌّ ؛
وَقِيلَ : مُكْتَبِرٌ . وَالْوَنَاجَةُ : كُرَّةُ اللَّحْمِ .
وَالْوَنَارَةُ : كُرَّةُ الشَّخْمِ ، قَالَ : وَهُوَ
الضَّخْمُ فِي الْحَرْفَيْنِ جَمِيعاً . وَوَنَجَ الْفَرَسُ
وَالْبَعِيرُ وَنَاجَةً : كَرَّرَ لَحْمَهُ ، وَفِي التَّهْدِيدِ :
وَهُوَ اخْتِنَازُهُ ؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ جَيْشاً :

يَلْجِبِ بِمِثْلِ اللَّبِيِّ أَوْ أَوْنَجَا

وَاسْتَوْنَجَتِ الْمَرْأَةُ : ضَخِمَتْ وَتَمَتَّتْ ،

وَفِي التَّهْدِيدِ : وَتَمَّ خَلْقُهَا . وَاسْتَوْنَجَ
الشَّيْءُ ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الثَّامِ ؛ يُقَالُ :
اسْتَوْنَجَ نَبْتُ الْأَرْضِ إِذَا عَلِقَ بِنَفْسِهِ يَغْضُ
وَتَمَّ . وَالْمَوْتِيجَةُ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ .
وَاسْتَوْنَجَ الْمَالُ : كَثُرَ . وَاسْتَوْنَجَ مِنَ الْمَالِ
وَاسْتَوْنَجَ إِذَا اسْتَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : أَوْنَجْنَا
مِنْ هَذَا الطَّعَامِ .

شَمِرَ عَنْ بَاهِلِيٍّ : مِنَ الْثِيَابِ الْمَوْنُوجُ ،
وَهُوَ الرَّحْوُ الْغَزْلُ وَالْتَنَجُ . وَقَالَ نَعْلَبُ :

الْمُسْتَوْنَجُ الْكَثِيرُ الْمَالِ .
وَوْنَجَ الثَّبْتُ : طَالَ وَكَثِفَ ؛ قَالَ
هَمِيَانُ :

مِنْ صِلْيَانٍ وَنَعِيٍّ وَإِنِجَا

• ولج . الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّوَادِيرِ : يُقَالُ لِمَا
اخْتَلَطَ مِنْ أَجْنَسِ الْمُشْبِ الْقَضِ : وَثِيقَةٌ
وَوَثِيقَةٌ ، بِالْعَيْنِ وَالْخَاءِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ فِي الْحَوْضِ بَلَّةٌ وَهَلَةٌ وَوُثْقَةٌ (١)

• وثر . وَثَرُ الشَّيْءِ وَثَرًا وَوُثْرُهُ : وَطَأَهُ . وَقَدْ
وَثَرَ ، بِالضَّمِّ ، وَثَارَةً أَيْ وَطَو ، فَهُوَ
وَثِيرٌ ، وَالْأَثْنَى وَثِيرَةٌ . وَالثَّيْرُ : الْفِرَاشُ
الْوُطِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْوُثْرُ ، بِالْكَسْرِ . وَكُلُّ
شَيْءٍ جَلَسْتَ عَلَيْهِ أَوْ نِمْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ
وَطِيئًا ، فَهُوَ وَثِيرٌ . يُقَالُ : مَا نَحْتَهُ وَثِرٌ
وَوِثَارٌ ، وَشَيْءٌ وَثِرٌ وَوُثْرٌ وَوَثِيرٌ ، وَالْإِسْمُ الْوِثَارُ
وَالْوِثَارُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُمَرَ :
لَوْ أَنَا خَذْتُ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْهُ أَيْ أَوْطَاً وَالْأَيْنِ .
وَأَمْرًا وَثِيرَةً الْعَجِيزَةُ : وَطِيشَهَا ،
وَالْجَمْعُ وَثَائِرٌ وَوِثَارٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

الْوَثِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، وَالْجَمْعُ

كَالْجَمْعِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ السَّيْنَةِ الْمُوَافِقَةِ

لِلْمُصَاحَبَةِ : إِنَّمَا لَوَثِيرَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً

الْعَجْزُ ، فَهِيَ وَثِيرَةُ الْعَجْزِ .

أَبُو زَيْدٍ : الْوَنَارَةُ كُرَّةُ الشَّخْمِ ،

وَالْوَنَاجَةُ كُرَّةُ اللَّحْمِ ، قَالَ الْفُطَّامِيُّ :

وَكَأَنَّمَا اشْتَمَلَ الضَّجِيجُ بِرِيطَةٍ

لَا بَلَّ تَرِيدُ وَثَارَةً وَلَيَانًا

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَيْنَتُهُ ابْنُ حِصْنٍ :

مَا أَخَذْتُهَا بِنِصَافٍ غَرِيرَةٍ وَلَا نِصَافًا وَثِيرَةً .

وَالْحَيْثَرَةُ : الثُّوبُ الَّذِي تُجَلَّلُ بِهِ الثِّيَابُ

فَيَعْمَلُوهَا . وَالْحَيْثَرَةُ : هِنَةٌ كَهَيْئَةِ الْمِرْقَفَةِ تَتَّخَذُ

لِلسَّرَجِ كَالضَّفَّةِ ، وَهِيَ الْمَوَائِرُ وَالْمِيَائِرُ ،

الْأَخِيرَةُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : لَزِمَ

الْبَدَلُ فِيهِ كَمَا لَزِمَ فِي عِيدٍ وَأَعْيَادٍ . التَّهْدِيدُ :

وَالْمَيْثَرَةُ مِثْرَةُ السَّرَجِ وَالرَّحْلُ يُوْطَّانُ بِهَا .

وَمِثْرَةُ الْفَرَسِ : لَيْدَتُهُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ . قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَمَّا الْمِيَائِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا

التَّهْيُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاجِبِ الْأَعَاجِمِ مِنْ

(١) قوله : « ووثقة » في نسخة المؤلف

بسكون المثلثة . والذي في القاموس الوثقة ، محررة :
البلبة من الماء .

دِيَابِجٍ أَوْ حَرِيرٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ
مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ ، هِيَ وَطَاءٌ مَخْشُوتُكَ عَلَى
رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكِيبِ . وَالْحَيْثَرَةُ ،
بِالْكَسْرِ ، مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوَنَارَةِ ، وَأَصْلُهَا
مِوْثَرَةٌ ، فَقِيلَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ السِّمِّ ،
وَالْأَرْجَوَانُ صِنْعٌ أَحْمَرُ يَتَّخَذُ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ
وَيُخْشَى يَقْطُرُ أَوْ صُوفٌ يَجْعَلُهَا الرَّكِيبُ
تَحْتَهُ عَلَى الرَّحَالِ فَوْقَ الْجَالِ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَنْخَلُ فِيهِ مِيَائِرُ السَّرَجِ ، لِأَنَّ
التَّهْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ مِثْرَةٍ حَمْرَاءَ سِوَاهُ
كَانَتْ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ .

وَالْوَائِرُ : الَّذِي يَأْتُرُ اسْفَلَ خُفِّ الْبَعِيرِ ،

وَأَرَى الْوَاوُ فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ فِي الْآيَةِ .

وَالْوُثْرُ ، بِالْفَتْحِ : مَاءُ الْفَحْلِ يَجْتَمِعُ فِي

رَحِمِ الثَّاقَةِ ثُمَّ لَا تَلْفَحُ ، وَوُثْرُهَا الْفَحْلُ يَبْرُهَا

وُثْرًا : أَكْثَرَ ضِرَابِهَا فَلَمْ تَلْفَحْ . أَبُو زَيْدٍ :

الْمِسْطُ أَنْ يُنْخَلِ الرَّجُلُ الْيَدَ فِي الرَّحِمِ

رَحِمِ الثَّاقَةِ بَعْدَ ضِرَابِ الْفَحْلِ لِإِيَّاهَا

فَيَسْتَخْرِجُ وَثْرَهَا ، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَجْتَمِعُ فِي

رَحِمِهَا ثُمَّ لَا تَلْفَحُ مِنْهُ ؛ وَقَالَ التَّضَرُّ : الْوُثْرُ

أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى غَيْرِ ضَبْعَةٍ . قَالَ : وَالْمَوْتُورَةُ

تُضْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَلَا تَلْفَحُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : أَعْجَبَ النِّكَاحِ وَثْرُ

عَلَى وَثِرٍ ، أَيْ نِكَاحٌ عَلَى فِرَاشٍ وَثِيرٍ .

وَاسْتَوْنَجْتُ مِنَ الشَّيْءِ أَيْ اسْتَكْثَرْتُ

مِنْهُ ، مِثْلُ اسْتَوْنَجْتُ وَاسْتَوْنَجْتُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَائِرُ الشَّرْطُ ، وَهِيَ الْعَقْلَةُ

وَالْفَرْعَةُ وَالْأَمْلَةُ ، وَاحِدُهُمْ أَمِلٌ مِثْلُ كَافِرٍ

وَكَفَرَةٍ .

ابْنُ سِيْدَةٍ : وَالْوُثْرُ جِلْدٌ يُقَدُّ سِيْرًا عَرْضُ

السَّيْرِ مِنْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَوْ شِبْرٌ تَلْبِسُهُ الْجَارِيَةُ

الصَّغِيرَةُ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ ، (عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

عَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَلَيْهَا وَثِرٌ

حَتَّى إِذَا مَا جُعِلَتْ فِي الْخَلِيرِ

وَأَلْغَيْتُ بِمِثْلِ جِيدِ الْوَبْرِ

وَقَالَ مَرَّةً : وَتَلْبِسُهُ أَيْضًا وَهِيَ حَائِضٌ ،

وَقِيلَ : الْوُثْرُ الثَّقْبَةُ الَّتِي تَلْبَسُ ، وَالْمَعْنَيَانِ

مُتَمَارِبَانِ ، قَالَ : وَهُوَ الرِّبْطُ أَيْضًا .

• **ولع** • الوثيقة : الدُّرَجَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ لِلثَّاقَةِ تُنْخَلُ فِي حَيَاتِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطَّارُوهَا عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا ، وَقَدْ وَفَّقَهَا الظَّائِرُ يَتَّفِقُهَا وَتَعًا ، أَيْ اتَّخَذَ لَهَا وَثِيقَةً . وَفِي التَّوَادِرِ : يُقَالُ لِمَا اخْتَلَطَ وَاتَّفَتْ مِنْ أَجْنَاسِ الْعُشْبِ الْقَصُصُ وَثِيقَةٌ وَوُثِيقَةٌ ، بِالْعَيْنِ وَالْخَاءِ .

• **وفف** • حَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : وَفَّقَهُ مِنْ نَفَاهُ ، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفَّ نَفَا وَأَوْ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ فَاهُ وَهَذُو لَامًا ، وَهُوَ مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا إِذَا عَلِمَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَاتِ الشَّيْءِ .

• **ولق** • الثقة : مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَيَقُوتُ بِهِ يَقُوتُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، وَثَاقَةٌ وَثَقَّةُ التَّمَنُّةِ ، وَأَنَا وَاقٍ بِهِ وَهُوَ مُتَوَقِّعٌ بِهِ ، وَهِيَ مُتَوَقِّعَةٌ بِهَا وَهُمْ مُتَوَقِّعُونَ بِهِنَّ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

إِلَى غَيْرِ مُتَوَقِّعٍ مِنَ الْأَرْضِ تَذَعَّبُ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِلَى غَيْرِ مُتَوَقِّعٍ بِهِ ، فَحَذَفَ حَرْفَ الْجُرْفِ فَارْتَفَعَ الضَّمِيرُ فَاسْتَرَفَ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ . وَرَجُلٌ ثِقَةٌ وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَالْجَمْعُ ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى ثِقَاتٍ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ ثِقَةٌ وَهِيَ ثِقَةٌ وَهُمْ ثِقَةٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى ثِقَاتٍ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَوُثِّقَتْ فَلَانًا إِذَا قُلْتَ إِنَّهُ ثِقَةٌ . وَأَرْضٌ وَثِيقَةٌ : كَثِيرَةُ الْعُشْبِ مُتَوَقِّعَةٌ بِهَا ، وَهِيَ يَمْلُ الْوُثِيقَةِ وَهِيَ دَوْنُهَا . وَكَلَامُ مُوَيْقٍ : كَثِيرٌ مُتَوَقِّعٌ بِهِ أَنْ يَكْفِيَ أَهْلَهُ عَامَهُمْ ، وَمَاءٌ مُوَيْقٌ كَذَلِكَ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

أَوْقَارِبُ بِالْقَرَا هَاجَتْ مَرَاتِمُهُ
وَحَانَهُ مُوَيْقُ الْعُذْرَانِ وَالْقَمَرُ
وَالْوَثَاقَةُ : مَصْدَرُ الشَّيْءِ الْوُثِيقِ الْمُحْكَمِ ، وَالْفِعْلُ الْأَلَزَمُ يُوْتِقُ وَثَاقَةً ، وَالْوَثَاقُ اسْمُ الْإِنْيَاقِ ، تَقُولُ : أَوْفَّقْتُهُ إِيثَاقًا وَوَثَاقًا ، وَالْحَبْلُ أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي يُوْتِقُ بِهِ وَثَاقٌ ، وَالْجَمْعُ الْوُثُقُ بِمَثَرِلِهِ الرِّبَاطُ

وَالرِّبْطُ . وَأَوْفَّقَهُ فِي الْوَثَاقِ ، أَيْ شَدَّهُ . وَقَالَ تَعَالَى : « فَشَدُّوا الْوَثَاقَ » ، وَالْوَثَاقُ ، يَكْسِرُ الْوَاوُ ، لُغَةٌ فِيهِ . وَوُتِقَ الشَّيْءُ ، بِالضَّمِّ ، وَثَاقَةٌ فَهُوَ وَثِيقٌ ، أَيْ صَارَ وَثِيقًا وَالْأَنثَى وَثِيقَةٌ . التَّهْنِيبُ : وَالْوُثِيقَةُ فِي الْأَمْرِ إِحْكَامُهُ وَالْأَخْذُ بِالثَّقَةِ ، وَالْجَمْعُ الْوَثَاقِي . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَاطْلَعُ وَثَاقِي أَفْتَلَيْتَهُمْ ، جَمْعُ وَثَاقٍ أَوْ وَثِيقَةٍ . وَالْوُثِيقُ : الشَّيْءُ الْمُحْكَمُ ، وَالْجَمْعُ وَثَاقٌ . وَيُقَالُ : أَخَذَ بِالْوُثِيقَةِ فِي أَمْرٍ أَيْ بِالثَّقَةِ ، وَتَوَقَّقَ فِي أَمْرٍ : يَمْلُ . وَوُثِّقَتِ الشَّيْءُ تَوَثِيقًا ، فَهُوَ مُوَيْقٌ . وَالْوُثِيقَةُ : الْإِحْكَامُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْجَمْعُ وَثِيقٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

عَطَاءُ وَصَفَقًا لَا يَغِبُ كَأَنَّا
عَلَيْكَ يَا ثَلَاثَ الثَّلَاثِ وَثِيقٌ
وَجَنَابِي أَنْ الْوُثِيقُ هَهُنَا إِنَّمَا هُوَ الْعَهْدُ الْوُثِيقُ ، وَقَدْ أَوْفَّقَهُ وَوَفَّقَهُ وَإِنَّهُ لَمُوَيْقُ الْخَلْقِ . وَالْمُوَيْقُ وَالْمِثَاقُ : الْعَهْدُ ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءَ لَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَالْجَمْعُ الْمَوَاقِيقُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : وَالْجَمْعُ الْمَوَاقِيقُ ، وَمِثَاقٌ مُعَاقَبَةٌ ، وَأَمَّا ابْنُ جَنَى فَقَالَ : لَزِمَ الْبَدَلُ فِي مِثَاقٍ كَمَا لَزِمَ فِي عَيْدٍ وَأَعْيَادٍ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ لِعِبَاضِ بْنِ دُرَّةٍ الطَّائِي :

جَمِي لَا يَحِلُّ الدُّهْرُ إِلَّا بِإِذْنِنَا
وَلَا تَسْلُ الْأَقْوَامُ عَهْدَ الْمِثَاقِ
وَالْمُوَيْقُ : الْمِثَاقُ . وَفِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ : لَنَا مِنْ ذَلِكَ مَا سَلَّمُوا بِالْمِثَاقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَيْ أَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى صِدْقَاتِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِثَاقِ فَلَا يُبْعَثُ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقٌ وَلَا عَاشِرٌ .

وَالْمَوَاقِفَةُ : الْمَعَاهِدَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِثَاقَةٌ الَّتِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهَا » . وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَيْ تَحَالَفْنَا وَتَعَاهَدْنَا . وَالتَّوَاتُقُ ، تَفَاعُلٌ مِنْهُ . وَالْمِثَاقُ : الْعَهْدُ ، مِفْعَالٌ مِنَ الْوَثَاقِ ،

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَبْلٌ أَوْ قَيْدٌ يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ وَالذَّائِبَةُ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى : فَرَأَى رَجُلًا مُوَيْقًا ، أَيْ مَأْسُورًا مَشْدُودًا فِي الْوَثَاقِ : التَّهْنِيبُ : الْمِثَاقُ مِنَ الْمَوَاقِفَةِ وَالْمَعَاهِدَةِ ، وَمِنْهُ الْمُوَيْقُ . تَقُولُ : وَاتَّفَقْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا . وَيُقَالُ : اسْتَوْثَقْتُ مِنْ فُلَانٍ وَوُثِّقْتُ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَخَذْتَ فِيهِ بِالْوَثَاقَةِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَاسْتَوْثَقْتُ مِنْهُ ، أَيْ أَخَذْتُ مِنْهُ الْوُثِيقَةَ . وَأَخَذَ الْأَمْرَ بِالْأَوْتَقِ ، أَيْ الْأَشَدِّ الْأَحْكَمِ .

وَالْمُوَيْقُ مِنَ الشَّجَرِ : الَّذِي يُعَوَّلُ النَّاسُ عَلَيْهِ إِذَا انْقَطَعَ الْكَلَامُ وَالشَّجَرُ . وَثَاقَةٌ وَثِيقَةٌ وَجَمْلٌ وَثِيقٌ وَثَاقَةٌ مُوَيْقَةُ الْخَلْقِ : مُحْكَمَةٌ

• **وئل** • وَئَلَ الشَّيْءُ : أَصْلُهُ وَمَكْنُهُ ، لُغَةٌ فِي اللَّهِ بِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَئَالًا . وَوئَلَ مَالًا : جَمَعَهُ ، لُغَةٌ فِي أَثَلٍ . وَالْوَيْلُ : الضَّعِيفُ . وَالْوَيْلُ : كُلُّ خَلْقٍ مِنَ الشَّجَرِ . وَالْوَيْلُ : اللَّيْفُ نَفْسُهُ . وَالْوَيْلُ : الْخَلْقُ مِنْ حِيَالِ اللَّيْفِ . وَالْوَيْلُ : اللَّيْفُ . وَالْوَيْلُ : الْحَبْلُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : الْوَيْلُ ، بِالشَّخْرِيبِ ، وَالْوَيْلُ جَمِيعًا الْحَبْلُ مِنَ اللَّيْفِ ، وَقِيلَ الْوَيْلُ الْحَبْلُ مِنَ الْقَيْبِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَيْلُ : وَسَخُ الْأَوْيَمِ الَّذِي يُلْقَى مِنْهُ ، وَهُوَ الْحَمُّ وَالتَّحْلِي .

وَوَائِلَةٌ : مِنَ الْأَسْمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَيْلِ . وَوَيْلٌ وَوَائِلَةٌ وَوَيْلٌ : أَسْمَاءٌ . وَوَائِلَةٌ وَالْوَيْلُ : مَوْضِعَانِ ، وَسُحَيْمُ بْنُ وَئِيلٍ .

• **وغم** • التَّهْنِيبُ : الْفَرَاءُ : الْوَيْلُ الضَّرْبُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : اللَّيْفُ وَالْكَسْرُ . وَالْمَطَرُ يَيْمُ الْأَرْضَ وَتَمَّا : يَضْرِبُهَا ، قَالَ طَرَفَةُ :

جَعَلَتْهُ حَمَّ كَلْكَلِهَا
لِرَبِيعٍ دِيمَةٍ تَسْمُهُ
فَأَمَّا قَوْلُهُ :

فَسَقَى بِلَادَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا
صَوْبُ الرِّبْعِ وَدِيمَةُ تَيْمٍ

فَأَنَّهُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَعْدَى ، أَرَادَ تَشْمُهُ
فَحَدَفَ ، وَمَعْنَاهُ أَيْ تَوَثَّرَ فِي الْأَرْضِ .
وَوَثَمَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلَهُ وَثَمًا وَوَتَامًا : أَدَمَّتْهُ .
وَقَالَ : الْمَرْئِيُّ : وَجَدْتُ كَلًّا كَثِيفًا وَثِيمَةً ؛
قَالَ : الْوَثِيمَةُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَشِيشِ
أَوْ الطَّعَامِ . يُقَالُ : نِمْ لَهَا ، أَيْ اجْمَعْ لَهَا .
وَالْوَثِيمُ : الْمَكْتَبَرُ اللَّحْمِ ، وَقَدْ وَثِمَ يَوْثُمُ
وَوَتَامَةً . وَيُقَالُ : وَثِمَ الْفَرَسُ الْحِجَارَةَ بِحَافِرِهِ
يَتَمُّهَا وَثَمًا إِذَا كَسَرَهَا . وَوَتِمَ الشَّيْءُ وَثَمًا :
كَسَرَهُ وَدَقَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَتِمُّ
التَّكْبِيرُ ، أَيْ لَا يَكْسِرُهُ بَلْ يَأْتِي بِهِ تَامًا .
وَالْوَتْمُ : الْكُسْرُ وَاللُّقُ ، أَيْ يَتِمُّ لَفْظُهُ
عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ مَعَ مُطَابَقَةِ اللَّسَانِ
وَالْقَلْبِ . وَوَتِمَ الْفَرَسُ الْأَرْضَ بِحَافِرِهِ وَثَمًا
وَوَتَمَةً : رَجَحَهَا وَدَقَّهَا ، وَكَذَلِكَ وَتِمَ
الْحِجَارَةُ . وَالْمَوَاتِمَةُ فِي الْعَدُوِّ : الْمُضَابَرَةُ
كَأَنَّهُ يَرْمِي بِنَفْسِهِ ، وَأَنْشَدَ :

وَفِي الدَّهَّاسِ يَضِبُّ مَوَاتِمُ
وَوَتِمَ يَتِمُّ أَيْ عَدَا . وَخُفْتُ مَيْتَمٌ : شَدِيدُ
الْوُطءِ ، وَكَأَنَّهُ يَتِمُّ الْأَرْضَ ، أَيْ يَدُقُّهَا ،
قَالَ عَتَرَهُ :

خَطَارَةُ غِيبِ السُّرَى زَيَّافَةٌ
تَطِيسُ الْإِسْكَامَ بِكُلِّ خَفَوٍ مَيْتَمٍ
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْوَثِيمَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ
الْحَشِيشِ أَوْ الطَّعَامِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا وَالَّذِي
أَخْرَجَ النَّارَ مِنَ الْوَثِيمَةِ ، أَيْ مِنَ الصَّخْرَةِ .
وَالْوَثِيمَةُ : الْحَجَرُ ، وَقِيلَ : الْحَجَرُ
الْمَكْسُورُ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا
يَحْلِفُ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَالَّذِي أَخْرَجَ
الْعَدُوَّ مِنَ الْجَرِيمَةِ وَالنَّارَ مِنَ الْوَثِيمَةِ ،
وَالْجَرِيمَةُ : النَّوَاءُ ، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :
الْجَرِيمَةُ الثَّمَرَةُ ، لِأَنَّهَا مَجْرُومَةٌ مِنَ الثَّلَخَةِ ،
فَسَمِيَ النَّوَاءُ جَرِيمَةً بِاسْمِ سَبَبِهَا ، لِأَنَّ النَّوَاءَ
مِنَ الْجَرِيمَةِ ، وَالْوَثِيمَةُ : حَجَرُ الْقَدَاحَةِ ،
قَالَ وَذَكَرَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ : الْوَثِيمَةُ
الْحِجَارَةُ ، يَكُونُ فِي مَعْنَى فَاعِلَةٍ لِأَنَّهَا تَتِمُّ ،
وَفِي مَعْنَى مَفْعُولَةٍ لِأَنَّهَا تُوْتَمُ . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ
ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ : أَنَّ أَوْسَ بْنَ حَارِثَةَ

عَاشَ دَهْرًا وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا مَالِكٌ ، وَكَانَ
لِأَخِيهِ الْخَزْرَجِ خَمْسَةُ أَوْلَادٍ : عُمَرُ وَعَوْفُ
وَجُثَمُ وَالْحَارِثُ وَكَعْبٌ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ
الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ : قَدْ كُنَّا نَأْمُرُكَ بِالتَّزْوِيجِ
فِي شَبَابِكَ حَتَّى حَضَرَكَ الْمَوْتُ ، فَقَالَ
أَوْسٌ : لَمْ يَهْلِكْ هَالِكٌ ، مَنْ تَرَكَ مَالِكٌ ،
وَمَا كَانَ الْخَزْرَجُ ذَا عَدُوٍّ ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ
وَلَدٌ ، فَلَعَلَّ الَّذِي اسْتَحْرَجَ الثَّلَخَةَ مِنَ
الْجَرِيمَةِ ، وَالنَّارَ مِنَ الْوَثِيمَةِ ، أَنْ يَجْعَلَ
لِلْمَالِكِ نَسْلًا ، وَرِجَالًا بَسْلًا .

• وَفِي • الْوَتْنِ وَالْوَاتِنِ : الْمَقِيمُ الرَّائِدُ
الثَّابِتُ الدَّائِمُ ، وَقَدْ وَتَنَ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
وَلَيْسَ يَبْتَسُ ، قَالَ : وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو عَيْنٍ
الْوَاتِنِ . وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَتَنَ
بِالْمَكَانِ ، قَالَ : وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَنْكَرُهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ . اللَّيْثُ : الْوَاتِنُ وَالْوَاتِنُ لَعْنَانِ ،
وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَقِيمُ الرَّائِدُ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ
رُؤْبَةُ :

عَلَى أَحْلَاءِ الصَّفَاءِ الْوَتْنِ
قَالَ اللَّيْثُ : يُرْوَى بِاللَّاءِ وَالنَّاءِ ، وَمَعْنَاهَا
الدَّوْمُ عَلَى الْعَهْدِ ، وَقَدْ وَتَنَ وَوَتْنٌ يَمْتَعِي
وَاحِدٌ ، قَالَ أَبُو مَتَّصِيرٍ : الْمَعْرُوفُ وَتَنَ
بَيْنَ ، بِاللَّاءِ ، وَوَتْنًا ، وَلَمْ أَسْمَعْ وَتَنَ ،
بِاللَّاءِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، قَالَ : وَلَا
أَذْرِي أَحْقِظَةً عَنِ الْعَرَبِ أَمْ لَا . وَالْوَتْنَةُ ،
بِاللَّاءِ : الْكُفْرَةُ . وَالْمَوْتُونَةُ ، بِاللَّاءِ : الْمَرَّةُ
الذَّلِيلَةُ . وَامْرَأَةٌ مَوْتُونَةٌ ، بِاللَّاءِ ، إِذَا كَانَتْ
أَدِيمَةً وَإِنْ لَمْ تُكُنْ حَسَنَةً .

وَالْوَتْنُ : الصَّنَمُ مَا كَانَ ، وَقِيلَ :
الصَّنَمُ الصَّغِيرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : شَارِبُ
الْحَمْرِ كَعَابِدِ وَتْنٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَرْقُ
بَيْنَ الْوَتْنِ وَالصَّنَمِ أَنَّ الْوَتْنَ كُلُّ مَالَةٍ جُئَتْ
مَعْمُولَةً مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْخَشَبِ
وَالْحِجَارَةِ كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ تَعْمَلُ وَتَنْصَبُ
فَتَعْبُدُ ، وَالصَّنَمُ الصُّورَةُ بِلا جُئَةٍ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى الْمَعْنَتَيْنِ .
قَالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَتْنُ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ ،

وَالْجَمْعُ أَوْتَانٌ وَوَتْنٌ وَوَتْنٌ ، عَلَى إِيْدَالِ
الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ ، وَقَدْ قُرِئَ : « إِنْ يَذْعُونَ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَثْنًا » (حِكَاةُ سَيِّدِي) قَالَ
الْفَرَّاءُ : وَهُوَ جَمْعُ الْوَتْنِ ، فَصَّمَّ الْوَاوُ
وَهَمَزَهَا ، كَمَا قَالَ : « وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ »
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ شِعْرٌ فِيهَا قُرَأَتْ بِخَطِّهِ أَصْلُ
الْأَوْتَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلِّ يَمْنَالٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ
حِجَارَةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ
نَحْوِهَا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُهَا وَتَعْبُدُهَا ،
وَكَانَتِ النَّصَارَى تَنْصِبُ الصَّلِيبَ وَهُوَ
كَالْتَمْنَالِ تُعْظِمُهُ وَتَعْبُدُهُ ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ
الْأَعْنَى وَثَمًا ، وَقَالَ :

تَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ
كَطُوفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوَتْنِ
أَرَادَ بِالْوَتْنِ الصَّلِيبَ . قَالَ : وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي
عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لِي : أَلَيْ
هَذَا الْوَتْنُ عَنكَ ، أَرَادَ بِهِ الصَّلِيبَ ، كَمَا
سَمَّاهُ الْأَعْنَى وَثَمًا . وَوُثِنَتِ الْأَرْضُ :
مُطِرَتْ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَأَرْضٌ
مَضْبُوتَةٌ مَمْطُورَةٌ وَقَدْ ضُبِطَتْ وَوُثِنَتْ بِالْمَاءِ
وَنُصِرَتْ ، أَيْ مُطِرَتْ .

وَاسْتَوْتَنَتِ الْإِبِلُ : نَشَأَتْ أَوْلَادُهَا مَعَهَا .
وَاسْتَوْتَنَ الثَّحْلُ : صَارَ فَرْقَتَيْنِ كِبَارًا
وَصِغَارًا . وَاسْتَوْتَنَ الْهَالُ : كَثُرَ . وَاسْتَوْتَنَ مِنَ
الْهَالِ : اسْتَكْثَرَ مِنْهُ مِثْلَ اسْتَوْتَنَ وَاسْتَوْتَرَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَفِي • وَتَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ : وَشَى (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

يَجْمَعُ لِلرَّعَاءِ فِي ثَلَاثِ
طُولِ الصُّوَى وَقَلَّةِ الْإِرْعَاثِ
جَمْعَكَ لِلْمُخَاصِمِ الْمَوَالِي
كَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى وَاثَاءِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَنَّهُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَمِعَ
مِنْ الْعَرَبِ وَتَى فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّاعِرَ إِنَّمَا
أَرَادَ الْمَوَالِي ، بِالْهَمْزِ ، فَخَفَّفَ الْهَمْزَةَ بَأَنْ
قَلَبَهَا وَآوًا لِلصَّنَمِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ

الأعرابي إنما اشتق وتى من هذا فهو غلط .
ابن الأعرابي : الوئى المكسور اليد .
ويقال : أوتى فلان إذا انكسر به مركبه من
حيوان أو سفينه .

• وجأ • الوجء : اللكر . ووجأه باليد
والسكين وجأ ، مقصور : ضربته . ووجأ في
عقبه كذلك . وقد توجأته يدي ، ووجى ،
فهو موجو ، ووجأت عقبه وجأ ، ضربته .
وفي حديث أبى راشد ، رضى الله
عنه : كنت في منافع أهلى فتزا منها بعير ،
فوجأته بحديد . يقال : وجأته بالسكين
وغيرها وجأ إذا ضربته بها .

وفي حديث أبى هريرة ، رضى الله
عنه : من قتل نفسه بحديد أو فحديده في يده
يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

الوجء : أن ترض أنثى الفحل رضاء
شديدا يذهب شهوة الجاع ، ويتزل في
قطعه منزلة الخصى . وقيل : أن توجأ
المروق ، والمخصتان بحالهما . ووجأ التيس
وجأ ووجاء ، فهو موجو ووجى ، إذا دق
عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن
يخرجها . وقيل : هو أن ترضها حتى
تنفضخا ، فيكون شبيها بالخصاء . وقيل :
الوجء المصدر ، والوجاء الاسم . وفي
الحديث : عليكم بالباء ، فمن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، ممدود . فإن
أخرجها من غير أن يرضها ، فهو الخصاء .

تقول منه : وجأت الكباش . وفي الحديث :
أنه ضحى بكبشين موجوين ، أى
خصيين . ومنهم من يرويه موجأين بوزن
مكرمين ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه
موجيين ، بغير همز على التخفيف ، فيكون
من وجيته وجيا ، فهو موجى . أبو زيد :
يقال للفحل إذا رصت أنثاه قد وجى
وجاء ، فأراد أنه يقطع النكاح ، لأن
الموجو لا يضرب . أراد أن الصوم يقطع
النكاح كما يقطعه الوجاء ، وروى وجى بوزن

عصا ، يريد التعب والحنى ، وذلك بعيد ،
إلا أن يراد فيه معنى الفتور ، لأن من وجى
فتر عن المشى ، فشبه الصوم في باب
النكاح بالتعب في باب المشى .

وفي الحديث : فلأخذ سبع تمرات من
عجوة المدينة فليجأهن ، أى فليدفعهن ، وبه
سميت الوجية ، وهى تمر يبلل بلبن أو سمن
ثم يدق حتى يلتئم . وفي الحديث : أنه ،
ﷺ ، عاد سعدا ، فوصف له الوجية .
فلما قول عبد الرحمن بن حسان :

فكنت أذل من وئد بقاع
يُشجج رأسه بالفهر واجى
فإنما أراد واجى ، بالهمز ، فحول الهمزة ياء
للوصل ولم يحلها على التخفيف القياسى ،
لأن الهمز نفسه لا يكون وضلا ، وتخفيفه
جار مجرى تحقيقه ، فكما لا يصل بالهمزة
المحققه كذلك لم يستجر وصل الهمزة
المحققه إذ كانت المحققة كأنها المحققة .
ابن الأعرابي : الوجية : البقرة ،
والوجية ، فيلة : جراد يدق ثم يلبس بسمن
أو زيت ثم يؤكل . وقيل : الوجية : الثمر
يدق حتى يخرج نواه ، ثم يبل بلبن أو سمن
حتى يتدن ويلزم بغضه بغضا ، ثم يؤكل .
قال كراع : ويقال الوجية ، بغير همز ، فإن
كان هذا على تخفيف الهمز فلا فائدة فيه
لأن هذا مطرد في كل فيلة كانت لاهمه
همزة ، وإن كان وضفا أو بدلا فليس هذا
بأنه .

وأوجأ : جاء في طلب حاجة أو صيد
فلم يصبه . وأوجأت الركية وأوجت : انقطع
ماؤها أو لم يكن فيها ماء . وأوجأ عنه : دفعه
ونحاه .

• وجب • وجب الشيء يجب وجوبا ، أى
لزم . وأوجبه هو ، وأوجبه الله ، واستوجبته ،
أى استحقه . وفي الحديث : غسل الجمعة
واجب على كل محتلم . قال ابن الأثير :
قال الخطائى : معناه وجوب الاختيار

والاستيجاب ، دون وجوب الفرض
واللزم ، وإنما شبهه بالواجب . تأكيداً ، كما
يقول الرجل لصاحبه : حمت على واجب ،
وكان الحسن يراه لازما ، وحكى ذلك عن
مالك .

يقال : وجب الشيء يجب وجوبا إذا
ثبت ، ولزم . والواجب والفرض ، عند
الشافعى ، سواء ، وهو كل ما يعاقب على
تركه ، وقرق بينهما أبو حنيفة ، فالفرض
عنده أكد من الواجب . وفي حديث عمر ،
رضى الله عنه : أنه أوجب نجيا ، أى
أهداه في حج أو عمره ، كأنه أزم نفسه به .
والنوجب : من خيار الإبل . ووجب النبع
يجب حبه ، وأوجبت النبع فوجب . وقال
اللخاني : وجب النبع حبه وجوبا ^(١) ،
وقد أوجب لك النبع وأوجبه هو إيجابا (كل)
ذلك عن اللخاني) وأوجبه النبع موجهة ،
ووجبا ، (عنه أيضا) .

أبو عمرو : الوجية أن يوجب النبع ، ثم
يأخذه أولا ، فالولا ، وقيل : على أن يأخذ
منه بغضا في كل يوم ، فإذا فرغ قيل :
استوفى وجيته ، وفي الصحاح : فإذا
فرغت قيل : قد استوفيت وجيتك . وفي
الحديث : إذا كان النبع عن خيار فقد
وجب ، أى تم وفقد . يقال : وجب النبع
يجب وجوبا ، وأوجبه إيجابا أى لزم وأزمه ،
يعنى إذا قال بعد العقد : اختر رد النبع أو
إنفاده ، فاختار الإنفاذ ، لزم وإن لم يترقا .

واستوجب الشيء : استحقه .
والموجبة : الكبيرة من الذنوب التى
يستوجب بها العذاب ، وقيل : إن الموجبة
تكون من الحسنات والسيئات . وفي
الحديث : اللهم إني أسألك موجبات
رحمتك .

وأوجب الرجل : أتى بموجبه من

(١) قوله : « وجب البيع وجوبا » بضم الواو .
وزاد في التكملة عن كتاب يافع نفعه : وجوبا .
بفتح الواو . كالتى في اللوع .

الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ. وَأُوجِبَ الرَّجُلُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ أُوجِبَ، أَيْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أُوجِبَ طَلْحَةُ، أَيْ عَمِلَ عَمَلًا أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: أُوجِبَ ذُو الثَّلَاثَةِ وَالْأَثْنَيْنِ، أَيْ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ، أَوْ اثْنَيْنِ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةُ: كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوجِبَةٍ لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ كَلِمَةً أُوجِبَتْ لِقَائِلِهَا الْجَنَّةَ، وَجَمَعُهَا مُوجِبَاتٌ. وَفِي حَدِيثِ النَّحْصِيِّ: كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، ذَاتِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ، وَالْمُوجِبَاتُ الْكِبَارُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي أُوجِبَ اللَّهُ بِهَا النَّارَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قَوْمًا أَثْوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبَنَا أُوجِبَ، أَيْ رَكِبَ خَطِيئَةً اسْتَوْجِبَ بِهَا النَّارَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيُعْزِزْ رِقَبَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ شَاةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُ مِنْ كَذَا، فَقَالَ: قَدْ أُوجِبَ أَحَدُهُمَا، أَيْ حَيْثُ، وَأُوجِبَ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَوَجِبَ الرَّجُلُ وَجُوبًا: مَاتَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَخِيمِ: يَصِفُ حَرْبًا وَقَعَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْمُخَزَجِ، فِي يَوْمٍ بُعِثَ، وَأَنَّ مُقَدِّمَ بَنِي عَوْفٍ وَأَمِيرَهُمْ لَجَّ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَنَهَى بَنِي عَوْفٍ عَنِ السَّلَامِ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ قِتِيلٍ:

وَيَوْمَ بُعِثَ اسْتَلَمْنَا سِيوفَنَا إِلَى نَشْبٍ فِي حَزْمِ غَسَّانِ ثَائِقٍ^(١)

(١) قوله: «إلى نشب في حزم غسان» في الديوان: «نشب» بالسين المهملة، و«جدم» =

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمْ عَنِ السَّلَامِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ أَيْ أَوَّلَ مَيِّتٍ، وَقَالَ هُدَيْبُ بْنُ حَشْرَمٍ: قُلْتُ لَهُ: لَا تُثْبِتْ عَيْنَكَ إِنَّهُ

يَكْفِي مَا لَاقَيْتُ إِذْ حَانَ مَوْجِي أَيْ مَوْتِي. أَرَادَ بِالْمَوْجِبِ مَوْتَهُ. يُقَالُ: وَجِبَ إِذَا مَاتَ مَوْجِبًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْعِ، فَصَاحَ النِّسَاءُ وَيَكِينُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِكَ يُسَكِّمُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَهُ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً، فَقَالَ: مَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا وَجِبَ وَنَضَبَ عُمَرُ. وَأَصْلُ الْوُجُوبِ: السُّقُوطُ وَالْوُقُوعُ. وَوَجِبَ الْمَيِّتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ. وَيُقَالُ لِلْقَتِيلِ: وَاجِبٌ. وَأَنْشَدَ: حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

وَالْوَجِبَةُ: السَّقَطَةُ مَعَ الْهَدَوِ. وَوَجِبَ وَجِبَةً: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، لَيْسَتْ الْفَعْلَةُ فِيهِ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ كَالْوُجُوبِ. وَوَجِبَتِ الشَّمْسُ وَجِبًا، وَوُجُوبًا: غَابَتْ، وَالْأَوَّلُ عَنْ تَغْلِبِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: لَوْلَا أَصْوَاتُ السَّافِرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجِبَةَ الشَّمْسِ، أَيْ سَقُوطَهَا مَعَ الْمَغِيبِ. وَفِي حَدِيثِ صِلَةَ: فَإِذَا يَوْجِبُهُ، وَهِيَ صَوْتُ السُّقُوطِ. وَوَجِبَتْ عَيْنُهُ: غَارَتْ، عَلَى الْمَثَلِ. وَوَجِبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجِبًا وَوَجِبَةً: سَقَطَ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَجِبَ الْبَيْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ: سَقَطَ وَجِبًا وَوَجِبَةً. وَفِي الْمَثَلِ: بِجَنِّهِ فَلَتَكُنَّ الْوَجِبَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا»، قِيلَ مَعْنَاهُ سَقَطَتْ جُنُوبُهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ:

= بِالْجِمِّ وَالذَّالِ الْمَجْمُوعِ:

إِلَى نَسَبٍ فِي جَدِّمِ غَسَّانِ ثَائِقِ

[عبد الله]

خَرَجَتْ أَنْفُسُهَا، فَسَقَطَتْ هِيَ، «فَكَلُّوا مِنْهَا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى مَوَاجِيهِمْ، أَيْ مَصَارِعِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَةِ: فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا، أَيْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمَسْتَحَبَّ أَنْ تُنْخَرِ الْأَيْلُ قِيَامًا مُعَقَّلَةً. وَوَجِبَتْ بِهِ الْأَرْضُ تَوْجِيًا، أَيْ ضَرَبَتْهَا بِهِ. وَالْوَجِبَةُ: صَوْتُ الشَّيْءِ يَسْقُطُ، فَيَسْمَعُ لَهُ كَالْهَدَوِ، وَوَجِبَتْ الْأَيْلُ وَوَجِبَتْ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَقُومُ عَنْ مَبَارِكِهَا، كَانَ ذَلِكَ مِنَ السُّقُوطِ. وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا بَرَكَ وَضُرِبَ بِتَفْسِهِ الْأَرْضَ: قَدْ وَجِبَ تَوْجِيًا، وَوَجِبَتْ الْأَيْلُ إِذَا أُعِيَتْ.

وَوَجِبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجِبًا وَوَجِيًا وَوُجُوبًا وَوَجِبَانًا: خَفَقَ وَاضْطَرَبَ. وَقَالَ تَغْلِبُ: وَجِبَ الْقَلْبُ وَجِبًا فَقَطَّ. وَأُوجِبَ اللَّهُ قَلْبَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَحْدَهُ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ لَهَا وَجِبَةً قَلْبِهِ، أَيْ خَفَقَانَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ: إِنَّا نَحْدَرُكَ يَوْمًا تَجِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ.

وَالْوَجِبُ: الْمَخْطَرُ، وَهُوَ السَّبْقُ الَّذِي يُنَاضِلُ عَلَيْهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَقَدْ وَجِبَ الْوَجِبُ وَجِبًا، وَأُوجِبَ عَلَيْهِ: غَلِبَهُ عَلَى الْوَجِبِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَجِبُ وَالْفَرْعُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الثُّصَالِ وَالرَّهَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ، تَوَاجَبَ الْفَتَيَانِ، فَيَضُمُونَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا، وَيَذْهَبُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْكَلَاءِ، وَيَبْجِي وَهُوَ سَاجِدٌ. تَوَاجَبُوا أَيْ تَرَاهُتُوا، فَكَانَ بَعْضُهُمْ أُوجِبَ عَلَى بَعْضٍ شَيْئًا، وَالْكََلَاءُ، بِالْمَدِّ وَالشَّدِيدِ: مَرْتَبُ السُّقْرِ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا.

وَالْوَجِبَةُ: الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ تَغْلِبُ: الْوَجِبَةُ أَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: هُوَ يَأْكُلُ الْوَجِبَةَ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ يَأْكُلُ وَجِبَةً، كُلُّ ذَلِكَ مَصْدَرٌ، لِأَنَّهُ ضُرِبَ مِنَ الْأَكْلِ. وَقَدْ وَجِبَ لِنَفْسِهِ تَوْجِيًا، وَقَدْ وَجِبَ نَفْسُهُ تَوْجِيًا إِذَا

عَوَّدَهَا ذَلِكَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: وَجَبَ الرَّجُلُ،
بِالتَّخْفِيفِ: أَكَلَ أَكْلَةً فِي الْيَوْمِ، وَوَجَبَ
أَهْلُهُ: فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
وَجَبَ فُلَانٌ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ وَفَرَسَهُ، أَيْ عَوَّدَهُمْ
أَكْلَةً وَاحِدَةً فِي النَّهَارِ. وَأَوْجَبَ هُوَ إِذَا كَانَ
يَأْكُلُ مَرَّةً. التَّهْنِيبُ: فُلَانٌ يَأْكُلُ كُلَّ يَوْمٍ
وَجِبَةً، أَيْ أَكْلَةً وَاحِدَةً. أَبُو زَيْدٍ: وَجَبَ
فُلَانٌ عِيَالَهُ تَوْجِيئًا إِذَا جَعَلَ قُوَّتَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ
وَجِبَةً، أَيْ أَكْلَةً وَاحِدَةً. وَالْمَوْجِبُ:
الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً. يُقَالُ:
فُلَانٌ يَأْكُلُ وَجِبَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: كُنْتُ
أَكُلُ الْوَجِبَةَ وَأَنْجُو الْوَقْعَةَ، الْوَجِبَةُ: الْأَكْلَةُ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي حَدِيثِ
الْحَسَنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ وَجِبَةً وَاحِدَةً. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ
مَعْدٍ (١): إِنَّ مِنْ أَجَابٍ وَجِبَةً خَتَانٍ غُفِرَ لَهُ.
وَوَجِبَ الثَّاقَةُ، لَمْ يَخْلُبْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
إِلَّا مَرَّةً.

وَالْوَجِبُ: الْجَبَانُ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:
عَمُوسُ اللَّجْجِ يَنْشَقُّ عَنْ مَتَضَرِّمٍ
طَلُوبُ الْأَعَادَى لَا سَتُومَ وَلَا وَجِبَ (٢)
قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُ إِشْدَادِهِ وَلَا وَجِبَ،
بِالتَّخْفِيفِ، وَقَبْلَهُ:
إِلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَحَلَهَا
عَلَى الطَّائِفِ الْمَيُومُونَ وَالْمَثْرَلُ الرَّحْبُ
إِلَى مُؤْمِنٍ تَجَلُّوْ صَفَائِحَ وَجْهِهِ
بِلَابِلٍ تَغْشَى مِنْ هُمُومٍ وَمِنْ كَرْبٍ

(١) قوله: «خالد بن معدة» في النهاية:
«خالد بن معدان» وكذلك في «الأعلام»
للزركلي. وهو تابعي ثقة كان كثير التسبيح. فلما مات
بقيت أصبعه تتحرك كأنه يسبح!

[عبد الله]

(٢) قوله: «عموس» بالعين المهملة كذا في
الطبعات جميعها. وهو تحريف صوابه «غموس»
بالغين المعجمة. والغموس الأمر الشديد المظلم الذي
لا يدرى من أين يؤتى له. أما الغموس بالغين فهو
الذي لا يُعْرَسُ لَيْلاً حَتَّى يَصْبَحَ. وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.
انظر مادة «غمس».

[عبد الله]

قَوْلُهُ: عَمُوسُ اللَّجْجِ، أَيْ لَا يُعْرَسُ لَيْلاً (٣)
حَتَّى يَصْبَحَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ مَاضٍ فِي أُمُورِهِ،
غَيْرَ وَائٍ. وَفِي يَنْشَقُّ: ضَمِيرُ اللَّجْجِ.
وَالْمَتَضَرِّمُ: الْمَتَلَهَّبُ غَيْظًا، وَالْمَتَضَرِّمُ فِي
مَتَضَرِّمٍ يَعُودُ عَلَى الْمَمْدُوحِ؛ وَالسَّتُومُ:
الْكَاثُ الَّذِي أَصَابَتْهُ السَّامَةُ، وَقَالَ الْأَخْطَلُ
أَيْضًا:

أَخُو الْحَرْبِ ضَرَّاهَا، وَلَيْسَ بِنَاكِيلٍ
جَبَانٍ وَلَا وَجِبِ الْجَبَانِ تَقِيلُ
وَأَنْشَدَ بِعَقُوبٍ:

قَالَ لَهَا الْوَجِبُ اللَّثِيمُ الْخَبْرَةُ:
أَمَّا عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَسْرَةٍ
لَا يَطْعَمُ الْجَادِي لَدَيْهِمْ ثَمَرَةً؟
تَقُولُ مِنْهُ: وَجِبَ الرَّجُلُ، بِالنَّصَمِ،
وُجُوبَةً. وَالْوَجَابَةُ: كَالْوَجِبِ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

وَلَسْتُ بِدُمُجَجَةٍ فِي الْفِرَاشِ
وَوَجَابَةٍ يَحْتَمِي أَنْ يُجْبِيَا
وَلَا ذِي قَلَارِمٍ عِنْدَ الْحِيَاضِ
إِذَا مَا الشَّرِبُ هَرَابَ الشَّرِبَا
قَالَ: وَجَابَتِهِ فَرَقٌ، وَدُمُجَجَةٌ: يَتَدَمَّجُ فِي
الْفِرَاشِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِرُؤُوبَةٍ:
فَجَاءَ عَوْدٌ خَنْدِفِي قَشَعْمُهُ
مُوجِبٌ عَارِي الضُّلُوعِ جَرَضْمُهُ
وَكَذَلِكَ الْوَجَابُ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

أَوْ أَقْدَمُوا يَوْمًا فَأَنْتَ وَجَابٌ
وَالْوَجِبُ: الْأَحْمَقُ (عَنْ الرَّجَاجِيِّ)
وَالْوَجِبُ: سِقَاءٌ عَظِيمٌ مِنْ جِلْدِ تَيْسٍ وَافِرٍ،
وَجَمْعُهُ وَجَابٌ، (حِكَاةُ أَبُو حَنِيْفَةَ).
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْمَوْجِبُ مِنَ الدُّوَابِّ
الَّذِي يَقْرَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ:
وَلَا أَعْرِفُهُ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: وَجِبَتُهُ عَنْ
كَذَا وَوَكِبَتُهُ إِذَا رَدَّدَتْهُ عَنْهُ حَتَّى طَالَ وَجُوبُهُ
وَوُكُوبُهُ عَنْهُ.

(٣) قوله: «غموس» بالغين المعجمة في
الأصل «عموس» بالعين المهملة. وقوله «ليلا» في
الأصل «أبدًا» والصواب ما أثبتناه.

[عبد الله]

وَمُوجِبٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْمُحَرَّمِ،
عَادِيَةٌ.

• وَجَحٌ. الْوَجْحُ: عِيدَانُ يُتَبَخَّرُ بِهَا، وَفِي
التَّهْنِيبِ: يُتَدَاوَى بِهَا؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَا
أَرَاهُ عَرَبِيًّا مَخْصُصًا، وَقِيلَ: الْوَجْحُ ضَرْبٌ مِنَ
الْأَذْوِيَةِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَالْوَجْحُ: خَشْبَةُ
الْقَدَانِ.

وَوَجٌ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بَلَدٌ
بِالطَّائِفِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّائِفُ؛ قَالَ أَبُو
الْهِنْدِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ
الْقُدُوسِ:

فَإِنْ تُسْقِ مِنْ أَغْصَابِ وَجٍّ فَإِنَّا
لَنَا الْعَيْنُ تَجْرِي مِنْ كَيْسٍ وَمِنْ خَمَرٍ
الْكَيْسُ: نَبِيذُ الثَّمَرِ، وَقَالَ:
لَحَاهَا اللَّهُ صَابِقَةً يَوْجٍ
بِمَكَّةَ أَوْ بِأَطْرَافِ الْحَجُّونِ!
وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

صَبَحَتْ بِهَا وَجًّا فَكَانَتْ صَبِيحَةً
عَلَى أَهْلِ وَجٍّ مِثْلَ رَاغِيَةِ الْبُكَرِ
وَفِي الْحَدِيثِ: صَيْدٌ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ
مُحَرَّمٌ؛ قَالَ: هُوَ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الطَّائِفِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَمَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ
نُسِيَخَ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ: أَنْ وَجًّا مُقَدَّسٌ،
مِنْهُ عَرَجَ الرَّبُّ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ:
إِنْ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ يَوْجٌ، قَالَ: وَجٌّ هُوَ
الطَّائِفُ، وَأَرَادَ بِالْوَطْأَةِ الْفَرَاةَ هُنَا، وَكَانَتْ
غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَاوَاتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْوَجُّ السَّرْعَةُ.

وَالْوَجُّجُ: التَّعَامُ السَّرِيعَةُ الْعَدُوِّ؛ وَقَالَ
طَرَفَةُ:

وَرَبَّتْ فِي قَيْسٍ مَلَقَى نُمْرُقٍ
وَسَشَتْ بَيْنَ الْحَشَابَا مَشَى وَجٍّ
وَقِيلَ: الْوَجُّ الْقَطَا.

• وَجَحٌ. وَجَحَ الطَّرِيقُ: ظَهَرَ وَوَضَحَ.
وَأَوْجَحَتِ النَّارُ: أَضَاءَتْ وَبَكَتْ.
وَأَوْجَحَتِ غَرَّةَ الْفَرَسِ إِجْلَاحًا: انْضَحَّتْ.

وَلَيْسَ دُونَهُ وَجَاحٌ وَوَجَاحٌ وَوَجَاحٌ، أَيْ
سَيَّرَ، وَاخْتَارَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ الْفَتْحَ، وَحَكَى
اللُّخَيَانِيُّ: مَا دُونَهُ أَجَاحٌ وَوَجَاحٌ، (عَنْ أَبِي
الْكَيْسَانِيِّ) وَحَكَى: مَا دُونَهُ أَجَاحٌ (عَنْ أَبِي
صَفْوَانَ) وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى إِدْخَالِ الْهَمْزِ مِنَ
الْوَاوِ. وَجَاءَ فُلَانٌ وَمَا عَلَيْهِ وَجَاحٌ، أَيْ شَيْءٌ
يَسْتَرْهُ، وَتَبَيَّنَ هَذَا الْكَلِمَةُ عَلَى الْكُسْرِ فِي
بَعْضِ اللُّغَاتِ؛ قَالَ:
أُسُودُ شَرَى لَقَيْنَ أُسُودَ غَابِ

يَبْرُزُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَجَاحٌ
وَالْمَعْرُوفُ وَجَاحٌ وَإِنْ كَانَتْ الْقَوَا فِي
مَجْرُورَةٍ.

وَالْمُوجَّحُ: الْمُلْجَأُ كَأَنَّهُ أَتَى إِلَى
مَوْضِعٍ يَسْتَرْهُ. وَالْوَجَّحُ: الْمُلْجَأُ، وَكَذَلِكَ
الْوَجَّحُ؛ وَأَنْشَدَ:

فَلَا وَجَّحٌ يَنْجِيكَ إِنْ رُمْتَ حَرَّتَنَا
وَلَا أَنْتَ مِثْنَا عِنْدَ تِلْكَ بَابِلَ
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

نَضَحَ السَّقَاةُ بِضَبَابَاتِ الرَّجَا
سَاعَةً لَا يَنْقُصُهَا مِنْهُ وَجَّحٌ (١)
قَالَ: وَقَدْ وَجَّحَ يَوْجَجُ وَجَّحًا إِذَا تَجَا،
كَذَلِكَ قُرَى بِحَطِّ شَمِيرٍ.

وَأَوْجَحَهُ الْبَوْلُ: ضَيَّقَ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنْ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ
الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
فَلَا يَصْلِيَنَّ وَهُوَ مُوجَّحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا
يُصَلِّ مُوجَّحًا، قِيلَ: وَمَا الْمُوجَّحُ؟ قَالَ:
الْمَرْهُقُ مِنْ خَلَاءٍ أَوْ بَوْلٍ، يَعْنِي مُضْطَبًّا
عَلَيْهِ؛ قَالَ شَمِيرٌ: هَكَذَا رَوَى بِكُسْرِ
النَّجِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُوجَّحٌ قَدْ أَوْجَحَهُ
بَوْلُهُ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: هُوَ الْمُجَّحُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْحَامِلِ.

(١) قوله: «نضح السقاة... إلخ» كذا في
أصلنا. ووجدناه كذلك بهامش نسخة صحيحة من
النهاية. ولكن «الرجا» مبطل بالدلائل جمع دلو.
وبعد:
تفاديا من فلتان عابس
قد قدح للحيان منه والودح

وَأَوْجَحَ النَّيْتُ: سَتَرَهُ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ
جَوْثَةَ الْهَذَلِيُّ:

وَقَدْ أَشْهَدُ النَّيْتُ الْمُحَجَّبَ زَانَهُ
فِرَاشٌ وَخِذْرٌ مُوجَّحٌ وَلَطَائِمٌ
وَأُورَدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا النَّيْتُ فِي التَّهْنِيبِ
وَقَالَ: الْمُوجَّحُ الْكَثِيفُ الْغَلِيظُ، وَتَوْبٌ
مَتِينٌ كَثِيفٌ. وَتَوْبٌ مُوجَّحٌ: كَثِيرُ الْقَزْلِ
كَثِيفٌ. وَتَوْبٌ وَجِيجٌ وَمُوجَّحٌ: قَوِيٌّ،
وَقِيلَ: ضَمِيْقٌ مَتِينٌ؛ قَالَ شَمِيرٌ: كَأَنَّهُ شَبَّ مَا
يَجِدُ الْمُحَقِّقُ مِنَ الْإِمْلَاءِ وَالْإِنْفَاحِ
بِذَلِكَ. قَالَ: وَيَكُونُ مِنَ الْأَوْجَحِ الشَّيْءُ إِذَا
ظَهَرَ؛ وَقَدْ أَوْجَحَهُ بَوْلُهُ، فَهُوَ مُوجَّحٌ إِذَا
كَطَّهَ وَضَمِيْقَ عَلَيْهِ. وَالْمُوجَّحُ: الَّذِي يُخْفَى
الشَّيْءُ وَيَسْتَرْهُ، مِنَ الْوَجَاحِ وَهُوَ السَّتْرُ فَشَبَّهَ
بِهِ مَا يَجِدُهُ الْمُحَقِّقُ مِنَ الْإِمْلَاءِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي مُعَاذٍ التَّحَوِّي: مَا بَيْنِي
وَبَيْنَهُ جَاحٌ بِمَعْنَى وَجَاحٍ. الْفَرَاءُ: لَيْسَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَجَاحٌ، وَاجَاحٌ وَأَجَاحٌ،
أَيْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَيَّرٌ؛ قَالَ أَبُو خَيْرَةَ:
جَوَاءٌ مَحْشُوءَةٌ فِي مُوجَّحٍ مَغْضُورٍ
أَضْيَافُهُ جَوْعٌ مِنْهُ مَهَازِيلُ
أَرَادَ بِالْمُوجَّحِ جِلْدًا أَمْلَسَ. وَأَضْيَافُهُ:
فِرْدَانُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْوَجَاحُ وَالْوَجَاحُ
وَالْوَجَاحُ السَّتْرُ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ:

لَمْ يَدْعُ الثَّلَجُ لَهُمْ وَجَاحًا
قَالَ: وَرُبَّمَا قَلَّبُوا الرَّاوِ الْفَا وَقَالُوا: أَجَاحٌ
وَاجَاحٌ وَأَجَاحٌ. الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ جَوْحٍ:
وَالْوَجَاحُ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ، وَطَرِيقُ
مُوجَّحٍ مَهْجٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَحْضُوطُ فِي
الْمُلْجَأِ تَقْدِيمُ الْحَاءِ عَلَى النَّجِيمِ، فَإِنْ
صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فَلَعَلَّهَا لُغَتَانِ، وَرَوَى
الْحَلِثِيُّ يَفْتَحُ النَّجِيمَ وَكُسْرَهَا عَلَى الْمَفْعُولِ
وَالْفَاعِلِ. وَالْمُوجَّحُ: الَّذِي يُوجَّحُ الشَّيْءُ
وَيُمْسِكُهُ وَيَمْتَنِعُهُ، مِنَ الْوَجَّحِ وَهُوَ الْمُلْجَأُ:
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَقْرَأَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
الْوَاكِدِيُّ:

أَتَرْتُكَ أَمْرَ الْقَوْمِ فِيهِمْ بِلَابِلٌ
وَتَرْتُكَ غَيْظًا كَانَ فِي الصَّدْرِ مُوجَّحًا؟

قَالَ شَمِيرٌ: رَوَاهُ مُوجَّحًا، بِكُسْرِ النَّجِيمِ.
وَالْوَجَّحُ: شَيْءُ الْفَارِ؛ وَقَالَ:

بِكُلِّ أَمْعَزَ مِنْهَا غَيْرَ ذِي وَجَّحٍ
وَكُلُّ دَارَةٍ هَجَلٍ ذَاتِ أَوْجَاحٍ
أَيْ ذَاتِ غَيْرَانٍ. وَالْوَجَّحُ: الصِّفَا
الْأَمْلَسُ؛ قَالَ الْأَمَّوِيُّ:
وَأَفْرَاسُ مُدْلَلَةٌ وَبَيْضُ

كَأَنَّ مَثُونَهَا فِيهَا الْوَجَّاحُ
وَيُقَالُ لِلْمَاءِ فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ إِذَا كَانَ
مِقْدَارَ مَا يَسْتَرْهُ: وَجَاحٌ.

وَيُقَالُ: لَقِيْتُهُ أَذْنَى وَجَاحٍ (٢) لِأَوَّلِ
شَيْءٍ بَرَى. وَبَابُ مُوجَّحٍ أَيْ مَرْدُودٍ.
وَيُقَالُ: حَفَرَ حَتَّى أَوْجَعَ إِذَا بَلَغَ
الصِّفَا.

• وجد • وَجَدَ مَقْلُوبُهُ وَالشَّيْءُ يَجِدُهُ وَجُودًا
وَيَجِدُهُ أَيْضًا، بِالضَّمِّ، لَقَّةٌ عَامِرِيَّةٌ لَا تَنْظِرُ
لَهَا فِي بَابِ الْمَثَالِ؛ قَالَ لَيْدٌ وَهُوَ عَامِرِيٌّ:
لَوْ شِئْتُ قَدْ نَقَعَ الْقَوَادُ بِشَرِيَّةٍ
تَدْعُ الصَّوَادِي لَا يَجِدُنَ غَلِيلاً
بِالْعَذَبِ فِي رَضْفِ الْقِلَابِ مَقِيلَةً

قَصُّ الْأَبَاطِحِ لَا يَزَالُ ظَلِيلًا
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: الشَّعْرُ لَجَرِيرٍ، وَلَيْسَ لِلْيَدِ كَمَا
زَعَمَ (٣). وَقَوْلُهُ: نَقَعَ الْقَوَادُ، أَيْ رَوَى.
يُقَالُ نَقَعَ الْمَاءُ الْعَطَشَ أَذْهَبَهُ نَقْعًا وَنَقْعًا
فِيهَا، وَالْمَاءُ النَّافِعُ الْعَذَبُ الْمُرَوَّى.
وَالصَّادِي: الْعَطَشَانُ. وَالْعَلِيلُ: حُرٌّ

(٢) قوله: «لقيته أذنَى وجاح» كذا بضبط
الأصل بفتح الواو. وبهامش القاموس مانعه:
ضبطه الشارح بضم وعاصم بالفتح اهـ.

(٣) البيت في صفحة ١٠٧ بالجلد الأول من
ديوان جرير. طبعة دار المعارف. بتحقيق الدكتور
نعمان محمد أمين طه، وهو البيت الثاني من قصيدة
يجوز بها الفرزدق مطلقاً:

لم أر مثلك يا أمام خليلاً
أنسى بناجتنا وأحسن قليلاً
لو شئت قد نفع القواد بمشرب
يدع الحوام لا يجدن غليلاً
[عبد الله]

الْمَطْلَبُ. وَالرَّصْفُ: الْحِجَارَةُ الْمَرْصُوفَةُ. وَالْقِلَاتُ: جَمْعُ قَلْتٍ، وَهُوَ نَقْرَةٌ فِي الْجَبَلِ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُ: قِصَّ الْأَطَاحِ، يُرِيدُ أَنَّهَا أَرْضٌ حَصْبَةٌ، وَذَلِكَ أَغْذَبَ لِلْمَاءِ وَأَضْفَى.

قَالَ سَيَبَوِي: وَقَدْ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: وَجَدَ يَجِدُ كَانَهُمْ حَدَفُوهَا مِنْ يَوْجَدُ، قَالَ: وَهَذَا لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَصْدَرُ وَجْدًا وَجْدَةً وَوَجْدًا وَوَجُودًا وَوَجْدَانًا وَوَجْدَانًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

وَأَخَّرَ ثَلَاثَ يَجْرِ كِسَاءَهُ
فَقَى عَنْهُ إِجْدَانُ الرَّقِيقِ الْمَلَاوِيَا
قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَدَلِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ كَمَا قَالُوا إِلَدَةً فِي وَلَدَوْ.

وَأَوْجَدَهُ إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَجِدُهُ (عَنِ اللَّخْيَانِيِّ)، وَوَجَدْتَنِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَوَجَدَ الْمَالَ وَغَيْرَهُ يَجِدُهُ وَجْدًا وَوَجْدًا وَجْدَةً. التَّهْلِيلُ: يُقَالُ وَجَدْتُ فِي الْمَالِ وَجْدًا وَوَجْدًا وَوَجْدًا وَوَجْدَانًا وَجْدَةً، أَيْ صِرْتُ ذَا مَالٍ، وَوَجَدْتُ الضَّالَّةَ وَجْدَانًا. قَالَ: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْوَجْدَانُ فِي الْوَجْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَجْدَانُ الرَّقِيقِ يُعْطَى أَقْرَ الْأَقْرَبِ. وَفِي حَدِيثِ الْقُطَيْبِ: أَيُّهَا الثَّائِدُ، غَيْرُكَ الْوَاكِدُ، مِنْ وَجَدَ الضَّالَّةَ يَجِدُهَا. وَأَوْجَدَهُ اللَّهُ مَطْلُوبَةً، أَيْ أَظْفَرَهُ بِهِ.

وَالْوَجْدُ وَالْوَجْدُ وَالْوَجْدُ: الْيَسَارُ وَالسَّعَةُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «أَسْكُتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَّكُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»، وَقَدْ قُرِئَ بِالْثَلَاثِ، أَيْ مِنْ سَكَّكُمْ وَمَا مَلَكَكُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ مَسَاكِينِكُمْ.

وَالْوَاكِدُ: الْفَقْرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَقْرُ الْوَاكِدُ
وَأَوْجَدَهُ اللَّهُ، أَيْ أَغْنَاهُ. وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْوَاكِدُ، هُوَ الْفَقْرُ الَّذِي لَا يَقْتَرِفُ. وَقَدْ وَجَدَ يَجِدُ جَدَةً، أَيْ اسْتَعْتَى غِنًى لَأَقْفَرَ بَعْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْ الْوَاكِدُ يُجَلُّ عَقُوبَتُهُ وَعِزُّهُ، أَيْ الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ

دَيْنِهِ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَنِي بَعْدَ فَقْرٍ، أَيْ أَغْنَانِي، وَأَجَدَنِي بَعْدَ ضَعْفٍ، أَيْ قَوَانِي. وَهَذَا مِنْ وَجَدِي، أَيْ قُدْرَتِي وَقَوْلُ: وَجَدْتُ فِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ وَجْدًا وَوَجْدَانًا^(١). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاكِدُ الَّذِي يَجِدُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. وَوَجَدَ الشَّيْءَ عَنْ عَدَمٍ، فَهُوَ مَوْجُودٌ، مِثْلُ حَمٍّ فَهُوَ مَحْمُومٌ، وَأَوْجَدَهُ اللَّهُ، وَلَا يُقَالُ وَجَدَهُ، كَمَا لَا يُقَالُ حَمَهُ.

وَوَجَدَ عَلَيْهِ فِي الْقَضْبِ يَجِدُ وَيَجِدُ وَجْدًا وَجْدَةً وَمَوْجِدَةً وَوَجْدَانًا: غَضِبَ. وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ: إِنِّي سَائِلُكَ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ، أَيْ لَا تَقْضِبْ مِنْ سَوَالِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَمْ يَجِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَطْطَرِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا وَمَصْدَرًا، وَأَنْشَدَ اللَّخْيَانِيُّ قَوْلَ صَحْرٍ الْفَقْرِ:

كِلَانَا رَدَّ صَاحِبُهُ يَأْسُ
وَتَأْنِيْبُ وَوَجْدَانُ شَدِيدُ
فَهَذَا فِي الْقَضْبِ، لِأَنَّهُ صَحْرُ الْفَقْرِ يَأْسُ الْحَامَةِ مِنْ وَلَدِهَا فَغَضِبَتْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْحَامَةَ أَبَاسَتَهُ مِنْ وَلَدِهِ فَغَضِبَتْ عَلَيْهَا. وَوَجَدَ بِهِ وَجْدًا: فِي الْحُبِّ لَا غَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَجِدُ بِفَلَانَةٍ وَجْدًا شَدِيدًا إِذَا كَانَ يَهْوَاهَا وَيُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا. وَفِي الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: وَاللَّهِ مَا بَطَلْنَاهَا بِوَالِدِهِ، وَلَا زَوْجَهَا بِوَالِدِهِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، وَقَالَتْ شَاعِرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهَا فَعَتَّنَ عَنْهَا:

مَنْ يُهْدِي لِي مِنْ مَاءٍ بَقْعَاءَ شَرَّةٍ
فَإِنَّ لَهُ مِنْ مَاءٍ لَيْنَةٍ أَرْبَعًا
لَقَدْ زَادَنِي وَجْدًا بِبَقْعَاءِ أَتْنِي
وَجَدْتُ مَطَايَا بَلِيَّةٍ ظَلَمًا
فَمَنْ مَبْلُغٌ نَزِيٍّ بِالرَّمْلِ أَتْنِي
بَكَيْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِعَيْتِي مَدَمْعًا؟
تَقُولُ: مَنْ أَهْدَى لِي شَرَّةً مِنْ مَاءٍ بَقْعَاءَ

(١) قوله: «وجدًا ووجدانًا» واو وجدًا

مثلثة. أفاده القاموس.

عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنْ مَرَارَةِ الطَّعْمِ. فَإِنَّ لَهُ مِنْ مَاءٍ لَيْنَةٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْعَذُوبَةِ أَرْبَعَ شَرَابَاتٍ، لِأَنَّ بَقْعَاءَ حَبِيبَةً إِلَى إِذْ هِيَ بَلَدِي وَمَوْلَدِي، وَلَيْنَةٌ بَقِيعَةٌ إِلَى لِأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَنِي مِنْ أَهْلِهَا غَيْرُ مَا مَوْنٍ عَلَيَّ، وَإِنَّا تِلْكَ كِتَابَةٌ عَنْ تَشْكِيهَا لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ عَنَّ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا: لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِيَلْتَنِي بِبَقْعَاءَ هَلِوُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَنِي مِنْ أَهْلِ لَيْنَةٍ عَنَّ عَنِّي، فَكَانَ كَالْمَطِيَّةِ الظَّالِمَةِ لَا تَحْمِلُ صَاحِبَهَا، وَقَوْلُهَا: فَمَنْ مَبْلُغٌ نَزِيٍّ (الْبَيْت) تَقُولُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُ صَاحِبَتِي بِالرَّمْلِ أَنْ يَعْطِيَ ضَعْفَ عَنِّي وَعَنْ، فَأَوْحَشَنِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَكَيْتُ حَتَّى قَرَحَتْ أَجْفَانِي فَزَالَتْ الْمَدَامِغُ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْجَفْنُ الدَّامِغُ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهَلِوُ الْأَبْيَاتُ قَرَأْتُهَا عَلَى أَبِي الْفَلَاءِ صَاعِدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْكِنَابِ الْمَوْسُومِ بِالْفُصُوصِ. وَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي الْحَزْنِ وَجْدًا، بِالْفَتْحِ، وَوَجَدَ (كِلَاهُمَا عَنْ اللَّخْيَانِيِّ) حَزَنَ. وَقَدْ وَجَدْتُ فَلَانًا فَأَنَا أَجِدُ وَجْدًا، وَذَلِكَ فِي الْحَزْنِ.

وَوَجَدْتُ لِفَلَانٍ، أَيْ حَزَنْتُ لَهُ. أَبُو سَعِيدٍ: تَوَجَّدَ فَلَانٌ أَمَرَ كَذَا إِذَا شَكَاهُ، وَهُمْ لَا يَتَوَجَّدُونَ سَهْرَ لَيْلِهِمْ وَلَا يَشْكُونَ مَا مَسَّهُمْ مِنْ مَشَقِّهِ.

• وجد • الْوَجْدُ، بِالْجِيمِ: الثَّقَرَةُ فِي الْجَبَلِ تُسَمَّى الْمَاءُ وَيَسْتَنْقَعُ فِيهَا، وَقِيلَ هِيَ الْبِرْكَةُ، وَالْجَمْعُ وَجْدَانُ وَوَجَادُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ يَصِفُ الْأَثَنِي:

غَيْرَ أَثَنِي مِنْ رَجُلٍ جَوَافِي
كَأَنَّهُمْ قَطَعُ الْأَفْلَافِ
أَسُّ جَرَامِيضَ عَلَى وَجَادٍ

الْأَثَنِي: حِجَارَةُ الْقِدْرِ. وَالْجَوَافِي: جَمْعُ جَاوٍ، وَهُوَ الْمَسْتَصْبِ. وَالْأَفْلَافُ، جَمْعُ فَلْدٍ: الْقِطْعَةُ^(٢) مِنَ الْكَبِدِ. وَالْجَرَامِيضُ:

(٢) قوله: «جمع فلد القطعة» كذا

بالأصل، والذي في الصحاح: الفلد كبد البعير. والجمع أفلاذ، والفلدة القطعة من الكبد. ومثله في -

الحياض، واجدها جرؤموز. قال سيبويه: وسَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُقَالُ لَهُ: أَمَا تَعْرِفُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَجَدًا؟ وَهُوَ مَوْضِعٌ يُسَمَّى الْمَاءَ، فَقَالَ: بَلَى وَجَادًا، أَيْ أَعْرِفُ بِهَا وَجَادًا. أَبُو عَمْرٍو: أَوْجَدْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِيجَادًا إِذَا أَكْرَهْتُهُ.

• وجزه. الوجز: أَنْ تُوجَرَ مَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ فِي وَسْطِ حَلْقِي صَبِيٍّ. الْجَوْهَرِيُّ: الْوَجُورُ الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسْطِ الْقَمِّ. ابْنُ سِيدَةَ: الْوَجُورُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَيْ الْقَمِّ كَانَ، وَجَرَهُ وَجَرًا وَأَوْجَرَهُ، وَأَوْجَرَهُ إِثَاءً، وَأَوْجَرَهُ الرُّمَحَ لَاغِيَةً: طَعَنَهُ بِهِ فِيهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. اللَّيْثُ: أَوْجَرْتُ فَلَانًا بِالرُّمَحِ إِذَا طَعَنْتُهُ فِي صَدْرِهِ، وَأَنْشَدَ: أَوْجَرْتُهُ الرُّمَحَ شَرًّا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ:

هَذِي الْمَرْوَةُ لَا لِعَبِّ الرَّحَالِيْقِ
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَجَرْتُهُ بِالسَّيْفِ وَجَرًا، أَيْ طَعَنْتُهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الطَّنْجِ أَوْجَرْتُهُ الرُّمَحَ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَغَةٌ فِيهِ. وَتَوَجَّرَ الدَّوَاءُ: بَلَغَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. أَبُو خَيْرَةَ: الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ كَارِهًا فَهُوَ التَّوَجَّرُ وَالتَّكَارُهُ. وَالْمِجْرُ وَالْمِجْرَةُ: شَيْءٌ الْمُسْتَطِيعُ يُوجَرُ بِهِ الدَّوَاءُ، وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْوَجُورُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَجُورُ فِي أَيْ الْقَمِّ كَانَ وَاللُّوْدُ فِي أَحَدِ شِقَيْهِ، وَقَدْ وَجَرْتُهُ الْوَجُورَ وَأَوْجَرْتُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَوْجَرْتُهُ الْمَاءَ وَالرُّمَحَ وَالْفَيْظَ أَفْعَلْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ. أَبُو زَيْدٍ: وَجَرْتُهُ الدَّوَاءَ وَجَرًا جَعَلْتُهُ فِيهِ. وَابْتَجَرَ أَيْ تَدَاوَى بِالْوَجْرِ، وَأَصْلُهُ أَوْتَجَرَ. وَالْوَجْرُ: الْخَوْفُ. وَجَرْتُ مِنْهُ، بِالْكَسْرِ، أَيْ خِفْتُ، وَإِنِّي مِنْهُ لَأَوْجَرُ: مِثْلُ لَأَوْجَلُ. وَوَجَرَ مِنَ الْأَمْرِ وَجَرًا: أَشْفَقَ،

= القاموس وفي شرحه، وعسى أن يكون الفلذ لغة في الفلدة.

وَهُوَ أَوْجَرُ وَوَجَرُ، وَالْأَثْنَى وَجَرَةٌ، وَلَمْ يَقُولُوا وَجَرَاءَ فِي الْمَوْتِ. وَالْوَجْرُ: مِثْلُ الْكَهْفِ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا:

إِذَا وَجَرَ عَظِيمٌ فِيهِ شَيْخٌ
مِنَ السُّودَانِ يَدْعَى الشَّرِيقِينَ^(١)
وَالْوَجَارُ وَالْوَجَارُ: سَرَبُ الضَّبِّ، وَفِي الْمَحْكَمِ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْأَسَدِ وَالذَّنَبِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَوْجَرَةٌ وَوَجَرٌ، وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ لِمَوْضِعِ الْكَلْبِ، قَالَ:

كِلَابُ وَجَارٍ يَتَلَجَّنَ بَغَائِطٍ
دُمُوسَ اللَّيْلِ لَا رُوءَاءَ وَلَا لُبَّ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا أَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الرُّوَايَةُ ضِبَاعُ وَجَارٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الضَّبَاعُ كِلَابًا مِنْ حَيْثُ سَمَّوْا أَوْلَادَهَا جَرَاءً، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ لَمَّا فَسَّرَ قَوْلَ الْكُمَيْتِ: حَتَّى غَالِ أَوْسٌ عِيَالَهَا^(٢)

قَالَ: يَعْنِي أَكَلَ جَرَاءَهَا؟ التَّهْنِيبُ: الْوَجَارُ سَرَبُ الضَّبِّ وَنَحْوُهُ إِذَا حَفَرَ قَامِعًا. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: لَوْ كُنْتُ فِي وَجَارِ الضَّبِّ، ذِكْرُهُ لِلْمُبَالَغَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَفَرَ أَمْعَنَ، وَقَالَ الْمَجَاجُ:

تَعَرَّضْتُ ذَا حَدَبٍ جَرَجَارًا
أَمْلَسَ إِلَّا الضَّفْدَعَ الثَّقَارَا
يَرْكُضُ فِي عَرْمَضِهِ الطَّرَارَا
تَخَالُ فِيهِ الْكَوْكَبُ الرَّهَارَا
لُؤْلُؤَةٌ فِي الْمَاءِ أَوْ مِيسَارَا
وَخَافَتِ الرَّاغِبِينَ وَالْأَوْجَارَا

قَالَ: الْأَوْجَارُ حُفَرٌ تُجْعَلُ لِلْوَحُوشِ فِيهَا مَنَاجِلُ فَإِذَا مَرَّتْ بِهَا عَرَبَتْهَا، الْوَاحِدَةُ وَجَرَةٌ وَوَجَرَةٌ:

(١) قوله: «يدعى الشرطين» كذا بالأصل
(٢) ذكر البيت كاملاً في مادة «عيل»
ونصه:

كَامَرْتُ فِي حَضْنِهَا أُمَّ عَامِرٍ
لَدَى الْحَيْلِ حَتَّى غَالِ أَوْسٌ عِيَالَهَا
وَأُمُّ عَامِرٍ كَنِيَةُ الضَّبِّ. [عبد الله]

حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ الْأَغَارَا
رَبًّا وَلَمَّا تَفْصَحَ الْإِضَارَا
يَعْنِي جَمَعَ غَيْرُ، وَهُوَ حَرٌّ يَجِدُهُ فِي صُلُوبِهِمْ. وَأَرَادَ بِالْإِضَارِ إِضْرَارَ الْعَطَشِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْجَحَرَ أَنْجَحَارَ الضَّبَّةِ فِي جُحْرِهَا، وَالضَّبُّ فِي وَجَارِهَا، هُوَ جُحْرُهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: جَشْتُكَ فِي مِثْلِ وَجَارِ الضَّبِّ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مِثْلِ جَارِ الضَّبِّ. يُقَالُ: غَيْثُ جَارِ الضَّبِّ، أَيْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي وَجَارِهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْهُ، قَالَ: وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: وَجَشْتُكَ فِي مَاءِ بَجَرِ الضَّبِّ، وَيَسْتَخْرِجُهَا مِنْ وَجَارِهَا. أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَجَارَانِ الْجَرَفَانِ اللَّذَانِ حَفَرَهُمَا السَّيْلُ مِنَ الْوَادِي.

• وَجَرَةٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ أَرْبَعُونَ مِيلًا، لَيْسَ فِيهَا مَثَلٌ، فَهِيَ مَرْتٌ لِلْوَحْشِ، وَقَدْ أَكْثَرَتِ الشُّعْرَاءُ ذِكْرَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ: تَصُدُّ وَيُبْدِي عَنْ أَسِيلٍ وَتَقْبِي بِنَازِلَةٍ مِنْ وَحْشٍ وَجَرَةٌ مُطْفِلٌ

• وَجَزَه. وَجَرَ الْكَلَامَ وَجَارَةً وَوَجَرًا وَأَوْجَرَ: قَلَّ فِي بَلَاغَةٍ، وَأَوْجَرَةٌ: اخْتَصَرَةٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: بَيْنَ الْإِيحَارِ وَالْإِخْصَارِ فَرْقٌ مَنْطِقِيٌّ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَكَلَامٌ وَجَرَ: خَفِيفٌ. وَأَمْرٌ وَجَرَ وَوَجَرَ وَوَجِيرٌ وَمُوجِرٌ وَمُوجِرٌ. وَالْوَجْرُ: الْوَحْيُ، يُقَالُ: أَوْجَرَ فَلَانٌ إِيجَارًا فِي كُلِّ أَمْرٍ. وَأَمْرٌ وَجِيرٌ، وَكَلَامٌ وَجِيرٌ، أَيْ خَفِيفٌ مُقْتَصِرٌ، قَالَ رُوَيْدٌ:

لَوْلَا عَطَاءٌ مِنْ كَرِيمٍ وَجَرَ
أَبُو عَمْرٍو: الْوَجْرُ السَّرِيعُ الْعَطَاءُ. يُقَالُ: وَجَرَ فِي كَلَامِهِ وَأَوْجَرَ، قَالَ رُوَيْدٌ:

عَلَى حَزَائِمٍ جَلَالٍ وَجَرَ
يَعْنِي بَعِيرًا سَرِيعًا.

وَأَوْجَرْتُ الْكَلَامَ: قَصَرْتُهُ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ لَهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُلْتُ

فَأَوْجَزُ، أَيْ أَسْرَعُ وَأَقْصَرُ. وَتَوَجَّزْتُ الشَّيْءَ: مِثْلُ تَنَجَّزْتَهُ، وَرَجُلٌ مِيجَازٌ: يُوجِزُ فِي الْكَلَامِ وَالْجَوَابِ. وَأَوْجَزَ الْقَوْلَ وَالْمَطَاءَ: قَلَّهٗ، وَهُوَ الْوَجْزُ؛ قَالَ:

مَاجِزٌ مَعْرُوفٌ بِالرَّمَاقِ
وَرَجُلٌ وَجَزٌ: سَرِيعُ الْحَرَكَةِ فِيهَا أَخَذَ فِيهِ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ.

وَوَجَزَهُ: فَرَسٌ يَرِيدُ بَيْنَ سَنَانٍ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَبُو وَجَزَةَ السَّعْدِيُّ سَعْدُ بْنُ يَكْرِ: شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ وَمُحَلِّثٌ.

وَمَوْجَزٌ: مِنْ أَسْمَاءِ صَفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: أَرَاهَا عَادِيَةً.

• وَجَسَ • أَوْجَسَ الْقَلْبَ قَرْعًا: أَحَسَّ بِهِ. وَفِي التَّزْيِيلِ الْفَرِيزُ: «فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خَيْفَةً»؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَاهُ فَاضْمَرَّ مِنْهُمْ خَوْفًا، وَكَذَلِكَ التَّوَجُّسُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَعْنَى أَوْجَسَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْخَوْفُ. اللَّيْثُ: الْوَجْسُ قَرْعَةُ الْقَلْبِ. وَالْوَجْسُ: الْفَرْعُ يَبْعُ فِي الْقَلْبِ أَوْ فِي السَّمْعِ مِنْ صَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْتَوَجُّسُ: التَّسْمَعُ إِلَى الصَّوْتِ الْخَفِيِّ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ صَائِلًا:

إِذَا تَوَجَّسَ رَكَرَأٌ مِنْ سَنَابِكِهَا
أَوْ كَانَ صَاحِبِ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمَوْمُ
وَأَوْجَسَتِ الْأُذُنُ وَتَوَجَّسَتْ: سَمِعَتْ حِسًّا، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

حَتَّى أَتَيْجَ لَهُ يَوْمًا بِمُحْدَلَةٍ
ذُو مِرْوٍ بِدِيَارِ الصَّبْرِ وَجَاسٍ^(١)

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: هُوَ عَيْنِي أَنَّهُ عَلَى النَّسَبِ، إِذْ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِعْلًا. وَالْوَجْسُ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوَجْسِ؛ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ

(١) قوله: «حتى أتيج له يومًا بمحْدَلَةٍ» كذا أنشدته هنا. وأنشدته في مادة «حدل»: أتيج لها رام «بدل له يومًا». وفي مادة «دار»: «له يومًا بمرقة» بدل بمحْدَلَةٍ.

جَارِيَتَهُ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ حِسِّهَا. وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِي جَانِبِهَا وَجَسًا، فَحِيلَ: هَذَا يَلَالُ؛ الْوَجْسُ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. وَتَوَجَّسَ بِالشَّيْءِ: أَحَسَّ بِهِ فَتَسَمَّعَ لَهُ. وَتَوَجَّسْتُ الشَّيْءَ وَالصَّوْتُ إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَنْتَ خَائِفٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

فَقَدْ صَبِيحَةٌ صَوْنَهَا مَتَوَجَّسًا
وَالْوَجَسُ: الْهَاجِسُ، وَالْأَوْجَسُ وَالْأَوْجَسُ: اللَّهْرُ، وَفَتْحُ الْجِيمِ هُوَ الْأَفْصَحُ. يُقَالُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ سَجِيسَ الْأَوْجَسِ وَالْأَوْجَسِ، وَسَجِيسَ عُجَيسَ الْأَوْجَسِ (حِكَاةُ الْفَارِسِيِّ) أَيْ لَا أَفْعَلُهُ طَوْلَ اللَّهْرِ. وَمَا ذُقْتُ عِنْدَهُ أَوْجَسَ، أَيْ طَعَامًا، لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّفَنُّي. وَيُقَالُ: تَوَجَّسْتُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِذَا تَلَوَّقْتَهُ قَلِيلًا، وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنَ الْأَوْجَسِ.

• وَجَع • الْوَجَعُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ، وَالْجَمْعُ أَوْجَاعٌ، وَقَدْ وَجَعَ فُلَانٌ يَوْجَعُ وَيَجِيعُ وَيَاجِعُ، فَهُوَ وَجَعٌ، مِنْ قَوْمٍ وَجَعِي وَجَاعِي وَوَجِيعٍ وَوَجَاعٍ وَأَوْجَاعٍ، وَنِسْوَةٌ وَجَاعِي وَوَجِعَاتٍ؛ وَيَتَوَّاسَدُ يَقُولُونَ يَجِيعُ، بِكَسْرِ الْيَاءِ، وَمَنْ لَا يَقُولُونَ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءً لِلْكَسْرِ عَلَى الْيَاءِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْيَاءُانِ قَوَيْنَا وَاحْتَمَلْنَا مَا لَمْ نَحْتَمِلْهُ الْمَفْرُودَةُ، وَيُشَدُّ لِمَتَمِّ بْنِ نُورَةَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظِ:

فَمِثْلُكَ أَلَّا تُسْمِعَنِي مَلَامَةً
وَلَا تَتَكَلَّفَنِي قَرْحَ الْفَوَادِ فَيَجِيعَا
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا إِيْجَعُ وَأَنْتَ يِجِيعُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْأَصْلُ فِي يِجِيعَ يَوْجَعُ، فَلَمَّا أَرَادُوا قَلْبَ الْوَاوِ يَاءَ كَسَرُوا الْيَاءَ الَّتِي هِيَ حَرْفُ الْمَضَارَعَةِ لِتَتَلَبَّسَ الْوَاوُ يَاءَ قَلْبًا صَحِيحًا، وَمَنْ قَالَ يِتَجَلُّ وَيِتَجِيعُ فَإِنَّهُ قَلْبَ الْوَاوِ يَاءَ قَلْبًا سَاجِدًا، بِخِلَافِ الْقَلْبِ

الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْوَاوَ السَّكَنَةَ إِنَّمَا تَقْلِبُهَا إِلَى الْيَاءِ الْكَسْرَةَ قَلْبًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَقَدْ قَبِيحَةٌ مَنْ يَقُولُ وَجَعٌ يَجِيعُ، قَالَ: وَيَقُولُ أَنَا أَوْجَعُ رَأْسِي، وَيَوْجَعُنِي رَأْسِي، وَأَوْجَعْتُهُ أَنَا.

وَوَجَعَ عَضْوُهُ: آَلَمَهُ، وَأَوْجَعَهُ هُوَ. الْفَرَّاءُ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَجَعَتْ بَطْنُكَ، مِثْلُ سَقَمَتْ رَأْيُكَ وَرَشِنَتْ أَمْرُكَ، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي كَالْتَكْوِينِ لِأَنَّ قَوْلَكَ بَطْنُكَ مُقَسَّرٌ، وَكَذَلِكَ غَبِنَتْ رَأْيُكَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ وَجَعٌ رَأْسُكَ، وَالْيَمُّ بَطْنُكَ، وَسَمِيَ رَأْيُكَ وَنَفْسُكَ، فَلَمَّا حَوَّلَ الْفِعْلُ خَرَجَ قَوْلُكَ وَجَعَتْ بَطْنُكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مُقَسَّرًا، قَالَ وَجَاءَ هَذَا نَادِرًا فِي أَحْرَفٍ مَعْلُودَةٍ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَصَبُوا وَجَعَتْ بَطْنُكَ يَتَرَعُ الْخَافِضُ مِنْهُ كَأَنَّهُ قَالَ وَجَعَتْ مِنْ بَطْنِكَ، وَكَذَلِكَ سَقَمَتْ فِي رَأْيِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، لِأَنَّ الْمُفْسَّرَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا نِكِرَاتٍ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: امْتَضَى الْجُرْحُ فَوَجَعْتُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ وَجَعَ فُلَانٌ رَأْسَهُ وَبَطْنَهُ. وَأَوْجَعْتُ فُلَانًا ضَرْبًا وَجِيعًا، وَضَرْبٌ وَجِيعٌ، أَيْ مُوجِعٌ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ مِنْ أَفْعَلَ، كَمَا يُقَالُ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤَلِّمٌ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ وَجِيعٌ وَأَلِيمٌ ذُو أَلَمٍ. وَفُلَانٌ يَوْجَعُ رَأْسَهُ، نَصَبْتُ الرَّأْسَ، فَإِنْ جِئْتُ بِالْهَاءِ قَلَّتْ يَوْجَعُهُ رَأْسُهُ وَأَنَا أَيْجَعُ رَأْسِي وَيَوْجَعُنِي رَأْسِي، وَلَا تَقُلْ يَوْجَعُنِي رَأْسِي، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ؛ قَالَ صِبْغَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَشِيرِيِّ:

تَلَقَّيْتُ نَحْوَ الْحَيِّ حَتَّى وَجَعْتَنِي
وَجَعْتُ مِنَ الْإِضْغَاءِ لَيْتًا وَأَخَذَعَا
وَالْإِيْجَاعُ: الْإِيلَامُ. وَأَوْجَعَ فِي الْعُلُوِّ: أَثْمَنَ

وَتَوَجَّعَ: تَشَكَّى الْوَجَعَ. وَتَوَجَّعَ لَهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ: رَأَى لَهُ مِنْ مَكْرُوهٍ نَازِلٍ.

وَالْوَجَعَاءُ: السَّافِلَةُ، وَهِيَ اللَّبَرُّ، مَمْدُودَةٌ؛ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَذْرُكَةَ الْخَثْعَمِيُّ:

غَضِبْتُ لِلْمَرْءِ إِذْ نَكَتْ حَلِيلَتَهُ
وَإِذْ يُشَدُّ عَلَى وَجْعَاتِهَا الْفَرْ
أَغْشَى الْحُرُوبَ وَسِرْبَالِي مُضَاعَفَةً
تَشَّى الثَّنَانِ وَسَيْتِي صَارِمٌ ذَكَرَ
إِنِّي وَقَتْلِي سَلِيكًا ثُمَّ أَعْقَلَهُ
كَالْقَوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ
يَعْنِي أَنَّهَا بُوْضِعَتْ. وَجَمْعُ الْوُجَعَاءِ
وَجَعَاوَاتٍ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الشَّعْرِ أَنَّ سَلِيكًا
مَرَّ فِي بَعْضِ غُرُوبِهِ بَيْتٍ مِنْ خَلْعَمٍ، وَأَهْلُهُ
خُلُوفٌ، فَرَأَى فِيهِمْ امْرَأَةً بَضَّةً شَابَةً
فَعَلَاهَا، فَانْخَبَرَ آنَسَ بِذَلِكَ فَأَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ الْمَسَالَّةُ إِلَّا لِإِذَى دَمٍ
مُوجِعٍ؛ هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ وَبَةً فَيَسْقَى بِهَا حَتَّى
يُودِّبَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يُوَدِّدْهَا
قَتَلَ الْمُتَحَمِّلُ عَنْهُ، فَيَرْجِعُهُ قَتْلُهُ، وَفِي
الْحَدِيثِ: مَرَى بَيْنَكَ يُقْلَمُوا أَظْفَارُهُمْ أَنْ
يُوجِعُوا الضَّرْعَ، أَيْ لِقَاءَ يُوجِعُهَا إِذَا
حَلَبُوهَا بِأَظْفَارِهِمْ.

وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْجَمْعَةَ
فَقَالَ: وَالْجَمْعَةُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ)
قَالَ: وَلَسْتُ أَذْرِي مَا نَقَصَانُهُ، قَالَ ابْنُ
بَرٍّ: الْجَمْعَةُ لَامُهَا وَأَوْ مِنْ جَعَوْتُ، أَيْ
جَمَعْتُ، كَانَتْهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَجْمُو
النَّاسَ عَلَى شَرْبِهَا، أَيْ تَجْمَعُهُمْ، وَذَكَرَ
الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْمَعْتَلِّ، وَسَدَّكَرُهُ
هُنَاكَ.

وَأَمْ وَجَعَ الْكَبِدِ: نَبَتْهُ تَنْفَعُ مِنْ وَجْعِهَا.

• وجع • الْوُجَعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. وَجَعَفَ
الْبَعِيرُ وَالْفَرَسُ يَجْفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا: أَسْرَعَ.
وَالْوَجِيفُ: دُونَ الْقُرْبِ مِنَ السَّيْرِ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْوُجِيفُ ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْأَوَّلِ
وَالْحَيْلِ، وَقَدْ وَجَعَفَ الْبَعِيرُ يَجْفُ وَجْفًا
وَوَجِيفًا. وَأَوْجَفَ دَابَّتُهُ إِذَا حَلَّهَا، وَأَوْجَفْتُهُ
أَنَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ الْبُرِّ بِالْإِيحَافِ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: وَأَوْجَفَ
الذِّكْرُ بِلِسَانِهِ، أَيْ حَرَّكَهُ، وَأَوْجَفَهُ رَاكِبُهُ.
وَحَدِيثٌ عَلَى: عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْوَنُ سَيْرِهَا

فِي الْوُجِيفِ؛ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ.
وَنَاقَةٌ مِجَافٌ: كَثِيرَةُ الْوَجِيفِ وَرَاكِبُ الْبَعِيرِ
يُوضَعُ، وَرَاكِبُ الْفَرَسِ يُوَجِفُ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْوُجِيفُ يَصْلُحُ لِلْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ.
وَوَجَفَ الشَّيْءُ إِذَا اضْطَرَبَ. وَوَجَفَ
الْقَلْبُ وَجِيفًا: خَفِيَ، وَقَلْبٌ وَاجِفٌ. وَفِي
التَّثْرِيلِ الْغَزِيرِ: «قَلْبٌ يَوْمِئِذٍ وَاجِفَةٌ»،
قَالَ الرَّجَّاجُ: شَدِيدَةُ الْاضْطِرَابِ، قَالَ
قَتَادَةُ: وَجَعَتْ عَمَّا عَابَتْ، وَقَالَ ابْنُ
الْكَلْبِيِّ: خَائِفَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»؛ أَيْ
مَا أَعْمَلْتُمْ، يَعْنِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ
أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْهُ الْمُسْلِمُونَ
عَلَيْهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا، وَالرِّكَابُ الْأَيْلُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ يَحْتَلِ
وَلَا رِكَابًا، الْإِيحَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَيُقَالُ
أَوْجَفَ فَأَعْجَفَ، قَالَ الْمَجَافُ:

نَاجٍ طَوَاهُ الْأَيْنُ مِمَّا وَجَعَا

طَيَّ اللَّيَالِي زَلْفًا زَلْفًا قَوْلَنَا

سَاوَةٌ الْهَلَالُ حَتَّى احْتَوَقَا

وَيُقَالُ: اسْتَوْجَفَ الْحُبُّ فَرَادَهُ إِذَا ذَهَبَ
بِهِ، وَأَنْشَدَ:

وَلَكِنْ هَذَا الْقَلْبُ قَلْبٌ مُضَلَّلٌ

هَقَا هَقَوَةً فَاسْتَوْجَفْتُهُ الْمَقَادِيرُ

• وجل • الْوَجَلُ: الْفَرْغُ وَالْخَوْفُ، وَجَلَ
وَجَلًا، بِالْفَتْحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَعَظْنَا
مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ وَوَجَلَتْ
تَوَجَّلُ، وَفِي لُغَةِ تَيْجَلُ، وَيُقَالُ: تَلَجَلُ،
قَالَ سِيبَوَيْهٍ: وَجَلَ يَاجِلُ وَيَجَلُ، أَبْدَلُوا
الْوَاوَ الْفَاءَ كَرَاهِيَةَ الْوَاوِ مَعَ الْيَاءِ، وَقَلَّبُوهَا فِي
يَجَلُ يَاءَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْيَاءِ، وَكَسَرُوا الْيَاءَ
إِشْعَارًا بِوَجَلٍ، وَهُوَ شَاذٌ، الْجَوْهَرِيُّ: فِي
الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: يَوَجَلُ،
وَيَاجِلُ، وَيَجَلُ، وَيَجَلُّ، وَيَجَلُّ، بِكَسْرِ الْيَاءِ،
قَالَ: وَكَذَلِكَ فِيهَا أَشْبَهُهُ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ إِذَا
كَانَ لَزِمًا، فَمَنْ قَالَ يَاجِلُ جَعَلَ الْوَاوَ الْفَاءَ
لِفَتْحِهِ مَا قَبْلَهَا، وَمَنْ قَالَ يَجَلُّ، بِكَسْرِ

الْيَاءِ، فَهِيَ عَلَى لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ، فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ أَنَا يَاجِلُ وَنَحْنُ يَجَلُّ وَأَنْتَ تَيْجَلُ،
كُلُّهَا بِالْكَسْرِ، وَهُمْ لَا يَكْسِرُونَ الْيَاءَ فِي يَعْلَمُ
لَا سَيِّئًا لَهُمْ الْكَسْرُ عَلَى الْيَاءِ، وَأَنَا يَكْسِرُونَ
فِي يَجَلُّ لِتَقْوَى إِخْدَى الْيَاءِ فِي الْأُخْرَى،
وَمَنْ قَالَ يَجَلُّ بَنَاهُ عَلَى هَذِهِ الْلُغَةِ، وَلَكِنَّهُ
فَحَّحَ الْيَاءَ كَمَا فَتَحَهَا فِي يَعْلَمُ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ
يَاجِلُ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءَ لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا.
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنَّمَا كَسِرَتِ الْيَاءُ مِنْ يَجَلُّ
لِيَكُونَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءَ يَوْجُو صَحِيحٌ، فَأَمَّا
يَجَلُّ فَيَنْتَحِ الْيَاءُ فَإِنَّ قَلْبَ الْوَاوِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَتَقُولُ مِنْهُ: إِنِّي لَاؤَجَلُ،
وَرَجُلٌ أَوْجَلُ وَوَجِلٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ مَعْنَى بَنٍ
أَوْسٍ الْمَنْزِيِّ:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَاؤَجَلُ
عَلَى أَتِنَا تَعْلُو النَّمِيَّةِ أَوَّلُ
وَكَانَ لَهَا جَارَانُ لَا يَخْفَرَانِهَا:

أَبُو جَعْفَةَ الْعَادِي وَعَرَفَاءُ جِيَالُ
أَبُو جَعْفَةَ: الذُّبُّ، وَعَرَفَاءُ: الضَّبُّعُ،
وَإِذَا وَقَعَ الذُّبُّ وَالضَّبُّعُ فِي غَنَمٍ، مَتَّعَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَقَالَ سِيبَوَيْهٍ فِي قَوْلِهِ:
اللَّهُمَّ ضَبْعًا وَذُبًّا، أَيْ اجْمَعْنَاهَا، وَإِذَا
اجْتَمَعَا سَلِمَتِ الْغَنَمُ، وَجَمْعُهُ وَجَالٌ؛
قَالَتْ جَنْبُ أَخْتُ عَمْرِو ذِي الْكَلْبِ تَرْثِيهِ:
وَكُلُّ قَتِيلٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

أَرَدْتَهُمْ مِنْكَ بَأَثًا وَجَالًا^(١)
وَالْأَثَى وَجَلَةٌ وَلا يُقَالُ وَجَلَاءُ، وَقَوْمٌ
وَجَلُونَ وَوَجَالٌ.

وَوَاحِلَةٌ فَوَاحِلَةٌ: كَانَ أَشَدَّ وَجَلًا مِنْهُ.
وَهَذَا مَوْجَلُهُ، بِالْكَسْرِ: لِلْمَوْضِعِ.
وَالْوَجِيلُ وَالْمَوْجِلُ: حُفْرَةٌ يَسْتَقْبِعُ فِيهَا
الْمَاءَ، بِمَانِيَّةٍ.

• وجع • الْوُجُومُ: السُّكُوتُ عَلَى غَيْظٍ،
أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا اشْتَدَّ حُزْنُهُ حَتَّى يَنْسِكَ عَنْ

(١) قوله: «وكل قتيلا» هكذا في الأصل
والحكم، ولعله وكل قتيلا.

الطعام ^(١) فهو الواجم، والواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يقال: مالي أراك واجماً؟ وفي حديث أبي بكر، رضي الله عنه: أنه لقي طلحة فقال: مالي أراك واجماً؟ أي مهتماً. والواجم: الذي أسكنه الله وعلمه الكآبة، وقيل: الوجوم الحزن. ويقال: لم أجم عنه، أي لم أسكت عنه قرعاً. والواجم والوجم: العبوس المطرق من شدو الحزن، وقد وجم يجم وجماً ووجوماً، وأجم على البذل (حكاه سيويه) ووجم الشيء وجماً ووجوماً: كرهه. ووجم الرجل وجماً: لكزه بمانه. ورجل وجم: روى. وأوجم الرمل: معظمه؛ قال رؤبه:

والججر والصمان يحو أوجمه
ووجمه: اسم موضع؛ قال كثير:

أجدت خفواً من جنوب كثانة
إلى وجمه لما استجهرت حرورها
ابن الأعرابي: الوجيه جبل صغير، مثل الأدم. ابن شميل: الوجيه حجارة مذكومة بعضها فوق بعض على رؤوس القور والإكام، وهي أغلظ وأطول في السماء من الأروم، قال: وحجارتها عظام كحجارة الصيرة والأمر، لو اجتمع على حجر ألف رجل لم يحركوه، وهي أيضاً من صنعة عاد، وأصل الوجيه مستدير وأعلاه محدّد، والجماعة الوجوم؛ قال رؤبه:

وهامة كالصمد بين الأضاد
أوجم العادي بين الأجداد
الجوهري: والوجيه بالتحريك، واحد الأوجام، وهي علامات وأنبية يهتدى بها في الصحارى. ابن الأعرابي: تبت وجم ووجم، والأوجام: البيوت وهي العظام منها؛ قال رؤبه:

لو كان من دون ركام المرتكف
وأرمل الدهنا وصمان الوجيه

(١) قوله: «عن الطعام» في التهذيب: عن

الكلام.

قال: والوجيه الصمان نفسه، ويجمع أوجاماً، وقال رؤبه:

كان أوجاماً وصحراً صاخراً
ويوم وجم، أي شديد الحر، وهو بالحاء أيضاً، ويقال: يكون ذلك وجمه، أي مسية. والوجيه مثل الوجبة: وهي الأكلة الواحدة.

• وجن • الوجنة: ما ارتفع من الخدين للشدق والمخبر. ابن سيده: الوجنة والوجنة والوجنة والوجنة ^(٢) والأجنة والأجنة والأجنة (الأخيرة عن يعقوب حكاه في المبدل): ما انحدر من المخبر وتآ من الوجوه، وقيل: ما تآ من لحم الخدين بين الصلغين وكفى الأنف، وقيل: هو فرق ما بين الخدين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وقال اللحياني: إنه لحسن الوجنات، كأنه جعل كل جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا. ورجل أوجن وموجن: عظيم الوجنات. والموجن: الكثير اللحم. ابن الأعرابي: إنها سميت الوجنة وجنة لشونها وعظمتها. وفي حديث الأحنف: كان نائي الوجنة، هي أعلى الخد.

والوجن والوجن والوجين والواجم؛ الأخير كالكاهل والغارب: أرض صلبة ذات حجارة، وقيل: هو العارض من الأرض يتقاد ويرتفع قليلاً، وهو غليظ، وقيل: الوجين الحجارة؛ وفي حديث سطيح:

ترفعني وجناً ونهوى بي وجن
هي الأرض الغليظة الصلبة، ويروى: وجناً، بالضم، جمع وجين. وناقته وجناء: تامة الخلق، غليظة لحم الوجنة

(٢) في القاموس: «وكلمة».

صلبة شديدة، مشتقة من الوجين الأرض الصلبة أو الحجارة، وقال قوم: هي العظيمة الوجنتين.

والأوجن من الجبال والوجناء من الثوق: ذات الوجنة الضخمة، ولها يقال جمل أوجن. ويقال: الوجناء الضخمة، شبهت بالوجين العارض من الأرض، وهو متن ذو حجارة صغرة. وقال ابن شميل: الوجناء تشبه بالوجين وهي العظيمة، وفي قصيد كعب بن زهير:

وجناء في حرثها للبصير بها
وفيها أيضاً:

غلباء وجناء عنكم مذكورة

الوجناء: الغليظة الصلبة. وفي حديث سواد ابن مطرف: وأد الغلب الوجناء أي صوت وطنها على الأرض، ابن الأعرابي: الأوجن الأفعل من الوجين في قول رؤبه:

أعيس نهاض كحيد الأوجن ^(٣)

قال: والأوجن الجبل الغليظ. ابن شميل: الوجين قبل الجبل وسدده، ولا يكون الوجين إلا لواد وطى يعارض فيه الوادي الداحل في الأرض الذي له أجراف كأنها جئر، فذلك الوجن والأسناد.

والوجين: شط الوادي. ووجن به الأرض: ضربها به. وما أذى أي من وجن الجلد هو (حكاه يعقوب ولم يسره) وقال في التهذيب وغيره: أي أي الناس هو.

والوجن: اللق. والميجنة: مدقة القصار، والجمع مواجن ومياجن على المعاقبة؛ قال عابر بن عقيل السعدي:

رقاب كالمواجن خاطيات
وأستاه على الأكوار كؤم

(٣) قوله: «أعيس نهاض إلخ» صدره:

في خدر مياس الدمى مرجن

والمرجن: المصفر، أي في خدر مرجن أي

مصفر بالمهون.

قَوْلُهُ خَاطِيَاتٌ، بِالظَّاهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ خَطَا بَطَاً، قَالَ ابْنُ بَرِّي: اسْمُ هَذَا الشَّاعِرِ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ عَلَى بْنِ طُفَيْلٍ السَّعْدِيِّ؛ وَقِيلَ الْبَيْتُ:

وَأَمْلَكْنِي لَكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ
تَعَوُّجُكُمْ عَلَيَّ وَاسْتَقِيمُ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:
مَا شَبَّهْتُ وَقَعَ السَّيْفُ عَلَى الْهَامِ إِلَّا يَوْغُ
الْبَيَازِيرِ عَلَى الْمَوَاجِرِ، جَمْعُ مِجَنَّةٍ وَهِيَ
الْمِدْقَةُ. يُقَالُ: وَجَنَ الْقَصَارُ الثُّوبَ يَجْنُهُ
وَجَنًا دَقًّا، وَالْمِصْمُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ مِفْعَلَةٌ،
بِالْكَسْرِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ: جَمْعُ
مِجَنَّةٍ عَلَى لَفْظِهَا مِجَاجٍ، وَعَلَى أَصْلِهَا
مَوَاجِرُ. اللَّحْيَانِيُّ: الْمِجَنَّةُ الَّتِي يُوجَنُ بِهَا
الْأَوْدِي، أَيْ يَدُقُّ لِيْلِينَ عِنْدَ دِوَابِغِهِ، وَقَالَ
الثَّاقِبَةُ الْمَجْلِيُّ:

وَلَمْ أَرِغِمَنْ وَجَنَ الْجِلْدَ نِسْوَةً
أَسْبُ لَأُضْيَافٍ وَأَفْجَحَ مَخْبَرَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْوَجَنُ الذَّلُّ وَالْخُسُوعُ.
وَامْرَأَةٌ مَوْجُونَةٌ: وَهِيَ الْخِجْلَةُ مِنْ كَرَّةٍ
الدُّنُوبِ.

• وَجْهٌ. الْوَجْهُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ
الْوُجُوهُ. وَحَكَى الْفَرَّاءُ: حَتَّى الْوُجُوهُ وَحَى
الْأُجُوهُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَيَتَعَلَّقُونَ ذَلِكَ
كثيراً فِي الْوَاوِ إِذَا انْفَضَّتْ. وَفِي الْحَدِيثِ:
أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنًا كَرُجُوهَ الْبَقَرِ، أَيْ يُشَبَّهُ بَعْضُهَا
بَعْضًا، لِأَنَّ وَجُوهَ الْبَقَرِ تَشَابَهَ كَثِيرًا، أَرَادَ
أَنَّهُ فِتْنٌ مُشْتَبِهَةٌ لَا يُمَيِّزُ كَيْفَ يُوَيِّزُ لَهَا.
قَالَ الرَّوْمَيْشَرِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ تَأْتِي
نَوَاطِجَ لِلنَّاسِ، وَمَنْ تَمَّ قَالُوا نَوَاطِجَ الدَّعْرِ
لِقَوَائِيهِ. وَوَجْهٌ كُلُّ شَيْءٍ: مُسْتَقْبَلُهُ، وَفِي
التَّزْوِيلِ الْعَرَبِيِّ: «فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا كُمْ وَجْهَ اللَّهِ».
وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا وَعَظَتْ
عَائِشَةَ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ قَالَتْ لَهَا:
لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَارَضَكَ بِبَعْضِ
الْفَلَوَاتِ نَاصَةً قَلُوصًا مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ قَدْ
وَجَّهْتَ سِدَاقَهُ وَتَرَكْتَ عَهْدَهُ... فِي

حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَوْلُهَا: وَجَّهْتَ سِدَاقَهُ،
أَيْ أَخَذْتَ وَجْهَهَا هَتَكَتَ سِتْرَكَ فِيهِ، وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ أَزَلْتَ سِدَاقَهُ، وَهِيَ الْحِجَابُ، مِنْ
الْمَوْضِعِ الَّذِي أُمِرَتْ أَنْ تَلْزِمَهُ وَجَعَلَتْهَا
أَمَامَكَ. الْفَتَّيْبِيُّ: وَيَكُونُ مَعْنَى وَجَّهَتْهَا،
أَيْ أَزَلْتُهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرَتْ بِلَزُومِهِ
وَجَعَلْتُهَا أَمَامَكَ.

وَالْوَجْهُ: الْمُحِيطُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَقِمْ
وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا»؛ أَيْ اتَّبِعِ الدِّينَ
الْقَيِّمَ، وَأَرَادَ فَأَقِمْوْا وُجُوهَكُمْ، يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ: «مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ
وَأَثْقَوْهُ»؛ وَالْمُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ،
وَالْمُرَادُ هُوَ وَالْأُمَّةُ، وَالْجَمْعُ أَوْجُهُ وَوُجُوهُ.
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَقَدْ تَكُونُ الْأَوْجَةُ لِلْكَبِيرِ،
وَزَعَمَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِيهِ أَوْجُوهَكُمْ مَكَانَ
وُجُوهَكُمْ، أَرَاهُ يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى:
«فَانسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ». وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»؛ قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَرَادَ إِلَّا إِيَّاهُ. وَفِي الْحَدِيثِ:
كَانَتْ وَجُوهُ يَبُورِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي
الْمَسْجِدِ، وَجْهَ الْبَيْتِ: الْحَدُّ الَّذِي يَكُونُ
فِيهِ بَابُهُ، أَيْ كَانَتْ أَبْوَابُ يَبُورِيهِمْ فِي
الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِحَدِّ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ
الْبَابُ وَجْهَ الْكَعْبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَشَوْنٌ
صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيَاخِلَافُنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ،
أَرَادَ وَجُوهَ الْقُلُوبِ، كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ:
لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ أَيْ هَوَاهَا
وَأَرَادَتْهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ:
لَا تَقْفَهُ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا، أَيْ تَرَى لَهُ
مَعَانِي يَحْتَمِلُهَا، فَتَهَابَ الْأَقْدَامُ عَلَيْهِ.
وُجُوهُ الْبَلَدِ: أَشْرَافُهُ.

وَيُقَالُ: هَذَا وَجْهَ الرَّأْيِ، أَيْ هُوَ الرَّأْيُ
نَفْسُهُ.

وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ بِمَعْنَى، وَالْهَاءُ عِوَضٌ
مِنْ الْوَاوِ، وَالْأَسْمُ الْوَجْهَةُ وَالْوَجْهَةُ، بِكَسْرِ
الْوَاوِ وَضَمِّهَا، وَالْوَاوُ تَثْبِثُ فِي الْأَسْمَاءِ كَمَا
قَالُوا وَلَدَةٌ، وَإِنَّمَا لَا تَجْمِيعُ مَعَ الْهَاءِ فِي
الْمَصَادِرِ. وَالتَّجْعُ لَهُ رَأْيٌ، أَيْ سَتَحَ، وَهُوَ

أَقْعَلُ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسَرِهِ مَا قَبْلَهَا،
وَأُبْدِلَتْ مِنْهَا ثَاءٌ وَأُدْغِمَتْ، ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ
قَوْلُكَ قَعَدْتُ تُجَاهَكَ وَتُجَاهَكَ، أَيْ
تِلْقَاءَكَ.

وَوَجْهُ الْفَرَسِ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ مِنَ الرَّأْسِ
مِنْ دُونَ مَتَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ. وَإِنَّهُ لَعَبْدُ الْوَجْهِ
وَحَرُّ الْوَجْهِ، وَإِنَّهُ لَسَهْلُ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
ظَاهِرَ الْوَجْهَةِ. وَوَجْهُ النَّهَارِ: أَوَّلُهُ. وَجِشْتُ
بِوَجْهِ نَهَارٍ، أَيْ بَوَّلْتُ نَهَارًا. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
وَجْهِ الدَّهْرِ، أَيْ أَوَّلِهِ؛ وَبِهِ يُقَسَّرُهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ. وَيُقَالُ: أَتَيْتُهُ بِوَجْهِ نَهَارٍ وَشَبَابِ
نَهَارٍ وَصَدْرِ نَهَارٍ، أَيْ فِي أَوَّلِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتُلٍ مَالِكٍ

فَلْيَأْتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارٍ
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجْهَ النَّهَارِ
وَكَفَرُوا آخِرَهُ» صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَقِيلَ: هُوَ
أَوَّلُ النَّهَارِ. وَوَجْهُ الثَّجَمِ: مَا بَدَأَ لَكَ مِنْهُ.
وَوَجْهُ الْكَلَامِ: السَّبِيلُ الَّذِي تَقْصِدُهُ بِهِ.
وَجَاهَاهُ إِذَا فَاخَرَهُ.

وَوُجُوهُ الْقَوْمِ: سَادَتُهُمْ، وَاجِدُهُمْ
وَجْهٌ، وَكَذَلِكَ وَجْهَاتُهُمْ، وَاجِدُهُمْ
وَجْهِي. وَصَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ، أَيْ سَتَبِهِ.
وَجْهَةُ الْأَمْرِ وَجْهَتُهُ وَوَجْهَتُهُ وَوَجْهَتُهُ:
وَجْهَتُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَسْمُ الْوَجْهَةُ
وَالْوَجْهَةُ، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا، وَالْوَاوُ تَثْبِثُ
فِي الْأَسْمَاءِ كَمَا قَالُوا وَلَدَةٌ، وَإِنَّمَا لَا تَجْمِيعُ مَعَ
الْهَاءِ فِي الْمَصَادِرِ. وَمَالَهُ جِهَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ
وَلَا وَجْهَةٌ، أَيْ لَا يَبْصُرُ وَجْهَ أَمْرٍ كَيْفَ يَأْتِي
لَهُ. وَالْجِهَةُ وَالْوَجْهَةُ جَمِيعًا: الْمَوْضِعُ الَّذِي
تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَتَقْصِدُهُ. وَضَلَّ وَجْهَهُ أَمْرٌ، أَيْ
قَصِدَهُ، قَالَ:

بَكَدَ الْجَوَارِ وَضَلَّ وَجْهَهُ رَوْفُو
لَمَّا اخْتَلَّتْ قَوَادُهُ بِالْمِطْرِدِ
وَيُرْوَى: هِدْيَةُ رَوْفُو. وَخَلَّ عَنْ جِهَتِهِ:
يُرِيدُ جِهَةَ الطَّرِيقِ. وَقُلْتُ كَذَا عَلَى جِهَةٍ
كَذَا، وَقُلْتُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ وَجْهَةَ
الْجَوْرِ، وَالْجِهَةُ: الشُّعْرُ، تَقُولُ كَذَا عَلَى
جِهَةٍ كَذَا، وَتَقُولُ: رَجُلٌ أَحْمَرُ مِنْ جِهَتِهِ

الْحُمْرَةُ ، وَأَسْوَدُ مِنْ جِهَتِهِ السَّوَادُ .
وَالْوَجْهَةُ وَالْوَجْهَةُ : الْقِبْلَةُ وَشِبْهَهَا فِي كُلِّ
وَجْهَةٍ ، أَيْ فِي كُلِّ وَجْهٍ اسْتَقْبَلْتُهُ وَأَخَذْتُ
فِيهِ . وَتَجَهَّتْ إِلَيْكَ أَنْجَبُهُ ، أَيْ تَوَجَّهْتُ ،
لَأَنْ أَصِلَ النَّاءَ فِيهَا وَאו . وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ :
ذَهَبَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ أَبُو زَيْدٍ تَجَهَّ
الرَّجُلُ يَتَجَهَّ تَجْهًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَجَهَّ ،
بِالْفَتْحِ ، وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِمُودَاسِ
ابْنِ حَصِينٍ :

قَصُرْتُ لَهُ الْقَبِيلَةَ إِذْ تَجَهَّنَا
وَمَا ضَاقَتْ بِشِدَّتِهِ ذِرَاعِي
وَالْأَصْمَعِيُّ يَرْوِيهِ : تَجَهَّنَا ، وَالَّذِي أَرَادَهُ
أَتَجَهَّنَا ، فَحَذَفَ أَلِفَ الْوَصْلِ وَاجْتَمَعَ
الثَّامِنُ ، وَقَصُرَتْ : حَبِسَتْ . وَالْقَبِيلَةُ :
اسْمُ قَرِيْبٍ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا ،
وَقِيلَ : الْقَبِيلَةُ اسْمُ قَرَسٍ ، أَنشَدَ ابْنُ بَرِّي
لِطَلْفِيلٍ :

بَنَاتُ الْغُرَابِ وَالْوَجِيهِ وَلاَحِقَ
وَأَعْرَجَ تَنَمَّى نِسْبَةً الْمُنْتَسِبِ
وَتَجَهَّتْ إِلَيْكَ أَنْجَبُهُ ، أَيْ تَوَجَّهْتُ لَأَنْ
أَصِلَ النَّاءَ فِيهَا وَאו . وَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَذَا :
أَرْسَلَهُ ، وَوَجَّهْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي
لِلَّهِ ، وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَكَ وَإِلَيْكَ . وَيُقَالُ فِي
التَّخْفِيفِ : وَجَّهَ الْحَجَرَ وَجْهَهُ مَالَهُ ،
وَجْهَهُ مَالَهُ وَوَجَّهَ مَالَهُ ، وَإِنَّا رَفَعْنَا كُلَّ
حَجَرٍ يُرْمَى بِهِ فَلَهُ وَجْهٌ (كُلُّ ذَلِكَ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَجَّهَ
الْحَجَرَ وَجْهَهُ وَجْهَهُ مَالَهُ وَوَجَّهَ مَالَهُ ،
فَنَصَبَ بِوَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ
مَا فَضَّلَا ، يُرِيدُ وَجَّهَ الْأَمْرَ وَجْهَهُ ؛ يُضْرَبُ
مَثَلًا لِلْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يُوجَّهَ لَهُ
تَدْبِيرًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَأَصْلُ هَذَا فِي
الْحَجَرِ يَوْضَعُ فِي الْبِنَاءِ فَلَا يَسْتَقِيمُ ، فَيَقْلَبُ
عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَيَسْتَقِيمُ . أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ
الْأَمْرِ بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْخُرْقِ :
وَجَّهَ وَجْهَ الْحَجَرِ وَجْهَهُ مَالَهُ ، وَيُقَالُ :
وَجَّهَهُ مَالَهُ بِالرَّفْعِ ، أَيْ دَبَّرَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ
الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ عَلَيْهِ . وَفِي حُسْنِ التَّدْبِيرِ

يُقَالُ : ضَرَبَ وَجْهَ الْأَمْرِ وَجْهَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ :
يُقَالُ وَجَّهَ الْحَجَرَ جِهَةً مَالَهُ ، يُقَالُ فِي
مَوْضِعِ الْحَصْرِ عَلَى الطَّلَبِ ، لَأَنْ كُلَّ حَجَرٍ
يُرْمَى بِهِ فَلَهُ وَجْهٌ ، فَقُلِيَ هَذَا الْمَعْنَى رَفْعَهُ ،
وَمَنْ نَصَبَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَجَّهَ الْحَجَرَ جِهَتَهُ ،
وَمَا فَضَّلَ ، وَمَوْضِعُ الْمَثَلِ ضَعُ كُلِّ شَيْءٍ
مَوْضِعَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَجَّهَ الْحَجَرَ جِهَةً
مَالَهُ وَجْهَهُ مَالَهُ وَوَجَّهَهُ مَالَهُ وَوَجَّهَهُ مَالَهُ
وَوَجَّهَهُ مَالَهُ وَوَجَّهَهُ مَالَهُ .

وَالْمُوَاجَهَةُ : الْمُقَابَلَةُ . وَالْمُوَاجَهَةُ :
اسْتِقْبَالُكَ الرَّجُلَ بِكَلَامٍ أَوْ وَجْهٍ ، قَالَهُ
اللِّثِيُّ .

وَهُوَ وَجَاهُكَ وَوَجَاهُكَ وَتَجَاهُكَ
وَتَجَاهُكَ ، أَيْ جِذَاعُكَ مِنْ تَلْقَاهُ وَجْهَكَ .
وَاسْتَعْمَلَ سَبْيُوْنِيَّةَ التَّجَاهَةِ اسْمًا وَظَرْفًا . وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : دَارِي وَجَاهَ دَارِكَ ، وَوَجَاهَ
دَارِكَ ، وَوَجَاهَ دَارِكَ وَتَبَدَّلَ النَّاءُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : وَكَانَ لِعَلِيٍّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَجْهٌ
مِنْ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا ،
أَيْ جَاهٌ وَعِزٌّ فَقَدَمَا بَعْدَهَا .

وَالْوَجَاهُ وَالتَّجَاهُ : الْوَجْهَةُ الَّتِي تَقْصِدُهُ .
وَلَقِيَهُ وَجَاهًا وَمُوَاجَهَةً : قَابِلَ وَجْهَهُ بِوَجْهِهِ .
وَتَوَاجَهَ الْمَرْتَلَانِ وَالرَّجُلَانِ : تَقَابَلَا . وَالْوَجَاهُ
وَالْتَّجَاهُ : لِقَاءَانِ ، وَمَا اسْتَقْبَلَ شَيْءٌ
شَيْئًا ، تَقُولُ : دَارُ فُلَانٍ تَجَاهُ دَارِ فُلَانٍ .
وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ : وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ
الْعَدُوِّ ، أَيْ مُقَابِلَتُهُمْ وَجِذَاعُهُمْ ، وَتُكْسَرُ
الْوَاوُ وَتُضَمُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَجَاهُ الْعَدُوِّ ،
وَالنَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ مِثْلُهَا فِي تَقَاوٍ وَتَحْمَةٍ ،
وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَجُلٌ ذُو وَجْهَيْنِ إِذَا لَقِيَ بِخِلَافٍ مَا فِي
قَلْبِهِ .

وَتَقُولُ : تَوَجَّهُوا إِلَيْكَ وَوَجَّهُوا ، كُلُّ
يُقَالُ غَيْرَ أَنْ قَوْلَكَ وَجَّهُوا إِلَيْكَ عَلَى مَعْنَى
وَلَوْأَوْجُوهُمْ ، وَالتَّوَجُّهُ الْفِعْلُ اللَّارِمُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ : أَيْتَابُ أَوْجَةٍ أَلَى
سَعْدًا ، مَعْنَاهُ أَيْتَابُ أَوْجَةٍ . وَمِثْلُهَا قَدَمٌ

وَقَدَمٌ ، وَبَيْنَ وَبَيْنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَالْوَجْهَةُ : الْجَاهُ . وَرَجُلٌ مُوَجَّهٌ وَوَجِيهٌ :
ذُو جَاوٍ ، وَقَدْ وَجَّهَ وَجَاهَهُ وَأَوْجَّهَهُ : جَعَلَ
لَهُ وَجْهًا عِنْدَ النَّاسِ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لَامِرِي
الْقَيْسِ :

وَنَادَمْتُ قَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ
فَأَوْجَّهَنِي وَرَكِبْتُ الْبَرِيدَا
وَرَجُلٌ وَجِيهٌ : ذُو وَجَاهَةٍ . وَقَدْ وَجَّهَ
الرَّجُلُ ، بِالضَّمِّ : صَارَ وَجِيهًا ، أَيْ ذَا جَاوٍ
وَقَدَرٍ . وَأَوْجَّهَهُ اللَّهُ ، أَيْ صَيَّرَهُ وَجِيهًا .
وَوَجَّهَهُ السُّلْطَانُ وَأَوْجَّهَهُ : شَرَفَهُ .
وَأَوْجَّهْتُهُ : صَادَقْتُهُ وَجِيهًا ، وَكَلَّمَهُ مِنْ
الْوَجْهِ ، قَالَ الْمَسَاوِدُ بْنُ هِنْدٍ بْنُ قَيْسٍ
ابْنُ زُهَيْرٍ :

وَأَرَى الْغَوَايَ بَعَثْنَا أَوْجَّهَتِنِي
أَذْبَرْنَ ثُمْتُ قَلْنِ : شَيْخُ أَعُورَا
وَرَجُلٌ وَجَّهٌ : ذُو جَاوٍ . وَكِسَاءٌ مُوَجَّهٌ ، أَيْ
ذُو وَجْهَيْنِ . وَأَحْلَبُ مُوَجَّهٌ : لَهُ حَدِيثَانِ مِنْ
خَلْفَيْهِ وَأَمَامِيهِ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ . وَفِي
حَدِيثِ أَهْلِ النَّبِيِّ : لَا يَحِثُّنَا الْأَحْلَبُ
الْمُوَجَّهُ (حِكَاةُ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ) .

وَوَجَّهَتِ الْأَرْضُ الْمَطَرَةَ : صَيَّرَتْهَا وَجْهًا
وَاحِدًا ، كَمَا تَقُولُ : تَرَكَّتِ الْأَرْضُ قَرَوًا
وَاحِدًا . وَوَجَّهَهَا الْمَطَرُ : قَسَرَ وَجْهَهَا وَتَرَفَفَ
كَحَرَصَهَا ، (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَفِي الْمَثَلِ : أَحَقُّ مَا يَتَوَجَّهَ ، أَيْ
لَا يُحْسِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْغَائِطُ . ابْنُ سِيدَةَ : فُلَانٌ
مَا يَتَوَجَّهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْغَائِطَ جَلَسَ
مُسْتَنْبِرَ الرِّيحِ فَتَأْتِيهِ الرِّيحُ بِرِيحٍ خُرَّتْ .

وَالْتَّوَجُّهُ : الْإِقْبَالُ وَالْإِنْهَازُ . وَتَوَجَّهَ
الرَّجُلُ : وَلَّى وَكَبَّرَ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

كَتَمْتُكَ لَا ظِلَّ الشَّبَابِ يَكُونِي
وَلَا يَقْنُ مِنْ تَوَجَّهٍ دَالِفُ
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَبَّرَ سَيْتَهُ : قَدْ تَوَجَّهَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ شَبَطَ ، ثُمَّ شَاخَ ، ثُمَّ
كَبَّرَ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ ، ثُمَّ دَلَفَ ، ثُمَّ دَبَّ ، ثُمَّ
مَجَّ ، ثُمَّ تَلَبَّ ، ثُمَّ الْمَوْتُ . وَعِنْدِي امْرَأَةٌ
قَدْ أَوْجَّهَتْ ، أَيْ قَدَمَتْ عَنْ الْوِلَادَةِ .

وَيُقَالُ : وَجَّهَتِ الرِّيحُ الْحَصَى تَوْجِيهاً إِذَا سَاقَتْهُ ، وَأَنْشَدَ :

تَوْجِهْ أَبْطَاطَ الْحُفُوفِ الشَّاهِرِ
وَيُقَالُ : قَادَ فُلَانٌ فُلَاناً فَوْجَهً ، أَيْ
انْقَادَ وَاتَّبَعَ . وَشَيْءٌ مُوجَّهٌ إِذَا جُعِلَ عَلَى جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ لَا يَخْتَلِفُ . اللَّحْيَانِي : نَظَرَ فُلَانٌ
بُوجِبِهِ سُوءٌ ، وَبُجُوهُ سُوءٌ ، وَبُجِبِ سُوءٌ ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَجَّهْتُ فُلَاناً إِذَا ضَرَبْتَهُ
فِي وَجْهِهِ ، فَهُوَ مُوجَّهٌ . وَيُقَالُ : أَتَى فُلَانٌ
فُلَاناً فَأَوْجَّهَهُ وَأَوْجَاهَهُ إِذَا رَدَّهُ . وَجَّهْتُ فُلَاناً
بِأَكْرَهٍ فَأَنَا أَجُوهُهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِهِ ، قَالَهُ
الْفَرَّاءُ ، وَكَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَلِبَ ،
وَكَذَلِكَ الْجَاهُ وَأَصْلُهُ الْوَجْهُ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : وَسَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ أَخَافُ
أَنْ تُجَوِّهَنِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا ، أَيْ تَسْتَقْبِلَنِي .
قَالَ شَمِيرٌ : أَرَاهُ مَأْخُوداً مِنَ الْوَجْهِ ،
الْأَزْهَرِيُّ : كَانَتْهُ مَقْلُوبٌ . وَيُقَالُ : خَرَجَ
الْقَوْمُ فَوْجَهُوا لِلنَّاسِ الطَّرِيقَ تَوْجِيهاً إِذَا وَطَّئُوهُ
وَسَلَكُوهُ حَتَّى اسْتَبَانَ أَثَرُ الطَّرِيقِ لِمَنْ يَسْلُكُهُ .
وَأَجَّهَتِ السَّمَاءُ فِيهِ مُجْهِيَةً إِذَا
أَصْبَحَتْ ، وَأَجَّهَتْ لَكَ السَّبِيلُ ، أَيْ
اسْتَبَانَ .

وَيُنْتِجُ أَجْهَى : لَا سِتْرَ عَلَيْهِ . وَيُوتُ
جُوهٌ ، بِالْوَاوِ ، وَعَتْرُ جُوهَا : لَا يَسْتُرُ ذَنْبَهَا
حَيَاءُهَا . وَمَنْ وَجَّاهُ الْفَرَسُ ، أَيْ زَهَّاهُ الْفَرَسُ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَوَجَّهَ الثَّلْثَةَ : غَرَسَهَا فَأَمَالَهَا قِيلَ الشَّالُ
فَأَقَامَتِهَا الشَّالُ . وَالتَّوْجِيهُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي
تَخْرُجُ يَدَاهُ مَعَ عِنْدِ النَّجَاحِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ
الْفِعْلِ التَّوْجِيهُ . وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ إِذَا خَرَجَتْ يَدَاهُ
مِنَ الرَّجَمِ أَوَّلًا : وَجِيهٌ ، وَإِذَا خَرَجَتْ
رِجْلَاهُ أَوَّلًا : يَتْنٌ . وَالتَّوْجِيهُ : فَرَسٌ مِنْ خَيْلِ
الْعَرَبِ نَجِيْبٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ .

وَالْتَّوْجِيهُ فِي الْقَوَائِمِ : كَالضَّدِّ إِلَّا أَنَّهُ
دُونُهُ ، وَقِيلَ : التَّوْجِيهُ مِنَ الْفَرَسِ تَدْنَى
الْمَجَابِتَيْنِ وَتَدْنَى الْحَافِرَيْنِ وَالتَّوَاتُ مِنْ
الرُّسْتَيْنِ . وَفِي قَوَائِمِ الشَّعْرِ التَّاسِيْسُ وَالتَّوْجِيهُ
وَالْقَافِيَةُ ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ :

كَلِيفِي لَهُمْ يَا أُنَيْمَةَ نَاصِبٌ
فَالْبَاءُ هِيَ الْقَافِيَةُ ، وَالْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَ الصَّادِ
تَأْسِيْسٌ ، وَالصَّادُ تَوْجِيهٌُ بَيْنَ التَّاسِيْسِ
وَالْقَافِيَةِ ، إِنَّمَا قِيلَ لَهُ تَوْجِيهٌُ لِأَنَّ لَكَ أَنْ تُغَيِّرَهُ
بِأَيِّ حَرْفٍ شِئْتَ ، وَاسْمُ الْحَرْفِ الدَّخِيلِ .
الْجَوْهَرِيُّ : التَّوْجِيهُ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي
بَيْنَ الْفَاءِ التَّاسِيْسِ وَبَيْنَ الْقَافِيَةِ ، قَالَ : وَلَكِ
أَنْ تُغَيِّرَهُ بِأَيِّ حَرْفٍ شِئْتَ كَقَوْلِهِ امْرَأَتِي
الْقَيْسُ : أَنِّي أَفْرُ ، مَعَ قَوْلِهِ : جَمِيعاً صَبْرٌ ،
وَالْيَوْمُ قَرٌ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ تَوْجِيهٌُ ، وَغَيْرُهُ
يَقُولُ : التَّوْجِيهُ اسْمٌ لِحَرَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ
مُقْبِلاً . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : التَّوْجِيهُ هُوَ حَرَكَةُ
الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقْبِلِ ، وَقِيلَ لَهُ
تَوْجِيهٌُ لِأَنَّهُ وَجَّهَ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَ الرَّوِيِّ
الْمُقْبِلِ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ ، وَلَمْ يَخْلُثْ عَنْهُ حَرْفٌ
لِيَنْ كَمَا حَدَّثَ عَنْ الرَّسِّ وَالْحَدَوِ وَالْمَجْرَى
وَالْتَّوَاتُ ، وَأَمَّا الْحَرْفُ الَّذِي بَيْنَ الْفَاءِ
وَالْتَّاسِيْسِ وَالرَّوِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى الدَّخِيلَ ،
وَسُمِّيَ دَخِيلاً لِتَحْوِيلِهِ بَيْنَ لَارِمَتَيْنِ ، وَتُسَمَّى
حَرَكَةُ الْإِشْبَاعِ ، وَالْخَلِيلُ لَا يُجِزُّ اخْتِلَافَ
التَّوْجِيهِ وَيُجِزُّ اخْتِلَافَ الْإِشْبَاعِ ، وَيَرَى أَنَّ
اخْتِلَافَ التَّوْجِيهِ سِنَادٌ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بَصَّيْتُ
يَرَى اخْتِلَافَ الْإِشْبَاعِ أَفَحَشَ مِنْ اخْتِلَافِ
التَّوْجِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى اخْتِلَافَهَا ، بِالْكَسْرِ
وَالضَّمِّ ، جَائِزاً ، وَيَرَى الْفَتْحَ مَعَ الْكَسْرِ
وَالضَّمِّ قِيحاً فِي التَّوْجِيهِ وَالْإِشْبَاعِ ،
وَالْخَلِيلُ يَسْتَقْبِحُهُ فِي التَّوْجِيهِ أَشَدَّ مِنْ
اسْتِقْبَاحِهِ فِي الْإِشْبَاعِ ، وَيَرَاهُ سِنَاداً بِخِلَافِ
الْإِشْبَاعِ ، وَالْأَخْفَشُ يَجْعَلُ اخْتِلَافَ
الْإِشْبَاعِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَوَّالَ الْكَسْرِ سِنَاداً ،
قَالَ : وَحِكَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ مُنَاقِضَةٌ لِتَمَثُّلِهِ ،
لِأَنَّهُ حَكَى أَنَّ التَّوْجِيهُ الْحَرْفَ الَّذِي بَيْنَ الْفَاءِ
وَالْتَّاسِيْسِ وَالْقَافِيَةِ ، ثُمَّ مَثَّلَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَاءُ
تَأْسِيْسٌ نَحْوُ قَوْلِهِ : أَنِّي أَفْرُ ، مَعَ قَوْلِهِ :
صَبْرٌ ، وَالْيَوْمُ قَرٌ . ابْنُ سِيْدَةٍ : وَالتَّوْجِيهُ فِي
قَوَائِمِ الشَّعْرِ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الرَّوِيِّ فِي
الْقَافِيَةِ الْمُقْبِدَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تُضْمَهُ
وَتَفْتَحَهُ ، فَإِنْ كَسَرْتَهُ فَذَلِكَ السِّنَادُ ؛ هَذَا

قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ ، وَتَحْرِيْرُهُ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ
التَّوْجِيهَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ
الرَّوِيِّ الْمُقْبِلِ كَقَوْلِهِ :

وَقَاتِمِ الْأَعْقَابِ خَاوِي الْمُحْتَرَقِ
وَقَوْلِهِ فِيهَا :

الْفَتْ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَقِيقِ
وَقَوْلِهِ مَعَ ذَلِكَ :

سِيراً وَقَدْ أَوْنَ تَأْوِينِ الْمُتَقَنَّ

قَالَ : وَالتَّوْجِيهُ أَيْضاً الَّذِي بَيْنَ حَرْفِ الرَّوِيِّ
الْمُطْلَقِ وَالتَّاسِيْسِ كَقَوْلِهِ :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَزُورُ جَانِبَهُ

فَالْأَلِفُ تَأْسِيْسٌ ، وَالتَّوْنُ تَوْجِيهٌُ ، وَالبَاءُ
حَرْفُ الرَّوِيِّ ، وَالْهَاءُ صِلَةٌ ، وَقَالَ
الْأَخْفَشُ : التَّوْجِيهُ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الَّذِي إِلَى
جَنْبِ الرَّوِيِّ الْمُقْبِلِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْفَتْحِ غَيْرُهُ
نَحْوُ :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهَ فَجَبَرَ
التَّرَمَّ الْفَتْحَ فِيهَا كُلُّهَا ، وَيَجُوزُ مَعَهَا الْكَسْرُ
وَالضَّمُّ فِي قَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا مَثَّلْنَا . وَقَالَ ابْنُ
جَنِّي : أَصْلُهُ مِنَ التَّوْجِيهِ ، كَانَ حَرْفُ الرَّوِيِّ
مُوجَّهٌ عَنْدهُمْ ، أَيْ كَانَ لَهُ وَجْهَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا
مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْآخَرُ مِنْ بَعْدِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ
اسْتَكْرَهُوا اخْتِلَافَ الْحَرَكَةِ مِنْ قَبْلِهِ مَا دَامَ
مُقْبِلاً ، نَحْوُ الْحَقِيقِ وَالْمُتَقَنَّ وَالْمُحْتَرَقِ ؟ كَمَا
يَسْتَقْبِحُونَ اخْتِلَافَهَا فِيهِ مَا دَامَ مُطْلَقاً ، نَحْوُ
قَوْلِهِ :

عَجَلَانَ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوَّدٍ

مَعَ قَوْلِهِ فِيهَا :

وَبِذَاكَ خَبَرْنَا الْغُرَابُ الْأَسْوَدُ

وَقَوْلِهِ :

عَتَمَ يَكَادُ مِنَ اللَّطَافَةِ يُعَقَّدُ
فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْحَرَكَةُ قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقْبِلِ
تَوْجِيهاً ، إِعْلَاماً أَنَّ الرَّوِيَّ وَجْهَتَيْنِ فِي حَالَيْنِ
مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْبِلاً فَلَهُ وَجْهٌ
يَتَقَدَّمُهُ ، وَإِذَا كَانَ مُطْلَقاً فَلَهُ وَجْهٌ يَتَأَخَّرُ
عَنْهُ ، فَجَرَى مَجْرَى الْقَوْبِ الْمَوْجُوِّ وَنَحْوِهِ ،
قَالَ : وَهَذَا أَكْمَلُ عَيْنِي مِنْ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ إِنَّمَا
سُمِّيَ تَوْجِيهاً لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ اخْتِلَافِ

الْحَرَكَاتِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَشَدَّدَ
الْحَلِيلُ فِي اخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ قَبْلَهُ ، وَلَمَّا
فُحِّشَ ذَلِكَ عِنْدَهُ .

وَالْوَجِيهَةُ : خَرَزَةٌ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنَ
الْخَرَزِ .
وَيَتَوَجَّهَةٌ : يَطْلُ .

• وَجَاهُ الْوَجَا : الْحَقُّ ، وَقِيلَ : شِدَّةُ
الْحَقِّ ، وَجَى وَجَاً ، وَرَجُلٌ وَجِيٌّ وَوَجَى ،
وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَهْضُنْ نَهْضَ الْغَائِبِ الْوَجِيَّ
وَجَمْعُهَا وَجِيًّا . وَيُقَالُ : وَجَيْتِ الدَّابَّةُ تَوَجَّى
وَجَاً ، وَإِنَّهُ لَيَتَوَجَّى فِي مِشْيَتِهِ وَهُوَ وَجِيٌّ ،

وَقِيلَ : الْوَجَا قَبْلَ الْحَقِّ ، ثُمَّ الْحَقُّ ثُمَّ
الثَّقَبُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَقِّ ، وَتَوَجَّى
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : كَوَجَى . ابْنُ السَّكَيْتِ :

الْوَجَا أَنْ يَشْتَكِيَ الْبَعِيرُ بَاطِنَ خُفِّهِ وَالْفَرَسُ
بَاطِنَ حَافِرِهِ . أَبُو عَمِيَّةَ : الْوَجَا قَبْلَ الْحَقِّ ،
وَالْحَقُّ قَبْلَ الثَّقَبِ . وَوَجَى الْفَرَسُ ،

بِالْكَسْرِ : وَهُوَ أَنْ يَجِدَ وَجَعًا فِي حَافِرِهِ ، فَهُوَ
وَجِيٌّ ، وَالْأُنْثَى وَجِيَاءُ ، وَأَوْجِيَّتُهُ أَنَا ، وَإِنَّهُ
لَيَتَوَجَّى .

وَيُقَالُ : تَرَكَّهُ وَمَا فِي قَلْبِي مِنْهُ أَوْجِيٌّ ،
أَيْ يَكُونُ مِنْهُ ، وَسَأَلْتُهُ فَأَوْجَى عَلَيَّ ، أَيْ
بَخَلَ . وَأَوْجَى الرَّجُلُ : جَاءَ لِحَاجَةٍ أَوْ صَبَدٍ

فَلَمْ يُصِبْهَا كَأَوْجَاً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمَزِ .
وَطَلَّبَ حَاجَةً فَأَوْجَى ، أَيْ أَخْطَأَ ، وَعَلَى
أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي سَهْمٍ

الْهَذَلِيُّ :
فَجَاءَ وَقَدْ أَوْجَتِ مِنَ الْمَوْتِ نَفْسُهُ
بِهِ خَطَفَتْ قَدْ حَدَرَتْهُ الْمَقَاعِدُ

وَيُقَالُ : رَمَى الصَّيْدَ فَأَوْجَى ، وَسَأَلَ حَاجَةً
فَأَوْجَى ، أَيْ أَخْضَقَ . أَبُو عَمْرٍو : جَاءَ فُلَانٌ
مَوْجِيٌّ ، أَيْ مَرْدُودًا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَقَدْ

أَوْجِيَّتُهُ . وَحَفَرُ فَأَوْجَى إِذَا انْتَهَى إِلَى صَلَابَتِهِ
وَلَمْ يَنْبُطْ . وَأَوْجَى الصَّائِدُ إِذَا أَخْضَقَ وَلَمْ
يَعِيدْ .

وَأَوْجَاتُ الرِّكِيَّةِ وَأَوْجَتٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

مَاءٌ . وَاتَّيْنَاهُ فَوَجَيْنَاهُ ، أَيْ وَجَدْنَاهُ وَجِيًّا
لَا خَيْرَ عِنْدَهُ . يُقَالُ : أَوْجَتَ نَفْسُهُ عَنْ
كَذَا ، أَيْ أَضْرَبَتْ وَانْتَرَعَتْ ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ .

وَمَاءٌ يُوجَى ، أَيْ يَنْقَطِعُ ، وَمَاءٌ لَا يُوجَى ،
أَيْ لَا يَنْقَطِعُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَوَجَّى الْأَكْفُ وَمَا يَزِيدَانِ
يَقُولُ : يَنْقَطِعُ جُودُ أَكْفِ الْكِرَامِ ، وَهَذَا
الْمَمْلُوحُ تَرِيدُ كَفَاهُ .

وَأَوْجَى الرَّجُلُ : أَعْطَاهُ (عَنْ أَبِي
عَبِيدٍ) .
وَأَوْجَاهُ عَتَى : دَفَعَهُ وَنَحَاهُ وَرَدَّهُ .

اللَّيْثُ : الْأَيْحَاءُ أَنْ تَزْجَرَ الرَّجُلُ عَنْ الْأَمْرِ ،
يُقَالُ : أَوْجِيَّتُهُ فَرَجَعَ ، قَالَ : وَالْأَيْحَاءُ أَنْ
يُسْأَلَ فَلَا يُعْطَى السَّائِلَ شَيْئًا ، وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ

مَرْوَمٍ :
أَوْجِيَّتُهُ عَنَى فَأَبْصَرَ قَصْدَهُ
وَكُونَتْهُ فَوْقَ التَّوَاطُرِ مِنْ عِلَى

وَأَوْجِيَّتُ عَنْكُمْ ظَلَمَ فُلَانٌ ، أَيْ دَفَعْتُهُ ،
وَأَنْشَدَ :
كَانَ أَبِي أَوْصَى بِكُمْ أَنْ أَضْمَكُمُ

إِلَيَّ وَأَوْجَى عَنْكُمْ كُلَّ ظَالِمٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْجَى إِذَا صَرَفَ
صَدِيقَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَأَوْجَى أَيْضًا إِذَا

بَاعَ الْأَوْجِيَّةَ ، وَاجِدَهَا وَجَاءَ ، وَهِيَ الْعُكُومُ
الصَّغَارُ ، وَأَنْشَدَ :
كَفَاكَ غِيَاثُ عَلَيْهِمُ جُودَانِ

تَوَجَّى الْأَكْفُ وَمَا يَزِيدَانِ
أَيْ تَنْقَطِعُ . أَبُو زَيْدٍ : الْوَجَى الْخَصِيُّ .
الْفَرَاءُ : وَجَائُهُ وَوَجِيَّتُهُ وَجَاءَ . قَالَ : وَالْوَجَاءُ

فِي غَيْرِ هَذَا إِعَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ جِرَانِ الْأَيْلِ لِيَجْعَلَ
فِيهِ الْمَرْأَةُ غَسَلَتْهَا وَقَاشَهَا ، وَجَمْعُهُ أَوْجِيَّةٌ .
وَالْوَجِيَّةُ ، بِغَيْرِ هَمْزٍ (عَنْ كُرَاعٍ) :

جَرَادٌ يَدُقُّ ثُمَّ يَلْتُ بِسَمْنٍ أَوْ بَرِيَّتٍ ثُمَّ
يُوكَلُّ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَائَتْ
أَيْ دَقَّقَتْ فَلَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ بِغَيْرِ هَمْزٍ ،

وَلَا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَادَّةِ
أُخْرَى فَهُوَ مِنْ وَجَى ، وَلَا يَكُونُ مِنْ وَجٍ وَ

لَأَنَّ سَيِّئَتَهُ قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ
وَعَوَتْ .

• وَحَتَّ . طَعَامٌ وَحَتَّ : لَا خَيْرَ فِيهِ .
• وَحَحَّ . الْوَحْوَحَةُ : صَوْتُ مَعَ بَحَحٍ .
وَوَحَّحَ الثَّوْبُ : صَوْتُ .

وَوَحَّحَ : زَجَرَ لِلْبَقَرِ . وَوَحَّحَ الْبَقَرُ :
زَجَرَهَا ، وَكَذَلِكَ وَحَّحَ بِهَا . وَإِذَا طَرَدَتْ
الثَّوْرَ قُلْتُ لَهُ : قَعَّ قَعً ، وَإِذَا زَجَرْتَهُ قُلْتُ

لَهُ : وَحَّ وَحً .
وَوَحَّحَ الرَّجُلُ مِنَ الْبُرْدِ إِذَا رَدَّدَ نَفْسَهُ فِي
حَلْفِهِ حَتَّى تَسْمَعَ لَهُ صَوْتًا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَوَحَّحَ فِي حُضْنِ الْقَتَاوِ ضَجِيعُهَا
وَلَمْ يَكُ فِي التَّكْدِ الْمَقَالِيَةِ مَشْحَبُ
وَوَحَّحَ الرَّجُلُ إِذَا نَفَخَ فِي يَدِيهِ مِنْ شِدَّةِ

الْبُرْدِ . وَرَجُلٌ وَحَّاحٌ أَيْ خَفِيفٌ ، قَالَ
أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّجَلِيُّ :

مَلَامِي أَتَارَهَا صِيْدَا
وَأَسْتَقْتُ لِزَاجِرٍ وَخَوَاحٍ (١)
وَالصَّيْدَا وَالصَّيْنَحُ : الشَّدِيدُ الصَّوْتِ ،

وَكَذَلِكَ الْوَحَّاحُ ، قَالَ الْجَعْدِيُّ يَتَى أَخَاهُ :
وَمِنْ قَبْلِهِ مَا قَدْ رَزُلْتُ بِوَحَّاحٍ
وَكَانَ ابْنُ أُمِّی وَالْحَلِيلُ الْمُصَافِيَا

قَالَ ابْنُ بَرِّی : وَحَّاحٌ فِي الْبَيْتِ اسْمٌ عَلِمَ
لَأَخِيهِ وَلَيْسَ بِصِفَةٍ ، وَرَوَى فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ
مُحَارِبُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَدَسٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو

وَوَحَّاحًا أَخَاهُ ، وَقِيلَ :
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَزُلْتُ مُحَارِبًا ؟
فَمَا لَكَ فِيهِ الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَا لِيَا

فَقِي كَمَلْتُ أَخْلَاقَهُ غَيْرَ أَنَّهُ
جَوَادٌ فَلَا يَبْقَى مِنَ الْإِلَالِ بَاقِيَا
وَمِنْ قَبْلِهِ مَا قَدْ رَزُلْتُ بِوَحَّاحٍ

وَكَانَ ابْنُ أُمِّی وَالْحَلِيلُ الْمُصَافِيَا
وَرَجُلٌ وَحَّاحٌ : شَدِيدُ الْقُوَّةِ يَنْجُمُ عِنْدَ

(١) قوله : « واستقت لزاجر وخواح » أنشده في
مادة ص د ح على غير هذا الوجه .

عَمَلِهِ لِنَشَاطِهِ وَشِدَّتِهِ ، وَرِجَالٌ وَحَاوِحٌ .
وَالْأَصْلُ فِي الْوَحْوَحَةِ الصَّوْتُ مِنَ الْحَلْقِ ،
وَكَلْبٌ وَخَوَاحٌ وَوَحَوْحٌ .

وَتَوْحَوْحُ الظَّلِيمِ فَوْقَ الْبَيْضِ إِذَا رَمَعَهَا
وَأَظْهَرَ وَلُوعَهُ ، قَالَ تَيْمِيمُ بْنُ مَقْبِلٍ :

كَيْفَضَهُ أَذْحَى تَوْحَوْحَ فَوْقَهَا

هَبْجَانُ مِزْبَاعِ الضُّحَى وَحَدَانُ
وَتَرَكَهَا تَوْحَوْحٌ وَتَوْحَوْحٌ : تَصَوَّتْ مِنَ الْبُرْدِ
مِنَ الطَّلَقِ بَيْنَ الْقَوَابِلِ . وَالْوَحَوْحُ
وَالْوَحَوَاحُ : الْمُنْكَمِشُ الْحَدِيدُ الثَّقْسُ ،
قَالَ :

يَارُبُّ شَيْخٍ مِنْ لُكَيْزٍ وَحَوْحٍ
عَبْلٍ شَدِيدٍ أَسْرُهُ صَحْمَحٍ
يَعْدُو بِدَلْوٍ وَرِشَاءٍ مُصْلَحٍ
حَتَّى أَتَتْهُ مَاءَةٌ كَالْإِنْفَحِ
أَيَّ جَاءَتْ صَافِيَةَ السَّخْنَاءِ كَانَهَا إِنْفَحَةٌ ،
وَقَالَ :

وَذُعِرَتْ مِنْ زَاجِرٍ وَخَوَاحٍ
ابْنُ الْأَيْبَرِ : فِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ يَمْدَحُ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

حَتَّى تُجَالِدَكُمُ عَنْهُ وَحَاوِحَةٌ
شَيْبُ صَنَادِيدُ لَا تَذَعُرُهُمُ الْأَسْلُ

هُوَ جَمْعُ وَخَوَاحٍ وَهُوَ السَّيْدُ ، وَالْهَاءُ فِيهِ
لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الَّذِي يَغْبِرُ
الصَّرَاطَ حَبْوًا : وَهُمْ أَصْحَابُ وَحَوْحٍ ، أَيْ
أَصْحَابُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا سَيِّدًا ، وَهُوَ
كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ : هَلَكَ أَصْحَابُ الْعُقَدَةِ ،

يَعْنِي الْأَمْرَاءَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَحْوَحَةِ
وَهُوَ صَوْتٌ فِيهِ بِحُوْحَةٍ كَانَتْ يَعْنِي أَصْحَابَ
الْجِدَالِ وَالْخَصَامِ وَالشَّعْبِ فِي الْأَسْوَاقِ
وغيرها . وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى : لَقَدْ شَفَى

وَحَاوِحَ صَدْرِي حَسَكُمُ إِيَّاهُمْ بِالتَّصَالِ .
وَالْوَحَوْحُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ ، قَالَ ابْنُ

دُرَيْدٍ : وَلَا أَعْرِفُ مَا صَحَّتْهَا .

وَوَحَوْحٌ : اسْمٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَحُ الْوَيْدُ ، يُقَالُ : هُوَ
أَفْقَرُ مِنْ وَحٍ ، وَهُوَ الْوَيْدُ ، وَهَذَا قَوْلُ
الْمُفَضَّلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ وَحٌ كَانَ رَجُلًا زَجَرَ

فَقِيرًا ، فَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْحَاجَةِ .

• وَحَدٌ . الْوَاحِدُ : أَوَّلُ عَدَدِ الْحِسَابِ وَقَدْ
نُتِيَ ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَمَّا اتَّفَقْنَا وَاحِدَيْنِ عَلَوْتُهُ
بِذِي الْكَفِّ إِنِّي لِلْكَأَةِ ضَرْبُ
وَجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالْثَوْنِ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

فَقَدْ رَجَعُوا كَحَيِّ وَاحِدِنَا
الْتَهْدِيبُ : تَقُولُ : وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَى
عَشْرَةٍ ، فَإِنْ زَادَ قُلْتَ أَحَدَ عَشَرَ يَجْرِي أَحَدٌ
فِي الْعَدَدِ مَجْرَى وَاحِدٍ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي

الْإِبْتِدَاءِ : وَاحِدٌ ، اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُقَالُ فِي
أَحَدَ عَشَرَ غَيْرَ أَحَدَ ، وَلِلثَّانِيَةِ وَاحِدَةٌ ،
وَإِخْدَى فِي إِبْتِدَاءِ الْعَدَدِ تَجْرِي مَجْرَى وَاحِدٍ
فِي قَوْلِكَ أَحَدَ وَعِشْرُونَ كَمَا يُقَالُ وَاحِدٌ
وَعِشْرُونَ ، فَأَمَّا إِخْدَى عَشْرَةٍ فَلَا يُقَالُ

غَيْرَهَا ، فَإِذَا حَمَلُوا الْأَحَدَ عَلَى الْفَاعِلِ
أُجْرِيَ مُجْرَى الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ ، وَقَالُوا : هُوَ
حَادِي عَشْرِيهِمْ وَهُوَ ثَانِي عَشْرِيهِمْ ، وَاللَّيْلَةُ

الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ ، قَالَ :
وَهَذَا مَقْلُوبٌ كَمَا قَالُوا جَذَبَ وَجَذَدَ ، قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ : وَحَادِي عَشَرَ مَقْلُوبٌ مَوْضِعُ الْفَاءِ إِلَى
الْلامِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَهُوَ فَاعِلٌ نُقِلَ
إِلَى عَالِفٍ ، فَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ
يَاءً لَا تُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا . وَحَكِي يُقْبَضُ : مَعَى

عَشْرَةٌ فَأَحَدُهُنَّ لَيْهَ ، أَيْ صَبَرَهُنَّ لِي أَحَدَ
عَشَرَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : جَعَلَ قَوْلَهُ فَأَحَدُهُنَّ
لَيْهَ ، مِنَ الْحَادِي لَا مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ : وَظَاهِرُ ذَلِكَ يُؤْنِسُ بِأَنَّ الْحَادِي
فَاعِلٌ ، قَالَ : وَالْوَجْهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَرْوِيُّ
صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَقْلُوبًا مِنْ وَحَدْتُ

إِلَى حَدَوْتُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْحَادِي
فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ عَلَى صُورَةِ فَاعِلٍ ، صَارَ كَأَنَّهُ
جَارٍ عَلَى حَدَوْتُ جَرِيَانٍ غَارَ عَلَى غَرَوْتُ .
وَإِخْدَى صِبْغَةٌ مَضْرُوبَةٌ لِلثَّانِيَةِ عَلَى غَيْرِ
بِنَاءِ الْوَاحِدِ ، كَبِنَتْ مِنَ ابْنِ ، وَأَخَتْ مِنْ
أَخٍ .
الْتَهْدِيبُ : وَالْوَحْدَانُ جَمْعُ الْوَاحِدِ ،

وَيُقَالُ الْأَحْدَانُ فِي مَوْضِعِ الْوَحْدَانِ . وَفِي
حَدِيثِ الْعِيدِ : فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا ، أَيْ مُتَفَرِّدِينَ
جَمْعٌ وَاحِدٌ كَرَاكِبٍ وَرُكْبَانٍ . وَفِي حَدِيثِ
حُدَيْفَةَ : أَوْ لَصَلْنَا وَحْدَانًا .

وَتَقُولُ : هُوَ أَحَدُهُمْ ، وَهِيَ إِحْدَاهُنَّ ،
فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ لَمْ يَسْتَقِمَّ أَنْ تَقُولَ
هِيَ إِحْدَاهُمْ وَلَا أَحَدُهُمْ وَلَا إِحْدَاهُنَّ إِلَّا أَنْ

تَقُولَ هِيَ كَأَحَدِهِمْ ، أَوْ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ .
وَتَقُولُ : الْجُلُوسُ وَالْقُعُودُ وَاحِدٌ ،
وَأَصْحَابِي وَأَصْحَابُكَ وَاحِدٌ . قَالَ ابْنُ

وَالْمَوْحَدُ كَالْمُثْنَى وَالْمُثَلَّثِ . قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : تَقُولُ هَذَا الْحَادِي عَشَرَ ، وَهَذَا
الثَّانِي عَشَرَ ، وَهَذَا الثَّلَاثِ عَشَرَ ، مَفْتُوحٌ كُلُّهُ
إِلَى الْعِشْرِينَ ، وَفِي الْمَوْثَبِ : هَذِهِ الْحَادِيَةُ
عَشْرَةٌ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ تُنْخَلُ الْهَاءُ

فِيهَا جَمِيعًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا ذَكَرْتُ فِي
هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَلْفَافِ التَّائِدَةِ فِي الْأَحَدِ
وَالْوَاحِدِ وَالْإِخْدَى وَالْحَادِي فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى

مَا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ وَلَا يَبْدَأُ مَا حَكَى عَنْهُمْ
لِقِيَاسِ مُتَوَهِّمِ اطِّرَادُهُ ، فَإِنْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
التَّوَادِرُ الَّتِي لَا تَنْقَاسُ ، وَإِنَّا نَحْفَظُهَا أَهْلُ

الْمَعْرِفَةِ الْمَعْتُونُونَ بِهَا وَلَا يَقْسُونَ عَلَيْهَا ،
قَالَ : وَمَا ذَكَرْتُهُ فَإِنَّهُ كُلُّهُ مَسْمُوعٌ صَحِيحٌ .
وَرَجُلٌ وَاحِدٌ : مُتَقَدِّمٌ فِي بَأْسٍ أَوْ عِلْمٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، فَهُوَ وَحْدَهُ

لِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ :
أَقْبَلْتُ لَا يَشْتَدُّ شَدَّتِي وَاحِدٌ
عَلَجُ أَقْبُ مُسِيرِ الْأَقْرَابِ
وَالْجَمْعُ أَحْدَانُ وَوَحْدَانُ مِثْلُ شَابٍ وَشَبَانٍ
وَرَاعٍ وَرُعِيَانٍ . الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ فِي جَمْعِ
الْوَاحِدِ أَحْدَانُ ، وَالْأَصْلُ وَحْدَانُ فَقَلِبْتُ

الْوَاوُ هَمْزَةً لَانْفِصَامِهَا ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :
يَحْكِي الصَّرِيْمَةُ أَحْدَانُ الرِّجَالِ لَهُ
صَبْدٌ وَمُجْتَرِي بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَأَمَّا قَوْلُهُ :

طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَأَحْدَانَا
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْني أَفْرَادًا ، وَهُوَ أَجُودُ لِقَوْلِهِ
زَرَافَاتٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْني بِهِ الشَّجْعَانُ

الَّذِينَ لَا تَنْظِرُ لَهُمْ فِي النَّاسِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ :
لَيْتَنِي تُرَانِي لَأَمْرِي غَيْرَ ذَلَّةٍ
صَنَابِرٍ أَخْدَانٍ لَهُنَّ حَتِيفُ
سَرِيعَاتٍ مَوْتٍ رَبَّاتٍ إِفَاقَةٍ
إِذَا مَا حُمِلْنَ حَمَلُهُنَّ خَفِيفُ
فَإِنَّهُ عَنَى بِالْأَخْدَانِ السَّهَامَ الْأَفْرَادَ الَّتِي
لَا تَنْظُرُ لَهَا ، وَأَرَادَ لَأَمْرِي غَيْرَ ذَلَّةٍ أَوْ
غَيْرَ ذَلِيلٍ . وَالصَّنَابِرُ : السَّهَامُ الرَّقَاقُ .
وَالْحَتِيفُ : الصَّوْتُ . وَالرَّبَّاتُ : الْبَطَاءُ .
وَقَوْلُهُ : سَرِيعَاتٍ مَوْتٍ رَبَّاتٍ إِفَاقَةٍ ،
يَقُولُ : يُعِشُ مَنْ رُمِيَ بِهِمْ لَا يُبْقِي مِنْهُمْ
سَرِيعًا ، وَحَمَلُهُنَّ خَفِيفٌ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُنَّ .
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : عَدَدْتُ الدَّرَاهِمَ أَفْرَادًا
وَوَحْدًا ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعَدَدْتُ
الدَّرَاهِمَ أَفْرَادًا وَوَحْدًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَدْرِي
أَعَدَدْتُ أَمِنَ الْعَدَدِ أَمْ مِنَ الْعَدَوِ .
وَالْوَحْدُ وَالْأَحَدُ : كَالْوَحْدِ هَمَزُهُ أَيْضًا
بَدَلُ مِنْ وَاوٍ ، وَالْأَحَدُ أَصْلُهُ الْوَاوُ . وَرَوَى
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ
الْأَحَادِ : أَيُّ جَمْعِ الْأَحَدِ ؟ فَقَالَ : مَعَاذُ
اللَّهِ ! لَيْسَ لِلْأَحَدِ جَمْعٌ ، وَلَكِنْ إِنْ جُعِلَتْ
جَمْعُ الْوَحْدِ ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مِثْلُ شَاهِدٍ
وَأَشْهَادٍ . قَالَ : وَلَيْسَ لِلْوَحْدِ ثَنِيَّةٌ
وَلَا لِثَلَاثِينَ وَاحِدٌ مِنْ جَنْبِهِ . وَقَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ التَّحَوِيُّ : الْأَحَدُ أَصْلُهُ الْوَحْدُ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَحْدِ وَالْأَحَدِ أَنَّ الْأَحَدَ
شَيْءٌ بَيْنِي لَيْتَنِي مَا يَذْكُرُ مَعَهُ مِنَ الْعَدَدِ ،
وَالْوَحْدُ اسْمٌ لِمُفْتَحِّ الْعَدَدِ ، وَأَحَدٌ يَصْلُحُ
فِي الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْجُحُودِ ، وَوَاحِدٌ فِي
مَوْضِعِ الْإِبْنَاتِ . يُقَالُ : مَا أَنَانِي مِنْهُمْ
أَحَدٌ ، فَمَعْنَاهُ لَا وَاحِدٌ أَنَانِي وَلَا اثْنَانِ ، وَإِذَا
قُلْتَ جَاءَنِي مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِنِي
مِنْهُمْ اثْنَانِ ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَحْدِ مَا لَمْ يُضَفْ ،
فَإِذَا أُضِفَ قَرَبَ مِنْ مَعْنَى الْوَاحِدِ ، وَذَلِكَ
أَنَّكَ تَقُولُ : قَالَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ
تُرِيدُ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالْوَحْدُ بَيْنِي عَلَى
انْقِطَاعِ النَّظِيرِ وَعَوَزِ الْمِثْلِ ، وَالْوَحْدُ بَيْنِي
عَلَى الْوَحْدَةِ وَالْأَفْرَادِ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ

طَرِيقِ سَيَّوِيَّتِهِ عَنْهُمْ . وَقَوْلُهُمْ : لَسْتُ فِي هَذَا
الْأَمْرِ بِأَوْحَدٍ ، أَيْ لَسْتُ بِعَادِمٍ فِيهِ مِثْلًا
أَوْ عَدْلًا . الْأَصْمَعِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ :
مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ ، وَلَا تَقُولُ قَدْ جَاءَنِي مِنْ
أَحَدٍ ، وَلَا يُقَالُ إِذَا قِيلَ لَكَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ
أَحَدٌ : بَلَى يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ . قَالَ :
وَيُقَالُ : مَا فِي الدَّارِ عَرِيبٌ ، وَلَا يُقَالُ :
بَلَى فِيهَا عَرِيبٌ . الْفَرَّاءُ قَالَ : أَحَدٌ يَكُونُ
لِلْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ فِي النَّفْيِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « فَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » ،
جُعِلَ أَحَدٌ فِي مَوْضِعِ جَمْعٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :
« لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ » ، فَهَذَا جَمْعٌ
لأنَّ بَيْنَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ فَمَا زَادَ .
قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَنْتُمْ حَيٌّ وَاحِدٌ ،
وَحَيٌّ وَاحِدُونَ ، قَالَ : وَمَعْنَى وَاحِدِينَ
وَاحِدٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : أَنْتُمْ حَيٌّ
وَاحِدٌ وَحَيٌّ وَاحِدُونَ ، كَمَا يُقَالُ شَرِذْمَةٌ
قَلِيلُونَ ، وَأَنْشَدَ لِلْكَمِيتِ :

فَضَمَّ قَوَاصِي الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
فَقَدْ رَجَعُوا كَحَيٍّ وَاحِدِينَ

وَيُقَالُ : وَحْدَهُ وَأَحَدَهُ كَمَا يُقَالُ ثَنَاهُ
وَتَلَّثَنَاهُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَجُلٌ أَحَدٌ وَوَحْدٌ وَوَاحِدٌ
وَوَحْدٌ وَوَاحِدٌ وَمُتَوَحَّدٌ ، أَيْ مُتَفَرِّدٌ ، وَالْأُنْثَى
وَحْدَةٌ ، (حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذَكُّرِ) ،
وَأَنْشَدَ :

كَالْبَيْدَانَةِ الْوَحْدَةِ

الْأَزْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ فَرِيدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ .
وَرَجُلٌ وَحِيدٌ : لَا أَحَدَ مَعَهُ يُؤْنِسُهُ ، وَقَدْ
وَحْدَ يَوْحَدُ وَحَادَةً وَوَحْدَةً وَوَحْدًا . وَتَقُولُ :
بَقِيتُ وَحِيدًا فَرِيدًا حَرِيدًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَلَا يُقَالُ : بَقِيتُ أَوْحَدًا ، وَأَنْتَ تُرِيدُ فَرْدًا ،
وَكَلَامُ الْعَرَبِ يَجِيءُ عَلَى مَا بَنَى عَلَيْهِ وَأَحَدٌ
عَنْهُمْ ، وَلَا يُعَدَّى بِهِ مَوْضِعُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الرَّاسِخِينَ فِيهِ
الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الْعَرَبِ أَوْ عَنْ أَحَدٍ عَنْهُمْ
مِنْ ذَوِي التَّمْيِيزِ وَالْفَقَةِ ، وَوَاحِدٌ وَوَحْدٌ وَاحِدٌ
بِمَعْنَى : وَقَالَ :

فَلَمَّا تَقَيَّنَا وَاحِدَيْنِ عَلَوْنَهُ

اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ وَحْدَ فَلَانٌ يَوْحَدُ أَيْ
بَقِيَ وَحْدَهُ ، وَيُقَالُ : وَحْدَ وَوَحْدَ وَفَرْدَ وَفَرْدَ
وَفَقَهُ وَفَقَهُ وَسَقَمَ وَسَقَمَ وَسَقَمَ وَفَرَعَ
وَفَرَعَ وَحَرَضَ وَحَرَضَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحْدَ
وَوَحْدَ وَحَادَةً وَوَحْدَةً وَوَحْدًا وَتَوَحَّدَ : بَقِيَ
وَحْدَهُ يَطْرُدُ إِلَى الْعُسْرَةِ (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ : وَكَانَ رَجُلًا
مُتَوَحَّدًا ، أَيْ مُتَفَرِّدًا لَا يُخَالِطُ النَّاسَ
وَلَا يُجَالِسُهُمْ .

وَأَوْحَدَ اللَّهُ جَانِيَهُ ، أَيْ بَقِيَ وَحْدَهُ .
وَأَوْحَدَهُ لِلْأَعْدَاءِ : تَرَكَهُ . وَحَكَى سَيَّوِيٌّ :
الْوَحْدَةُ فِي مَعْنَى التَّوَحُّدِ . وَتَوَحَّدَ بِرَأْيِهِ :
تَفَرَّدَ بِهِ ، وَدَخَلَ الْقَوْمُ مُوَحَّدًا مُوَحَّدًا وَأَحَادَ
أَحَادَ ، أَيْ فَرَادَى وَاحِدًا وَاحِدًا ، مَعْتُولٌ
عَنْ ذَلِكَ . قَالَ سَيَّوِيٌّ : فَتَحُوا مُوَحَّدًا إِذْ
كَانَ اسْمًا مَوْضُوعًا لَيْسَ بِمَصْدَرٍ وَلَا مَكَانٍ .
وَيُقَالُ : جَاءُوا مَتْنِي مَتْنِي وَمُوَحَّدًا مُوَحَّدًا ،
وَكَذَلِكَ جَاءُوا ثَلَاثَ وَثْنَاءَ وَأَحَادَ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ أَحَادَ وَوَحَادَ وَمُوَحَّدَ
غَيْرُ مَضْرُوفَاتٍ لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي ثَلَاثَ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : مَرَّرْتُ بِهِ وَحْدَهُ ، مَصْدَرٌ لَا يَتَنَبَّهُ
وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يَغْيَرُ عَنِ الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ
قَوْلِكَ إِفْرَادًا وَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ ، وَأَصْلُهُ
أَوْحَدَهُ بِمُرُورِي إِحْدَادًا ثُمَّ حُدِفَتْ زِيَادَتُهُ
فَجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : عَمَرَكَ اللَّهُ
إِلَّا فَعَلْتَ ، أَيْ عَمَرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا . وَقَالُوا :

هُوَ نَسِجٌ وَحْدِيهِ وَغَيْرُ وَحْدِيهِ وَجُحِيشٌ وَحْدِيهِ
فَأَصَابُوا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ شَاذٌ ،
وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَجَعَلَ وَحْدَهُ اسْمًا وَمَكْنَةً
فَقَالَ جَلَسَ وَحْدَهُ وَعَلَا وَحْدَهُ وَجَلَسَا عَلَى
وَحْدَيْهَا وَعَلَى وَحْدِيهَا وَجَلَسُوا عَلَى
وَحْدِهِمْ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَحْدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ
مَنْصُوبٌ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ خَارِجًا مِنْ
الْوَصْفِ لَيْسَ بِنَعْتٍ قِيَعِ الْاسْمِ ، وَلَا بِخَبَرٍ
فَيَصْدَقُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ النَّصْبُ أَوَّلَى بِهِ إِلَّا أَنَّ
الْعَرَبَ أَصَابَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : هُوَ نَسِجٌ
وَحْدِيهِ ، وَهِيَ نَسِجَا وَحْدِيهَا ، وَهِيَ نَسِجَةٌ وَحْدِيهَا ، وَهِيَ

نَسَاجُ وَحْدَيْنِ؛ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُصِيبُ الرَّأْيَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَرِيعٌ وَحْدِي، وَكَذَلِكَ صَرْفُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَارِعُهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحْدَهُ مُنْصُوبٌ فِي جَمِيعِ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَرَرْتُ بِرَبِّدٍ وَحْدَهُ وَبِالْقَوْمِ وَحْدَهُمْ. قَالَ: وَفِي نَصَبِ وَحْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَالَ جَاعَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ هُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَقَالَ يُونُسُ: وَحْدَهُ هُوَ بِمِثْلَةِ عِنْدَهُ، قَالَ هِشَامُ: وَحْدَهُ مُنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَحَكَى وَحْدَ يَحْدُ صَدَرَ وَحْدَهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ. وَقَالَ هِشَامُ وَالْفَرَّاءُ: نَسِجُ وَحْدِي وَعَمِيرُ وَحْدِي، وَوَاحِدٌ أُمُّهُ، نَكَرَاتٌ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: رَبُّ نَسِجٍ وَحْدِي قَدْ رَأَيْتُ، وَرُبَّ وَاحِدٍ أُمُّ قَدْ أَسْرَتْ، وَقَالَ حَاتِمٌ:

أَمَارِي إِنْ رُبَّ وَاحِدٍ أُمُّهُ
أَخَذْتُ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَلَا أَسْرَ
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَضِعُهَا عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِجَ وَحْدِي؛ تَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي رَأْيِهِ وَجَمِيعِ أُمُورِهِ، وَقَالَ:

جَاءَتْ بِهِ مُعْتَجِرًا يَبْرُدُهُ
سَقَوَاهُ تَرْدِي نَسِجَ وَحْدِهِ
قَالَ: وَالْعَرَبُ تَنْصِبُ وَحْدَهُ فِي الْكَلَامِ كُلِّهِ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تَخْفِضُهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَافٍ: نَسِجُ وَحْدِي، وَعَمِيرُ وَحْدِي، وَجَحِشُ وَحْدِي؛ قَالَ: وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ إِنَّمَا نَصَبُوا وَحْدَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَصْدَرِ، أَيْ تَوَحَّدَ وَحْدَهُ، قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّمَا النَّصَبُ عَلَى مَذْهَبِ الصَّفَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَنْخُلُ الْأَمْرَانِ فِيهِ جَمِيعًا، وَقَالَ شَمِرٌ: أَمَّا نَسِجُ وَحْدِي فَمَنْدَحٌ وَأَمَّا جَحِشُ وَحْدِي، وَعَمِيرُ وَحْدِي فَمَوْضِعَانِ مَوْضِعُ الدَّمِّ، وَهِيَ اللَّذَانِ لَا يُشَاوِرَانِ أَحَدًا وَلَا يَخَالِطَانِ، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ مَهَانَةٌ وَضَعْفٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى

قَوْلِهِ نَسِجُ وَحْدِي أَنَّهُ لَا ثَانِيَ لَهُ، وَأَصْلُهُ الثَّوْبُ الَّذِي لَا يَسْتَدِي عَلَى سَدَاهُ لِرِقَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّيَابِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ نَسِجُ وَحْدِي وَعَمِيرُ وَحْدِي وَرَجُلٌ وَحْدِي. ابْنُ السَّكَيْتِ: تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ لَا وَاحِدَ لَهُ كَمَا تَقُولُ هُوَ نَسِجُ وَحْدِي. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: مِنْ يَدْلُنِي عَلَى نَسِجِ وَحْدِي؟

الْجَوْهَرِيُّ: الْوَحْدَةُ الْإِنْفِرَادُ. يُقَالُ: رَأَيْتُهُ وَحْدَهُ وَجَلَسَ وَحْدَهُ، أَيْ مُتَفَرِّدًا، وَهُوَ مُنْصُوبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الظَّرْفِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي كُلِّ حَالٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ أَوْحَدْتُهُ بِرُؤْيِي إِحْدَادًا، أَيْ لَمْ أَرْ غَيْرَهُ ثُمَّ وَضَعْتَ وَحْدَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ. قَالَ أَبُو الْعَاسِ: وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مُتَفَرِّدًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ رَأَيْتُ رَجُلًا مُتَفَرِّدًا إِنْفِرَادًا، ثُمَّ وَضَعْتَ وَحْدَهُ مَوْضِعَهُ، قَالَ: وَلَا يُضَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: هُوَ نَسِجُ وَحْدِي، وَهُوَ مَنْدَحٌ، وَعَمِيرُ وَحْدِي وَجَحِشُ وَحْدِي، وَهِيَ ذَمٌّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ نَسِجُ إِفْرَادٍ، فَلَمَّا وَضَعْتَ وَحْدَهُ مَوْضِعَ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ جَرَرْتُهُ، وَرَبَّمَا قَالُوا: رَجُلٌ وَحْدِي. قَالَ ابْنُ بَرِّي عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: رَأَيْتُهُ وَحْدَهُ مُنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَيَنْصِبُونَهُ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ وَاقِعٌ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْمُتَّصِبِ عَلَى الْحَالِ مِثْلُ جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا، أَيْ رَاكِضًا. قَالَ: وَمِنَ الْبَصْرِيِّينَ مَنْ يَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ يُونُسَ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِالْكُوفِيِّينَ كَمَا زَعَمَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ: وَهَذَا الْفَضْلُ لَهُ بَابٌ فِي كِتَابِ التَّحْوِيلِ مُسْتَوْفَى فِيهِ بَيَانُ ذَلِكَ.

التَّهْدِيبُ: وَالْوَحْدُ خَفِيفُ حَدِّ كُلِّ شَيْءٍ؛ يُقَالُ: وَحْدَ الشَّيْءِ، فَهُوَ يَحْدُ حَدَّةً، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى حَدِّهِ فَهُوَ ثَانِي آخَرَ. يُقَالُ: ذَلِكَ عَلَى حَدِّهِ، وَهِيَ عَلَى حَدِّتِهَا، وَهُمْ عَلَى حَدِّتِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ

جَابِرٍ وَدَفَنَ أَبِيهِ: فَجَعَلَهُ فِي قَبْرِ عَلَى حَدِّهِ، أَيْ مُتَفَرِّدًا وَحْدَهُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَاوِ فَخَلَفَتْ مِنْ أَوَّلِهَا وَعَوَّضَتْ مِنْهَا هَاءٌ فِي آخِرِهَا، كَحَدَّةٍ وَزَنَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَزْنِ؛ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: اجْعَلْ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ تَبْرَكَ عَلَى حَدِّهِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحِدَةُ الشَّيْءِ تَوَحُّدُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى حَدِّتِهِ وَعَلَى وَحْدِي. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: قُلْنَا هَذَا الْأَمْرُ وَحْدِينَا، وَقَالَتَاهُ وَحْدَتِيهَا، قَالَ: وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَوْحَدَهُ الثَّاسُ تَرَكُّوهُ وَحْدَهُ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

مُطَاطَاةٌ لَمْ يَنْبُطُوهَا وَإِنَّمَا
لَيَّرَسِي بِهَا قُرَاطُهَا أُمُّ وَاحِدٍ
أَيْ أَنَّهُمْ تَقَلَّمُوا بِخَفَرُونَهَا يَرْضُونَ بِهَا أَنْ تَصِيرَ أُمًّا لِوَاحِدٍ، أَيْ أَنْ تَنْصُمَ لِوَاحِدٍ، وَهِيَ لَا تَنْصُمُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَذَا قَوْلُ السُّكْرِيِّ. وَالْوَحْدُ مِنَ الْوَحْشِ: الْمَوْحَدُ، وَمِنْ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ وَلَا أَصْلَهُ. اللَّيْثُ الْوَحْدُ الْمُتَفَرِّدُ، رَجُلٌ وَحْدٌ وَكُورٌ وَحْدٌ، وَتَفْسِيرُ الرَّجُلِ الْوَحْدِ أَلَّا يَعْرِفَ لَهُ أَصْلًا؛ قَالَ الثَّابِتِيُّ:

بَدَى الْجَلِيلُ عَلَى مُسْتَأْنَسٍ وَحْدٍ
وَالْتَوَحَّدُ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: ذُو الْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّوَحُّدِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَاللَّهُ الْأَوْحَدُ وَالْمُتَوَحَّدُ وَذُو الْوَحْدَانِيَّةِ، وَمِنْ صِفَاتِهِ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَحَدَ بَيْنِي لَقْنِي مَا يَذْكُرُ مَعَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، تَقُولُ مَا جَاءَنِي أَحَدٌ، وَالْوَاحِدُ اسْمُ بَيْنِي لِمُفْتَتِحِ الْعَدُوِّ، تَقُولُ جَاءَنِي وَاحِدٌ مِنَ الثَّاسِ، وَلَا تَقُولُ جَاءَنِي أَحَدٌ؛ فَالْوَاحِدُ مُتَفَرِّدٌ بِالذَّاتِ فِي عَدَمِ الْعِثَالِ وَالنَّظِيرِ، وَالْأَحَدُ مُتَفَرِّدٌ بِالْمَعْنَى؛ وَقِيلَ: الْوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَنَبَّأُ وَلَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ وَلَا يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْوُضْعَيْنِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدُ، قَالَ: هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرٌ؛ قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ شَيْءٌ بِالْأَحَدِيَّةِ غَيْرُهُ؛ لَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَحَدٌ وَلَا دَرْهَمٌ أَحَدٌ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ وَحَدٌ، أَيْ فَرْدٌ، لِأَنَّ أَحَدًا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ وَلَا يُشْرِكُهُ فِيهَا شَيْءٌ؛ وَلَيْسَ كَقَوْلِكَ اللَّهُ وَاحِدٌ، وَهَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُقَالُ شَيْءٌ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحَدِ وَحَدٌ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا أَنْتَ مِنَ الْأَحَدِ، أَيْ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْشَدَ:

وَلَيْسَ يَطْلُبُنِي فِي أَمْرِ غَايَةِ
إِلَّا كَعَمْرٍو وَمَاعَمْرٍو مِنَ الْأَحَدِ
قَالَ: وَلَوْ قُلْتُ مَا هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ، تُرِيدُ مَا هُوَ مِنَ النَّاسِ، أَصَبْتَ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ»؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْقُرَّاءِ عَلَى تَوْحِيدٍ أَحَدٍ. وَقَدْ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَقُرِئَ بِاسْتِكَانِ الدَّالِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَأَجَوَدُهَا الرَّفْعُ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ فِي الْمُرُورِ وَإِنَّمَا كَسِرَ التَّنْوِينُ لِسُكُونِهِ وَسُكُونِ اللامِ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ حَذَفَ التَّنْوِينَ فَلَا يَلْقَاءُ السَّاكِنِينَ أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «هُوَ اللَّهُ» فَهُوَ كِتَابَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْمَعْلُومِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، الْمَعْنَى: الَّذِي سَأَلْتُمْ تَبَيَّنَ نَسَبُهُ هُوَ اللَّهُ، وَأَحَدٌ مَرْفُوعٌ عَلَى مَعْنَى هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَرَوَى فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسَبْ لَنَا رَبِّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ نَسَبًا أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ نَفَى النَّسَبِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الْأَنْسَابَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى صِفَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَدًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُولَدْ فَيُنْسَبَ إِلَى وَالِدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا يَكُونُ فَيُسَبِّهُ بِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ أَفْرَاءِ الْمُفْتَرِينَ، وَتَقَدَّسَ عَنِ إِحَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَسُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْوَاحِدُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَانِي لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْعَتَ الشَّيْءُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدٌ فَلَا يُنْعَتُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِخُلُوصِ هَذَا الْاسْمِ الشَّرِيفِ لَهُ، جَلَّ ثَنَاهُ. وَقَوْلُ: أَحَدْتُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَحَّدْتُهُ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ذَكَرَ اللَّهُ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، أَيْ أَشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ النَّاسِ: تَوَحَّدَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ وَتَقَرَّدَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَلْفِظَ بِهِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْنَى إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي التَّزْيِيلِ أَوْ فِي السَّنَةِ، وَلَمْ أَجِدِ الْمُتَوَحَّدَ فِي صِفَاتِهِ وَلَا الْمُتَقَرَّدَ، وَإِنَّمَا تَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ إِلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا نَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَجَازِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، شَرُّ أَمْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ الْمُعْجَبُ بِدِينِهِ الْمُرَائِي بِعَمَلِهِ، يُرِيدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْمُقَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَرَّدَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَسْنُوبٌ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالتَّوْنِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَالْمِيحَادُ: مِنَ الْوَاحِدِ كَالْمِعْشَارِ، وَهُوَ جُزْءٌ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْمِعْشَارَ عَشْرٌ، وَالْمَوَاحِدُ جَمَاعَةُ الْمِيحَادِ؛ لَوْ رَأَيْتَ أَكْمَاتٍ مُتَفَرِّدَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ بَائِتَةٍ مِنَ الْأُخْرَى كَانَتْ مِيحَادًا وَمَوَاحِدَ. وَالْمِيحَادُ: الْأَكْمَةُ الْمُفَرَّدَةُ.

وَذَلِكَ أَمْرٌ لَسْتُ فِيهِ بِأَوْحَدٍ، أَيْ لَا أَحْصُ بِهِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَيْ لَسْتُ عَلَى حِدَةٍ. وَفُلَانٌ وَاحِدٌ دَهْرًا، أَيْ لَا نَظِيرَ لَهُ. وَأَوْحَدَهُ اللَّهُ: جَعَلَهُ وَاحِدًا زَمَانِيًّا، وَفُلَانٌ أَوْحَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَهُ أُمٌّ»^(١) حَقَلْتُ عَلَيْهِ وَدَرْتُ! لَقَدْ أَوْحَدْتِ بِهِ، أَيْ

(١) قوله: «لَهُ أُمٌّ إلخ» هذا نص النهاية في وحد، ونصها في حقل: «لَهُ أُمٌّ حَقَلْتُ لَهُ وَدَرْتُ عَلَيْهِ، أَيْ جَمَعْتُ اللَّحْنَ فِي ثَدْيِهَا لَهُ.

وَلَدَتْهُ وَحِيدًا فَرِيدًا لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالْجَمْعُ أُحْدَانٌ مِثْلُ أَسْوَدَ وَسُودَانِ، قَالَ الْكُمَيْتُ:

فَبَاكَرَهُ وَالشَّمْسُ لَمْ يَبْدُ قَرْنُهَا
بِأَحْدَانِهِ الْمُسْتَوَلِغَاتِ الْمُكَلَّبُ
يَعْنِي كِلَابَهُ الَّتِي لَا يَمِثْلُهَا كِلَابٌ أَيْ هِيَ وَاحِدَةُ الْكِلابِ.

الْمُجَوَّهَرِيُّ: وَيُقَالُ: لَسْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِأَوْحَدٍ، وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى وَحْدًا. وَيُقَالُ: أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، أَيْ عَلَى حِيلِهِ، وَالْهَاءُ عِيَضٌ مِنَ الْوَاوِ كَمَا قُلْنَا أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: اقْتَضَيْتُ كُلَّ دَرْهَمٍ عَلَى وَحْدِهِ وَعَلَى حِدَتِهِ. تَقُولُ: فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ حِدَتِهِ وَمِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَمِنْ ذَاتِ رَأْيِهِ، وَعَلَى ذَاتِ حِدَتِهِ، وَمِنْ ذِي حِدَتِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَتَوَحَّدَهُ اللَّهُ بِبَعْضَتِهِ، أَيْ عَصَمَهُ وَلَمْ يَكَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَأَوْحَدَتِ الشَّاةُ فِيهِ مُوَحَّدٌ، أَيْ وَضَعَتْ وَاحِدًا مِثْلُ أَفْذَتِ. وَيُقَالُ: أَحَدْتُ إِلَيْهِ، أَيْ عَهَدْتُ إِلَيْهِ، وَأَنْشَدَ الْقُرَّاءُ:

سَارَ الْأَحِيَّةُ بِالْأَحَدِ الَّذِي أَحْلَوْا
يُرِيدُ بِالْفَهْدِ الَّذِي عَهَلُوا، وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ:

لَقَدْ بَهَرْتَ مَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ
قَالَ: أَقَامَ أَحَدًا مَقَامَ مَا أَوْشَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ وَلَا مِنَ الْحَيِّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِأَحَدٍ إِلَّا فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، قَالَ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ. وَإِنْ كَانَ التَّنْفِي فِي غَيْرِهِمْ قُلْتُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَعْدِلُ هَذَا وَمَا رَأَيْتُ مَا يَعْدِلُ هَذَا، ثُمَّ الْعَرَبُ تُنْخَلُ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ وَأَحَدًا عَلَى شَيْءٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» (الآيَةُ) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْنُودٍ: «وَأِنْ فَاتَكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَالَتْ: فَلَوْ شِئْتُ أَنَا رَسُولُهُ
سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ تَجِدْ لَكَ مَدْفَعًا
أَقَامَ شَيْئًا مَقَامَ أَحَدٍ، أَيْ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْدُولًا
بِكَ.
ابْنُ سِيدَةَ: وَفُلَانٌ لَا وَاحِدَ لَهُ، أَيْ
لَا نَظِيرَ لَهُ. وَلَا يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا ابْنُ
إِحْدَاهَا، أَيْ كَرِيمُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنَ
الرَّجَالِ وَالْإِبِلِ؛ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: لَا يَقُومُ
بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا ابْنُ إِحْدَاهَا، أَيْ الْكَرِيمُ مِنَ
الرَّجَالِ؛ وَفِي التَّوَادِرِ: لَا يَسْتَطِيعُهَا إِلَّا ابْنُ
إِحْدَاهَا يَعْنِي إِلَّا ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ قَالَ ابْنُ
سِيدَةَ وَقَوْلُهُ:

حَتَّى اسْتَأْثَرُوا بَنِي إِحْدَى الْإِحْدِ
لَيْثًا هَزْبًا ذَا سِلَاحٍ مُتَعَدِي
فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ؛
يُقَالُ: هَذَا إِحْدَى الْإِحْدِ وَأَحَدُ الْأَحْدَيْنِ
وَوَاحِدُ الْآحَادِ. وَسُيِّلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
سَفِيَانِ بْنِ عَيْثَةَ قَالَ: ذَلِكَ أَحَدُ الْأَحْدَيْنِ؛
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: هَذَا أَتْلَعُ الْمَدْحَ. قَالَ:
وَالْفُ الْإِحْدِ مَقْطُوعَةٌ وَكَذَلِكَ إِحْدَى
وَتَصْغِيرُ أَحَدٍ أَحَدٌ، وَتَصْغِيرُ إِحْدَى
أَحْدَى، وَثُبُوتُ الْأَلِفِ فِي أَحَدٍ وَإِحْدَى
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ، وَأَمَّا أَلِفُ اثْنًا وَاثْنَتَا
فَأَلِفٌ وَضَلَّ، وَتَصْغِيرُ اثْنَيْنِ، وَتَصْغِيرُ اثْنَتَيْنِ.

وَإِحْدَى بَنَاتُ طَبَيٍّ: الدَّاهِيَةُ، وَقِيلَ:
الْحَيَّةُ سُبَيْتٌ بِذَلِكَ لِتَلَوِّيها حَتَّى تَصِيرَ
كَالطَّبَيِّ.

وَبَنُو الْوَحْدِ: قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ (حَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ وَقَوْلُهُ:

فَلَوْ كُنْتُمْ مِنَّا أَخَذْنَا بِأَخَذِكُمْ
وَلَكِنَّا الْأَوْحَادُ أَسْفَلُ سَافِلٍ
أَرَادَ بَنِي الْوَحْدِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، جَعَلَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَقَوْلُهُ: أَخَذْنَا
بِأَخَذِكُمْ، أَيْ أَدْرَكْنَا إِلَيْكُمْ فَرَدَدْنَاهَا
عَلَيْكُمْ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَبَنُو الْوَحِيدِ بَطْنٌ مِنَ
الْعَرَبِ مِنْ بَنِي كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ

ابْنِ صَعَصَعَةَ.
وَالْوَحِيدُ: مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ (عَنْ كُرَاعٍ).
وَالْوَحِيدُ: نَقًا مِنْ أَنْفَاءِ الدَّهْنَاءِ؛ قَالَ
الرَّاعِي:

مَهَارِسُ لَا تَلَقَّ بِالْوَحِيدِ سَحَابَةً
إِلَى أُمْلِ الْعَرَّافِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
وَالْوَحْدَانُ: رِمَالٌ مُتَقَطَّعَةٌ؛ قَالَ
الرَّاعِي:

حَتَّى إِذَا هَبَطَ الْوَحْدَانُ وَانْكَشَفَتْ
مِنْهُ سَلَاسِلُ رَمْلِ بَيْنَهَا رُبْدٌ

وَقِيلَ: الْوَحْدَانُ اسْمُ أَرْضٍ. وَالْوَحْدَانُ:
مَاءَانِ فِي بِلَادِ قَيْسٍ مَعْرُوفَانِ. قَالَ: وَالْ
الْوَحِيدُ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. وَفِي حَدِيثِ
بِلَالٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبِي بَنٍ خَلْفَ يَقُولُ يَوْمَ
بَنِي: يَا حَذْرَاهَا^(١)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَقُولُ
هَلْ أَحَدٌ رَأَى مِثْلَ هَذَا؟ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«إِنَّا أَعْطَكُم بَوَاحِدَةً» هِيَ هَذِهِ «أَنْ تَقُومُوا
لِلَّهِ مِثْنَى وَفِرَادَى»؛ وَقِيلَ: أَعْطَكُم أَنْ
تُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: «ذَرْنِي وَمَنْ
خَلَقْتُ وَحِيدًا»؛ أَيْ لَمْ يَشْرِكْنِي فِي خَلْقِهِ
أَحَدٌ، وَيَكُونُ وَحِيدًا مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ،
أَيْ وَمَنْ خَلَقْتُ وَحْدَهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا وَلَدَ،
ثُمَّ جَعَلْتُ لَهُ مَالًا وَبَنِينَ. وَقَوْلُهُ: «لَسْتُ
كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ»، لَمْ يَقُلْ كَوَاحِدَةٍ لِأَنَّ
أَحَدًا نَفْيٌ عَامٌّ لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ وَالْوَاحِدِ
وَالْجَاعَةِ.

• وَحَرَّ: الْوَحْرَةُ: وَرَعَةٌ تَكُونُ فِي
الصَّحَارَى أَضْعَفُ مِنَ الْعِظَاءَةِ، وَهِيَ عَلَى
شَكْلِ سَامِ أَبْرَصَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَهِيَ أَلْفُ
سَوَامٍ أَبْرَصَ خَلْقَةً، وَجَمْعُهَا وَحَرٌّ. غَيْرُهُ:
وَالْوَحْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِظَاءِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ
حَمْرَاءُ تَعْلُو فِي الْجَبَابِينِ لَهَا ذَنْبٌ دَقِيقٌ

(١) قوله: «يا حذراها» في شرح القاموس،
في مادة «حذر» يعني يا حذراها الإبل، فقصر،
وهي تأنث الأحدا ويحوز أن يريد هل رأى أحد
مثل هذا. ومثله في اللسان والنهاية.

تَمَضُّعُ بِهِ إِذَا عَدَّتْ، وَهِيَ أَحَبُّ الْعِظَاءِ
لَا تَطَأُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا شَمْتَهُ^(٢)،
وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا دَفَى بَطْنَهُ وَأَخَذَهُ قِيًّا وَرَبًّا
هَلَكَ آكِلُهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ
الْوَحْرَةَ فِي الْبَادِيَةِ وَخَلْقَتُهَا خَلْقَةُ الْوَزْغِ
إِلَّا أَنَّهَا بَيْضَاءُ مُتَقَطَّعَةٌ بِحُمْرَةٍ، وَهِيَ قَدِيرَةٌ
عِنْدَ الْعَرَبِ لَا تَأْكُلُهَا. الْجَوْهَرِيُّ: الْوَحْرَةُ،
بِالتَّحْرِيكِ، دَوْبَةٌ حَمْرَاءُ تَلْتَرِقُ بِالْأَرْضِ
كَالْعِظَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: إِنْ جَاءَتْ
بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ الْوَحْرَةِ فَقَدْ كَذَبَ
عَلَيْهَا؛ هُوَ بِالتَّحْرِيكِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَوَحَرَ الرَّجُلُ وَحْرًا: أَكَلَ مَا دَبَّتْ عَلَيْهِ
الْوَحْرَةُ أَوْ شَرِبَهُ فَأَثَرُ فِيهِ سَمُّهَا. وَلَبَنٌ وَحَرٌّ:
وَقَعَتْ فِيهِ الْوَحْرَةُ، وَلَحْمٌ وَحَرٌّ: دَبَّ عَلَيْهِ
الْوَحْرُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَحْرَةُ إِذَا دَبَّتْ عَلَى
اللَّحْمِ أَوْ حَرَّتْهُ، وَبِحَارِهَا يَأْتِي أَنْ يَأْخُذَ آكِلُهُ
الْقِيَّ وَالْمِشْيَ. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَنْ أَكَلَ
الْوَحْرَةَ، فَأَمَّهُ مَشْحَرَهُ، بِغَايَةِ ذِي حَجَرِهِ.
وَامْرَأَةٌ وَحْرَةٌ: سَوْدَاءُ دَمِيمَةٌ، وَقِيلَ حَمْرَاءُ.
وَالْوَحْرَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الْقَصِيرَةُ. ابْنُ شُمَيْلٍ:
الْوَحْرُ أَشَدُّ الْقُصْبِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْحَرٌ عَلَى؛
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

هَلْ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ ظُلْمِنَا وَحَرٌّ؟
الْوَحْرُ: الْغَيْظُ وَالْحَقْدُ، وَبِلَالُ الصَّدْرِ
وَوَسَاوِسُهُ، وَالْوَحْرُ فِي الصَّدْرِ مِثْلُ الْغُلِّ. وَفِي
الْحَدِيثِ: الصَّوْمُ يَذْهَبُ بِوَحْرِ الصَّدْرِ،
وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ: غَشَهُ وَوَسَاوِسُهُ، وَقِيلَ:
الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ، وَقِيلَ: الْعُدَاوَةُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ
صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ وَحَرٌّ
صَدْرُهُ: الْوَحْرُ غَشُّ الصَّدْرِ وَبِلَالُهُ.
وَيُقَالُ: إِنْ أَضَلَّ هَذَا مِنَ الدَّوْبِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ
لَهَا الْوَحْرَةُ، شَبَّهَتْ الْعُدَاوَةَ وَالْغُلَّ بِهَا،

(٢) قوله: «إلا شمتته» بالسين المعجمة في
التهذيب «سنته» بالسين المهملة. ولعله الصواب
بدليل الشرح المذكور.

[عبد الله]

شَبَّهُوا الْعَدَاوَةَ وَلُزُومَهَا بِالصَّدْرِ بِالتَّزَاقِ الْوَحَرَةِ
بِالْأَرْضِ. وَفِي صَدْرِهِ وَحَرٌ وَوَحْرٌ، أَيْ وَغَرٌ
مِنْ غَيْظٍ وَحَقْدٍ. وَقَدْ وَحَرَ صَدْرُهُ عَلَى يَحْرٍ
وَحَرًا، وَيَوْحَرُ أَعْلَى، أَيْ وَغَرَ، فَهُوَ وَحَرٌ.
وَفِي صَدْرِهِ وَحَرٌ، بِالتَّسْكِينِ، أَيْ وَغَرٌ،
وَهُوَ اسْمٌ وَالْمَصْدَرُ بِالتَّخْرِيلِ.

• وحش • الْوَحْشُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ
الْبَرِّ مِمَّا لَا يَسْتَأْنِسُ، مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ وَحْشِيٌّ،
وَالْجَمْعُ وَحُوشٌ، لَا يَكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،
حَارٌّ وَحْشِيٌّ وَتَوَدَّ وَحْشِيٌّ كِلَاهُمَا مَسْرُوبٌ إِلَى
الْوَحْشِ. وَيُقَالُ: حَارٌّ وَحْشِيٌّ بِالإِضَافَةِ
وَحَارٌّ وَحْشِيٌّ. ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ
الْوَحْشِ هَذَا وَحْشٌ صَحْمٌ وَهَذِهِ شَاةٌ وَحْشٌ
وَالْجَمَاعَةُ هِيَ الْوَحْشُ وَالْوَحُوشُ وَالْوَحِيشُ،
قَالَ أَبُو التَّجَمِّ: **أَمْسَى يَبَابًا وَالتَّعَامُ نَعْمَةٌ
قَهْرًا وَآجَالُ الْوَحِيشِ غَنَمَةٌ**

وهذا مِثْلُ ضَائِرٍ وَضَنِينٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ
يَسْتَوْحِشُ عَنِ النَّاسِ، فَهُوَ وَحْشِيٌّ، وَكُلُّ
شَيْءٍ لَا يَسْتَأْنِسُ بِالنَّاسِ وَحْشِيٌّ. قَالَ
بَعْضُهُمْ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ
وَاسْتَوْحِشَ كُلُّ إِنْسِيٍّ.

وَالْوَحْشَةُ: الْفُرْقُ مِنَ الْخَلْقِ. يُقَالُ:
أَخَذَتْهُ وَحْشَةٌ. وَأَرْضٌ مَوْحُوشَةٌ: كَثِيرَةُ
الْوَحْشِ. وَاسْتَوْحِشَ مِنْهُ: لَمْ يَأْنَسْ بِهِ
فَكَانَ كَالْوَحْشِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهُدَلِيُّ:
وَلَقَدْ عَدَوْتُ وَصَاحِبِي وَحْشِيَّةً
تَحْتَ الرِّدَاءِ بَصِيرَةً بِالشَّرِيفِ (١)

قِيلَ: عَنَى بِوَحْشِيَّةٍ رِيحًا تَدْخُلُ تَحْتَ ثِيَابِهِ،
وَقَوْلُهُ بِصِيرَةً بِالشَّرِيفِ يَعْنِي الرِّيحَ، أَيْ مَنْ
أَشْرَفَ لَهَا أَصَابَتْهُ، وَالرِّدَاءُ السَّيْفُ. وَفِي
حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: فَتَمَّعَ فِي إِحْلِيلِ عِمَارَةٍ
فَاسْتَوْحِشَ، أَيْ سَجَرَ حَتَّى جُنَّ فَصَارَ يَعْلُو
مَعَ الْوَحْشِ فِي الْبَرِّيَّةِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي
رَوَايَةٍ: فَطَارَ مَعَ الْوَحْشِ. وَمَكَانٌ وَحْشٌ:

(١) قوله: «ولقد عدوت» في شرح
القاموس: ولقد غدت بالغين المعجمة.

خَالٍ، وَأَرْضٌ وَحْشَةٌ، بِالتَّسْكِينِ، أَيْ
قَهْرٌ. وَأَوْحَشَ الْمَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَتَوَحَّشَ:
خَلَا وَذَهَبَ عَنْهُ النَّاسُ. وَيُقَالُ لِلْمَكَانِ
الَّذِي ذَهَبَ عَنْهُ النَّاسُ: قَدْ أَوْحَشَ، وَطَلَّلَ
مُوحِشٌ، وَأَنْشَدَ:

لِسَلَمَى مُوحِشًا طَلَّلَ
بِلُوحٍ كَأَنَّهُ خَلَّلَ

وهذا الْيَتِىُّ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: لِمَ
مُوحِشًا، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْيَتِىُّ لِكَثْرَةِ، قَالَ
وَصَوَابُ إِنْشَادِهِ: لِقَرَّةٍ مُوحِشًا. وَأَوْحَشَ
الْمَكَانَ: وَجَدَهُ وَحْشًا خَالِيًا. وَتَوَحَّشَتِ
الْأَرْضُ: صَارَتْ وَحْشَةً، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ
لِعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

لَأَسْمَاءَ رَسَمَ أَصْبَحَ الْيَوْمَ دَارِسَا
وَأَوْحَشَ مِنْهَا رَحْرَحَانَ فَرَاسَا

وَيُرْوَى:

وَأَقْرَرُ إِلَّا رَحْرَحَانَ فَرَاسَا

وَرَحْرَحَانُ وَرَاسِيٌّ: مَوْضِعَانِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَوْ
أَنَّ تُونِسَ الْوَحْشَانِ، الْوَحْشَانُ: الْمُعْتَمُ.
وَقَوْمٌ وَحَاشِيٌّ: وَهُوَ فَعْلَانٌ مِنَ الْوَحْشَةِ ضِدُّ
الْأَنْسِ. وَالْوَحْشَةُ: الْخَلْقُ وَالْهَمُّ. وَأَوْحَشَ
الْمَكَانَ إِذَا صَارَ وَحْشًا، وَكَذَلِكَ تَوَحَّشَ،
وَقَدْ أَوْحَشَتِ الرَّجُلُ فَاسْتَوْحِشَ. وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمْنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْأَرْضِ وَحْشًا، أَيْ وَحْدَهُ لَيْسَ
مَعَهُ غَيْرُهُ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى
نَاحِيَّتِهَا، أَيْ خَلَا لَا سَاكِنِينَ بِهِ. وَفِي
حَدِيثِ الْمَلِكِيَّةِ: فَبَجَدَانِهَا وَحْشًا. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: هِيَ
فِي وَحْشٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَلَقِيَهُ بِوَحْشٍ
إِضْمِتْ وَإِضْمِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ،
أَيْ يَلِدُ قَهْرًا. وَتَرَكْتُهُ بِوَحْشٍ الْمَتْنِ، أَيْ
بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ فَسَّرَ الْمَتْنَ فَقَالَ:
وَهُوَ الْمَتْنُ مِنَ الْأَرْضِ وَكُلُّهُ مِنَ الْخَلَاءِ.
وَبِلَادُ حِشُونٍ قَهْرَةٌ خَالِيَةٌ، وَأَنْشَدَ:
مَنَازِلُهَا حِشُونًا

عَلَى قِيَاسِ سُونٍ وَفِي مَوْضِعِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ
حِشِينٌ مِثْلُ سِينِينَ، وَأَنْشَدَ:

فَأَمْسَتْ بَعْدَ سَاكِينَا حِشِينَا

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: حِشُونٌ جَمْعُ حِشَةٍ وَهُوَ مِنْ
الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ، وَأَصْلُهَا وَحْشَةٌ فَتَقْصَرُ
مِنْهَا الْوَاوُكَامُ تَقْصُومُهَا مِنْ زَيْنَةٍ وَصِلَةٍ وَعِدَةٍ،
ثُمَّ جَمَعُوهَا عَلَى حِشِينٍ كَمَا قَالُوا عَزِينٍ
وَعِصِينٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ. وَبَاتَ وَحْشًا
وَوَحْشًا، أَيْ جَائِعًا لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا فَخَلَا
جَوْفُهُ، وَالْجَمْعُ أَوْحَاشٌ. وَالْوَحْشُ
وَالْمُوحِشُ: الْجَائِعُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ
لِخُلُوقِهِ مِنَ الطَّعَامِ. وَتَوَحَّشَ جَوْفُهُ: خَلَا
مِنَ الطَّعَامِ. يُقَالُ: تَوَحَّشَ لِلنَّوَاءِ، أَيْ
أَخْلَى جَوْفَهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَتَوَحَّشَ فَلَانٌ
لِلنَّوَاءِ إِذَا أَخْلَى مَعِدَتَهُ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِيَخْرُجَ
الْفُضُولُ مِنْ عُرُوقِهِ.

وَالْتَوَحَّشُ لِلنَّوَاءِ: الْخُلُوعُ لَهُ. وَيُقَالُ
لِلْجَائِعِ الْخَالِيِ الْبَطْنِ: قَدْ تَوَحَّشَ.
أَبُو زَيْدٍ: رَجُلٌ مُوحِشٌ وَوَحْشٌ وَوَحِشٌ وَهُوَ
الْجَائِعُ مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٍ. وَيُقَالُ: بَاتَ
وَحْشًا وَوَحْشًا، أَيْ جَائِعًا. وَأَوْحَشَ
الرَّجُلُ: جَاعَ. وَبَشْنَا أَوْحَاشًا أَيْ جِيَاعًا.
وَقَدْ أَوْحَشْنَا مَذْلِكَيْنِ، أَيْ نَفِدَ زَادُنَا، قَالَ
حَمِيدٌ يَصِفُ ذُلًّا:

وإن بَاتَ وَحْشًا لَيْلَةً لَمْ يَصِيقَ بِهَا
ذُرَاعًا وَلَمْ يَصْبِغْ بِهَا وَهُوَ خَاشِعٌ
وَفِي الْحَدِيثِ: لَقَدْ بَشْنَا وَحْشِينَ مَا لَنَا
طَعَامٌ. يُقَالُ: رَجُلٌ وَحْشٌ، بِالسُّكُونِ،
مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٍ إِذَا كَانَ جَائِعًا لَا طَعَامَ لَهُ،
وَقَدْ أَوْحَشَ إِذَا جَاعَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَجَاءَ
فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: لَقَدْ بَشْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ
وَحْشِي، كَأَنَّهُ أَرَادَ جَاعَةً وَحْشِي.

وَالْوَحْشِيُّ وَالْإِنْسِيُّ: شَيْءٌ كُلُّ شَيْءٍ.
وَوَحْشِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ: شِقْمَةُ الْأَيْسَرِ، وَإِنْسِيَّةُ
شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، وَقَدْ قِيلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَالْوَحْشِيُّ الْجَائِعُ الْأَيْمَنُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عَمْرٍو،
قَالَ عَتَرَةُ:

وكانتا تثنى بجانب دفها الـ
وحش من هرج العشي مؤوم
وانا تثنى بالجانب الوحش لأن سوط
الراكب في يده اليمنى ، وقال الراعي :

فالت على شق وحشها
وقد ريع جانبها الأيسر
ويقال : ليس من شيء يفرغ إلا مال على
جانبه الأيمن ، لأن الدابة لا تؤتى من جانبها
الأيمن ، وإنما تؤتى في الاحتلاب والركوب
من جانبها الأيسر ، فإنها خوفها منه ،
والخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى
موضع الأمن . والأصمعي يقول : الوحش
الجانب الأيسر من كل شيء . وقال
بعضهم : إننى القدم ما أقبل منها على
القدم الأخرى ، ووحشها ما خالف
إنسيها . ووحش القوس الأعجمية :
ظهرها ، وإنسيها : بطنها المقدم عليك ،
وفي الصحاح : وإنسيها ما أقبل عليك
منها ، وكذلك وحش اليد والرجل
وإنسيها ، وقيل : وحشها الجانب الذى
لا يقع عليه السهم ، لم يخص بذلك
أعجمية من غيرها . ووحش كل دابة : شقه
الأيمن ، وإنسيه : شقه الأيسر . قال
الأزهري : جود الليث في هذا التفسير في
الوحش والإنسى ووافق قوله قول الأئمة
المؤمنين . وروى عن المفضل وعن
الأصمعي وعن أبي عبيدة قالوا كلهم :
الوحش من جميع الحيوان ليس الإنسان ،
هو الجانب الذى لا يحلب منه ولا يركب ،
والإنسى الجانب الذى يركب منه الراكب
ويحلب منه الحالب . قال أبو العباس :
واختلف الناس فيها من الإنسان ، فبعضهم
يلحقه في الخيل والدواب والأيل ، وبعضهم
فرق بينها فقال : الوحش ما ولى الكيف ،
والإنسى ما ولى الايط ، قال : هذا هو
الاختيار ليكون فرقا بين بنى آدم وسائر
الحيوان ، وقيل : الوحش من الدابة
ما يركب منه الراكب ويحلب منه

الحالب ، وإنما قالوا : فجبال على وحشيه ،
وانصاع جانبه الوحش ، لأنه لا يؤتى في
الركوب والحلب والمعالجة ، وكل شيء
إلا منه ، فإنما خوفه منه ، والإنسى الجانب
الآخر ، وقيل : الوحش الذى لا يقدر على
أخذ الدابة إذا أفلت منه ، وإنما يؤخذ من
الإنسى ، وهو الجانب الذى يركب منه
الدابة . وقال ابن الأعرابي : الجانب
الوحش كالوحش ، وأنشد :

بأقدامنا عن جارنا أجنبية
حياء ولمهذى إليه طريق
لجارنا الشق الوحش ولا يرى
لجارنا مينا أخ وصديق
ووحش الرجل : رمى بثوبه أو بما
كان . ووحش بثوبه وسيفه وبرمجه ،
خفيف : رمى (عن ابن الأعرابي) قال :
والناس يقولون وحش ، مشدداً ، وقال
مرة : وحش بثوبه ويدريه ووحش ،
مخفف ومثقل ، خاف أن يترك فرمى به
ليخفف عن دابته . قال الأزهري : رأيت
في كتاب أن أبا النجم وحش بثيابه وأرتد
ينشد ، أى رمى بثيابه . وفي الحديث : كان
بين الأوس والخزرج قتال ، فجاء النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، فلما رأهم نادى :
« أيها الناس ! اتقوا الله حق تقاته ... »
(الآيات) ، فوحشوا بأسلحتهم ، واعتنق
بعضهم بعضاً ، أى رموها ، قالت أم عمرو
بنت وقدان :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيك
فذرروا السلاح ووحشوا بالأبرق
وفي حديث علي ، رضى الله عنه : أنه
لقى الخوارج فوحشوا برماحهم واستلوا
السيف ، ومنه الحديث : كان رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، خاتم من حديد^(١)
فوحش به بين ظهراني أصحابه ، فوحش
الناس بخواتيمهم . وفي الحديث : أتاه
(١) قوله : « من حديد » الذى في النهاية من
ذهب .

سائل فاعطاه ثمرة فوحش بها .
والوحش من الثين : ما نبت في الجبال
وشواطي الأودية ، ويكون من كل لون :
أسود وأحمر وأبيض ، وهو أصغر الثين ،
وإذا أكل جثا أحرق الفم ، ويؤرب (كل
ذلك عن أبي جيفة) .

ووحش : اسم رجل ، ووحشيه : اسم
امرأة ، قال الوقاف أو المرار الفقعي :
إذا تركت وحشيه التجدد لم يكن
لعتيك مينا تشكون طيب
والوحش : الخلوة والهـ ، وقد
أوحشت الرجل فاستوحش .

• وحش : ابن الأعرابي : الوحش البثرة
تخرج في وجه الجارية المليحة . ووحشه
وحشاً : سحبه ، مأينة . قال ابن السكيت :
سمعت غير واحد من الكلابيين يقول :
أصبحت وليس بها وحشة ، أى برد يبنى
البلاد والآيام ، والحاء غير معجمة .
الأزهري : قال ابن السكيت أصبحت
وليس بها وحشة ولا ودية ، قال الأزهري :
معناه ليس بها علة .

• وحف : الأزهري : الوحف الشعر
الأسود ، ومن الثبات الريان . وعشب وحف
واحف ، أى كثير .

وشعر وحف أى كثير حسن . ووحف
أيضاً ، بالتحريك . وفي حديث ابن أنس :
تتاهى وحفها ، هو من الشعر الوحف . ابن
سيده : الوحف من الثبات والشعر ما عزر
وأثت أصوله وأسود ، وقد وحف ووحف
يوحف وحافة ووحوفة ، والواحف
كالوحف ، قال ذو الرمة :

تأدت على رغم المهارى وأبرقت
بأصفر مثل الورس في واحف جمل
والوحفاء : الأرض السوداء ، وقيل :
الحمراء ، والجحف وحافى . والوحفه :

أَرْضٌ مُسْتَدِيرَةٌ مُرْتَفَعَةٌ سَوْدَاءُ ، وَالْجَمْعُ وَحَافٌ .

وَالْوَحْفَةُ : صَحْرَةٌ فِي بَطْنِ وَادٍ أَوْ سَدٍّ نَائِتَةٍ فِي مَوْضِعِهَا سَوْدَاءُ ، وَجَمْعُهَا وَحَافٌ ، قَالَ :

دَعَتْهَا التَّنَاهَى بِرَوْضِ الْقَطَا
فَقَفَّوْا الْوَحَافِ إِلَى جُلْجُلِ
وَالْوَحْفَاءُ : الْحَمْرَاءُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَالْمَسْحَاءُ : السَّوْدَاءُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
الْوَحْفَاءُ السَّوْدَاءُ ، وَالْمَسْحَاءُ
الْحَمْرَاءُ . وَالصَّحْرَةُ السَّوْدَاءُ وَحْفَةٌ .
أَبُو خَيْرٍ : الْوَحْفَةُ الْقَارَةُ مِثْلُ الْقَفَّةِ غَيْرُهَا
وَحَمْرَاءُ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . وَالْوَحَافُ :
جَمَاعُهُ ، قَالَ رُوبَةُ :

وَعَهْدَ أَطْلَالٍ بِوَادِي الرُّضَمِ
غَيْرِهَا بَيْنَ الْوَحَافِ السَّحْمِ
وَقَالَ أَبُو عَمْرِو : الْوَحَافُ مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ
مَا وَصَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ :
مِنْهَا وَحَافُ الْقَهْرِ أَوْ طِلْحَامُهَا
وَالْوَحْفَاءُ مِنَ الْأَرْضِ : فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدُ
وَلَيْسَتْ بِحَرَّةٍ ، وَجَمْعُهَا وَحَافِي . وَمَوَاحِفُ
الْإِيلِ : مَبَارِكُهَا . وَزَيْدَةُ وَحْفَةٌ : رَيْقَةٌ ،
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا احْتَرَقَ اللَّبَنُ وَرَمَتْ الزُّبْدَةُ ،
وَالْمَعْرُوفُ رَخْفَةٌ . وَالْوَحْفَةُ : الصُّوْتُ .
وَيُقَالُ : وَحَفَ الرَّجُلُ وَوَحَفَ تَوْحِيفًا
إِذَا ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ .
وَوَحَفَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ إِذَا قَصَدَهُ وَنَزَلَ بِهِ ،
وَأَنْشَدَ :

لَا يَبْقَى اللَّهُ فِي ضَيْفٍ إِذَا وَحَفَا
وَوَحَفَ وَأَوْحَفَ وَوَحَفَ وَأَوْحَفَ كُلُّهُ إِذَا
أَسْرَعَ . وَوَحَفَ إِلَيْهِ وَحَفًا : جَلَسَ ، وَقِيلَ :
دَنَا . وَوَحَفَ الرَّجُلُ وَاللَّيْلُ : تَدَانَا (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَوَحَفَ إِلَيْهِ : جَاءَهُ وَغَشِيَهُ ،
عَنْهُ أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ :

لَمَّا تَأَزَّنَا إِلَى دِفءِ الْكُفِّ
أَقْبَلْتُ الْخُودَ إِلَى الزَّادِ تَحِفٌ
وَوَحَفَ الْبَعِيرُ وَالرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَحَفًا :
رَمَى .

وَالْمَوْحِفُ : الْمَكَانُ الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ
الْإِيلُ . وَنَاقَةٌ مِيحَافٌ إِذَا كَانَتْ لَا تَفَارِقُ
مَبْرَكُهَا ، وَلَوَيْلٌ مَوَاحِيفُ . وَمَوْحِفُ الْإِيلِ :
مَبْرَكُهَا . وَالْمَوْحِفُ : مَوْضِعٌ ، وَكَذَلِكَ
وَحَافٌ وَمَوَاحِفُ . وَالْوَحْفُ : الْجِنَاحُ الْكَثِيرُ
الرَّيشِ ، وَوَحَافُ الْقَهْرِ : مَوْضِعٌ ، وَهُوَ فِي
شِعْرِ لَبِيدٍ فِي قَوْلِهِ :

فَصَوَاتِيْ إِنْ أَلَيْتَ فَمِظَنَّةٌ
مِنْهَا وَحَافُ الْقَهْرِ أَوْ طِلْحَامُهَا (١)
وَالْمَوْحِفُ : الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
جَوْنٌ تَرَى فِيهِ الْجِبَالَ خُشْفًا
كَأَنَّ رَأَيْتَ الشَّارِفَ الْمَوْحِفَا
وَوَحْفَةٌ : فَرَسٌ غَلَاةٌ بَيْنَ الْجَلَّاسِ
الْحَنْطَلِيِّ ، وَفِيهِ يَقُولُ :

مَازَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِوَحْفَةٍ نَاصِبَا
وَالْتَوْحِيفُ : الضَّرْبُ بِالْعَصَا .

• وحل • الْوَحْلُ ، بِالْتَّحْرِيلِ : الطَّيْنُ
الرَّقِيقُ الَّذِي تَرْطِطُ فِيهِ الدُّوَابُّ ، وَالْوَحْلُ ،
بِالتَّسْكِينِ ، لُقَّةٌ رَدِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ أَوْحَالٌ
وَوُحُولٌ . وَالْمَوْحَلُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ ،
وِبِالْكَسْرِ الْمَكَانُ .

وَأَسْتَوْحَلَ الْمَكَانَ : صَارَ فِيهِ الْوَحْلُ .
وَوَحَلَ ، بِالْكَسْرِ ، يَوْحَلُ وَحَلًا ، فَهُوَ
وَحْلٌ : وَقَعَ فِي الْوَحْلِ ، قَالَ لَبِيدٌ :
فَسَوَّلُوا فَاتِرًا مَشِيَهُمْ
كَرَوَايَا الطَّيْنِ هَمَّتْ بِالْوَحْلِ
وَأَوْحَلَهُ غَيْرُهُ إِذَا أَوْقَعَهُ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ

سُرَاقَةَ : فَوَحَلَ بِي فَرَسِي وَإِنِّي لَفِي جَلْدٍ مِنَ
الْأَرْضِ ، أَيْ أَوْقَعَنِي فِي الْوَحْلِ ، يُرِيدُ كَانَهُ
يَسِيرُ بِي فِي طِينٍ ، وَأَنَا فِي ضَلْبٍ مِنَ
الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثِ أَسْرِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي

(١) قوله : « فصولات » ضبط بضم الصاد في
الأصل ومعجم ياقوت ، وقوله « أليت » في شرح
القاموس : أليمت ، وقوله « طلخامها » كذا في
الأصل بالمعجمة ، وهو بالمهملة في ياقوت ، وقال :
لا تلتفتن إلى قول من قال بالخاء معجمة . وقد روى
هذا البيت في معلقة لبید علی غیر هذه الصورة .

مَعْبُطٍ : فَوَحَلَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جَلْدٍ مِنَ
الْأَرْضِ ، وَالْجَلْدُ : مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ .
وَوَاحَلَنِي فَوَحَلْتُهُ أَجَلُهُ : كُنْتُ أَخْوَضُ لِلْوَحْلِ
مِنْهُ ، وَوَاحَلَهُ فَوَحَلَهُ . وَالْمَوْحَلُ : الْمَوْضِعُ
الَّذِي فِيهِ الْوَحْلُ ، قَالَ الْمَتَنَحَلُّ الْهَذَلِيُّ :

فَأَصْبَحَ الْعَيْنُ رُكُودًا عَلَى الـ
أَوْشَافِ أَنْ يَرْسَخَ فِي الْمَوْحَلِ
يُرَوَّى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مِنَ الْمَصْدَرِ
وَالْمَكَانِ ، يَقُولُ : وَقَفْتُ بِقَرِّ الْوَحْشِ عَلَى
الرَّوَابِي مَحَافَةَ الْوَحْلِ لِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ .
وَأَوْحَلَ فُلَانٌ فُلَانًا شَرًّا : أَثَقَلَهُ بِهِ . وَمَوْحَلٌ :
مَوْضِعٌ (٢) ، قَالَ :

مِنْ قُلِّ الشَّحْرِ فَجَبَنِي مَوْحَلٌ

• وحم • وَحِمَتِ الْمَرْأَةُ تَوْحَمَ وَحَمًا إِذَا
اشْتَهَتْ شَيْئًا عَلَى حَبْلِهَا ، وَهِيَ تَحِمُّ ،
وَالِاسْمُ الْوِحَامُ وَالْوَحَامُ ، وَلَيْسَ الْوِحَامُ إِلَّا
فِي شَهْوَةِ الْحَبْلِ خَاصَّةً . وَقَدْ وَحَمْنَاهَا
تَوْحِيمًا : أَطْعَمْنَاهَا ، مَا تَشْتَهِيهِ . وَيُقَالُ
أَيْضًا : وَحَمْنَا لَهَا أَيْ ذَبَحْنَا . وَامْرَأَةٌ
وَحَمَى : بَيَّنَّتْ الْوِحَامَ . وَفِي الْمَثَلِ فِي
الشَّهْوَانِ : وَحَمَى وَلَا حَبْلٌ ، أَيْ أَنَّهُ
لَا يُذَكَّرُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا اشْتَهَاهُ . وَفِي حَدِيثِ
الْمَوْلِدِ : فَجَعَلَتْ آيَةً أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ ،
تَوْحَمٌ ، أَيْ تَشْتَهِي أَشْيَاءَ الْحَامِلِ . وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : فِي الْمَثَلِ وَحَمَى فَأَمَّا حَبْلٌ فَلَا ،
يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يَطْلُبُ مَا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ
حِرْصِهِ لِأَنَّ الْوَحْمَى الَّتِي تَوْحَمُ فَتَشْتَهِي كُلَّ
شَيْءٍ عَلَى حَبْلِهَا ، فَيُقَالُ هَذَا يَشْتَهِي كَمَا
تَشْتَهِي الْحَبْلَى وَلَيْسَ بِهِ حَبْلٌ ، قَالَ : وَقِيلَ
لِحَبْلٍ مَا تَشْتَهِي ؟ فَقَالَتْ : الشَّمْرَةُ وَوَاهَا يَبُتُّ
وَأَنَا وَحَمَى لِلدَّكَّةِ ، أَيْ لِلْوَدَكِ ، الْوَحْمُ :
شِدَّةُ شَهْوَةِ الْحَبْلِ لِشَيْءٍ تَأْكُلُهُ ، ثُمَّ يُقَالُ
لِكُلِّ مَنْ أَفْرَطَتْ شَهْوَتُهُ فِي شَيْءٍ : قَدْ وَحِمَ
يَوْحَمَ وَحَمًا وَنِسْوَةً وَحَامٌ وَوَحَامِي . وَالْوِحَامُ
مِنَ الدُّوَابِّ أَنْ تَسْتَصِيبَ عِنْدَ الْحَمْلِ ، وَقَدْ

(٢) قوله : « وموحد موضع » كذا في الأصل
مضبوطًا .

وَحِيتُ ، بِالْكَسْرِ ، قَالَ : وَالْوَحْمُ فِي الدُّوَابِّ إِذَا حَمَلَتْ وَاسْتَعْفَصَتْ ، وَأَنْشَدَ :
قَدْ رَأَيْتُ عَصِيانَهَا وَوَحَامُهَا
التَّهْنِيبُ : أَمَّا قَوْلُ اللَّيْلِ الْوَحَامُ فِي الدُّوَابِّ اسْتِعْصَاؤُهَا إِذَا حَمَلَتْ فَهِيَ غَلَطٌ ، وَإِنَّا عَرَفْنَا قَوْلَ لَيْلٍ يَصِفُ عَيْرًا وَأَنَّهُ :

قَدْ رَأَيْتُ عَصِيانَهَا وَوَحَامُهَا
يُظَنُّ أَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ قَوْلُهُ وَوَحَامُهَا عَلَى عَصِيانَهَا أَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ وَحَامُهَا شَهْوَةُ الْأُنْثَى لِلغَيْرِ ، أَرَادَ أَنَّهَا تَرْمَحُهُ مَرَّةً وَتَسْتَعْفِصِي عَلَيْهِ مَعَ شَهْوَتِهَا لِضِرَابِهِ بِأَيَّاهَا ، فَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا حِينَ أَظْهَرْتُ شَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ .

وَالْوَحْمُ : اسْمُ الشَّيْءِ الْمُشْتَهَى ، قَالَ :
أَزْمَانٌ لَيْلَى عَامٌ لَيْلَى وَحَى
أَيُّ شَهْوَتِي كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ شَهْوَةَ الْحَبْلِ ، لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ وَلَا تَرْضَى مِنْهُ بَدَلًا ، فَجَعَلَ شَهْوَتَهُ لِلْقَاءِ لَيْلًا وَحَمًا ، وَأَصْلُ الْوَحْمِ لِلْحَبْلِ .

وَوَحْمَ الْمَرْأَةِ وَوَحْمَ لَهَا : ذَبَحَ لَهَا مَا نَشَهَتْ .
وَالْوَحْمُ : شَهْوَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَمْ الْحُبُّ فَاحْضَاهُ كَمَا
تَكْتُمُ الْبُكْرُ مِنَ النَّاسِ الْوَحْمَ
وَقِيلَ : الْوَحْمُ الشَّهْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَوَحِيتُ وَحْمَهُ : قَصَدْتُ قَصْدَهُ .
وَالْتَوْحِيمُ : أَنْ يَنْطَفِ الْمَاءُ مِنْ عُرْدِ الثَّوَامِي إِذَا كُسِرَ .
وَيَوْمٌ وَحِيمٌ : حَارٌّ (عَنْ كُرَاعِ) .

• وَحْنٌ • الْحِجَةُ : الْحِفْدُ . وَحَنَ عَلَيْهِ حِنَةً : مِثْلُ وَعَدَ عِدَّةً ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَحَنَ عَلَيْهِمْ ، بِالْكَسْرِ ، حِنَةً كَذَلِكَ .
التَّهْنِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّوْحُنُ عِظَمُ الْبُطْنِ ، وَالتَّوْحُونُ الذَّلُّ وَالْهَلَاكُ ، وَالتَّوْحَنَةُ الطَّيْنُ الْمَرْقُوقُ .

• وَحَى • الْوَحَى : الْإِشَارَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالرَّسَالَةُ وَالْإِلْهَامُ وَالْكَلَامُ الْحَقُّىُّ وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتُهُ إِلَى غَيْرِكَ . يُقَالُ : وَحَيْتُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ وَأَوْحَيْتُ . وَوَحَى وَحْيًا وَأَوْحَى أَيْضًا أَيْ كَتَبَ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

حَتَّى نَحَاهُمْ جَدْنَا وَالثَّاحِي
لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاهُ الْوَاحِي
بِشَرْمَدَاءِ جَهْرَةَ الْفَضاحِ
وَالْوَحَى : الْمَكْتُوبُ وَالْكِتَابُ أَيْضًا ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَعُوا فَقَالُوا وَحَى ، مِثْلُ حَلَى وَحَلَى ، قَالَ لَيْلَى :

فَمَدَامُ الرِّبَايَا عَرَى رَسْمُهَا
خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوَحَى سِلَامُهَا
أَرَادَ مَا يُكْتَبُ فِي الْحِجَارَةِ وَيَنْقُشُ عَلَيْهَا .
وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ : قَالَ عَلْقَمَةُ :
قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ ، فَقَالَ الْحَارِثُ :
الْقُرْآنُ هَيْنُ ، الْوَحَى أَشَدُّ مِنْهُ ، أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةَ وَبِالْوَحَى الْكِتَابَةَ وَالْخَطَّ يُقَالُ : وَحَيْتُ الْكِتَابَ وَحْيًا ، فَنَا وَاحٍ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَاثِرِ ، قَالَ :
وَلِنَا الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ شَيْءٌ يَقُولُهُ الشَّيْخَةُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، شَيْءٌ فَخَصَّ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ .

وَأَوْحَى إِلَيْهِ : بَعَثَهُ . وَأَوْحَى إِلَيْهِ : أَلْهَمَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » ، وَفِيهِ : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » ، أَيْ إِلَيْهَا ، فَمَعْنَى هَذَا أَمَرَهَا ، وَوَحَى فِي هَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ
وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثَّبِتِ

وَقِيلَ : أَرَادَ أَوْحَى ، لِأَنَّ مِنْ لَفْظِهِ هَذَا الرَّاجِزِ إِسْقَاطَ الْهَمْزَةِ مَعَ الْحَرْفِ ، وَيُرْوَى أَوْحَى ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَوَحَى فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى كَتَبَ . وَوَحَى إِلَيْهِ وَأَوْحَى : كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ يُخْفِيهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَوَحَى إِلَيْهِ وَأَوْحَى : أَوْمَأَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا » ،

وَقَالَ :

فَأَوْحَتْ إِلَيْنَا وَالْأَنَابِلُ رُسُلُهَا
وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ : أَيْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَوْحَى وَوَحَى وَأَوْمَى وَوَمَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَوَحَى يَحَى وَوَمَى يَمَى . الْكِسَائِيُّ : وَحَيْتُ إِلَيْهِ بِالْكَلَامِ أَحَى بِهِ ، وَأَوْحَيْتُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنْ تُكَلِّمَهُ بِكَلَامٍ تُخْفِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

فَقَالَ لَهَا وَقَدْ أَوْحَتْ إِلَيْهِ :
أَلَا اللَّهُ أُمُّكَ مَا تَعِيفُ
أَوْحَتْ إِلَيْهِ أَيْ كَلَّمَتْهُ ، وَلَيْسَتْ الْعَقَاةُ مُتَكَلِّمَةً ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِهِ :

قَدْ قَالَتْ الْأَسْعَاةُ لِلْبَيْطَانِ الْحَقِي
وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ . وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْحَى الرَّجُلُ إِذَا بَعَثَ بِرَسُولٍ ثِقَةً إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ ثِقَةً ، وَأَوْحَى أَيْضًا إِذَا كَلَّمَ عَبْدَهُ بِلَا رَسُولٍ ، وَأَوْحَى الْإِنْسَانُ إِذَا صَارَ مَلِكًا بَعْدَ قَبْرِ ، وَأَوْحَى الْإِنْسَانُ وَوَحَى وَأَحَى إِذَا ظَلَمَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَاسْتَوْحَيْتُهُ إِذَا اسْتَفْهَمْتُهُ . وَالْوَحَى : مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ . ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : أَنَا مُؤَيِّنٌ يُوْحِي اللَّهُ ، قَالَ : سُمِّيَ وَحْيًا لِأَنَّ الْمَلِكَ أَسْرَهُ عَلَى الْخَلْقِ وَخَصَّ بِهِ النَّبِيَّ ، ﷺ ، الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا » مَعْنَاهُ يُبَيِّرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَهَذَا أَصْلُ الْحَرْفِ ، ثُمَّ قَصِرَ الْوَحَى لِلْإِلْهَامِ ، وَيَكُونُ لِلْأَمْرِ ، وَيَكُونُ لِلْإِشَارَةِ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :

يُوحَى إِلَيْهَا بِأَنْقَاضٍ وَتَقَفَّةٍ
وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرُسُولِي » ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَلْهَمْتُهُمْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَمْرَهُمْ ، وَمِثْلُهُ :

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ
أَيْ أَمَرَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ

[تعالى]: «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَتَيْتَهُمْ فِي الْوَحْيِ إِلَيْكَ بِالْبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى الْإِيمَانِ فَأَمَنُوا بِى وَبِكَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ» قَالَ: الْوَحْيُ هَهُنَا إِلْقَاءُ اللَّهِ فِي قَلْبِهَا، قَالَ: وَمَا بَعْدَ هَذَا يَدُلُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى جَهَةِ الْإِعْلَامِ لِلضَّاهِلِينَ لَهَا: «إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى الْوَحْيِ هَهُنَا الْإِلْهَامُ، قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهَا أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْهَا وَأَنَّهُ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَلَكِنَّ الْإِعْلَامَ آتَيْنِ فِي مَعْنَى الْوَحْيِ هَهُنَا. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَأَصْلُ الْوَحْيِ فِي اللَّغَةِ كُلُّهَا إِعْلَامٌ فِي خَفَاءٍ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْإِلْهَامُ يُسَمَّى وَحْيًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ وَالْإِيمَاءُ يُسَمَّى وَحْيًا وَالْكِتَابَةُ تُسَمَّى وَحْيًا. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَحْيًا فَيَعْلَمَهُ بِمَا يَعْلَمُ الْبَشَرُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُ، إِمَّا إِلَهُمَا أَوْ رُؤْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ كِتَابًا كَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، أَوْ قَرَأْنَا يَتَلَّى عَلَيْهِ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ هَذَا إِعْلَامٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ الْإِعْلَامِ فِيهَا.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ»، مِنْ أَوْحَيْتُ، قَالَ: وَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ وَحَيْتُ إِلَيْهِ وَوَحَيْتُ لَهُ وَأَوْحَيْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ، قَالَ: وَقَرَأَ جُؤَيْبُ الْأَسَدِيُّ: «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ» مِنْ وَحَيْتُ، هَمَزُ الْوَاوِ.

وَوَحَيْتُ لَكَ بِخَبَرٍ كَذَا، أَيْ أَشَرْتُ وَصَوْتُ بِهِ رُؤْيَا. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يُقَالُ وَحَيْتُ إِلَى فُلَانٍ أَوْحَى إِلَيْهِ وَحْيًا، وَأَوْحَيْتُ إِلَيْهِ أَوْحَى إِلِيَّ، إِذَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ وَأَوْمَأْتُ، قَالَ: وَأَمَّا اللَّغَةُ الْفَاشِيَةُ فِي الْقُرْآنِ قِبَالَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَوَحَيْتُ إِلَى فُلَانٍ مَشْهُورَةٌ، وَأَنْشَدَ الْعَجَّاجُ:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ
أَيَّ وَحَى اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَرْضِ بِأَنْ تَقَرَّ قَرَارًا
وَلَا تَمِيدَ بِأَهْلِهَا، أَيْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ،
قَالَ: وَيَكُونُ وَحَى لَهَا الْقَرَارَ أَيْ كَتَبَ لَهَا
الْقَرَارَ. يُقَالُ: وَحَيْتُ الْكِتَابَ أَحْيَاهُ وَحْيًا
أَيَّ كَتَبْتُهُ فَهُوَ مَوْحِي. قَالَ رُوَيْبُ:
إِنْجِيلُ ثَوْرَةٍ وَحَى مُتَمَيِّمَةٌ
أَيَّ كَتَبَتْ كَاتِبَةً.

وَالْوَحَى: النَّارُ، وَيُقَالُ لِلْمَلِكِ وَحَى
مِنْ هَذَا.
قَالَ ثَعْلَبُ: قُلْتُ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
مَا الْوَحَى؟ فَقَالَ: الْمَلِكُ، فَقُلْتُ: وَلِمَ
سَمِيَ الْمَلِكُ وَحَى؟ فَقَالَ: الْوَحَى النَّارُ
فَكَانَتْهُ مِثْلُ النَّارِ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ. وَالْوَحَى:
السَّيِّدُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ:

وَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ عَقَلْتُ بِحَبْلِهِ
نَشِيتُ يَدَايَ إِلَى وَحَى لَمْ يَضْفَعْ
يُرِيدُ: لَمْ يَذْهَبْ عَنْ طَرِيقِ الْمَكَارِمِ،
مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّفْعِ.

وَالْوَحَى وَالْوَحَى مِثْلُ الْوَحَى: الصَّوْتُ
يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ:
مُرْتَجِزُ الْخَوْفِ يَوْحِي. أَعْجَمَ
وَسَمِعْتُ وَحَاهُ وَوَعَاهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:

يَذُودُ بِسَخَاوِينِ لَمْ يَسْفَلَا
وَحَى الذَّنْبُ عَنْ طِفْلِ مَتَاسِمُهُ مُخْلِ
وَهَذَا الْبَيْتُ مَذْكُورٌ فِي سَحْمٍ، وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْوَحَى الصَّوْتِ لِشَاعِرٍ:
مَسْغَنَانُكُمْ كِرَاءَ وَجَانِبِي
كَمَا مَنَعَ الْعَرِينُ وَحَى اللَّهُامُ
وَكَذَلِكَ الْوَحَاهُ بِالْهَاءِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

يَحْدُو بِهَا كُلُّ قَبِي هَيَاتِ
تَلْفَاهُ بَعْدَ الْوَهْنِ ذَا وَحَا
وَهْنٌ نَحْوُ الْبَيْتِ عَامِدَاتِ
وَنَصَبَ عَامِدَاتِ عَلَى الْحَالِ.

النَّضْرُ: سَمِعْتُ وَحَاهُ الرَّغْدُ، وَهُوَ
صَوْتُهُ الْمَمْدُودُ الْخَفِيُّ، قَالَ: وَالرَّغْدُ يَحَى
وَحَاهُ، وَخَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَّةً بِالْوَحَاهِ

صَوْتِ الطَّائِرِ.

وَالْوَحَى: الْعَجَلَةُ، يَقُولُونَ: الْوَحَى
الْوَحَى! وَالْوَحَاهُ الْوَحَاهُ! يَعْنِي الْبِدَارَ
الْبِدَارَ، وَالْوَحَاهُ الْوَحَاهُ يَعْنِي الْإِسْرَاعَ،
فَيَمْلِكُونَهَا وَيَقْصُرُونَهَا إِذَا جَمَعُوا بَيْنَهَا، فَإِذَا
أَفْرَدُوهُ مَلَكُوهُ وَلَمْ يَقْصُرُوهُ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:
يَقْبِضُ عَنْهُ الرُّبُوءُ مِنْ وَحَائِهِ

الْتِهَانِيْبُ: الْوَحَاهُ، مَمْدُودٌ، السَّرْعَةُ،
وَفِي الصَّحَاحِ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَرَبِّمَا أَذْخَلُوا
الْكَافَ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَقَالُوا الْوَحَاكَ
الْوَحَاكَ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ النَّجَاءَ النَّجَاءَ
وَالنَّجَى النَّجَى وَالنَّجَاكَ النَّجَاكَ وَالنَّجَاعَةَ
النَّجَاعَةَ.

وَنُوحَ يَا هَذَا فِي شَأْنِكَ أَيْ أَسْرَعَ. وَوَحَاهُ
تَوْحِيَةً أَيْ عَجَلَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَدْتَ
أَمْرًا فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَانْتَهُ، وَإِنْ
كَانَتْ خَيْرًا فَتَوَحَّهْ، أَيْ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، وَالْهَاءُ
لِلسَّكَنِ.

وَوَحَى فُلَانٌ ذَبَحَتْهُ إِذَا ذَبَحَهَا ذَبَحًا
سَرِيعًا وَحْيًا، وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

أَسِيرَانِ مَكْبُولَانِ عِنْدَ ابْنِ جَفَرٍ
وَأَخَرُ قَدْ وَحَيْتُوهُ مُشَاغِبُ

وَالْوَحَى، عَلَى فَعِيلٍ: السَّرِيعُ. يُقَالُ:

مَوْتُ وَحَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: الْوَحَا

الْوَحَا، أَيْ السَّرْعَةُ السَّرْعَةُ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ.

يُقَالُ: تَوْحَيْتُ تَوْحِيًا إِذَا أَسْرَعْتَ، وَهُوَ

مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ.

وَأَسْتَوْحَيْنَاهُمْ، أَيْ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ. وَأَسْتَوْحَ

لَنَا بَنِي فُلَانٍ مَا خَبَرَهُمْ، أَيْ اسْتَخْبَرَهُمْ،

وَقَدْ وَحَى. وَتَوْحَى بِالشَّيْءِ: أَسْرَعَ. وَشَيْءٌ

وَحَى: عَجَلَ مُسْرِعٌ.

وَأَسْتَوْحَى الشَّيْءُ: حَرَّكَهُ وَدَعَاهُ

لِإِسْرَافِهِ. وَأَسْتَوْحَيْتُ الْكَلْبَ وَأَسْتَوْشَيْتُهُ

وَأَسَدْتُهُ إِذَا دَعَوْتُهُ لِثَرْسِلِهِ.

بَعْضُهُمْ: الْإِيحَاءُ الْبُكَاءُ. يُقَالُ: فُلَانٌ

يُوحَى أَبَاهُ، أَيْ يَنْكِيهِ. وَالتَّائِيَةُ تَوْحَى

الْمَيْتَ: تَنُوحُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:

تُوحى بحالٍ أيها وهو مُتَكَيٍّ
على سنانٍ كأنهم السَّيرُ مُتَوَقِّ
أى مُحَدِّدٌ.

ابنُ كُثُوفَ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ : إِنْ مَنْ
لَا يَعْرِفُ الْوَحْيَ أَحَقُّ ؛ يُقَالُ لِلَّذِي يَتَوَاحَى
دُونَهُ بِالشَّيْءِ أَوْ يُقَالُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ
الْوَحْيَ : أَبُو زَيْدٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ : وَحْيٌ فِي
حَجَرٍ ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ يَكُفُّ سِرَّهُ ،
يَقُولُ : الْحَجَرُ لَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِشَيْءٍ فَأَنَا مِثْلُهُ
لَا أَخْبِرُ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَكُفُّهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَقَدْ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْءِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ .
يُقَالُ : هُوَ كَالْوَحْيِ فِي الْحَجَرِ إِذَا نَفَرَ فِيهِ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ :

كَالْوَحْيِ فِي حَجَرِ الْمَسِيلِ الْمُخْلِدِ

• وَخَع • الْوَخُوحَةُ : حِكَايَةُ بَعْضِ أَصْوَاتِ
الطَّيْرِ . وَرَجُلٌ وَخَوَاحٌ : سَمِينٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ
مُضْطَرَبُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَبَانُ الضَّعِيفُ ؛
قَالَ الرَّيَّانُ :

إِنِّي وَمَنْ شَاءَ ابْتَغَى قَفَاخَا
لَمْ أَكُ فِي قَوْمِي أَمْرًا وَخَوَاخَا

وقيل : الْوَخَوَاحُ الْكَسْلُ الْقَلِيلُ ؛ وَأَنْشَدَ :
لَيْسَ بِوَخَوَاحٍ وَلَا مُسْتَظِلٍّ
وَالْوَخَوَاحُ : الْكَسْلَانِ عَنِ الْعَمَلِ . وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ الْعَيْنِ : وَخَوَاحٌ وَدَوْدَخٌ وَبَخْبَاحٌ ؛
وَرَجُلٌ وَخَوَاحٌ وَبَخْبَاحٌ إِذَا اسْتَرْخَى بَطْنُهُ
وَأَتَسَعَ جِلْدُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الدَّوْدَخُ
وَالْوَخَوَاحُ الْعَذِيبُوطُ . وَتَمَرٌ وَخَوَاحٌ ؛
لَا خَلَاوَةَ لَهُ وَلَا طَعْمَ ، وَقِيلَ : مُسْتَرْخِي
اللِّحْيِ ، وَكُلُّ مُسْتَرْخٍ وَخَوَاحٌ ، وَذَكَرَ فِي
هَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَخُ
الْأَكْمُ ، وَالْوَخُ : الْقَصْدُ .

• وَخَد • الْوَخْدُ : ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ ،
وَهُوَ سَعَةُ الْخَطْوِ فِي الْمَشْيِ ، وَمِثْلُهُ
الْحَدْيُ ، لِقَتَانٍ . يُقَالُ : وَخَدَتِ النَّاقَةُ تَخْدُ
وَوَخْدًا ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

فَمَا وَخَدَتْ بِمِثْلِكَ ذَاتُ غَرْبٍ
حَطُوطٌ فِي الزَّمَامِ وَلَا لَحُونُ
وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي النَّاقَةِ :

وَخُوْدٍ مِنَ اللَّائِي تَسْمَعُ بِالضُّحَى
قَرِيضَ الرُّدَافِي بِالْغَنَاءِ الْمُهَوَّدِ
وَوَخَدَ الْبَعِيرُ يَخْدُ وَخْدًا وَوَخْدَانًا : أَسْرَعَ
وَوَسَّعَ الْخَطْوُ ؛ وَقِيلَ : رَمَى بِقَوَائِمِهِ كَمَشَى
الْعَامُ ، وَبَعِيرٌ وَاحِدٌ وَوَخَادٌ وَظَلِيمٌ وَوَخَادٌ .
وَوَخَدَ الْفَرَسُ : ضَرَبَ مِنْ سَيْرِهِ ؛ حَكَاهُ
كِرَاعٌ وَلَمْ يَحْدِثْ . وَفِي حَدِيثٍ وَفَاؤُ أَبِي ذَرٍّ :
رَأَى قَوْمًا تَخْدُ بِهِمْ رَوَاجِلَهُمْ ؛ الْوَخْدُ ضَرْبٌ
مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ سَرِيعٌ . وَفِي حَدِيثٍ خَيْرٌ ذَكَرَ
وَخْدَةً ، هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَسُكُونُ الْحَاءِ : قَرْيَةٌ
مِنْ قُرَى خَيْبَرِ الْحَصِينَةِ ، بِهَا نَخْلٌ .

• وَخَز • الْوَخْزُ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْخُضْرَةِ
فِي الْعِذْقِ وَالشَّيْبِ فِي الرَّأْسِ ، وَقَدْ وَخَزَهُ
وَخَزًا . وَقِيلَ : كُلُّ قَلِيلٍ وَخَزٌ ؛ قَالَ أَبُو كَاهِلٍ
الْيَشْكُرِيُّ يُشَبِّهُ نَاقَتَهُ بِالْمَقَابِ :

لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تُثَمَّرُهُ
مِنْ الْعَالِي وَوَخَزٌ مِنْ أَرَانِيَا
الْوَخْزُ : شَيْءٌ مِنْهُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ . قَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْوَخْزُ الْخَطِيطَةُ بَعْدَ الْخَطِيطَةِ ،
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَمَعْنَى الْخَطِيطَةِ الْقَلِيلُ بَيْنَ
ظَهْرَانِي الْكَثِيرِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ الشَّيْءُ
بَعْدَ الشَّيْءِ ، قَالَ : وَقَالُوا هَذِهِ أَرْضُ بَنِي
تَمِيمٍ وَفِيهَا وَخَزٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَيْ قَلِيلٌ ؛
وَأَنْشَدَ :

سَيَوَى أَنْ وَخَزًا مِنْ كِلَابِ بْنِ مَرْوَةَ
تَنْزَوُوا إِلَيْنَا مِنْ نَقِيعَةِ جَابِرٍ
وَوَخَزَهُ بِالرُّمَحِ وَالْحَنْجَرِ يَخْزُهُ وَخَزًا :
طَعَنَهُ طَعْنًا غَيْرَ نَافِذٍ وَقِيلَ : هُوَ الطَّعْنُ النَّافِذُ
فِي جَنْبِ الْمَطْعُونِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ وَخَزَ
إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ ؛ الْوَخْزُ طَعْنٌ لَيْسَ
بِنَافِذٍ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَذَكَرَ
الطَّاعُونَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ وَخَزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : رَجَزَ أَبُو عَدْنَانَ : الطَّعْنُ الْوَخْزُ
التَّبْرِيعُ ؛ قَالَ : التَّبْرِيعُ وَالتَّبْرِيبُ وَاحِدٌ .

غَرْبَ وَخَزَ . يُقَالُ : بَرَّخَ الْبَيْطَارُ الْحَافِرَ إِذَا
عَمَدَ إِلَى أَشَاعِرِهِ بِمِضْعٍ فَوَخَزَهُ بِهِ وَخَزًا
خَفِيفًا لَا يَلْتَمِسُ الْمَصَبَ فَيَكُونُ دَوَاءً لَهُ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ الطَّرِمَاحِ :

كَبَّرَغِ الْبَيْطَرِ الثَّقَفِ رَهْصَ الْكَوَادِنِ
وَأَمَّا فَصْدُ عِرْقِ الدَّابَّةِ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ مِنْهُ
فَيُقَالُ لَهُ التَّوْدِيعُ ؛ يُقَالُ : وَدَجَ فَرْسَكَ
وَوَدَجَ حِمَارَكَ . قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : وَخَزَ فِي
سَنَامِهَا بِمِضْعِهِ ، قَالَ : وَالْوَخْزُ كَالنَّحْسِ
يَكُونُ مِنَ الطَّعْنِ الْخَفِيفِ الضَّعِيفِ ؛ وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

قَدْ أَعْجَلَ الْقَوْمَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ سَفَرٌ
مِنْ وَخَزٍ جَنَى بِأَرْضِ الرُّومِ مَذْكَورِ

بَعْنَى بِالْوَخْزِ الطَّاعُونَ هَهُنَا

ويقال : إِنِّي لِأَجِدُ فِي يَدِي وَخَزًا أَيْ
وَجَعًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَوَخَزَهُ الشَّيْبُ أَيْ خَالَطَهُ . وَيُقَالُ :
وَخَزَهُ الْفَتِيرُ وَخَزًا وَلَهَزَهُ لَهْزًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا
شَمَطَ مَوَاضِعَ مِنْ لِحْيَتِهِ ، فَهُوَ مَوْخُوزٌ .
قَالَ : وَإِذَا دُعِيَ الْقَوْمُ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءُوا
أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً قَالُوا : جَاءُوا وَخَزًا وَخَزًا ، وَإِذَا
جَاءُوا غَضَبَةً قِيلَ : جَاءُوا أَفَائِجَ أَيْ فَوْجًا
فَوْجًا ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبِرَةِ : قُلْتُ
لِلْحَسَنِ : أَرَأَيْتَ الثَّمَرَ وَالْبُسْرَ أَنْجَمَ بَيْنَهُمَا ؟
قَالَ : لَا . قُلْتُ : الْبُسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ
الْوَخْزُ ، قَالَ : أَقْطَعُ ذَلِكَ ، الْوَخْزُ : الْقَلِيلُ
مِنْ الْإِرْطَابِ ، فَشَبَّ مَا أُرْطَبَ مِنَ الْبُسْرِ فِي
قَلْبِهِ بِالْوَخْزِ .

• وَخَش • الْوَخْشُ : رُدَالَةُ النَّاسِ
وَصِفَارُهُمْ وَغَيْرُهُمْ ، يَكُونُ لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ
وَالْجَمْعِ وَالْمَوْثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ . وَيُقَالُ :
ذَلِكَ مِنْ وَخْشِ النَّاسِ ، أَيْ مِنْ رُدَالِهِمْ .
وَجَاءَنِي أَوْخَاشٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ سَقَاطُهُمْ ؛
وَرَجُلٌ وَخَشٌ وَأَمْرَأَةٌ وَخَشٌ وَقَوْمٌ وَخَشٌ ،
وَرَبًّا جَمِيعٌ أَوْخَاشًا ، وَرَبًّا أَدْخَلَ فِيهِ التَّوْنَ ؛
وَأَنْشَدَ لِلدَّهْلَبِيِّ بْنِ قُرَيْبٍ :

جارية لَيْسَتْ مِنَ الْوَخْشِ
كَأَنَّ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنْ
قُطْطَةُ مِنْ أَجْوَدِ الْقَطَنِ
أَرَادَ الْوَخْشُ فَرَادَ فِيهِ نَوَانًا ثَقِيلَةً. وَفِي
التَّهْدِيدِ: النُّونُ صِلَةُ الرَّوِيِّ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ: وَرُبَّمَا جَاءَ مَوْتُهُ بِالْهَاءِ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:
وَقَدْ لَفَقًا خَشَاءَ لَيْسَتْ بِوَخْشَةٍ
تَوَازَى سَمَاءَ اللَّيْلِ مُشْرِقَةً الْقَتْرِ
بَعْنَى بِالْخَشَاءِ جَلَّةَ الثَّمَرِ، وَجَمَعَ الْوَخْشَةَ
وَحَاشَ.
وَوَخْشَ الشَّيْءَ، بِالضَّمِّ، وَخَاشَةً
وَوَخْشَةً وَوَخْشًا: رَذُلٌ وَصَارَ رَوْنًا؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ:

تَلَقَّى النَّدَى وَمَخْلَدًا حَلِيفَيْنِ
لَيْسَا مِنَ الْوَخْشِ وَلَا بِوَخْشَيْنِ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ قَرَنَ
الْكَبْشُ مُعْلَقٌ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ وَخْشَ، وَفِي
رِوَايَةٍ: إِنْ رَأْسُهُ مُعْلَقٌ بِقَرْيَةٍ فِي الْكَعْبَةِ،
وَخْشَ، أَيْ يَسَّ وَتَضَاعَلَ. وَأَوَخْشَ الْقَوْمُ
أَيْ رَدُّوا السَّهَامَ فِي الرِّبَابَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى،
كَانَهُمْ صَارُوا إِلَى الْوَخَاشَةِ وَالرَّذَالَةِ؛ وَأَنْشَدَ
أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْإِيخَاشِ لِيَزِيدَ بْنِ الطَّرِيفِ وَهِيَ
أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ سَلَمَةُ:

أَرَى سَبْعَةً يَسْعُونَ لِلْوَصْلِ كُلَّهُمْ
لَهُ عِنْدَ رَبِّهَا دِينَةٌ يَسْتَلِدِينَهَا
وَأَلْقَيْتُ سَهْمِي وَسَطْلَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا
فَمَا صَارَ لِي فِي الْقِسْمِ إِلَّا تَمِينُهَا
قَالَ: أَوْخَشُوا خَلَطُوا. وَقَوْلُهُ فَمَا صَارَ لِي فِي
الْقِسْمِ إِلَّا تَمِينُهَا أَيْ كُنْتُ ثَامِنًا ثَمَانِيَةً وَمِنْ
يَسْتَلِدِينَهَا؛ وَقَالَ النَّابِغَةُ:

أَبَا أَنْ يَقِيمُوا لِلرَّمَاخِ وَوَخْشَتْ
شَغَارٍ وَأَعْطَوْا مَنِيَّةَ كُلِّ ذِي دَخَلٍ
قَالَ شَمِيرٌ: وَخْشَتْ أَلْقَتْ بِأَيْدِيهَا وَأَطَاعَتْ.

• وَخَصَّ • أَصْبَحَتْ وَلَيْسَ بِهَا وَخْصَةٌ،
أَيْ شَيْءٌ مِنْ بَرٍّ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا جَهْدًا (كُلَّهُ
عَنْ يَعْقُوبَ).

• وَخَصَّ • الْوَخْصُ: الطَّنُّ غَيْرُ الْجَائِغِ،
وَقِيلَ: هُوَ الْجَائِغُ، وَقَدْ وَخَصَّهُ بِالرُّمَحِ
وَخَصًّا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا التَّفْسِيرُ
لِلْوَخْصِ خَطًّا. الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا خَالَطَتِ
الطَّعْنَةُ الْجَوْفَ وَلَمْ تَنْتَفِذْ فَذَلِكَ الْوَخْصُ
وَالْوَخْطُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْبَيْعُ مِثْلُ
الْوَخْصِ؛ وَأَنْشَدَ:

قَفَحًا عَلَى الْهَامِ وَجَاءَ وَخَصًّا
أَبُو عَمْرٍو: وَخَطَهُ بِالرُّمَحِ وَوَخَصَّهُ،
وَالْوَخِصُّ الْمَطْعُونُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
فَكَرَّ يَمَشُقُّ طَعْنًا فِي جَوَاشِينَهَا
كَأَنَّهُ الْأَجْرُ فِي الْأَقْدَامِ يُحْتَسِبُ
وَتَارَةً يَخْصُ الْأَسْحَارَ عَنْ عُرْضِ
وَخَصًّا وَتَنْتَظُمُ الْأَسْحَارُ وَالْحَجَبُ

• وَخَطَ • الْوَخْطُ مِنَ الْقَبْرِ: التَّبَذُّ،
وَقِيلَ: هُوَ اسْتِوَاءُ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، وَقِيلَ:
هُوَ فُشُو الشَّيْبِ فِي الرَّأْسِ. وَقَدْ وَخَطَهُ الشَّيْبُ
وَخَطًا وَوَخَصَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ خَالَطَهُ؛
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ:

أَتَيْتُ الَّذِي بَاتَى السَّيِّئُ لِعُرِّي
إِلَى أَنْ عَلَا وَخْطٌ مِنَ الشَّيْبِ مَقَرِّي
وَوَخْطُ فُلَانٍ إِذَا شَابَ رَأْسُهُ، فَهُوَ
مَوْخُوطٌ. وَيُقَالُ فِي السَّيْرِ: وَخَطَ يَخْطُ إِذَا
أَسْرَعَ، وَكَذَلِكَ وَخَطَ الظِّلْمُ وَنَحْوَهُ.
وَالْوَخْطُ: لُفَّةٌ فِي الْوَحْدِ، وَهُوَ سُرْعَةُ السَّيْرِ.
وَالظِّلْمُ وَخَاطٌ: سَرِيعٌ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

عَمِّي وَعَنْ شَمْرَدَلٍ مِخْطَالٍ
أَعِيطَ وَخَاطٌ الْمَخْطَى طَوَالٍ
وَالْمِخْطُ: الدَّائِلُ. وَوَخَطَ أَيْ
دَخَلَ. وَفَرُوجٌ وَخِطٌ: جَاوَزَ حَدَّ الْفَرَاجِجِ
وَصَارَ فِي حَدِّ الدُّبُولِ.

وَالْوَخْطُ: الطَّنُّ الْخَفِيفُ لَيْسَ
بِالنَّافِذِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُخَالَطَ الْجَوْفَ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا خَالَطَتِ الطَّعْنَةُ الْجَوْفَ
وَلَمْ تَنْتَفِذْ فَذَلِكَ الْوَخْصُ وَالْوَخْطُ، وَوَخَطَهُ
بِالرُّمَحِ وَوَخَصَّهُ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْوَخْطُ

الطَّنُّ النَّافِذُ، وَقَدْ وَخَطَهُ وَخَطًا، وَطَنَّ
وَخَاطًا، وَكَذَلِكَ رُمِحَ وَخَاطًا، قَالَ:
وَخَطًا يَاضِرُ فِي الْكَلَى وَخَاطٍ
وَفِي التَّهْدِيدِ: وَخَصًّا يَاضِرٌ.

وَوَخَطَهُ بِالسَّيْفِ: تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ،
تَقُولُ: وَخَطَ فُلَانٌ يُوَخِّطُ وَخَطًا، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: لَمْ أَسْمَعْ لِغَيْرِ اللَّيْلِ فِي تَفْسِيرِ
الْوَخِطِ أَنَّهُ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: وَأَرَاهُ
أَرَادَ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ بِذُبَابِ السَّيْفِ طَعْنًا لَا ضَرْبًا.
وَالْوَخْطُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ تُرْبِعَ مَرَّةً وَتَخْسَرَ
أُخْرَى.

وَوَخِطَ الثَّعَالُ: خَفَقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخَذَ نَاحِيَةَ الْبَيْعِ فَابْتِغَاهُ، فَلَمَّا
سَمِعَ وَخَطَ نِعَالَنَا خَلْفَهُ وَقَفَ ثُمَّ قَالَ:
امْضُوا، وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، حَتَّى مَضَيْنَا كُلُّنَا،
ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي خَلْفَنَا فَالْتَفَتْنَا فَقُلْنَا: يَمُّ (١)
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ وَخَطَ نِعَالِكُمْ خَلْفِي فَخَشَوْتُ أَنْ
يَتَدَخَّلَنِي شَيْءٌ فَقَدَمْتُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَمَشَيْتُ
خَلْفَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَيْعَ وَقَفَ عَلَى قَبْرَيْنِ
فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً
تَقَطَّعَتْ مِنْهَا أَوْصَالُهُ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى الْآخَرِ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَنْتَرَهُ عَنْ
شَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ يُصْبِيهِ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ:
كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ: مَا أَنْتُمْ
بِإِرْخِينَ حَتَّى يَسْمَعَ وَخَطَ نِعَالِكُمْ أَيْ خَفَقَهَا
وَصَوَّنَهَا عَلَى الْأَرْضِ.

• وَخَفَ • الْوَخْفُ: ضَرْبُ الْخَطْمِ فِي
الطَّشْتِ يُوَخِّفُ لِيَحْطِطَ. وَخَفَ الْخَطْمُ
وَالسُّوَيْقُ وَخَفًا وَوَخَفَهُ وَأَوْخَفَهُ: ضَرْبُهُ بِيَدِهِ
وَبَلَّةٌ لِيَتَلَجَّنَ وَيَتَزَوَّجَ وَيَصِيرَ غَسُولًا؛ أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

(١) قوله: «يَمُّ» هو في الأصل بالياء الواحدة

تَسْمَعُ لِلْأَصْوَاتِ مِنْهَا خَفِيفًا
ضَرْبَ الْبَرَاغِيمِ اللَّجِينِ الْمُخْفَا
كَذَلِكَ أَنْشَدَهُ الْبَرَاغِيمُ ، بِالْيَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يُؤَنِّي الْجُزْءَ فَاقْبَلَتْ الْيَاءُ
لِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ ، نَقُولُ : أَمَا عِنْدَكَ
وَحِيفٌ أَغْبِلُ بِهِ رَأْسِي ؟
وَالْوَحِيفُ وَالْوَحِيفَةُ : مَا أَوْخَفَتْ مِنْهُ ،
قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَارًّا وَأَتْنَا :
كَانَ عَلَى أَكْسَائِهَا مِنْ لِبَاقِيهِ
وَحِيفَةً خَطِيئِي بِمَاءٍ مُبْحَرَجٍ
وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا
بِمَسْكٍ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَوْخِفِيهِ فِي تَوْبٍ
وَأَنْضَحِيهِ حَوْلَ فِرَاشِي أَيْ اضْرِبِيهِ بِالمَاءِ ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخَطِيئِ الْمَضْرُوبِ بِالمَاءِ :
وَحِيفٌ . وَفِي حَدِيثِ الشَّحْمِيِّ : يُوْخَفُ
لِلْمَيْتِ سِدْرٌ يُغْسَلُ بِهِ ، وَيُقَالُ لِلْإِنَاءِ الَّذِي
يُوْخَفُ فِيهِ : مِيخَفٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : اكْشِفْ لِي عَنْ
النُّوَصِيعِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ﷺ ، مِنْكَ ، فَكَشَفَ عَنْ سَرِيهِ كَانَتْهَا
مِيخَفٌ لُجَيْنٍ أَيْ مَدْمُنٌ فِضَّةٌ ، قَالَ :
وَأَصْلُهُ مِيْخَفٌ قَلْبَتِ الرَّأْسَ يَاءُ لِكُسْرِهِ
الْمِيمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ
الْقَلَّاحِ :

وَأَوْخَفَتْ أَيْدِي الرَّجَالِ الْعِشْلَا
قَالَ : أَرَادَ خَطْرَانَ الْيَدِ بِالْفَخَارِ وَالْكَلَامِ
كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عِشْلًا .

وَالْوَحِيفَةُ : السَّوِيقُ الْمَبْلُولُ : وَيُقَالُ :
أَنَّهُ بَلْبَنٌ مِثْلُ وَخَافِ الرَّأْسِ . وَالْوَحِيفَةُ مِنْ
طَعَامِ الْأَعْرَابِ : أَقْطَطُ مَطْطُونٌ يَذْرُ عَلَى مَاءٍ
ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ السَّمْنُ وَيُضْرَبُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
ثُمَّ يُؤْكَلُ . وَالْوَحِيفَةُ : الثَّمَرُ يَلْقَى عَلَى الزُّبْدِ
فَيُؤْكَلُ . وَصَارَ المَاءُ وَحِيفَةً إِذَا غَلَبَ الطَّيْنُ
عَلَى المَاءِ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ) .
وَيُقَالُ لِلْأَحْمَقِ الَّذِي لَا يَذَرِي مَا يَهْوُلُ : إِنَّهُ
لَيُوْخَفُ فِي الطَّيْنِ ، مِثْلُ يُوْخَفُ الْخَطِيئِي ،
وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : إِنَّهُ لَمُوْخِفٌ ، أَيْ يُوْخِفُ

زَيْلُهُ كَمَا يُوْخَفُ الْخَطِيئِي ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَجَّانُ
أَيْضًا وَهُوَ مِنْ كِبَائِيَّتِهِمْ .
وَالْوَحْفَةُ وَالْوَحْفَةُ : شِبْهُ الْحَرِيطَةِ مِنْ
أَدَمَ .

• وَخَمٌ • الْوَخْمُ . بِالتَّشْكِينِ ، وَالْوَخْمُ ،
يَكْسُرُ الحَاءَ ، وَالْوَخِيمُ : الثَّقِيلُ مِنَ الرِّجَالِ
الْبَيْنُ الْوَخَامَةِ وَالْوُخُومَةِ ، وَالْجَمْعُ وَخَامِي
وَوَخَامٌ وَأَوْخَامٌ ، وَقَدْ وَخِمَ وَخَامَةً وَوُخُومًا .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : لَا مَخَافَةَ وَلَا وَخَامَةً ،
أَي لَا ثِقَلَ فِيهَا . يُقَالُ : وَخِمَ الطَّعَامُ إِذَا ثَقَلَ
فَلَمْ يَسْتَمِرَّ ، فَهُوَ وَخِيمٌ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ
الْوَخَامَةُ فِي الْمَعَانِي ، يُقَالُ : هَذَا الْأَمْرُ وَخِيمٌ
الْعَاقِبَةِ ، أَيْ ثَقِيلٌ رَدِيءٌ .

وَأَرْضٌ وَخَامٌ وَوَحِيمٌ وَوُخْمَةٌ وَوَحِمَةٌ
وَوَحِيمَةٌ وَمُوْحِمَةٌ : لَا يَتَجَمُّعُ كُلُّهَا ،
وَكَذَلِكَ الْوَيْلُ . وَطَعَامٌ وَخِيمٌ : غَيْرُ
مُوَافِقٍ ، وَقَدْ وَخِمَ وَخَامَةً . وَتَوَخَّمَةُ
وَاسْتَوْخَّمَةُ : لَمْ يَسْتَمِرَّهُ وَلَا حَمِدَ مَقْبَلُهُ .
وَاسْتَوْخَمْتُ الطَّعَامَ وَتَوَخَّمْتُهُ إِذَا اسْتَوْبَلْتُهُ ،
قَالَ زُهَيْرٌ :

قَضَوْا مَا قَضَوْا مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ أَوْرَدُوا
إِلَى كُلِّ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخِّمٍ
وَمِنْهُ اسْتَوْخَمْتُ الثَّخِمَةَ .

وَشَيْءٌ وَخِمٌ أَيْ وَبِيءٌ . وَبَلْدَةٌ وَخِمَةٌ
وَوُخِيمَةٌ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ سَكْنُهَا ، وَقَدْ
اسْتَوْخَمْتَهَا .

وَالثَّخِمَةُ ، بِالتَّخْرِيكِ : الَّذِي يُصَيِّكُ
مِنْ الطَّعَامِ إِذَا اسْتَوْخَمْتُهُ ، نَأُوهُ مُبْدَلَةٌ مِنْ
وَاوٍ . وَفِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ : وَاسْتَوْخَمُوا
الْمَدِينَةَ ، أَيْ اسْتَقْبَلُوهَا وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا
أَبْدَانَهُمْ ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : فَاسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ
الْأَرْضَ .

وَوَخِمَ الرَّجُلُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ اتَّخَمَ ،
قَالَ سِيبَوَيْهِ : وَالْجَمْعُ تَخَمٌ ، وَقَدْ تَخَمَ
بِتَخَمٍ وَتَخِمَ وَاتَّخَمَ بِيَتَخَمٍ . وَاتَّخَمَهُ
الطَّعَامُ ، عَلَّ أَفْعَلُهُ ، وَأَصْلُهُ أَوْخَمَةُ ،
وَأَصْلُ الثَّخِمَةِ وَخَمَةٌ ، فَحَوَّلَتْ الْوَاوُ نَاءً ،

كَمَا قَالُوا ثِقَاةً ، وَأَصْلُهَا وَفَاةٌ ، وَتَوَلَّجَ وَأَصْلُهُ
وَوَلَّجٌ .

وَطَعَامٌ مَتَخَمَةٌ ، بِالْفَتْحِ : يَتَخَمُ مِنْهُ ،
وَأَصْلُهُ مَوْخَمَةٌ لِأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا النَّاءَ أَصْلِيَّةً
لِكثَرَةِ الْإِسْتِمَالِ . وَوَاخَمَنِي فَوَخَمْتُهُ أَخَمُهُ :
كُنْتُ أَشَدَّ ثَخَمَةً مِنْهُ ، وَقَدْ اتَّخَمْتُ مِنَ
الطَّعَامِ وَعَنِ الطَّعَامِ ، وَالْإِسْمُ التَّخَمَةُ ،
بِالتَّخْرِيكِ ، كَمَا فِي وَكَلَةٍ وَتَكَلَّةٍ ، وَالْجَمْعُ
تُخَاتٌ وَتَخَمٌ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ التَّخَمَةَ ،
بِالتَّشْكِينِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي شِعْرِ أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَإِذَا الْمِعْدَةُ جَاشَتْ

فَارْمِهَا بِالسَّمْنِ جَنِينِ
بِثَلَاثٍ مِنْ نَسِيدٍ
لَيْسَ بِالْحَلْوِ الرَّقِيقِ
تَهْضُمُ الثَّخِمَةَ هَضْمًا

حِينَ تَجْرِي فِي الْعُرُوقِ
وَالْوَخْمُ : دَاءٌ كَالْبِاسُورِ ، وَرَبَّمَا خَرَجَ فِي
حَيَاءِ الثَّاقَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ فَقَطَّعَ ، وَخِمَتْ
الثَّاقَةُ ، فَهِيَ وَخِمَةٌ ، إِذَا كَانَ بِهَا ذَلِكَ ،
قَالَ : وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْبِاسُورُ الْوَدَمُ .

• وَخَنٌ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَخُّنُ الْقَصْدُ إِلَى
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، قَالَ : وَالْوَخْنَةُ الْفَسَادُ وَالْوَخْنَةُ
الْإِقَامَةُ .

• وَخِي • الْوَخْيُ : الطَّرِيقُ الْمُعْتَمَدُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الطَّرِيقُ الْقَاصِدُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
هُوَ الْقَصْدُ ، وَأَنْشَدَ :

قَلْتُ وَبَحَكُ أَبْصَرُ أَيْنَ وَخِيهِمْ !
فَقَالَ قَدْ طَلَعُوا الْأَجَادَ وَافْتَحَمُوا
وَالْجَمْعُ وَخِيٌّ وَوَخِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ ثَعْلَبُ
عَنَى بِالْوَخْيِ الْقَصْدَ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ
فَلَا جَمْعَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عَنَى الْوَخْيَ الَّذِي
هُوَ الطَّرِيقُ الْقَاصِدُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَخِيٌّ وَخِيٌّ إِذَا تَوَجَّهَ
لِوَجْهِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ لَهُ وَلَمْ تَخِ

أَيُّ لَمْ تَتَحَرَّ فِيهِ الصَّوَابُ. قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: وَالتَّوْحَى بِمَعْنَى التَّحَرَّى لِلْحَقِّ
مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا. وَيُقَالُ: تَوَحَّيْتُ مَحَبَّتَكَ،
أَيُّ تَحَرَّيْتُ، وَرُبَّمَا قُلِيَ الْوَاوُ أَلْفًا قَلِيلَ
تَأْلِيْفٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: تَوَحَّيْتُ أَمْرًا كَذَا،
أَيُّ تَيَمَّمْتُهُ، وَإِذَا قُلْتَ وَحَيْتُ فَلَنَا لَأَمْرًا كَذَا
عَدَيْتُ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَوَحَى الْأَمْرُ:
قَصَدَهُ، قَالَ:

قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ بِهِ وَلَمْ تَحْ
مَا بِالْ شَيْخٍ آخَرَ مِنْ تَشْيِخَةٍ
كَالْكُرْزِ الْمَرْبُوطِ بَيْنَ أَفْرَحَةٍ؟
وَتَوَحَّاهُ: كَوَحَّاهُ. وَقَدْ وَحَيْتُ غَيْرِي،
وَقَدْ وَحَيْتُ وَحْيَكَ، أَيُّ قَصَدْتُ قَصْدَكَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لَهَا إِذَا هَبَا فَوَحَّيَا وَاسْتَهَا
أَيُّ اقْصِدَا الْحَقَّ فِيمَا تَضَعَانِيهِ مِنَ الْقِسْمَةِ،
وَلْيَأْخُذْ كُلٌّ مِنْكُمَا مَا تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ مِنَ
الْقِسْمَةِ. يُقَالُ: تَوَحَّيْتُ الشَّيْءَ أَتَوَحَّاهُ تَوَحَّيًّا
إِذَا قَصَدْتُ إِلَيْهِ وَتَعَمَّدْتُ فِعْلَهُ، وَتَحَرَّيْتُ
فِيهِ.

وَهَذَا وَحْيُ أَهْلِكَ، أَيُّ سَمِعْتُهُمْ حَيْثُ
سَارُوا. وَمَا أَذْرِي أَيْنَ وَحَى فُلَانٌ، أَيُّ أَيْنَ
تَوَجَّهَ.

الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ
الْفَصَّاحِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا أُرْسِدَهُ لِصَوْبِ
بَلَدٍ يَأْتِيهِ: أَلَا وَخُذْ عَلَى سَمْتِ هَذَا
الْوَحَى، أَيُّ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ وَالصَّوْبِ.
قَالَ: وَقَالَ النَّضْرُ اسْتَوْحَيْتُ فُلَانًا عَنْ
مَوْضِعٍ كَذَا، إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ قَصْدِهِ؛
وَأَنْشَدَ:

أَمَا مِنْ جَنُوبٍ تُذْهِبُ الْعِلَّ طَلَّةً
يَأْنِيهِ مِنْ نَحْوِ رِيَا وَلَا رَكْبُ
يَأْنِينَ نَسْتَوْحِيهِمْ عَنْ بِلَادِنَا
عَلَى قَلْصٍ تَذْمِي أَحْسَنُهَا الْحَدْبُ

وَيُقَالُ: عَرَفْتُ وَحَى الْقَوْمِ وَحْيَتُهُمْ
وَأَمَّتُهُمْ وَإِمَّتُهُمْ، أَيُّ قَصَدْتُهُمْ.
وَوَحَيْتُ النَّاقَةَ نَحْيَ وَنَحْيًا: سَارَتْ سَيْرًا
قَصْدًا؛ وَقَالَ:

أَفْرَحُ لَأَنْتَالِ مَعِيَ أَلْفَ
يَتَبَعْنَ وَنَحَى عَيْهَلِ نِيَابِ
وَهِيَ إِذَا مَا ضَمَّهَا إِجْمَالِ
وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي عَمْرٍو: الْوَحَى
حُسْنُ صَوْتٍ مَشِيهَا.
وَوَاحَاهُ: لَعَنَ ضَعِيفَةً فِي آخَاهُ، يُنَى
عَلَى تَوَاحَى.

وَوَحَيْتُ مَرْضَاتِكَ، أَيُّ تَحَرَّيْتُ
وَقَصَدْتُ.

وَقُولُ: اسْتَوْحَ لَنَا بَنَى فُلَانٍ
مَا خَبَرْتُهُمْ، أَيُّ اسْتَحْبَرْتُهُمْ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَهَذَا الْحَرْفُ هَكَذَا رَوَاهُ
أَبُو سَعِيدٍ بِإِلْحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
تَرْجَمَةِ صَلَاحٍ:

لَوْ أَبْصَرْتُ أَبْكَمَ أَغْنَى أَصْلَحَا
إِذَا لَسَمَى وَاهْتَدَى أَنَّى وَحَى
أَيُّ أَنَّى تَوَجَّهَ. يُقَالُ: وَحَى بَيْحَى
وَخِيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَدَا • وَدَّ الشَّيْءَ: سَوَّاهُ.
وَتَوَدَّاتُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ: اسْتَمَلَّتْ،
وَقِيلَ تَهَدَّيْتُ وَتَكَسَّرْتُ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ:
يُقَالُ تَوَدَّاتُ عَلَى فُلَانٍ الْأَرْضُ وَهُوَ ذَهَابُ
الرَّجُلِ فِي أَبَاعِدِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا تَذَرِي
مَا صَنَعَ. وَقَدْ تَوَدَّاتُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَيْضًا،
وَإِنْ مَاتَ فِي أَهْلِهِ. وَأَنْشَدَ:

فَمَا أَنَا إِلَّا بِمِثْلِ مَنْ قَدْ تَوَدَّاتُ
عَلَيْهِ الْبِلَادُ غَيْرَ أَنْ لَمْ أُمِتْ بَعْدُ
وَتَوَدَّاتُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ: غَيَّبَتْ وَذَهَبَتْ
بِهِ. وَتَوَدَّاتُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ أَيُّ اسْتَوَتْ عَلَيْهِ
مِثْلًا تَسْتَوِي عَلَى الْمَيْتِ. قَالَ الشَّاعِرُ:
وَلِلْأَرْضِ كَمْ مِنْ صَالِحٍ قَدْ تَوَدَّاتُ
عَلَيْهِ قَوَارِئُهُ بِلَمَاعَةٍ قَفَرٍ
وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

إِذَا وَدَّاتْنَا الْأَرْضُ إِذْ هِيَ وَدَّاتُ
وَأَفْرَحَ مِنْ بَيَضِ الْأُمُورِ مَقُوبَهَا
وَدَّاتْنَا الْأَرْضُ: غَيَّبَتْهَا. يُقَالُ: تَوَدَّاتُ
عَلَيْهِ الْأَرْضُ، فَهِيَ مُودَّاهُ. قَالَ وَهَذَا كَمَا

قِيلَ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ
مُسْهَبٌ، وَأَلْفَجَ فَهُوَ مُلْفَجٌ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي
الْكَلَامِ مِثْلُهَا.

وَوَدَّاتُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ تَوْدِيًّا: سَوَّيْتُهَا
عَلَيْهِ. قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مَرْثُودٍ الضَّبِّيُّ يَرَى أَخَاهُ
أُبَيًّا:

أُبَيُّ! إِنْ تُصْبِحَ رَهِيْنَ مُودِّإِ
زَلَجَ الْجَوَانِبِ قَعْرُهُ مَلْخُودُ
وَجَوَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ،
وَهُوَ:

قَلْبٌ مَكْرُوبٍ كَرَّرْتُ وَرَاءَهُ
قَطَعْتُهُ وَبَنُو أَبِيهِ شُهُودُ
أَبُو عَمْرٍو: الْمُودَّاهُ: الْمَهْلَكَةُ
وَالْمَقَارَةُ، وَهِيَ فِي لَفْظِ الْمُقُولِ بِهِ. وَأَنْشَدَ
شَمِيرٌ لِلرَّاعِي:

كَأَنَّ قَطْعَنَا إِلَيْكُمْ مِنْ مُودَّإِ
كَانَ أَعْلَامَهَا فِي آلِهَا الْقَرْعُ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُودَّاهُ، حُفْرَةٌ
الْمَيْتِ وَالتَّوْدِيَّةُ: الدَّفْنُ. وَأَنْشَدَ:

الْمَيْتِ، وَالتَّوْدِيَّةُ: الدَّفْنُ. وَأَنْشَدَ:

زَلَجَ الْجَوَانِبِ رَاكِدِ الْأَحْجَارِ
وَالْوَدَّ: الْهَلَاكُ، مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ.
وَتَوَدَّأَ عَلَيْهِ: أَهْلَكَهُ. وَوَدَّأَ فُلَانٌ بِالْقَوْمِ
تَوْدِيَّةً.

وَتَوَدَّاتُ عَلَى وَعَنَى الْأَخْبَارُ: انْقَطَعَتْ
وَتَوَارَتْ.

التَّهْلِيلُ فِي تَرْجَمَةِ وَدَى: وَدَّ الْفَرَسُ
يَدًا، يَوْزَنُ وَدَعٌ يَدَعٌ، إِذَا أَذْلَى. قَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ: وَهَذَا وَهُمْ لَيْسَ فِي وَدَى
الْفَرَسُ، إِذَا أَذْلَى، هَمْزٌ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ:
تَوَدَّاتُ عَلَى مَالِي، أَيُّ أَخَذْتُهُ وَأَحْرَزْتُهُ.

• وَدَب • الْوَدَبُ: سُوءُ الْحَالِ.

• وَدَج • الْوَدَجُ: عِرْقٌ مُتَّصِلٌ^(١).

(١) قوله: «الودج عرق متصل» عبارة
المصباح الودج، بفتح الدال، والكسر لغة: عرق
الأخضر الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة =

الجَوْهَرِيُّ : الودَجُ والودَاجُ عِرْقٌ فِي العُنُقِ ،
وَهَا وَدَجَانٌ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : الودَجَانُ
عِرْقَانِ مُتَصِلَانِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى السَّخْرِ ،
وَالْجَمْعُ أَوْدَاجٌ ؛ غَيْرُهُ : وَهِيَ عُرُوقٌ تَكْنِيفُ
الْخَلْقُومَ فَإِذَا فُصِدَ وَدَجٌ ، وَقِيلَ : الْأَوْدَاجُ
مَا أَحَاطَ بِالْخَلْقِ مِنَ العُرُوقِ ، وَقِيلَ : هِيَ
عُرُوقٌ فِي أَصْلِ الْأُذُنَيْنِ يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ ،
وَقِيلَ : الودَجَانُ عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَرِضَانِ عَنْ
بَيْنِ ثَمَرَةِ الشَّحْرِ وَبَسَارِهَا ، وَالْوَرِيدَانِ بِجَنْبِ
الْوَدَجَيْنِ ، فَالْوَدَجَانُ مِنَ الْجَدَائِلِ الَّتِي
تَجْرِي فِيهَا الدَّمَاءُ ، وَالْوَرِيدَانِ التَّبَضُّ
وَالنَّفْسُ . وَفِي حَدِيثِ الشَّهْدَاءِ : أَوْدَاجُهُمْ
تَشْخُبُ دَمًا ، قِيلَ : هِيَ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ مِنَ
العُرُوقِ الَّتِي يَقَطْعُهَا الدَّابَّعُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
كُلُّ مَا أَقْرَى الْأَوْدَاجَ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ :
فَانْتَصَحَتْ أَوْدَاجُهُ .

وَالْوَدِيجُ فِي الدُّوَابِّ كَالْفَصْدِ فِي النَّاسِ .
وَيُقَالُ : دِجٌ دَابَّتْكَ ، أَيِ اقْطَعْ وَدَجَهَا ،
وَهُوَ لَهَا كَالْفَصْدِ لِلْإِنْسَانِ .
وَوَدَجُهُ وَدَجًا وَوَدَاجًا وَوَدَجُهُ : قَطَعَ
وَدَجَهُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ :
فَأَمَّا قَوْلُكَ : الْخُلَفَاءُ مِثًا
فَهُمْ مَتَعُوا وَرِيدَكَ مِنْ وِدَاجٍ
وَوَدَجٍ بَيْنَ الْقَوْمِ وَدَجًا : أَصْلَحَ . وَلَفْلَانُ
وَدَجَى إِلَى فُلَانٍ أَيْ وَسَّيَلَنِي وَسَيَّبَنِي .
وَالْوَدَجَانُ : الْأَخْوَانُ ، وَيُقَالُ لِلْأَخَوَيْنِ :
هُمَا وَدَجَانٌ ، قَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ :
فَقَبَحْتُهَا مِنْ وَافِدَتَيْنِ اصْطَفَيْتَا
وَمِنْ وَدَجِي حَرْبٌ تَلْقَحُ حَائِلُ
أَرَادَ يَوْدَجِي حَرْبٍ أَخَوِي حَرْبٍ ، وَيُقَالُ :
بِئْسَ وَدَجًا حَرْبٌ هَا !

= ويقال في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات
صاحبه ، وله في كل عضو اسم ، فهو في العنق
الودج والوريد أيضًا ، وفي الظهر النياط وهو عرق
متد فيه ، والأبهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب
متصل به ، والوتين في البطن ، والنسا في الفخذ ،
والأجل في الرجل ، والأكل في اليد ، والصاف
في الساق .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمَوَادَجَةُ الْمَسَاهَلَةُ
وَالْمَلَايَنَةُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَلَيْسَ الْجَانِبُ .
وَوَدَجٌ : مَوْضِعٌ .

• ودح . أَوْدَحَ الرَّجُلُ : أَقْرَ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : أَقْرَ بِالْبَاطِلِ (حَكَاهُ
ابْنُ السَّكَيْتِ) وَأَنْشَدَ :

أَوْدَحَ لَمَّا أَنْ رَأَى الْجَدَّ حَكَمَ
وَأَوْدَحَ الرَّجُلُ : أَدْعَنَ وَخَضَعَ ، وَرَمَا
قَالُوا أَوْدَحَ الْكَبِشُ إِذَا تَوَقَّفَ وَلَمْ يَتَرَفَّ
الْأَزْهَرِيُّ ، أَبُو زَيْدٍ : الْإِدْحَاقُ الْإِفْقَارُ بِالذُّلِّ
وَالْإِنْفِاقِ لِمَنْ يَبْقُوهُ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَكْوَى عَلَى قَرْنِيهِ بَعْدَ خِصَائِهِ
بَنَارِي وَقَدْ يَحْصِي الْعَتُودُ فَيُودِحُ
وَأَوْدَحَتِ الْإِيْلُ : سَمِنَتْ وَحَسِنَتْ
حَالُهَا .

أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ مَا أَغْنَى عَنْهُ وَدَحَةٌ
وَلَا وَتَحَةٌ ، وَلَا وَدَحَةٌ وَلَا وَشَمَةٌ ،
وَلَا رَشَمَةٌ ، أَيْ مَا أَغْنَى عَنْهُ شَيْئًا .
وَوَدَحَانُ : مَوْضِعٌ ، وَقَدْ سَمَوْا بِهِ
رَجُلًا .

• ودد . الْوُدُّ : مَصْدَرُ الْمَوَدَّةِ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْوُدُّ الْحُبُّ يَكُونُ فِي جَمِيعِ
مَدَاخِلِ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ .
وَوَدِدْتُ الشَّيْءَ أَوْدُ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمْنِيَّةِ ؛
قَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : وَدَدْتُ وَيَفْعَلُ مِنْهُ يَوْدٌ لَا غَيْرَ ؛
ذَكَرَ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَوْدُ أَحَدَهُمْ لَوْ
يُعْمَرُ» أَيْ يَتِمُّ .

الليثُ : يُقَالُ : وَدُّكَ وَوَدِيدُكَ كَمَا تَقُولُ
حَيْثُ وَحْيَيْكَ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوُدُّ الْوَدِيدُ ،
وَالْجَمْعُ أَوْدٌ مِثْلُ قُلْدَحٍ وَأَقْدَحٍ ، وَذَوْبٍ
وَأَذْوَبٍ ، وَهِيَ بَتَوَادَانٍ وَهَمُّ أَوْدَاءُ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَدَ الشَّيْءَ وَدًا وَوَدًا وَوَدَادَةً
وَوَدَادًا وَوَدَادًا وَمَوَدَّةً (١) وَمَوَدَّةً : أَحَبَّهُ ؛

(١) قوله : «ومودة» في شرح القاموس
بالفتح كما يقتضيه الإطلاق ، وفي بعض النسخ =

قال :

إِنْ بَنَى لِلنَّامِ زَهْدَةً
مَالِي فِي صَلُورِهِمْ مِنْ مَوَدَّةٍ
أَرَادَ مِنْ مَوَدَّةٍ . قَالَ سَيِّبِيُّهُ : جَاءَ الْمَصْدَرُ فِي
مَوَدَّةٍ عَلَى مَفْعَلَةٍ وَلَمْ يَشَاكِلْ بَابُ يَوْجَلُ فِيمَنْ
كَسَرَ الْجِيمَ لِأَنَّ وَوَجَلُ قَدْ تَعَتَّلَ بِقَلْبِهَا الْفَاءُ
فَأَشْبَهَتْ وَوَاوُ يَعُدُّ فَكَسَرُوهَا كَمَا كَسَرُوا
الْمَوَدَّةَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَانِ ، فَكَانَ تَغْيِيرُ
بِاجِلٍ قَلْبًا وَتَغْيِيرُ يَعُدُّ حَذْفًا لَكِنَّ التَّغْيِيرَ
يَجْمَعُهُمَا . وَحَكَى الرَّجَّازِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ :
وَوَدَّتُ الرَّجُلُ ، بِالْفَتْحِ .

الجَوْهَرِيُّ : تَقُولُ وَوَدَّتْ لَوْ تَفْعَلُ ذَلِكَ
وَوَدَّدَتْ لَوْ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَوْدُ وَدًا وَوَدًا
وَوَدَادَةً وَوَدَادًا ، أَيْ تَمَتَّتْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَوَدَّتْ وَدَادَةً لَوْ أَنَّ حَطَّى

مِنْ الْخُلَانِ أَلَا يَصْرِمُونِي
وَوَدَّدْتُ الرَّجُلَ أَوْدُهُ وَدًا إِذَا أَحْبَبْتُهُ .
وَالْوُدُّ وَالْوَدُّ وَالْوُدُّ : الْمَوَدَّةُ ؛ تَقُولُ : يَوْدِي
أَنْ يَكُونَ كَذَا ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :
أَيُّهَا الْعَائِدُ الْمَسَائِلُ عَنَّا
وَبَوْدِيكَ لَوْ تَرَى أَكْفَانِي
فَأَيُّهَا أَشْجَعُ كَسْرَةَ الدَّالِ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْيَتُّ
فَصَارَتْ يَاءً .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» مَعْنَاهُ لَا أَسْأَلُكُمْ
أَجْرًا عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَلَكِنِّي أَذْكُرْكُمْ
الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وَالْمَوَدَّةُ مُتَّصِبَةٌ عَلَى
اسْتِثْنَاءِ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ فِي
الْقُرْبَى لَيْسَتْ بِأَجْرٍ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ فِي
الْتِمَتِي :

= بالكسر ، فيكون من أسماء الآلات ، فاستعماله في
المصادر شاذ ، وفي بعضها بكسر الواو كمضغة ، وهو
في الظروف أعرف منه في المصادر . والموودة بفك
الإدغام بكسر الدال وفتحها ، حكاه ابن سيده
والقرافي في معنى الود ، وأنشد البيت إلا أن الشطر
الثاني فيه :

لا يحملون لصديق مودة
وذكر أن الفتح هو القياس .

وَدِدْتُ وَدَادَةً لَوْ أَنَّ حَظِّي
قَالَ : وَأَخْتَارُ فِي مَعْنَى التَّمَنَّى :
وَدِدْتُ . قَالَ : وَسَيَعْتُ وَدَدْتُ ، بِالْفَتْحِ ،
وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، قَالَ : وَسَوَاءٌ قُلْتُ وَدِدْتُ أَوْ
وَدَدْتُ الْمُسْتَقْبَلُ مِنْهَا أَوْدٌ وَيَوْدٌ وَتَوْدٌ
لَا غَيْرَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَنْكَرَ الْبَصْرِيُّونَ
وَدَدْتُ ، قَالَ : وَهُوَ لَحْنٌ عِنْدَهُمْ . وَقَالَ
الرَّجَّاجُ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْكِسَائِيَّ لَمْ يَحْكُ
وَدَدْتُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ وَلَكِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
لَا يَكُونُ حُجَّةً . وَقَرِئَ : «سَيَجْعَلُ لَهُمْ
الرَّحْمَنُ وُدًّا» وَوَدًّا . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَدًّا فِي
صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : قَالَهُ بَعْضُ
الْمُفَسِّرِينَ .

ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوُدُودُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، الْمُحِبُّ لِعِبَادِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ وَدِدْتُ
الرَّجُلَ أَوْدُهُ وَدًّا وَوَدَادًا وَوَدَادًا . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْوُدُودُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، مِنْ الْوُدِّ الْمَحَبَّةِ .
يُقَالُ : وَدِدْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَحْبَبْتُهُ ، فَاللَّهُ تَعَالَى
مُودُودٌ ، أَيْ مُحِبُّوهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ ،
قَالَ : أَوْ هُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، أَيْ يَحِبُّ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، بِمَعْنَى يَرْضَى عَنْهُمْ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا
لِعَمْرٍ ، هُوَ عَلَى حَذَفٍ الْمُضَافِ تَقْدِيرُهُ كَانَ
ذَا وَدٍّ لِعَمْرٍ أَيْ صَدِيقًا ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ
مَكْسُورَةً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذَفٍ فَإِنَّ الْوُدَّ ،
بِالْكَسْرِ ، الصَّدِيقُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ :
فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ عَمَلًا فَاتَّخِذْهُ وَأَوْدَدَهُ ، أَيْ
أَحْبَبْهُ وَصَادَقْهُ ، فَاطَّهَرَ الْإِدْغَامَ لِلْأَمْرِ عَلَى لُغَةِ
الْحِجَازِ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ
الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَتَزِيدُ فِي
الْمُودَّةِ ، يُرِيدُ مَوَدَّةَ الْمُشَاكَلَةِ ، وَرَجُلٌ وَدٌّ
وَمِيوَدٌ ^(١) وَوَدُودٌ وَالْأُنثَى وَدُودٌ أَيْضًا ،
وَالْوَدُودُ : الْمُحِبُّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَوَدَّةُ الْكِتَابُ . قَالَ
(١) قوله : «مودة» في شرح القاموس ضبط
بالكسر كاسم الآلة وبالفتح كاسم المصدر . قال
شيخنا : وكلاهما يحتاج إلى التأويل .

اللَّهُ تَعَالَى : «تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» أَيْ
بِالْكَتَبِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَأَعَدَدْتُ لِلْحَرْبِ خَيْفَانَةً
جَمُومَ الْجَرَاءِ وَقَاحًا وَدُودًا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ وَدُودًا أَنَّهَا بَادِلَةٌ
مَا عِنْدَهَا مِنَ الْجَرَى ، لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ وَدُودًا
إِلَّا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَيْلَ بَهَائِمَ وَالْبَهَائِمَ لَا وَدَّ
لَهَا فِي غَيْرِ نَوَاحِهَا .

وَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ : تَحَبَّبَ . وَتَوَدَّدَهُ : اجْتَلَبَ
وُدَّهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

أَقُولُ تَوَدَّدَنِي إِذَا مَا لَقَيْتَنِي
بِرَفْقٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَاصِعٍ
وَفَلَانٌ وَدُّكَ وَوَدُّكَ وَوَدُّكَ ، بِالْفَتْحِ ،
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي) وَوَدُّدُكَ وَقَوْمٌ وَدٌّ
وَوَدَادٌ وَأَوْدَاءٌ وَأَوْدَادٌ وَأَوْدٌ ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ
وَكَسَرَ الْوَاوِ ، وَأَوْدٌ ، قَالَ الثَّابِتُ :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى الثُّغْلَانَ خَبْرَهُ
بَعْضُ الْأَوْدِ حَدِيثًا غَيْرَ مَكْنُوبٍ
قَالَ : وَذَهَبَ أَبُو عُثْمَانَ إِلَى أَنَّ أَوْدًا جَمْعُ
دَلٍّ عَلَى وَاحِدِهِ ، أَيْ أَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ . قَالَ :
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : بَعْضُ الْأَوْدِ ، يَفْتَحُ الْوَاوِ ،
قَالَ : يُرِيدُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ وَدًّا ، قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ : أَرَادَ الْأَوْدِينَ الْجَمَاعَةَ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَجَالٌ وَدَدَاءُ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ لِكُونِهِ وَضْفًا دَاخِلًا عَلَى
وَضْفٍ لِلْبَالِغَةِ .

التَّهْذِيبُ : وَالْوُدُّ صَنَمٌ كَانَ لِقَوْمِ نُوحٍ
ثُمَّ صَارَ لِكَلْبٍ وَكَانَ يَلْعَنُهُ الْجَنَّةُ ، وَكَانَ
لِقَرْنَيْهِ صَنَمٌ يَدْعُونَهُ وَدًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجُرُ
فَيَقُولُ أَدٌّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ عَبْدُ وُدٍّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ
أُدُّ بْنُ طَابِخَةَ ، وَأَدُّدٌ : جَدُّ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ .
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : «وَلَا تَذَرْنِ
وَدًّا» بِضَمِّ الْوَاوِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَكْثَرُ
الْقُرَّاءِ قَرَأُوا وَدًّا ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ
وَابْنُ عَابِرٍ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ
وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَدًّا ، بِضَمِّ
الْوَاوِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَوَدٌّ وَوَدٌّ صَنَمٌ . وَحَكَاهُ

ابْنُ دُرَيْدٍ مَقْتُوحًا لَا غَيْرَ . وَقَالُوا : عَبْدُ وُدٍّ
يَعْتُونَهُ بِوِ ، وَوَدٌّ لُغَةٌ فِي أَدٍّ ، وَهُوَ وَدٌّ
ابْنُ طَابِخَةَ ، التَّهْذِيبُ : الْوُدُّ ، بِالْفَتْحِ ،
الصَّنَمُ ، وَأَنْشَدَ :

بُودْلِكُ مَا قَوْمِي عَلَى مَا تَرَكْتُهُمْ
سَلِيمِي ! إِذَا هَبْتُ شَالَ وَرِيحُهَا
فَمَنْ رَوَاهُ بُودْلِكُ أَرَادَ بِحَقِّ صَنِيعِكَ عَلَيْكَ ،
وَمَنْ ضَمَّ أَرَادَ بِالْمَوَدَّةِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَمَعْنَى
الْيَتِّ أَيْ شَيْءٌ وَجَدْتُ قَوْمِي بِالسَّلِيمِيِّ عَلَى
تَرَكْلِهِ إِيَّاهُمْ ، أَيْ قَدْ رَضِيتُ بِقَوْلِكَ وَإِنْ
كَنتَ تَارِكَةً لَهُمْ فَاصْلُقِي وَقُولِي الْحَقَّ ،
قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَيْ شَيْءٌ
قَوْمِي فَاصْلُقِي فَقَدْ رَضِيتُ قَوْلَكَ وَإِنْ كُنتِ
تَارِكَةً لِقَوْمِي .

وَوَدَّانُ : وَادٍ مَعْرُوفٌ ، قَالَ نَصِيبٌ :
قِفُوا خَيْرُونِي عَنْ سَلِيمَانَ إِنِّي
لِمَعْرُوفِهِ مِنْ أَهْلِ وَدَّانَ طَالِبٌ
وَوَدٌّ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ ، الْجَوْهَرِيُّ : وَالْوُدُّ
فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

تُظْهِرُ الْوُدَّ إِذَا مَا أَشْجَلَتْ
وَتَوَارِيهِ إِذَا مَا تَعْتَكِرُ ^(٢)

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ اسْمُ جَبَلٍ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ وَغَيْرُهُ : وَالْوُدُّ الْوَتْدُ بِلُغَةِ
تَمِيمٍ ، فَإِذَا زَادُوا الْيَاءَ قَالُوا وَتِيدٌ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : زَعَمَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَنَّ لُغَةَ تَمِيمٍ ،
قَالَ : لَا أَذْهَبُ هَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُهَا هَذَا
التَّغْيِيرَ إِلَّا ابْنَ تَمِيمٍ ، أَوْ هِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ غَيْرُ
مُعَيَّرَةٍ عَنْ وَتِيدٍ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوُدُّ ،
بِالْفَتْحِ ، الْوَتْدُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ كَانَهُمْ
سَكَنُوا النَّاءَ فَادْغَمُوا فِي الدَّالِ .

وَوَدَّةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

مَوْدَةٌ تَهْوَى عُمَرَ شَيْخَ بَسْرَةٍ
لَهَا الْمَوْتُ قَبْلَ اللَّيْلِ لَوْ أَنَّهَا تَدْرِي
يَخَافُ عَلَيْهَا جَفْوَةَ النَّاسِ بَعْدَهُ
وَلَاخَتْنُ يُرْجَى أَوْدٌ مِنْ الْقَبْرِ

(٢) قوله : «تعتكر» يروى أيضًا تشكر .

وَقِيلَ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْمَوْدَةِ الَّتِي هِيَ الْمَحَبَّةُ .

• ودره . وَدَرَ الرَّجُلُ تَوْدِيرًا : أَوْقَعَهُ فِي مَهْلَكَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُغْرِبَهُ حَتَّى يَتَكَلَّفَ مَا يَبْقَعُ مِنْهُ فِي هَلَكَةٍ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ إِيرَادُكَ صَاحِبَكَ الْهَلَكَةَ . ابْنُ شُمَيْلٍ : تَقُولُ وَدَرْتُ رَسُولِي قِيلَ بَلَخَ ، إِذَا بَعَثْتَهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَجَهَّمُ لَهُ وَدَّهَ رَدًّا قَبِيحًا : وَدَرْتُ وَجْهَكَ عَنِّي ، أَيْ نَحَوُ وَبَعْدَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَهَوَّلَ فِي الْأَمْرِ وَتَوَرَّطَ وَتَوَدَّرَ بِمَعْنَى مَالَ .

• ودس . الْوَادِسُ مِنَ الثَّيَابِ : مَا قَدْ غَطَّى وَجْهَ الْأَرْضِ . وَدَسَتْ الْأَرْضُ ^(١) وَدَسًا وَوَدَسَتْ وَتَوَدَسَتْ : تَغَطَّتْ بِالثَّيَابِ وَكَثُرَ ثَبَاتُهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ إِنْبَاتِهَا . أَبُو عُبَيْدٍ : تَوَدَسَتْ الْأَرْضُ وَأَوَدَسَتْ بِمَعْنَى ، أَيْ أَثْبَتَتْ مَا غَطَّى وَجْهَهَا ، وَمَا أَحْسَنَ وَدَسَهَا ^(٢) إِذَا خَرَجَ ثَبَاتُهَا . وَأَرْضٌ وَدَسَتْ : مَتَوَدَسَتْ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنْ عَلَى التَّسْبِ ، وَالْوَدَسُ وَالْوَدِيسُ وَالْوِدَاسُ : مَا غَطَّاهَا مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَ السَّيِّدُ فَقَالَ : وَأَيَّسَتْ الْوُدِيسُ ، هُوَ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنَ الثَّيَابِ ، وَالْوُدَسُ : أَوَّلُ ثَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَدُحَانٌ مَوْدَسٌ .

وَالْوُدِيسُ : رَغَى الْوَادِسُ مِنَ الثَّيَابِ ، وَالْوُدَسُ : رَغَى الْوِدَاسُ .

وَوَدَسَ إِلَيْهِ بِكَلِمَةٍ : طَرَحَهَا . وَمَا أَذْرَى أَبْنُ وَدَسَ مِنْ بِلَادِ اللَّهِ وَوَدَسَ ، أَيْ أَبْنُ ذَهَبَ . وَوَدَسَ عَلَى الشَّيْءِ وَدَسًا ، أَيْ

(١) قوله : « ودست الأرض » من باب وعد وفرح .

(٢) قوله : « ودسها » كذا هو مضبوط في الأصل بالتحريك ، وضبط بالقلم في المصحاح بالتسكين .

خَفَى . وَأَبْنُ وَدَسَتْ بِهِ ، أَيْ أَبْنُ خَبَأَتْهُ . وَالْوُدِيسُ : الرَّيْقُ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالْوُدَسُ : الْعَيْبُ ، يُقَالُ : إِنَّمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مَنْ بِهِ وَدَسٌ ، أَيْ عَيْبٌ .

• ودش . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوُدَشُ الْفَسَادُ .

• ودص . وَدَصَ إِلَيْهِ بِكَلَامٍ وَدَصًا : كَلِمَةً بِكَلَامٍ لَمْ يَسْتَيْمُهُ .

• ودع . الْوُدْعُ وَالْوُدْعُ وَالْوُدَعَاتُ : مَنَاقِيفُ صِغَارٍ تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ تَزِينُ بِهَا الْعُصَاكِلُ ، وَهِيَ خَرَزٌ بَيْضٌ جَوْفٌ فِي بَطُونِهَا شَقٌّ كَشَقِّ الثَّوَاةِ تَتَفَارَقُ فِي الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ جَوْفٌ فِي جَوْفِهَا دَوِيَّةٌ كَالْحَلَمَةِ ، قَالَ عَقِيلُ ابْنُ عُفْلَةَ :

وَلَا أَلْقَى لِذِي الْوُدَعَاتِ سَوْطِي
لَأُخْذَعَهُ وَغَيْرُكَ أُرِيدُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِِنْ شَادُوا :

أَلْعِيَهُ وَزَلَّتْهُ أُرِيدُ
وَاجِدَتْهَا وَدَعَهُ وَوَدَعَهُ . وَوَدَعَ الصَّبِيَّ : وَضَعَ فِي عُنُقِهِ الْوُدْعَ . وَوَدَعَ الْكَلْبَ : قَلَدَهُ الْوُدْعَ ، قَالَ :

يُودَعُ بِالْأَمْرَاسِ كُلِّ عَمَلَسٍ
مِنَ الْمُطْعَمَاتِ اللَّحْمِ غَيْرِ الشَّوَارِحِ
أَيْ يُقَلَدُهَا وَدَعُ الْأَمْرَاسِ . وَذُو الْوُدْعِ : الصَّبِيُّ لِأَنَّهُ يُقَلَدُهَا مَا دَامَ صَغِيرًا ، قَالَ جَعِيلُ :

أَلَمْ تَعْلَمْ يَا أُمَّ ذِي الْوُدْعِ أَنَّ
أَصَاحِبَكَ ذِكْرَاكُمْ وَأَنْتِ صُلُودُ؟
وَيُرْوَى : أَهَشْ لِلذِّكْرَاكُمْ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً لَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : لَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ، أَيْ لَا جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ ، وَهُوَ لَفْظٌ مَتْنِيٌّ مِنْ الْوُدَعَةِ ، أَيْ لَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَحَافَهُ . وَهُوَ يَمْرُدُ الْوُدْعَ وَيَمْرُئِي ، أَيْ يَحْدَعُنِي كَمَا يُحْدَعُ الصَّبِيُّ بِالْوُدْعِ فَيَحْلِي

يَمْرُئِيهَا . وَيُقَالُ لِلْأَخْمَقِ : هُوَ يَمْرُدُ الْوُدْعَ ، يُشَبِّهُهُ بِالصَّبِيِّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْحِلْمُ حِلْمٌ صَبِيٌّ يَمْرُثُ الْوُدْعَةَ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ لِرَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ بِكَلَامِهِ :

السَّنُّ مِنْ جَلْفَرِيزٍ عَوْدِمٍ خَلَقِي
وَالْعَقْلُ عَقْلٌ صَبِيٌّ يَمْرُسُ الْوُدْعَةَ
قَالَ : وَتَقُولُ خَرَجَ زَيْدٌ قَوْدَعُ أَبَاهُ وَابْنُهُ وَكَلْبُهُ وَفَرَسُهُ وَوَرَعُهُ ، أَيْ وَدَعُ أَبَاهُ عِنْدَ سَفَرِهِ مِنَ التَّوْدِيعِ ، وَوَدَعُ ابْنُهُ : جَعَلَ الْوُدْعَ فِي عُنُقِهِ ، وَكَلْبُهُ : قَلَدَهُ الْوُدْعَ ، وَفَرَسُهُ : رَفَعَهُ ، وَهُوَ فَرَسٌ مَوْدَعٌ وَمَوْدُوعٌ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَوَرَعُهُ ، وَالشَّيْءُ : صَانَهُ فِي صَوَانِهِ .

وَالدَّعَةُ وَالثَّدْعَةُ ^(٣) عَلَى الْبَيْدِ : الْحَفْصُ فِي الْعَيْشِ وَالرَّاحَةِ ، وَالْهَاءُ عِيَضٌ مِنَ الْوَاوِ .

وَالْوُدِيعُ : الرَّجُلُ الْهَادِي السَّاكِنُ ذُو الثَّدْعَةِ ، وَيُقَالُ ذُو وَدَاعَةٍ ، وَدَعُ يَوْدَعُ دَعَةً وَوَدَاعَةً ، زَادَ ابْنُ بَرِّي : وَوَدَعَهُ ، فَهُوَ وَدِيعٌ وَوَادِعٌ ، أَيْ سَاكِنٌ ، وَأَنْشَدَ شَيْبَرٌ قَوْلَ عُبَيْدِ الرَّاحِي :

ثَنَاءً تُشْرِقُ الْأَحْسَابُ مِنْهُ
بِهِ تَتَوَدَّعُ الْحَسَبُ الْمَهْمُونَا
أَيْ تَقِيهِ وَتُصَوِّنُهُ ، وَقِيلَ أَيْ تُقَرِّبُهُ عَلَى صَوْنِهِ وَادْعَا . وَيُقَالُ : وَدَعَ الرَّجُلُ يَدْعَ إِذَا صَارَ إِلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سُوَيْدِ ابْنِ كُرَاعٍ ^(٤) :

أَرْقَ الْعَيْنَ خَيَالًا لَمْ يَدْعَ
لِلسَّلَاسِمِيِّ فَفَوَادَى مُتَقَرِّغٍ
أَيْ لَمْ يَبْقَ وَلَمْ يَبْقَر .

(٣) قوله : « والتدعة » أي بالسكون وكهزمة أفاده الجهد .

(٤) نُسِبَ الْبَيْتُ فِي الْمَفْضِلِيَّاتِ إِلَى سُوَيْدِ ابْنِ أَبِي كَاهِلٍ الْيَشْكُرِي . وَلَهَا يَدْعُ بِكسر الدال ، أَيْ لَمْ يَسْكُنْ وَلَمْ يَسْتَقِرْ وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ : وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِسُوَيْدِ ابْنِ أَبِي كَاهِلٍ . [عبد الله]

وَيُقَالُ : نَالَ فُلَانٌ الْمَكَارِمَ وَإِدْعَا ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِيهَا مَشَقَّةً .

وَتَوَدَّعَ وَالْوَدَّعَ تَوَدَّعَةً وَتَوَدَّعَةً وَوَدَّعَهُ : رَفَّهُهُ ، وَالْأَسْمُ الْمَوْدُوعُ . وَرَجُلٌ مَتَدَّعٌ ، أَيْ صَاحِبُ دَعَةٍ وَرَاحَةٍ ، فَأَمَّا قَوْلُ خُفَّابِ ابْنِ نُدْبَةَ :

إِذَا مَا اسْتَحَبَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَائِرِهِ جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدُ مَصْدَقٍ فَكَأَنَّهُ مَقُولٌ مِنَ الدَّعَةِ ، أَيْ أَنَّهُ يَنَالُ مَتَدَّعًا مِنَ الْجَرَى مَتْرُوكًا لَا يُضْرَبُ وَلَا يُزَجَرُ مَا يَسْبِقُ بِهِ ، وَيَبْتَئِ خُفَّابِ بْنِ نُدْبَةَ هَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ أَيْ مَتْرُوكٌ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُزَجَرُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَوْدُوعٌ هُنَا مِنَ الدَّعَةِ الَّتِي هِيَ السُّكُونُ لَا مِنَ التَّرْلُوكِ كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَيْ أَنَّهُ جَرَى وَلَمْ يَجْهَدْ كَمَا أَوْرَدَاهُ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : فَرَسٌ وَدِيعٌ وَمَوْدُوعٌ وَمَوْدَعٌ : وَقَالَ ذُو الْأَضْبَعِ الْعَدْلَوَانِيُّ :

أَقْصِرْ مِنْ قَيْدِهِ وَأَوْدَعُهُ حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رَجَعَ أَوْفِرَا وَالدَّعَةُ : مِنْ وَقَارِ الرَّجُلِ الْوَدِيعُ . وَقَوْلُهُمْ : عَلَيْكَ بِالْمَوْدُوعِ ، أَيْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَإِنَّهُ لَفْظٌ مَقُولٌ وَلَا فِعْلٌ لَهُ إِذْ لَمْ يَقُولُوا وَدَّعَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، قِيلَ : قَدْ تَجَيَّءُ الصِّفَةُ وَلَا فِعْلٌ لَهَا كَمَا حَكَى مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ مَقْدُودٌ لِلْجَبَانِ ، وَمُنْزَهَمٌ لِلْكَثِيرِ الدَّرْهَمِ ، وَلَمْ يَقُولُوا فَعَدَ وَلَا دَرَّهَمَ . وَقَالُوا : أَسْعَدَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مَسْعُودٌ ، وَلَا يُقَالُ سَعِدَ إِلَّا فِي لَفْظٍ شاذٍّ . وَإِذَا أَمَرْتَ الرَّجُلَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ قُلْتَ لَهُ : تَوَدَّعْ وَالتَّدَّعْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَعَلَيْكَ بِالْمَوْدُوعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ فِعْلًا وَلَا فَاعِلًا بِمَثَلِ الْمَسْجُورِ وَالْمَسْجُورِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ عَلَيْكَ بِالْمَوْدُوعِ ، أَيْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، قَالَ : لَا يُقَالُ مِنْهُ وَدَّعَهُ كَمَا لَا يُقَالُ مِنَ الْمَسْجُورِ وَالْمَسْجُورِ عَسْرَهُ وَيَسْرَهُ . وَوَدَّعَ الشَّيْءُ يَدَّعُ وَيَتَدَّعُ ، كِلَاهُمَا : سَكَنَ ، وَعَلَيْهِ أَتَشَدُّ بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ :

وَعَصْرُ زَمَانٍ يَابِنُ مَرَوَانَ لَمْ يَدَّعْ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ فَمَعْنَى لَمْ يَدَّعْ لَمْ يَتَلَدَّعْ وَلَمْ يَبْتَئِ ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَ زَمَانٍ فِي مَوْضِعٍ جَرَّ لِكُونِهَا صِفَةً لَهُ ، وَالْعَائِدُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِمَوْضِعِهِ ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهِ لَمْ يَدَّعْ فِيهِ أَوْ لِأَجْلِهِ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفٌ ، فَيَرْفَعُ مُسَحَّتٌ بِفِعْلِهِ وَمُجَلَّفٌ عَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَدَّعْ لَمْ يَبْتَئِ وَلَمْ يَبْرَ ، وَقِيلَ : لَمْ يَسْتَقِرْ ، وَأَتَشَدُّ سَلَمَةً إِلَّا مُسَحَّتًا أَوْ مُجَلَّفًا ، أَيْ لَمْ يَتْرَكْ مِنَ الْمَالِ الْأَشْيَاءَ مُسْتَصْلًا هَالِكًا أَوْ مُجَلَّفًا كَذَلِكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوَاهُ الْكِسَائِيُّ وَفَسَّرَهُ ، قَالَ : وَهُوَ كَقَوْلِكَ ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا ، تُرِيدُ وَعَمَرًا مَقْصُوبًا ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْفِعْلُ رُفِعَ ، وَأَتَشَدُّ ابْنُ بَرِّي لِسَوْدٍ ابْنِ أَبِي كَاهِلٍ :

أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَدَّعْ مِنْ سَلْبِي فَهَوَايَ مُتَزَعٌ أَيْ لَمْ يَسْتَقِرَّ .

وَأَوْدَعَ الْقَوْبَ وَوَدَّعَهُ : صَانَهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالتَّوْدِيعُ أَنْ تَوْدَعَ ثَوْبًا فِي صِوَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ غَبَارٌ وَلَا رِيحٌ . وَوَدَّعْتَ الْقَوْبَ بِالْقَوْبِ وَأَنَا أَدَّعُهُ ، مُخَفَّفٌ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْمِيدَعُ كُلُّ ثَوْبٍ جَعَلْتَهُ مِيدَعًا لِثَوْبٍ جَدِيدٍ تَوْدَّعُهُ بِهِ ، أَيْ تَصَوَّنُهُ بِهِ . وَيُقَالُ : مِيدَاعُهُ ، وَجَمَعَ الْمِيدَعُ مَوَادِعَ ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لِأَنَّكَ وَدَّعْتَ بِهِ ثَوْبَكَ ، أَيْ رَفَّقْتَهُ بِهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

هِيَ الشَّمْسُ إِشْرَاقًا إِذَا مَا تَرَبَّتْ وَشِبْهُ الثَّمَا مُقْتَرَةً فِي الْمَوَادِعِ (١) وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمِيدَعُ الْقَوْبُ الَّذِي تَبْتَدِّلُهُ وَتَوْدَعُ بِهِ ثِيَابَ الْحَقِيقِ لِيَوْمِ الْحَقْلِ ، وَإِنَّا بِنَحْدِ الْمِيدَعِ لِيُودِعَ بِهِ الْمَصُونُ .

(١) قوله : «مقتررة» كذا في الطبقات جميعها . وفي المحكم «مقتررة» . وفي الديوان «مقتررة» ، وبهامشه : ورويت «معترة» أي غائلة في مبدعها .

[عبد الله]

وَتَوْدَعُ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا ابْتَدَلَهُ فِي حَاجَتِهِ . وَتَوْدَعُ ثِيَابَ صَوْنِهِ إِذَا ابْتَدَلَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : صَلَّى مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْجٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَتَمَرَّقٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا لَهُ يَتُوبُ فَقَالَ : تَوْدَعُهُ بِخَلْقِكَ هَذَا ، أَيْ تَصَوَّنُهُ بِهِ ، يُرِيدُ الْبَسَ هَذَا الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فِي أَوْقَاتِ الْإِحْتِمَالِ وَالتَّرْتُّبِ .

وَالْتَوْدِيعُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبًا وَقَابَةً ثَوْبٍ آخَرَ . وَالْمِيدَعُ وَالْمِيدَعَةُ وَالْمِيدَاعَةُ : مَا وَدَّعَهُ بِهِ . وَثَوْبٌ مِيدَعٌ : صِفَةٌ ، قَالَ الضَّبِّيُّ :

أَقْدَمُهُ قَدَامَ نَفْسِي وَأَتَّقَى بِهِ الْمَوْتَ إِنَّ الصُّوفَ لِلْحَرِّ مِيدَعٌ وَقَدْ يُضَافُ . وَالْمِيدَعُ أَنْصَابُ : الْقَوْبُ الَّذِي تَبْتَدِّلُهُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْنِهَا . يُقَالُ : هَذَا مِيدَعُ الْمَرْأَةِ وَمِيدَعُهَا ، وَمِيدَعْتُهَا : الَّتِي تَوْدَعُ بِهَا ثِيَابَهَا . وَيُقَالُ لِلثَوْبِ الَّذِي يَتَبَدَّلُ : مِيدَعٌ وَمِيدَعٌ وَمِعْوَزٌ وَمِفْضَلٌ . وَالْمِيدَعُ وَالْمِيدَاعَةُ : الْقَوْبُ الْخَلْقُ ، قَالَ شَيْخُ أَتَشَدُّ ابْنُ أَبِي عَدْنَانَ :

فِي الْكَفِّ مِثْلِي مَجَلَاتُ أَرْبَعٍ مُبْتَدَلَاتُ مَا لَهْنٌ مِيدَعٌ قَالَ : مَا لَهْنٌ مِيدَعٌ ، أَيْ مَا لَهْنٌ مَنْ يَكْنِيهِنَّ الْعَمَلُ فَيَدَّعُهُنَّ ، أَيْ يَصَوَّنُهُنَّ عَنِ الْعَمَلِ .

وَكَلَامٌ مِيدَعٌ إِذَا كَانَ يُعْرَنُ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ كَلَامًا يُحْتَسَمُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَحْسَنُ . وَالْمِيدَاعَةُ : الرَّجُلُ الَّذِي يُجِبُّ الدَّعَةَ (عَنِ الْفَرَّاءِ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا لَمْ يُتَكْرَمِ النَّاسُ الْمُتَكْرَمُ فَقَدْ تَوْدَعَ مِنْهُمْ ، أَيْ أَهْمِلُوا وَتَرَكُوا وَمَا يَزِيدُكَ مِنَ الْمَعَاصِي حَتَّى يُكْثِرُوا مِنْهَا ، وَلَمْ يُهْلِكُوا لِرُشْدِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْجِبُوا الْعُقُوبَةَ فَيَعَاقِبَهُمُ اللَّهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّوْدِيعِ وَهُوَ التَّرْلُوكُ ، قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَعْتَنَى بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الرَّجُلِ إِذَا يَسَّ مِنْ صِلَاحِهِ تَرَكُهُ وَاسْتَرَاحَ مِنْ مَعَانَاةِ التَّصَبُّبِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوْدَّعْتُ

في غير حديث حتى قرئ به قوله تعالى :
« ما ودعك ربك وما قلى » ، بالتحفيف ؛
وأنشد ابن بري لسويد بن أبي كاهل (١) :
سل أميرى : ما الذى غيرهُ
عن وصالى اليوم حتى ودعه ؟
وأنشد لآخر :

فسعى مسعاته في قويمه
ثم لم يترك ولا عجزاً ودع
وقالوا : لم يدع ولم يترك شاذ ،
والأعرف لم يودع ولم يودر ، وهو القياس .
والوداع ، بالفتح : الترك . وقد ودعه
ووداعه وودعه ووداعه دعاء له من ذلك ؛
قال :

فهاج جوى فى القلب ضمه الهوى
بيئته يتأى بها من يودع
وقيل فى قوله ابن مفرغ :
دعنى من اللوم بغض الدع
أى اتركنى بغض الترك .

وقال ابن هانئ فى المزية (٢) الذى
يصنع فى الأمر ولا يعتمد منه على ثقة :
دعنى من هند فلا جديدها ودعت ولا خلقها
رقت .

وفى حديث الخرس : إذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع ، قال الخطائى : ذهب بغض
أهل العلم الى أنه يترك لهم من عرض المال
توسعة عليهم لأنه إن أخذ الحق منهم
مستوفى أضربهم ، فإنه يكون منها الساقطة
والهالكة وما يأكله الطير والناس ، وكان
عمر ، رضى الله عنه ، يأمر الخراس

(١) لعل الصواب أن هذا البيت لأبى الأسود
الدولى أو لاس بن زيم ، وأن البيت الآخر : فسى
مسعته ... هو لسويد كما فى المفضليات .

[عبد الله]

(٢) كانت فى الأصل غير منقوطة
ولا مضبوطة . والتصويب وال ضبط من التهذيب .
وهى مصدر زرى عليه زراية ومزربة .

[عبد الله]

وكان ما قدموا لأنفسهم
أكثر نفعا من الذى ودعوا
وقال ابن جنى : إنا هذا على الضرورة لأن
الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما ينتج
القياس ، وإن لم يرد به سماع ، وأنشد قول
أبى الأسود الدؤلى :

ليت شعري عن خليلي ما الذى
غاله فى الحب حتى ودعه ؟
وعليه قرأ بعضهم : « ما ودعك ربك
وما قلى » ، لأن الترك ضرب من القلى ،
قال : فهذا أحسن من أن يعل باب استحوذ
واستنوق الجمال لأن استعمال ودع مراجعة
أصل ، وإغلال استحوذ واستنوق ونحوهما
من المصحح ترك أصل ، وبين مراجعة
الأصول وتركها ما لا يخفى به ؛ وهذا البيت
روى الأزهري عن ابن أخى الأصمعى أن
عمه أنشده لانس بن زيم اللبى :

ليت شعري عن أميرى ما الذى
غاله فى الحب حتى ودعه ؟
لا يكن بترك برقا خلبا
إن خير البرى ما العيث معه
قال ابن بري : وقد روى البيهقي
للمذكورين ؛ وقال اللبى : العرب لا تقول
ودعته فانا وادع ، أى تركته ولكن يقولون
فى الغابر يدع ، وفى الأمر دعه ، وفى التهى
لا تدعه ، وأنشد :
أكثر نفعا من الذى ودعوا
يعنى تركوا .

وفى حديث ابن عباس : أن النبى ،
ﷺ ، قال : ليتهم أقوام عن ودعهم
الجمعات أو ليحتمن على قلوبهم ، أى عن
تركهم إياها والتخلف عنها من ودع الشيء
يدعه ودعا إذا تركه ، وزعمت النحوية أن
العرب أماتوا مصدر يدع ويذر واستنقوا عنه
يترك ، والنبى ، ﷺ ، أفصح العرب وقد
رويت عنه هذه الكلمة ؛ قال ابن الأثير :
وإنما يحتمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ
فى الاستعمال صحيح فى القياس ، وقد جاء

الشيء ، أى ضته فى ميدع ، يعنى قد
صاروا بحيث يتحفظ منهم ويتصون كما
يتوقى شوار الناس . وفى حديث على ، كرم
الله وجهه : إذا منست هذه الأمة السميها
فقد تودع منها . ومنه الحديث : اركبوا
هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ، أى
اتركوها وركبوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى
ركوبها ، وهو افتعل من ودع ، بالضم ،
وداعة ودعه ، أى سكن وركه . وابتدع ،
فهو متبدع ، أى صاحب دعه ، أو من ودع
إذا ترك ، يقال اتدع وابتدع على القلب
والإدغام والإظهار .

وقولهم : دغ هذا ، أى اتركه ، وودعه
يدعه : تركه ، وهى شاذة ، وكلام
العرب : دعنى وذرنى ويدع ويذر ،
ولا يقولون ودعك ولا وذرتك ، استغنوا
عنها بتركك والمصدر فيها تركا ، ولا يقال
ودعا ولا وذرا ؛ وحكاها بعضهم
ولا وادع ، وقد جاء فى بيت أنشده الفارسى
فى البصريات :

فأبها ما أثبتت فأننى
حزين على ترك الذى أنا وادع
قال ابن بري : وقد جاء وادع فى شعر
ابن أوس :
عليه شرب لى وادع الفصا
يساجلها حماته وشاجله

وفى التتيل : « ما ودعك ربك وما
قلى » ، أى لم يقطع الله الوحن عنك ولا
أبعضك ، وذلك أنه ، ﷺ ، استأخر
الوحن عنه فقال ناس من الناس : إن
محمدا قد ودعه ربه وقلاه ، فأنزل الله
تعالى : « ما ودعك ربك وما قلى » ،
المعنى وما قلاك ، وساير القراء قرأوه :
« ودعك » ، بالتشديد ، وقرأ عروة بن
الزبير : « ما ودعك ربك » ، بالتحفيف ،
والمعنى فيها واحد ، أى ما تركك ربك ،
قال :

بذلك . وقال بعض العلماء : لا يترك لهم شيء شائع في جملة النحل ، بل يُفرد لهم نخلات معلودة قد علم مقدار ثمرها بالتحرس ، وقيل : مغناه أنهم إذا لم يرضوا بخصيصكم فدعوا لهم الثلث أو الربع ، ليتصرفوا فيه ويضمثوا حقه ويتركوا الباقي إلى أن يجف ويؤخذ حقه ، لا أنه يترك لهم بلا عوض ولا إخراج ، ومنه الحديث : دغ داعي اللبن ، أي أترك منه في الضرع شيئاً يستل اللبن ولا تستقص حبله .

والوداع : توديع الناس بعضهم بعضاً في المسير . وتوديع المسافرين أهله إذا أراد سقراً : تخليفه إياهم خافضين وأدعين ، وهم يودعون إذا سافر تقاولاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل . ويقال ودعت ، بالتخفيف ، فودع ، وأنشد ابن الأعرابي :
وسيرت المسطية مودوعة

نصحي زويداً وثمنى زريقاً
وهو من قزلهم قرس ودع ومودوع ومودع .
وتودع القوم وتودعوا : ودع بعضهم بعضاً .
والتوديع عند الرحيل ، والاسم الوداع ، بالفتح . قال شير : والتوديع يكون للحى والميت ، وأنشد بيت لبيد :

فودع بالسلام أبا حريز
وقل وداع أربد بالسلام
وقال القطامي :

قفي قبل التفرق يا ضبا
ولابك موقف منك الوداع
أراد ولا بك منك موقف الوداع وليكن موقف غبطة وإقامة لأن موقف الوداع يكون للفراق ويكون متصفاً بما يتلوه من التباريح والشوق .

قال الأزهري : والتوديع ، إن كان أصله تخليف المسافرين أهله وذويه وأدعين ، فإن العرب تسمعه موضع التحيّة والسلام لأنه إذا خلف دعا لهم بالسلامة والبقاء ودعوا بمثل ذلك ، ألا ترى أن لبيداً قال في أخيه وقد مات :

فودع بالسلام أبا حريز
أراد الدعاء له بالسلام بعد موته ، وقد رآه لبيد بهذا الشعر وودعه توديع الحى إذا سافر ، وجائز أن يكون التوديع تركه إياه في الخفض والدعة . وفي نوادر الأعراب : تودع منى ، أي سلم على . قال الأزهري : فمعنى تودع منهم أي سلم عليهم للتوديع ، وأنشد ابن السكيت قول مالك بن نويرة وذكر ناقته :

فاظنت أثال إلى الملا وترتعت
بالحزن عازبة تسن وتودع
قال : تودع أي تودع ، تسن أي تفضل بالرعى . يقال : سن إليه إذا أحسن القيام عليها وصقلها ، وكذلك صقل فرسه إذا أراد أن يتلغ من ضمره ما يتلغ الصئقل من السيف ، وهذا مثل ؛ وروى شير عن محارب : ودعت فلاناً من ودع السلام .
وددت فلاناً أي هجرته . والوداع : القلى .
والمودعة والتودع : شبه المصالحة والتصالح .

والتوديع : العهد . وفي حديث طهفة : قال عليه السلام : لكم يابني نهدي ودائع الشرك ووضائع الدار ، ودايع الشرك أي العمود والمواثيق ، يقال : أعطيته ودعاً أي عهداً . قال ابن الأثير : وقيل يحتمل أن يريدوا بها ما كانوا استودعوه من أموال الكفار الذين لم يندخلوا في الإسلام ، أراد إخراجها لهم لأنها مال كافر قلن عليه من غير عهد ولا شرط ، ويدل عليه قوله في الحديث : ما لم يكن عهد ولا موعد . وفي الحديث : أنه وادع بنى فلاناً أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى ، وحقبة المودعة المتاركة ، أي يدع كل واحد منها ما هو فيه ، ومنه الحديث : وكان كعب القرظي مودعاً لرسول الله ، عليه السلام . وفي حديث الطعام : غير مكتوب ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ، أي غير متروك الطاعة ، وقيل : هو من الوداع ولابو

يرجع .
وتودع القوم : أعطى بعضهم بعضاً عهداً ، وكله من المصالحة (حكاه الهروي في الغريبين) . وقال الأزهري : تودع الفريقان إذا أعطى كل منهما الآخر عهداً ألا يفتروهما ، تقول : وادعت العدو إذا هادنته مودعة ، وهي الهدنة والمودعة . وناقته مودعة : لا تترك ولا تحلب .
وتودع الفحل : اقتنأه للفحلة .

واستودعه مالا وأودعه إياه : دفعه إليه ليكون عنده ودية . وأودعه : قبل منه الودية (جاء به الكسائي في باب الأضداد) قال الشاعر :

استودع العلم قرطاس فضبه
فمس مستودع العلم القراطيس !
وقال أبو حاتم : لا أعرف أودعته قبلت وديعته ، وأنكره شير إلا أنه حكى عن بعضهم استودعني فلان بغيراً فليت أن أودعه ، أي أقبله ، قال الأزهري : قاله ابن شميل في كتاب المنطق ، والكسائي لا يحكى عن العرب شيئاً إلا قد ضبطه وحقته . يقال : أودعت الرجل مالا واستودعته مالا ، وأنشد :

يا بن أبي وبائي أمية
أودعتك الله الذي هو حسنة
وأنشد ابن الأعرابي :

حتى إذا ضرب القوس عصاهم
ودنا من المتسكين ركوع
أودعنا أشياء واستودعنا
أشياء ليس يضيئهم مضيع
وأنشد أيضاً :

إن شرك الرى قبيل الناس
فودع العرب يومهم شاس
ودع العرب أي اجعلهم ودية لهذا الجبل ، أي الزمة القرب .
والتوديع : واجدة الودائع ، وهي ما استودع . وقوله تعالى : فمستقر ومستودع ، المستودع ما في الأرحام ،

وَاسْتَمَارَهُ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ، لِلْحِكْمَةِ وَالْحُجَّةِ فَقَالَ: بِهِمْ يَحْفَظُ اللَّهُ حُجَّتَهُ حَتَّى يُودِعُوا نُظَرَائِهِمْ وَيَزْرَعُوا فِي قُلُوبِ أَشْيَاهِهِمْ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: «فَسْتَقِرَّ»، بِكَسْرِ الْقَافِ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالْفَتْحِ وَكُلُّهُمْ قَالَ: فَسْتَقِرَّ فِي الرَّجِيمِ وَمُسْتَوْدَعٌ فِي صُلْبِ الْأَبِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: فَلَكُمْ فِي الْأَرْحَامِ مُسْتَقَرٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَصْلَابِ مُسْتَوْدَعٌ، وَمَنْ قَرَأَ فَسْتَقِرَّ بِالْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ فَمِنْكُمْ مُسْتَقِرٌّ فِي الْأَحْيَاءِ وَمِنْكُمْ مُسْتَوْدَعٌ فِي الْكُرَى. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا» أَيْ مُسْتَقَرَّهَا فِي الْأَرْحَامِ وَمُسْتَوْدَعَهَا فِي الْأَرْصِ.

وَقَالَ قَادَةُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، يَقُولُ: اضْبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَدَعْ أَذَاهُمْ أَيْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ، ﷺ:

مِنْ قَلِيلِهَا طَلَتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصِّفُ الْوَرَقَ الْمُسْتَوْدَعُ: الْمَكَانُ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ الْوَدِيعَةُ، يُقَالُ: اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ لِإِيَّاهَا، وَأَرَادَ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بِهِ آدَمُ وَحَوَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّحِمَ.

وَطَائِرُ أَوْدَعُ: تَحْتَ حَنَكِهِ بَيَاضٌ. وَالْوَدْعُ وَالْوَدْعُ: الْبُرْبُورُ، وَالْأَوْدَعُ أَبْضَايْنِ أَسْمَاءُ الْبُرْبُورِ.

وَالْوَدْعُ: الْعَرَضُ يَوْمِي فِيهِ. وَالْوَدْعُ: وَثْنٌ. وَذَاتُ الْوَدْعِ: وَثْنٌ أَيْضًا. وَذَاتُ الْوَدْعِ: سَيِّئَةُ نُوْحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ الْقَرْبُ تُقْسِمُ بِهَا فَتَقُولُ: بِذَاتِ الْوَدْعِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْبَيْهَقِيُّ:

كَلَّا يَمِينًا بِذَاتِ الْوَدْعِ لَوْ حَدَّثْتَ فَيْكُمْ وَقَابَلَ قَبْرَ الْهَاجِلِ الزَّارِا يُرِيدُ سَيِّئَةَ نُوْحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْلِفُ بِهَا

وَيَعْنِي بِالْهَاجِلِ الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَالزَّارِا أَرَادَ الزَّارَةَ بِالْجَزِيرَةِ، وَكَانَ الثُّعْمَانُ مَرَضَ هُنَالِكَ. وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ: ذَاتُ الْوَدْعِ مَكَّةُ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَغْلُقُ عَلَيْهَا فِي سَفَرِهَا الْوَدْعُ، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِذَاتِ الْوَدْعِ الْأَوْتَانَ، أَبُو عَمْرٍو: الْوَدِيعُ الْمَكْبَرَةُ. وَالْوَدْعُ، بِسُكُونِ الدَّالِ: حَائِزٌ يُحَاطُ عَلَيْهِ حَائِطٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقَوْمُ مَوْتَاهُمْ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْمَسْرُوحِيِّ) وَأَنْشَدَ:

لَعَمْرِي لَقَدْ أَوَى ابْنُ عَوْفٍ عَشِيَّةً عَلَى ظَهْرِ وَدَعٍ أَتَقَنَّ الرِّصْفَ صَائِمَةً وَفِي الْوَدْعِ لَوْ يَذْنِي ابْنُ عَوْفٍ عَشِيَّةً غَمَى الدَّهْرُ أَوْ حَتَفَ لِمَنْ هُوَ طَالِبُهُ

قَالَ الْمَسْرُوحِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي رُوَيْبَةَ بْنِ قُصَيْبَةَ بْنِ نَضْرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ يَقُولُ: أَوَى رَجُلٌ مِنَّا عَلَى ظَهْرِ وَدَعٍ بِالْجُمُهورية (١)، وَهِيَ حَرَّةٌ لِبَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ مَا أَنْشَدْنَاهُ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَأَخْبَرَ بِهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فَأَرْسَلَ مَعَهُ بَضْعَةً عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ: احْفَظُوهُ وَأَقْرَبُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ وَأَقْلَعُوهُ، فَأَتَوْهُ فَقَلَعُوا مِنْهُ فَمَاتَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ أَوْ سَبْعَةٌ وَأَنْصَرَفَ الْبَاقُونَ ذَاهِبَةً عَنْقُولَهُمْ قَرَعًا، فَأَخْبَرُوا صَاحِبَهُمْ فَكَفَّوا عَنْهُ، قَالَ: وَلَمْ يَمُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ (كُلُّ ذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْمَسْرُوحِيِّ) وَجَمَعَ الْوَدْعُ وَدَوْعُ (عَنْ الْمَسْرُوحِيِّ أَيْضًا).

وَالْوَدَاعُ: وَادٍ بِمَكَّةَ، وَثِيَّةُ الْوَدَاعِ مَشُوبَةٌ الْيَوِّ. وَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ، ﷺ، مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ اسْتَقْبَلَهُ إِمَاءُ مَكَّةَ يُصَفِّقُونَ وَيَقْلَنَ:

طَلَعَ الْبَيْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا

مَا ذَعَا لِلَّهِ دَاعٍ (١) قَوْلُهُ: «بِالْجُمُهورية» كَذَا بِالْأَصْلِ هُنَا وَفِي مَادَّةِ «جُمُهورية». وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَالِقُوتِ وَالْقَامُوسِ: الْجُمُهورية، بِدُونِ هَاءٍ تَأْنِيثٍ.

وَوَدَعَانُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

بَيْضُ وَدَعَانَ بَسَاطُ سَيِّ (٢) وَوَادِعَةٌ: قَبِيلَةٌ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ هَمْدَانَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَمْدَانُ مِنْهَا. وَمَوْدُوعٌ: اسْمٌ قُرْسٍ هَرَمٍ بْنُ خُصْمَفِ الْمُرِّي، وَكَانَ هَرَمٌ قُتِلَ فِي حَرْبٍ دَاحِسٍ، وَفِيهِ تَقُولُ نَائِحَتُهُ:

بِالْهَفِّ نَفْسِي! لَهْفَ الْمُنْجُوعِ،
أَلَا أَرَى هَرَمًا عَلَى مَوْدُوعٍ!

• وَدَفَّ. وَدَفَّ الْإِنَاءُ: قَطَرٌ. وَالْوَدْفَةُ: الشَّخْمَةُ. وَوَدَفَ الشَّخْمُ وَنَحْوَهُ يَدِفُ: سَالَ وَقَطَرَ.

وَاسْتَوْدَعْتُ الشَّخْمَةَ، أَيْ اسْتَقَطَرْتُهَا فَوَدَفَتْ. وَاسْتَوْدَعْتُ الْمَرْأَةَ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا اجْتَمَعَتْ تَحْتَهُ وَتَقَبَّضَتْ لِئَلَّا يَفْتَرِقَ الْمَاءُ فَلَا تَحْمِلُ (عَنْ تَعَلُّبٍ). وَالْأُدَافُ: الذِّكْرُ لِقَطَارِهِ، الْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَهُوَ مِمَّا لَزِمَ فِيهِ الْبَدَلُ إِذْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ قَالُوا وَدَافَ. وَفِي الْحَدِيثِ: فِي الْأُدَافِ الدَّبِيَّةُ، يَعْنِي الذِّكْرَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سَمَّاهُ بِمَا يَقَطُرُ مِنْهُ مَجَازًا وَقَلَّبَ الْوَاوَ هَمْزَةً. التَّهْلِيلُ: وَالْأُدَافُ وَالْأُدَافُ، بِالذَّالِ وَالذَّالِ، فَرَجُ الرَّجُلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوَّلَجَ فِي كَتَبِهَا الْأُدَافَا

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: قِيلَ لَهُ أَدَافٌ لِمَا يَدِفُ مِنْهُ، أَيْ يَقَطُرُ مِنَ الْمَتْنِ وَالْمَذْيِ وَالْبَوْلِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ وَدَافَا، فَقُلِّبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِأَنْضَائِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا الرُّسُلُ

(٢) قَوْلُهُ: «بَيْضُ وَدَعَانَ» كَذَا بِالْأَصْلِ. وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَالِقُوتِ: فِي بَيْضِ وَدَعَانَ مَكَانٌ سَيِّ قَالَ: أَيْ مُسْتَوْرٍ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِكثرةِ الْبَيْضِ. وَفِيهِ أَيْضًا فِي السِّينِ مَعَ الْبَاءِ: بِأَرْضِ وَدَعَانَ بَسَاطُ سَيِّ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضِ الْأَرْضَ.

أَقْتَتَ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَقَّتَتْ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِيُظَارَّةِ الْمَرْأَةِ
الْوُدَّةُ وَالْوُدَّةُ وَالْوُدْرَةُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
حَكَى أَبُو الطَّيِّبِ اللَّعْمِيُّ أَنَّ الْمَنَى يُسَمَّى
الْوُدْفَ وَالْوُدَافَ ، بِضَمِّ الْوَاوِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : فِي الْوُدَافِ الْفُسْلُ ؛ الْوُدَافُ
الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الذَّكَرِ فَوْقَ الْمَذْيِ .
وَفُلَانٌ يَسْتَوْدِفُ مَعْرُوفَ فُلَانٍ أَيْ يَسْأَلُهُ .
وَأَسْتَوْدِفُ اللَّيْنَ : صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ .
وَالْوُدَّةُ وَالْوُدَيْفَةُ : الرُّوضَةُ النَّاصِرَةُ
الْمُتَحِيلَةُ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لِلْوُدَّةِ ، يَفْتَحُ
الدَّالُ ، الرُّوضَةُ الْخَضْرَاءُ مِنْ تَبَتٍ ، وَقِيلَ
الْخَضْرَاءُ الْمُنْطَوْرَةُ اللَّيْنَةُ الْعُشْبُ ، وَقَالُوا :
أَصْبَحَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَدَّةً وَاحِدَةً خَضِبًا إِذَا
اخْضَرَّتْ كُلُّهَا . قَالَ أَبُو صَاعِدٍ : يُقَالُ وَدِفَةٌ
مِنْ بَقْلِ وَمِنْ عُشْبٍ إِذَا كَانَتِ الرُّوضَةُ نَاصِرَةً
مُتَحِيلَةً . يُقَالُ : خَلَوْا فِي وَدِفَةٍ مُتَكَرَّةٍ وَفِي
عَلِيمَةٍ مُتَكَرَّةٍ .
وَوُدَّةُ الْأَسَدِيِّ : مِنْ شَعْرَانِهِمْ .

• ودق • وَدَقَ إِلَى الشَّيْءِ وَدَقًا وَوُدُقًا :
دَنَا . وَوَدَقَ الصَّبْدُ يَدِقُ وَدَقًا إِذَا دَنَا مِنْكَ ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
كَانَتْ إِذَا وَدَقَتْ أَمْنَالَهُنَّ لَهُ
فَبَعْضُهُنَّ عَنِ الْآلَافِ مُشْتَعِبٌ
وَيُقَالُ : مَا رَسْنَا بَنَى فُلَانٌ مَا وَدَعُوا لَنَا
بَشِيءَ أَيْ مَا بَدَّلُوا ، وَمَعْنَاهُ مَا قَرَّبُوا لَنَا شَيْئًا
مِنْ مَا نَكُولُ أَوْ مَشْرُوبٍ ، يَدِقُونَ وَدَقًا .
وَوَدَقَتْ إِلَيْهِ : دَنَوْتُ مِنْهُ .

وَفِي الْمَثَلِ : وَدَقَ الْعَيْرُ إِلَى الْمَاءِ ، أَيْ
دَنَا مِنْهُ ؛ يَضْرِبُ لِمَنْ خَصَّعَ لِلشَّيْءِ بِحَرْصِهِ
عَلَيْهِ .

وَالْوُدَيْفَةُ : حَرٌّ يَنْصِفُ النَّهَارَ ، وَقِيلَ :
شِدَّةُ الْحَرِّ وَدُوهُ حَمَى الشَّمْسِ ، قَالَ شَمِيرٌ :
سُمِّيَتْ وَوَيْفَةً لِأَنَّهَا وَدَقَتْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ ،
أَيْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ أَبُو الْمَثَلَمِ
يَزْنِي صَحْرًا :

حَامِيَ الْحَقِيقَةِ نَسَأَلُ الْوُدَيْفَةَ مَعِ
سَاتِقُ الْوَسِيقَةِ لَا يَنْكُسُ وَلَا وَكِلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ : لَا يَنْكُسُ
وَلَا وَاثِي ، وَقِيلَ :

أَبَى الْهَضِيمَةِ نَابٍ بِالْعَظِيمَةِ مِثْ
لَفَافِ الْكَرِيمَةِ جِلْدٌ غَيْرُ ثُبَانٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَمَّا يَتَهُ الَّذِي رَوِيهِ لَمْ يَكُنْ
قَوْلُهُ :

بِمَنْسِرٍ مَصْعٍ يَهْدِي أَوَائِلَهُ
حَامِيَ الْحَقِيقَةِ لَوَانٍ وَلَا وَكِلُ
وَفِي حَدِيثٍ زِيَادٍ : فِي يَوْمٍ ذِي وَدَيْفَةٍ ،
أَيْ حَرٍّ شَدِيدٍ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ
بِالظَّهَارِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ فُلَانٌ يَخْجِي
الْحَقِيقَةَ وَيَنْسَلُ الْوُؤِفَةَ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ
الْمُشْمِرِ الْقَوِيِّ ، أَيْ يَنْسَلُ نَسَلَانًا فِي وَقْتِ
الْحَرِّ يَنْصِفُ النَّهَارَ ، وَقِيلَ هُوَ الْحَرُّ مَا كَانَ ،
وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ ، وَقِيلَ : هُوَ دَوْمَانُ الشَّمْسِ
فِي السَّمَاءِ ، أَيْ دَوْرَانِهَا وَدُوْنُهَا .

وَوَدَقَ الْبَطْنُ : اتَّسَعَ وَدَنَا مِنَ السَّمَاءِ .
وَلِبَلٌ وَادِقَةٌ الْبَطْنُونَ وَالسَّرِيرُ : انْدَلَقَتْ لِكُرَّةٍ
شَحْمِهَا وَدَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَ :

كُومَ الذَّرَى وَادِقَةٌ سَرَاتِنَا
وَالْمُودِقُ : الْمَائِي لِلْمَكَانِ وَغَيْرِهِ ،
وَالْمَوْضِعُ مُودِقٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
دَخَلْتُ عَلَى بَيْتِضَاءٍ جُمُ عِظَامُهَا
تُعْقَى بِذِكْلِ الْهَرِيطِ إِذْ جِئْتُ مُودِقِ
وَالْمُودِقُ : مُتَعَرِّكُ الشَّرِّ . وَالْمُودِقُ :
الْمَحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .

وَوَدَقَتْ بِهِ وَدَقًا : اسْتَأْنَسَتْ بِهِ .
وَالْوُدَاقُ فِي كُلِّ ذَاتٍ حَافِرٍ : إِرَادَةُ
الْفَحْلِ ، وَقَدْ وَدَقَتْ تَدِقُ (١) وَدَقًا وَوَدَاقًا
وَوُدُوقًا وَأَوْدَقَتْ ، وَهِيَ مُودِقٌ ، وَاسْتَوْدَقَتْ
وَهِيَ وَدِيقٌ وَوُدُوقٌ . يُقَالُ : أَتَانُ وَدِيقٌ وَبَغْلَةٌ

(١) قوله : « ودقت تدق » عبارة القاموس
وشرحه : وودقت ذات الحافر ، مثله الدال ،
واقصر الجماعة على ودقت تدق كوعد وداقا كسحاب
وودقانا وودقا محركين ، وفاته ودقا بالفتح وودوقا
بالضم ووداقا بالكسر .

وَودِيقٌ ، وَقَدْ وَدَقَتْ تَدِقُ إِذَا حَرَّصَتْ عَلَى
الْفَحْلِ ، وَبِهَا وَدَاقٌ ، وَفَرَسٌ وَوُدُوقٌ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَثَّلَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَى
فَرَسٍ وَدِيقٍ ، هِيَ الَّتِي تَشْتَبِهُ الْفَحْلَ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : ذَكَرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَوْدَقَتْ فِيهِ
وَادِقٌ ، وَلَا يُقَالُ مُودِقٌ وَلَا مُسْتَوْدِقٌ ؛
وَشَاهِدُ الْوُدَاقِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

كَأَنَّ رَبِيعًا مِنْ حِمَايَةِ مِثْقَرٍ
أَتَانُ دَعَاها لِلْوُدَاقِ حِمَارُهَا
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَدْ يَكُونُ الْوُدَاقُ فِي الظَّهْرِ
مِثْلُهُ فِي الْأَتَانِ (حَكَاهُ كِرَاعٌ فِي عِبَارَةٍ)
قَالَ : فَلَا أَذْرِي أَهْوَأَ أَصْلُ أَمْ اسْتَعْمَلَهُ .
وَوُدَقَ بِهِ : أُنْسَ .

وَالْوُدُقُ : الْمَطَرُ كُلُّهُ شَدِيدُهُ وَهَيْئُهُ ، وَقَدْ
وَدَقَ يَدِقُ وَدَقًا أَيْ قَطَرَ ، قَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ
الطَّائِيُّ :

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدَقَهَا
وَلَا أَرْضٌ أَبْقَلُ إِبْقَالُهَا
وَمِثْلُهُ لِرَبِيدِ الْخَيْلِ :

ضَرَبَنَ بِعَمْرٍو فَخَرَجَنَ مِنْهَا
خُرُوجَ الْوُدُقِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ
وَوَدَقَتْ السَّمَاءُ وَأَوْدَقَتْ . وَيُقَالُ لِلْحَرْبِ
الشَّدِيدَةِ : ذَاتُ وَدَقَيْنِ ، تَشْبَهُ بِسَحَابَةٍ ذَاتِ
مَطَرَيْنِ شَدِيدَتَيْنِ . وَيَقُولُونَ : سَحَابَةٌ
وَادِقَةٌ ، وَقَلْبًا يَقُولُونَ وَدَقَتْ تَدِقُ . وَيُقَالُ :
سَحَابَةٌ ذَاتُ وَدَقَيْنِ ، أَيْ مَطَرَتَيْنِ
شَدِيدَتَيْنِ ، وَشَبَّ بِهَا الْحَرْبُ قَبِيلٌ : حَرْبُ
ذَاتِ وَدَقَيْنِ ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ :

فَإِنْ هَلَكْتُ فَهَنْ ذِمَّتِي لَهُمْ
بِذَاتِ وَدَقَيْنِ لَا يَغْفِرُ لَهَا أَثَرُ
أَيْ حَرْبٍ شَدِيدَةٍ ، وَهُوَ مِنَ الْوُدُقِ وَالْوُدَاقِ
الْحَرْصِ عَلَى طَلَبِ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْحَرْبَ
تُوصَفُ بِاللَّقَاحِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْوُدُقِ
الْمَطَرِ . يُقَالُ لِلْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ ذَاتُ وَدَقَيْنِ ،
تَشْبِهُ بِسَحَابٍ ذَاتِ مَطَرَتَيْنِ شَدِيدَتَيْنِ ، قَالَ
أَبُو عُثْمَانَ الْبَازِيُّ : لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، تَكَلَّمَ

بَشَىءٍ مِنَ الشَّعْرِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :
 تَلَكُمُ قُرَيْشٌ تَمَنَّاى لَتَقْتُلَنى
 فَلَا وَرَبِّكَ ! مَا بَرَّوْا مَا ظَفَرُوا
 فَإِنْ هَلَكْتُ فَهَرُّنْ ذِمَّتِى لَهُمْ
 بِذَاتِ رَوْقَيْنِ لَا يَغْفُو لَهَا أَثَرُ
 قَالَ : وَيُقَالُ دَاهِيَةٌ ذَاتُ رَوْقَيْنِ وَذَاتُ
 وَدَقَيْنِ ، إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
 إِذَا ذَاتُ وَدَقَيْنِ هَابَ الرُّفَا
 ةُ أَنْ يَسْحُوهَا وَأَنْ يَتَلَّوْا
 وَقِيلَ : ذَاتُ وَدَقَيْنِ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَاتِ ،
 وَلِهَذَا قِيلَ دَاهِيَةٌ ذَاتُ وَدَقَيْنِ ، وَقِيلَ
 لِلدَّاهِيَةِ ذَاتُ وَدَقَيْنِ أَيْ ذَاتُ وَجْهَيْنِ كَانَهَا
 جَاءَتْ مِنْ وَجْهَيْنِ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
 وَكَأَنَّ وَكَمْ مِنْ ذَاتِ وَدَقَيْنِ ضَيْبِلِ
 نَادٍ كَفَيْتِ الْمُسْلِمِينَ عُضَالَهَا
 وَيُقَالُ : ذَاتُ وَدَقَيْنِ مِنْ صِفَةِ الطَّعْمَةِ .
 وَالْوَدَقَةُ وَالْوَدَقَةُ (الْفَتْحُ عَنْ
 كِرَاعٍ^(١)) : نَقْطَةٌ فِي الْعَيْنِ مِنْ دَمٍ يَتَّقَى
 فِيهَا شَرَقَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ لَحْمَةٌ تَغْطِي فِيهَا ،
 وَقِيلَ : هُوَ مَرَضٌ لَيْسَ بِالرَّمَدِ تَرْمُ مِنْهُ الْأَذُنُ
 وَتَشْتَدُّ مِنْهُ حُمَرَةُ الْعَيْنِ ، وَالْجَنْعُ وَدَقٌ ،
 قَالَ رُوبَةُ :

لَا يَشْكِي صُدْعِيهِ مِنْ دَاءِ الْوَدَقِ
 وَدَقَتْ عَيْنُهُ ، فَهِيَ وَدَقَةٌ الْأَضْمَعِيُّ : يُقَالُ
 فِي عَيْنِهِ وَدَقَةٌ خَفِيفَةٌ إِذَا كَانَتْ فِيهَا بَقْرَةٌ أَوْ
 نَقْطَةٌ شَرَقَةٌ بِالْذَّمِّ . وَيُقَالُ : وَدَقَتْ سَرَّتُهُ
 ثِقَاقٌ وَدَقًا إِذَا سَالَتْ وَاسْتَرْخَتْ . وَرَجُلٌ
 وَادِقُ السَّرَةِ : شَاخِصُهَا .

وَالْوَدَاقُ وَالْوَدَاقُ : الْحَدِيدُ ، وَأَنْشَدَ
 بَيْتَ أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسَلِ :
 أَحْفَرَهَا عَنَى بِذِي رَوْقِي
 مُهَنَّدٍ كَالْمِلْحِ قَطَاعِ
 صَدَقِ حُسَامٍ وَادِقِ حَدَّهُ
 وَمُجْنَبِ أَسْمَرِ قَرَاعِ

(١) قوله : « الفتح عن كراع » عبارة شرح
 القاموس بالفتح ، ويحرك عن كراع وعليه اقتصر
 الصاغاني .

الْوَادِقُ : الْأَضْيُ الصَّرِيَّةُ . وَوَدَقَ السَّيْفُ :
 حَدَّ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي قَيْسٍ أَيْضًا : وَادِقِ
 حَدَّهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
 بَابِ الرَّمَاكِ وَقَدْ غَلَطَ إِنَّهَا هُوَ سَيْفٌ وَادِقٌ ،
 وَقَدْ رَوَى الْبَيْتُ الْأَوَّلُ :

أَكْفَتُهُ عَنَى بِذِي رَوْقِي
 أَيْضُ مِثْلِ الْمِلْحِ قَطَاعِ
 قَالَ : وَاللَّزْعُ إِنَّمَا تُكْفَتُ بِالسَّيْفِ
 لَا بِالرَّمَحِ .

وَأَنَّهُ لَوَادِقُ السَّيْفِ ، أَيْ كَثِيرُ النَّوْمِ فِي كُلِّ
 مَكَانٍ (هَلَوُ عَنْ اللَّحْيَانِي) .

وَوَدَقَانُ : مَوْضِعٌ .
 أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ اسْتِخْدَاءِ الرَّجُلِ
 وَخُصُوعِهِ وَاسْتِكَانَتِهِ بَعْدَ الْإِبَاءِ : يُقَالُ وَدَقَ
 الْعَمِيرُ إِلَى الْمَاءِ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحْدِي
 الَّذِي يَطْلُبُ السَّلَامَ بَعْدَ الْإِبَاءِ ، وَقَالَ
 وَدَقَ ، أَيْ أَحَبَّ وَأَرَادَ وَاشْتَهَى .
 ابْنُ السَّكَيْتِ : قَالَ أَبُو صَاعِدٍ : يُقَالُ وَدِيقَةٌ
 مِنْ بَقْلِ وَمِنْ عُشْبٍ ، وَحَلَوْا فِي وَدِيقَةٍ
 مُنْكَرَةٍ .

• وَدَكَ • الْوَدَكُ : الدَّسَمُ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ :
 دَسَمَ اللَّحْمَ ، وَدَكَتْ يَدُهُ وَدَكَ . وَوَدَكَ
 الشَّيْءُ : جَعَلَ فِيهِ الْوَدَكَ . وَلَحْمٌ وَدَكٌ ،
 عَلَى النَّسَبِ : ذُو وَدَكٍ . وَفِي حَدِيثِ
 الْأَصْحَابِ : وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، هُوَ
 دَسَمُ اللَّحْمِ وَدَهْنُهُ الَّذِي يُسْتَحْرَجُ مِنْهُ ،
 وَوَدَكُهُ تَوْدِيكًا ، وَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي شَيْءٍ
 هُوَ وَالشَّحْمُ ، أَوْ حِلَابَةُ السَّمْنِ .

وَشَيْءٌ وَدِيكٌ وَوَدِيكٌ ، وَالذَّكَّةُ : اسْمُ
 مِنَ الْوَدَكِ . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ : كُنْتُ
 وَحْمَى لِلذَّكَّةِ ، أَيْ كُنْتُ مُشْتَهِيَةً لِلْوَدَكِ .
 وَدَجَاجَةٌ وَدِيكَةٌ أَيْ سَمِيَّةٌ ، وَدِيكٌ وَدِيكٌ .
 وَدَجَاجَةٌ وَدِيكٌ وَوَدُوكٌ : ذَاتُ وَدَكٍ . وَرَجُلٌ
 وَادِكٌ : سَمِينٌ ذُو وَدَكٍ .

وَالْوَدِيكَةُ : دَقِيقٌ يُسَاطُ بِشَحْمٍ شَيْءٌ
 الْحَزِيرَةِ .

الْفَرَاءُ : لَقِيَتْ مِنْهُ بَنَاتُ أَوْدَكَ وَبَنَاتُ

بَرَحَ وَبَنَاتُ بَرَسَ ، يَعْنِي الدَّوَاهِي .
 وَقَوْلُهُمْ : مَا كُنْتُ أَذْرِي أَيْ أَوْدَكَ هُوَ أَيْ أَيْ
 النَّاسِ هُوَ .

وَوَادِكٌ وَوَدُوكٌ وَوَدَاكُ : أَسْمَاءُ .
 وَالْوُدُكَاةُ : رَمْلَةٌ أَوْ مَوْضِعٌ ، قَالَ ابْنُ
 أَحْمَرَ :

بَانَ الشَّبَابُ وَأَفْنَى ضِعْفُهُ الْعُمُرُ
 اللَّهُ دَرَكُ ! أَيْ الْعَيْشُ تَنْتَظِرُ ؟
 هَلْ أَنْتَ طَالِبُ شَيْءٍ لَسْتَ مُنْكَرَةً ؟
 أَمْ هَلْ لِقَلْبِكَ عَنْ الْآلِهِ وَطَرُ ؟
 أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ ؟ فَقَدْ جَعَلْتَ
 أَطْلَالَ الْفَيْكِ بِالْوُدُكَاةِ تَعْتَذِرُ
 قَوْلُهُ تَعْتَذِرُ أَيْ تَذَرُسُ .

• وِدَل • وَدَلَّ السَّمَاءُ وَدَلًا : مَخْصَصٌ .

• وِدَن • وَدَنَ الشَّيْءُ يَدِنُهُ وَدَنًا وَودَانًا ، فَهُوَ
 مَوْدُونٌ وَودِينٌ أَيْ مَتَّوْعٌ ، فَالَّذِنُ : بَلَّةٌ
 فَابْتَلَّ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَرَجَحَ لِيْنِ تَغْلِبَ عَنْ شِظَافِ
 كَمْتَدِينِ الصَّفَا حَتَّى يَلِينَا^(٢)
 أَيْ يَبُلُ الصَّفَا لِكَيْ يَلِينَا . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
 هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا
 فَرَسَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْمَعْنَى كَمِثْلِ
 الصَّفَا ، كَأَنَّ الصَّفَا جُعِلَتْ فِيهِ إِرَادَةٌ
 لِذَلِكَ ، وَقَوْلُ الطَّرِمَاحِ :

عَقَائِلُ رَمْلَةٍ نَارَعْنَ مِنْهَا
 دُفُوفَ أَقَاخِ مَعْهُودٍ وَدِينِ

قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : أَرَادَ دُفُوفَ رَمْلٍ أَوْ كَيْبِ
 أَقَاخِ مَعْهُودٍ ، أَيْ مَمْطُورٍ أَصَابَهُ عَهْدٌ مِنَ
 الْمَطَرِ بَعْدَ مَطَرٍ ، وَقَوْلُهُ : وَدِينِ أَيْ مَوْدُونِ
 مَبْلُولِ مِنْ وَدْنَتِهِ أَوْنَهُ وَدَنًا إِذَا بَلَّقَهُ . وَحَكَى
 الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ دِينَ قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ
 الدِّينُ مِنَ الْأَمْطَارِ مَا تَعَاهَدَ مَوْضِعًا لَا يَزَالُ
 يَرْبُ بِهِ وَيُعْبِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

(٢) قوله : حتى يلبينا الذي في التهذيب
 والصالح : كما يلبينا .

دُفُوفٌ أَفَاحٌ مَعْهُودٌ وَدِينٌ
وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ، وَالْوَاوُ فِي وَدِينِ فَأَمَّ
الْفِعْلُ، وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاوِ الْعَطْفِ،
قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ الَّذِينَ فِي بَابِ الْأَمْطَارِ،
قَالَ: وَهَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِمَّنْ زَادَ
فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ وَدَنْتُ
الْجِلْدَ إِذَا دَفَنْتُهُ تَحْتَ الْكُرَى لَيْلِينَ، فَهُوَ
مُؤْدُونٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ بَلَّغَتْهُ قَدْرَتُهُ. وَوَدَنْتُ
الْغُوبَ أَوْنُهُ وَدَنَّا إِذَا بَلَّغَتْهُ. وَجَاءَ قَوْمٌ إِلَى
بَيْتِ الْخُسِّ بِحَجَرٍ وَقَالُوا: أَحْذِي لَنَا مِنْ
هَذَا نَمْلًا، فَقَالَتْ: دُونُهُ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ
أَيُّ رَطْبُوهُ. يُقَالُ: جَاءَ مَطَرٌ وَدَنَ الصَّخْرَ.
وَأَتَدَنَ الشَّيْءُ أَيِ ابْتَلَّ، وَأَتَدَنَهُ أَيْضًا:

بِمَعْنَى بَلَّغَهُ. وَفِي حَدِيثٍ مُضْعَبٍ بِنِ عُمَيْرٍ:
وَعَلَيْهِ قِطْعَةٌ تَمْرٌ قَدْ وَصَلَهَا بِهَا بَابٌ قَدْ وَدَنَهُ،
أَيُّ بَلَّغَهَا لِيَخْضَعَ وَيَلِينُ. يُقَالُ: وَدَنْتُ
الْقِدَّ وَالْجِلْدَ أَوْنُهُ إِذَا بَلَّغَتْهُ وَدَنَّا، فَهُوَ
مُؤْدُونٌ. وَفِي حَدِيثِ ظَبْيَانَ: أَنْ وَجَّأَ كَانَ
لَيْتِي إِسْرَائِيلَ عَرَسُوا وَدَانَهُ، أَرَادَ بِالْوَدَانِ
مَوَاضِعَ الثَّدْيِ وَالْمَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْفَرَسِ.
وَوَدَنُوهُ بِالْعَصَا: لَيْتُوهُ كَمَا يُودَنُ الْأَوْدَمُ.
قَالَ: وَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ابْنَهُ فَذَرَّ
بِهِ إِخْوَتَهُ فَأَخَذُوهُ فَوَدَنُوهُ بِالْعَصَا حَتَّى
مَا يَسْتَكِي، أَيْ حَتَّى مَا يَسْكُو مِنَ الضَّغْبِ
لَأَنَّهُ لَا كَلَامَ. وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ دَخَلَ أَبْيَاتَ قَوْمٍ فَوَدَنُوهُ
بِالْعَصَا، كَأَنَّ مَعْنَاهُ دَفَعُوهُ بِالْعَصَا.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّوْدُنُ لِيْنُ الْجِلْدِ إِذَا دُبِغَ،
وَقَوْلُهُ:

وَلَقَدْ عَجِبْتُ لِكَاعِبِ مُؤْدُونَةٍ
أَطْرَافُهَا بِالْحَلِيِّ وَالْحِنَاءِ
مُؤْدُونَةٍ: مُرْتَبَةِ.

وَدَنُوهُ: رَطْبُوهُ. وَالْوَدْنَةُ: الْمَرْكَةُ
بِكَلَامٍ أَوْ ضَرْبٍ. وَالْوَدْنُ وَالْوَدَانُ: حُسْنُ
الْقِيَامِ عَلَى الْعُرُوسِ، وَقَدْ وَدَنَاهَا.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَخَذُوا فِي وَدَانِ الْعُرُوسِ إِذَا
عَلَّلُوهَا بِالسُّوْبِقِ وَالتَّرْفَةِ لِلْسَّمَنِ. يُقَالُ:

وَدَنُوهُ وَأَخَذُوا فِي وَدَانِهِ، وَأَنْشَدَ:
يَسَّسَ الْوَدَانَ لِلْفَتَى الْعُرُوسِ
ضَرْبُكَ بِالْمِنْقَارِ وَالْفُتُوسِ!
وَوَدَنْتُ الْعُرُوسَ وَالْفَرَسَ وَدَانًا، أَيْ أَحْسَنْتُ
الْقِيَامَ عَلَيْهِمَا.

التَّهْدِيبُ فِي تَرْجَمَةِ وَرَنَ:
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّوْرُنُ كَثْرَةُ التَّدَهُّنِ
وَالنَّعِيمِ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: التَّوْدُنُ،
بِالدَّالِّ، أَشْبَهَ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَوَدَنَ الشَّيْءُ
وَدَنًا وَأَوْدَنَهُ وَوَدَنَتْهُ: قَصَرَهُ. وَوَدَنَتْهُ
وَأَوْدَنَتْهُ: نَقَضَتْهُ وَصَغَّرَتْهُ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

مَعِيَ صَاحِبٌ غَيْرُ هِلَوَاعِيَةٍ
وَلَا إِسْمَعِيَّ الْهَوَى مُودَنٌ
وَقَالَ آخَرُ:

لَمَّا رَأَيْتُهُ مُودَنًا عَظِيمًا
قَالَتْ: أُرِيدُ الْعُتْمَةَ الدَّقْرَا

الْعُتْمَةُ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ. وَالْمُودُنُ
وَالْمُودُونُ: الْقَصِيرُ الْعُتْقُ الضَّيِّقُ الْمُنْكَبِينِ
الْثَاقِصُ الْخَلْقُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَ قَصِيرِ
الْوَاحِ الْيَدَيْنِ، وَفِي التَّهْدِيبِ: مَعَ قَصِيرِ
الْأَلْوَاكِ وَالْيَدَيْنِ. وَامْرَأَةٌ مُؤْدُونَةٌ: قَصِيرَةٌ
صَغِيرَةٌ. وَفِي حَدِيثِ ذِي الثَّدْيَةِ: أَنَّهُ كَانَ
مُؤْدُونُ الْيَدِ، وَفِي رَوَايَةٍ: مُودَنُ الْيَدِ، وَفِي
أُخْرَى: أَنَّهُ لِمُودُنٍ الْيَدِ أَيْ نَاقِصُ الْيَدِ
صَغِيرُهَا. قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُودُنُ الْيَدِ
الْقَصِيرُ الْيَدِ. يُقَالُ: أَوْدَنْتُ الشَّيْءَ قَصَرْتُهُ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى وَدَنْتُهُ فَهُوَ
مُؤْدُونٌ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَذُمُّ رَجُلًا:
وَأُمْلِكْ سَوْدَاءَ مُؤْدُونَةٍ

كَأَنَّ أَنْامِلَهَا الْمُخْطُوبُ
وَأَوْرَدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ شَاهِدًا عَلَى
قَوْلِهِ: وَدَنْتِ الْمَرْأَةَ وَأَوْدَنْتُ إِذَا وَلَدْتُ وَلَدًا
ضَاوِيًا، وَالْوُلْدُ مُؤْدُونٌ وَمُودَنٌ، وَأَنْشَدَ
الْبَيْتَ، وَقَالَ آخَرُ:

وَقَدْ طَلَقْتَ لَيْلَةً كُلَّهَا
فَجَاءَتْ بِهٍ مُودَنًا خَتَفَقِيقًا
أَيُّ لَيْمًا. وَيُقَالُ: وَدَنْتِ الْمَرْأَةَ وَأَوْدَنْتُ

وَلَدْتُ وَلَدًا قَصِيرَ الْعُنُقِ وَالْيَدَيْنِ ضَيِّقُ
الْمُنْكَبَيْنِ، وَرَبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ ضَاوِيًا،
وَقِيلَ: الْمُودُنُ الْقَصِيرُ. وَيُقَالُ: وَدَنْتُ
الشَّيْءَ، أَيْ دَفَعْتُهُ، فَهُوَ مُؤْدُونٌ أَيْ
مَذْقُوقٌ.

وَالْمُؤْدُونَةُ: دُخْلَةٌ مِنَ الدَّخَائِلِ قَصِيرَةُ
الْعُنُقِ دَقِيقَةُ الْجَنَةِ.

وَمُؤْدُونٌ: اسْمُ فَرَسٍ مِسْمَعٍ
ابْنِ شِهَابٍ، وَقِيلَ: فَرَسٌ شِيَانٌ
ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَنَحْنُ غَدَاةٌ بَطْنُ الْجَنْزِ فِتْنًا
بِمُؤْدُونِي وَفَارِسِيهِ جَهَارًا

• وَدَهُ. الْوَدَةُ: فِعْلٌ مُهَاتٌ، وَقَدْ وَدَهُ
وَدَهًا. وَأَوْدَهْنِي عَنْ كَذَا: صَلَفَنِي.
وَاسْتَوْدَهْتِ الْإِيلَ وَاسْتَيْدَهْتِ، بِالْوَاوِ
وَالْيَاءِ، إِذَا اجْتَمَعْتَ وَانْسَاقَتْ، وَمِنْهُ
اسْتَيْدَاهُ الْخَصْمُ. وَاسْتَوْدَهُ الْخَصْمُ: غَلَبَ
وَأَنفَادَ وَمَلَكَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَكَذَلِكَ اسْتَيْدَهُ
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بَائِيَةٌ وَوَاوِيَةٌ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ
لَأَبِي نُحَيْلَةَ:

حَتَّى اتَّلَاوَا بَعْدَمَا تَبَدُّو
وَاسْتَيْدَهُوا لِلْقَرَبِ الْمُطَوُّو
أَيِ اتَّفَادُوا وَذَلُّوا، وَهَذَا مَثَلٌ، قَالَ
الْمُخَبِّلُ:

وَرَدُّوا صُدُورَ الْخَيْلِ حَتَّى تَنْتَهَتْ
إِلَى ذِي الْهَمَى وَاسْتَيْدَهُوا لِلْمَحْلَمِ
يَقُولُ: أَطَاعُوا الَّذِي كَانَ بِأَمْرِهِمُ بِالْحِلْمِ،
وَرَوَى: وَاسْتَيْقَهُوا مِنَ الْقَاوِ، وَهُوَ الطَّاعَةُ.
وَالْوُدَاهُ: الْحَسَنَةُ اللَّوْنُ فِي بَيَاضٍ.

• وَدَى. الدَّيَّةُ: حَقُّ الْقَتِيلِ، وَقَدْ وَدَيْتُهُ
وَدِيًا. الْجَوْهَرِيُّ: الدَّيَّةُ وَاحِدَةُ الدِّيَّاتِ،
وَالهَاءُ عِيُوضٌ مِنَ الْوَاوِ، يَقُولُ: وَدَيْتُ
الْقَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَّتَهُ، وَالْأَدِيَّةُ
أَيُّ أَخَذْتُ دِيَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرْتُ مِنْهُ قُلْتُ:
دُفْلَانًا، وَلِلْأَنْثَى دِيًا، وَلِلْجَاعَةِ دُؤَا فُلَانًا.
وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ: فَوْدَاهُ مِنْ إِبِلٍ

الصَّدَقَةُ ، أَيْ أُعْطِيَ دِيْنَهُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
إِنْ أَحْبَبُوا قَادُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا وَاذُوا ، أَيْ إِنْ
شَاءُوا اقْتَصَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ،
وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الدِّيَةِ . التَّهْذِيبُ : يُقَالُ
وَدَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَدَّى دِيْنَهُ إِلَى وَلِيِّهِ
وَأَصْلُ الدِّيَةِ وَدِيَةٌ فَحَذَفَتِ الْوَاوُ ، كَمَا قَالُوا
شَيْءٌ مِنَ الْوَشْيِ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَدَى الْفَرَسُ وَالْحِمَارُ وَدِيًّا
أَذَلَّ لِيُولَ أَوْ لِيَضْرِبَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ
وَدَى لِيُولَ وَأَذَلَّ لِيَضْرِبَ ، زَادَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَلَا تَقُلْ أَوْدَى ، وَقِيلَ : وَدَى قَطَرَ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْكِسَائِيُّ وَدَا الْفَرَسُ بَدَأَ بَوْرِنَ
وَدَعَ يَدْعُ إِذَا أَذَلَّ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
هَذَا وَهْمٌ ، لَيْسَ فِي وَدَا الْفَرَسُ إِذَا أَذَلَّ
هَمَزٌ . وَقَالَ شَمِيرٌ : وَدَى الْفَرَسُ إِذَا أَخْرَجَ
جُرْدَانَهُ . وَيُقَالُ : وَدَى يَدِي إِذَا انْتَشَرَ .
وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ إِنِّي
أَخَافُ أَنْ يَدَى ، قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّهَ
مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : يُرِيدُ ذِكْرَهُ . وَقَالَ شَمِيرٌ :
وَدَى أَيْ سَالَ ، قَالَ : وَمِنْهُ الْوَدَى فِيمَا أَرَى
لِحُجُوجِهِ وَسَيَالِهِ ، قَالَ : وَمِنْهُ الْوَادِي .
وَيُقَالُ : وَدَى الْحِمَارُ فَهُوَ وَادٍ إِذَا انْعَطَ ،
وَيُقَالُ : وَدَى بِمَعْنَى قَطَرَ مِنْهُ الْمَاءُ عِنْدَ
الْإِنْعَاطِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَفَى تَهْذِيبٌ غَرِيبٌ
الْمُصَنَّفُ لِلتَّبَرِيزِيِّ : وَدَى وَدِيًّا أَذَلَّ لِيُولَ ،
بِالْكَافِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْغَرِيبِ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْوَدَى وَالْوَادِي ،
وَالْتَّخْفِيفُ أَفْصَحُ ، الْمَاءُ الرَّفِيقُ الْأَبْيَضُ
الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبُولِ ، وَخَصَّصَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ : الْمَاءُ الَّذِي
يَخْرُجُ أَبْيَضَ رَفِيقًا عَلَى إِثْرِ الْبُولِ مِنَ
الْإِنْسَانِ . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : الْوَدَى الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْبُولِ إِذَا كَانَ قَدْ
جَامَعَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ نَفَرَ ، يُقَالُ مِنْهُ : وَدَى
يَدِي ، وَأَوْدَى يُوْدِي ، وَالْأَوَّلُ أَجُودُ ،
قَالَ : وَالْمَدَى مَا يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ عِنْدَ
النَّظَرِ . يُقَالُ : مَدَى يَمْدِي وَأَمْدَى يَمْدِي .
وَفَى حَدِيثٌ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ذِكْرُ الْوَدَى ،

يُسْكُونُ الدَّالَ وَيَكْسِرُهَا وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ، الْبَلَلُ
الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْبُولِ ،
يُقَالُ وَدَى وَلَا يُقَالُ أَوْدَى ، وَقِيلَ : التَّشْدِيدُ
أَصَحُّ وَأَفْصَحُ مِنَ السُّكُونِ . وَوَدَى الشَّيْءُ
وَدِيًّا : سَالَ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْأَعْلَبِ :
كَأَنَّ عِرْقَ أُيْرِهِ إِذَا وَدَى
حَبْلٌ عَجُوزٌ ضَفَرَتْ سَبْعَ قُوَى
التَّهْذِيبُ : الْمَدَى وَالْمَدَى وَالْوَدَى
مُشَدَّدَاتٌ ، وَقِيلَ تُخَفَّفُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
الْمَدَى وَحْدَهُ مُشَدَّدٌ وَالْآخِرَانِ مُخَفَّفَانِ ،
قَالَ : وَلَا أَعْلَمُنِي سَمِعْتُ التَّخْفِيفَ فِي
الْمَدَى . الْفَرَّاءُ : أَمْتَى الرَّجُلُ ، وَأَوْدَى ،
وَأَمْدَى وَمَدَى ، وَأَذَلَّ الْحِمَارُ ، وَقَالَ :
وَدَى يَدِي مِنَ الْوَدَى وَدِيًّا ، وَيُقَالُ : أَوْدَى
الْحِمَارُ فِي مَعْنَى أَذَلَّ ، وَقَالَ : وَدَى أَكْثَرُ
مِنْ أَوْدَى ، قَالَ : وَرَأَيْتُ لِبَعْضِهِمْ اسْتَوْدَى
فُلَانٌ بِحَقِّي أَيْ أَقْرَبَ بِهِ وَعَرَفَهُ ، قَالَ
أَبُو حَتِيرَةَ :

وَمَمْدَحٌ بِالْمَكْرَمَاتِ مَلَحَتْهُ
فَاهْتَزَّ وَاسْتَوْدَى بِهَا فَجَبَانِي
قَالَ : وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الدِّيَةِ ،
كَأَنَّهُ جَعَلَ حِيَاةً لَهُ عَلَى مَدْحِهِ دِيَةً لَهَا .
وَالْوَادِي : مَعْرُوفٌ ، وَرَبَّمَا اسْتَفْوَ
بِالْكَسْرِ عَنْ الْبَاءِ كَمَا قَالَ :

قَرَقَرُ قَمَرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْوَادِي كُلُّ مَفْرَجٍ بَيْنَ
الْجِبَالِ وَالتَّلَالِ وَالْإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِسَيَالِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكًا لِلسَّيْلِ وَمَقْدًا ، قَالَ
أَبُو الرَّبِيعِ التَّمْلُجِيُّ :

لَا صَلَحَ بَنِي فَاعْلَمُوهُ وَلَا
بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
سَبَقِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا
قَرَقَرُ قَمَرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : حَدَفَ لَأَنَّ الْحَرْفَ لَمَّا
ضَعُفَ عَنْ تَحْمِلِ الْحَرَكَةِ الزَائِدَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ
يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَامَلَ بِنَفْسِهِ دَعَا إِلَى اخْتِرَامِهِ
وَحَذْفِهِ ، وَالْجَمْعُ الْأَوْدِيَّةُ ، وَمِثْلُهُ نَادٍ وَأَنْدِيَّةُ
لِلْمَجَالِسِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَادِي

يُجْمَعُ أَوْدَاءٌ عَلَى أَفْعَالٍ مِثْلُ صَاحِبِ
وَأَصْحَابِ ، أَسَدِيَّةٌ ، وَطَبِيعٌ يَقُولُ أَوْدَاءٌ عَلَى
الْقَلْبِ ، قَالَ أَبُو التَّحْمِمْ :

وَعَارَضَتْهَا مِنَ الْأَوْدَاءِ أَوْدِيَّةُ
قَمَرٌ تُجْرَعُ مِنْهَا الضُّحْمُ وَالشُّعْبَا
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :
فَلَوْلَا أَنْتَ قَدْ قَطَعْتَ رِكَابِي
مِنْ الْأَوْدَاءِ أَوْدِيَّةُ قِفَارَا
وَقَالَ جَرِيرٌ :

عَرَفْتُ بِبِرْقَةِ الْأَوْدَاءِ رَسْمًا
مُحِيلًا طَالَ عَهْدُكَ مِنْ رُسُومِ
الْجَوْهَرِيِّ : الْجَمْعُ أَوْدِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ
كَأَنَّهُ جَمَعَ وَدَى مِثْلُ سَرَى وَأَسْرِيَةٍ لِلنَّهْرِ ؛
وَقَوْلُ الْأَعْنَى :

سِيَهَامٌ يَثْرِبُ أَوْ سِيَهَامَ الْوَادِي
يَعْنِي وَادِي الْقُرَى ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَصَوَابٌ إِنْشَادُهُ بِكَالِهِ :

مَتَعْتُ قِيَاسُ الْمَاسِيحَةِ رَأْسَهُ
بِسِيَهَامٍ يَثْرِبُ أَوْ سِيَهَامَ الْوَادِي
وَيُرْوَى : أَوْ سِيَهَامَ بِلَادٍ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «الَّذِينَ تَرَاهُمْ فِي كُلِّ
وَادٍ يَهَيِّمُونَ» ، لَيْسَ يَعْنِي أَوْدِيَّةَ الْأَرْضِ إِنَّمَا
هُوَ مِثْلُ لِيُغَرِّمَهُمْ وَقَوْلُهُمْ ، كَمَا يَقُولُ : أَنَا لَكَ
فِي وَادٍ وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ ، يُرِيدُ أَنَا لَكَ فِي وَادٍ
مِنَ النَّفْعِ ، أَيْ صِنْفٍ مِنَ النَّفْعِ كَثِيرٍ وَأَنْتَ
لِي فِي مِثْلِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الدَّمِّ
وَيَكْذِبُونَ فَيَمْلِكُونَ الرَّجُلَ وَيَسْمُونَهُ بِمَا لَيْسَ
فِيهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا عَزَّ وَجَلَّ الشُّعْرَاءَ الَّذِينَ
مَدَحُوا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدُّوا
هَيْجَاءَهُ وَهَيْجَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» ،
أَيْ لَمْ يَشْغَلْهُمْ الشُّعْرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَمْ
يَجْعَلُوهُ هَيْمَتَهُمْ ، وَإِنَّمَا نَاصَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِأَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ فَهَجَرُوا مَنْ يَسْتَحِقُّ
الْهَيْجَاءَ وَأَحَقُّ الْخَلْقِ بِهِ مَنْ كَذَبَ بِرَسُولِهِ ﷺ ،
وَهَجَاهُ ، وَهَجَاءُ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّ
الَّذِي عَنَى عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ
وَكُتَيْبَ بْنَ مَالِكٍ وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ

الأنصارين ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ
أَوْدَاءُ وَأَوْدِيَّةٌ وَأَوْدِيَّةٌ ، قَالَ :

وَأَقْطَعَ الْأَبْحَرُ وَالْأَوْدَانِيَّةَ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَفِي بَعْضِ الشَّعْرِ
وَالْأَوْدَانِيَّةَ ، قَالَ : وَهُوَ تَصْغِيرُ لَأَنَّ قَبْلَهُ :

أَمَا تَرَى رَجُلًا دَعَاكَ

وَوَدَّتُ الْأَمْرَ وَدَيًا : قَرَّبْتُهُ . وَأَوْدَى
الرَّجُلُ : هَلَكَ ، فَهُوَ مُودٍ ، قَالَ عَتَّابُ بْنُ
وَرْقَاءَ :

أَوْدَى بِلِقَانٍ وَقَدْ نَالَ الْمَتَى

فِي الْعُمْرِ حَتَّى ذَاقَ مِنْهُ مَا أَتَقَى
وَأَوْدَى بِهِ الْمَوْتُ أَيْ أَهْلَكَهُ ، وَاسْمُ

الهِلَالِ مِنْ ذَلِكَ الْوَدَى ، قَالَ : وَقَلَّا
يُسْتَعْمَلُ ، وَالْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ الْإِيْدَاءُ .

وَيُقَالُ : أَوْدَى بِالشَّيْءِ ذَهَبَ بِهِ ، قَالَ
الْأَسْوَدُ بْنُ يَحْيَى :

أَوْدَى ابْنُ جُلْهَمٍ عَبْدًا بِصِرْمَتِهِ

إِنَّ ابْنَ جُلْهَمٍ أَمْسَى حَيَّةَ الْوَادِي
وَيُقَالُ : أَوْدَى بِهِ الْعُمَرُ أَيْ ذَهَبَ بِهِ

وَطَالَ ، قَالَ الْمَرَارُ بْنُ سَعِيدٍ :

وَأَمَّا لِي يَوْمَ لَسْتُ سَابِقَهُ

حَتَّى يَجِيءَ وَإِنْ أَوْدَى بِهِ الْعُمَرُ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ :

وَأَوْدَى سَمْعُهُ إِلَّا نِدَايَا

أَوْدَى أَيْ هَلَكَ ، وَيُرِيدُ بِهِ صَمَمَهُ وَذَهَابَ
سَمْعِهِ . وَأَوْدَى بِهِ الْمَوْتُ : ذَهَبَ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

فَإِنَّمَا تَرَى نِيَّ وَلِي لِمَةً

فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا
أَرَادَ : أَوْدَتْ بِهَا ، فَدَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ
الْحَيَوَانِ ^(١) .

وَالْوَدَى ، مَقْصُورٌ : الْهَلَاكُ ، وَقَدْ ذَكَرَ
فِي الْهَمَزِ .

وَالْوَدَى عَلَى فَعِيلٍ : فَسِيلُ النَّحْلِ
وَصِغَارُهُ ، وَاحِدُهَا وَدِيَّةٌ ، وَقِيلَ : تُجْمَعُ

(١) قوله : «الحيوان» كذا بالأصل ، وهو خطأ
صوابه الحداث كما في «خزانة الأدب» .

[عبد الله]

الْوَدِيَّةُ وَدَايَا ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ :

نَحْنُ بِغَرَسِ الْوَدَى أَعْلَمُنَا

مِمَّا بَرَكْضِ الْجِيَادِ فِي السَّلَفِ

وَفِي حَدِيثِ طَهْقَةَ : مَاتَ الْوَدَى أَيْ

يَسَّ مِنْ شِدْقِ الْجَذْبِ وَالْقَحْطِ . وَفِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَمْ يَشْغَلْنِي عَنِ النَّبِيِّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، غَرَسَ الْوَدَى .

وَالْوَادِي : الْحَشَبَاتُ الَّتِي تُصَرِّبُهَا أَطْبَاءُ

الثَّاقَةِ وَتُشَدُّ عَلَى أَخْلَافِهَا إِذَا صُرْتُ لِقَلًا

يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَأَطْرَافُ الْوَادِي كُرُومُهَا

وَقَالَ الرَّاجِزُ :

يَحْمِلُنَ فِي سَحَى مِنْ الْخِصَابِ

تَوَادِيًا شُوبَهْنَ مِنْ خِلَافِ ^(٢)

وَاحِدُهَا تَوْدِيَّةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ كَالْتَهْيَةِ ،

قَالَ الشَّاعِرُ :

فَإِنَّ أَوْدَى نُعَالَةً ذَاتَ يَوْمٍ

يَسْتَوْدِيهِ أُعِدُّ لَهُ ذِيَارَا

وَقَدْ وَدَّتِ الثَّاقَةُ يَتَوْدِيَتَيْنِ أَيْ صُرْتُ

أَخْلَافَهَا بِهَا ، وَقَدْ شَدَّدَتْ عَلَيْهَا التَّوْدِيَّةَ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْدَى إِذَا

كَانَ كَامِلَ السَّلَاحِ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةَ :

مُودِينَ يَحْمُونَ السَّبِيلَ السَّابِلَا

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهُوَ غَلَطٌ وَلَيْسَ مِنْ أَوْدَى ،

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَدَى إِذَا كَانَ ذَا أَدَاةٍ وَقُوَّةٍ مِنْ

السَّلَاحِ .

• وَذَا . الْوَذَى : الْمَكْرُوهُ مِنَ الْكَلَامِ شَتْمًا

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَوَذَاهُ يَذُوهُ وَذَاءٌ : عَابَهُ وَزَجَرَهُ وَحَقَرَهُ .

وَقَدْ أَثَدَا . وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِأَبِي سَلَمَةَ

الْمُحَارِبِيِّ :

تَمَمْتُ حَوَائِجِي وَوَدَّاتُ بِشْرًا

فَيْسَ مُعَرَّسُ الرِّكْبِ السَّعَابِ

تَمَمْتُ : أَصْلَحْتُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَفِي

هَذَا الِيتِّ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ حَوَائِجَ جَمْعُ

(٢) قوله : «شوبهن» كذا في الأصل ،

وتقدم في مادة خلف سوين من التسوية .

حَاجَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ جَمْعُ حَاجَةٍ لَعْمٌ فِي
الْحَاجَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَحْطُبُ

ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ وَنَالَ مِنْهُ ، وَوَذَاهُ

ابْنَ سَلَامٍ ، فَأَثَدَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :

لَا يَمْنَعُكَ مَكَانُ ابْنِ سَلَامٍ أَنْ تَسْبَهُ ، فَإِنَّهُ

مِنْ شَيْعَتِهِ . قَالَ الْأُمَوِيُّ : يُقَالُ وَذَاتُ

الرَّجُلِ إِذَا زَجَرْتُهُ ، فَأَثَدَا أَيْ انْزَجَرَ . قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : وَذَاهُ أَيْ زَجَرَهُ وَذَمَّهُ . قَالَ : وَهُوَ

فِي الْأَصْلِ الْعَيْبُ وَالْحَقَارَةُ . وَقَالَ سَاعِدَةُ

ابْنِ جُوَيْتٍ :

أَنْدُ مِنْ الْقَلَى وَأَصُونُ عِرْضِي

وَلَا أَذَا الصَّدِيقَ يَا أَقُولُ

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : مَا بِهِ وَذَاهُ وَلَا طَبْطَابُ

أَيْ لَا عِلَّةَ بِهِ ، بِالْهَمْزِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

مَا بِهِ وَدِيَّةٌ ، وَسَدَّكَرُهُ فِي الْمُعْتَلِّ .

• وَذِبَ . الْوَذَابُ : خُرْبُ الْمَرَادَةِ ، وَقِيلَ

هِيَ الْأَكْرَاشُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ ثُمَّ

تُقَطَّعُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا

بِوَاحِدٍ . قَالَ الْأَمَّوِيُّ :

وَوَلَّوْا هَارِبِينَ بِكُلِّ فَجٍّ

كَأَنَّ خُصَاهُمْ قَطَعَ الْوَذَابِ

• وَذَحَ . الْوَذَحُ : مَا تَعَلَّقَ بِأَصْوَابِ الْعَنَمِ

مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ

مِنَ الْقَدَرِ بِأَلْيَةِ الْكَبْشِ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهُ وَذَحَةٌ

وَقَدْ وَذَحَتْ وَذَحًا ، وَالْجَمْعُ وَذَحٌ مِثْلُ بَدَنَةٍ

وَبَدْنٍ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَالْتَعَلُّبَةُ فِي أَفْوَاهِ عَوْرَتِهَا

وُذَحٌ كَثِيرٌ وَفِي أَكْثَافِهَا الْوَضَرُ

وَيُقَالُ مِنْهُ : وَذَحَتِ الشَّاةُ وَوَذَحَ وَتَذَحَ

وَذَحًا . الْأَزْهَرِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو : مَا أَغْنَى عَنْهُ

وَذَحَةٌ وَلَا وَذَحَةٌ أَيْ مَا أَغْنَى عَنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ

فِي تَرْجَمَةِ وَذَحَ : مَا أَغْنَى عَنِّي وَتَحَةٌ

وَلَا وَذَحَةٌ أَيْ مَا أَغْنَى شَيْئًا . أَبُو عُبَيْدَةَ :

الْوَذَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَابِ مِنْ أُنْبَارِ الْعَنَمِ

فَيَجِفُّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْأَعَشَى :

فَتَرَى الْأَعْدَاءَ حَوْلَى شُرَرًا
خَاضِعِي الْأَعْنَاقِ أَمْثَالَ الْوَذَحِ
وَقَالَ النَّصْرُ: الْوَذَحُ احْتِرَاقٌ وَأَنْسِجَاجٌ
يَكُونُ فِي بَاطِنِ الْفَخْدَيْنِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ
الْمَدْحُ أَيْضًا.
وَعَبْدٌ أَوْذَحٌ إِذَا كَانَ لَيْمًا؛ وَقَالَ بَعْضُ
الرُّجَّازِ يَهْجُو أَبَا وَجْزَةَ:

مَوْلَى بَنِي سَعْدٍ هَجِينًا أَوْذَحًا
يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَنَابًا كُحْكُحًا
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَذَحِ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَمَّا وَاللَّهِ
لَيْسَ لَطْلُ عَلَىكُمْ غُلَامٌ نَقِيفٍ الذِّبَالِ الْمِثَالِ،
إِيهَ أَبَا وَذَحَةَ! الْوَذَحَةُ، بِالتَّحْرِيكِ:
الْخُفْسَاءُ، مِنَ الْوَذَحِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْيَةِ
الشَّاةِ مِنَ الْبَعْرِ فَيَجِفُّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ
بِالْخَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: أَنَّهُ رَأَى
خُفْسَاءَةً فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ
هَذِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقِيلَ: مِمَّ هِيَ؟ قَالَ:
مِنْ وَذَحٍ إِبْلِيسَ.

• وَذَحٌ. الْوَذُودَةُ: السَّرْعَةُ. وَرَجُلٌ
وَذُودٌ: سَرِيعُ الْمَشْيِ. وَمَرَّ الذُّبُّ يُوَذُّوهُ:
مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا. وَوَذُودُ الْمَرْأَةِ بَطَارُهَا إِذَا
طَالَتْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

مِنْ اللَّأَلَى اسْتَفَادَ بَنُو قُصَيٍّ
فَجَاءَ بِهَا وَوَذُودَهَا يَتُوسُ

• وَذَرٌ. الْوَذَرَةُ، بِالتَّسْكِينِ، مِنَ اللَّحْمِ:
الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِثْلُ الْفَيْزَةِ، وَقِيلَ: هِيَ
الْبَضْعَةُ لَا عَظْمَ فِيهَا، وَقِيلَ: هِيَ مَا قُطِعَ
مِنْ اللَّحْمِ مُجْتَمِعًا عَرَضًا بِغَيْرِ طُولٍ. وَفِي
الْحَدِيثِ: فَأَتَيْنَا بِرَيْدَةٍ كَثِيرَةٍ الْوَذَرِ أَيْ كَثِيرَةٍ
قُطِعَ اللَّحْمُ، وَالْجَمْعُ وَذَرٌ وَوَذَرٌ (عَنْ
كُرَاعٍ) قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَذَرٌ
اسْمُ جَمْعٍ لَا جَمْعَ. وَوَذَرَةٌ وَذَرًا: قِطْعَةٌ.
وَالْوَذَرُ: بَضْعُ اللَّحْمِ. وَقَدْ وَذَرْتُ الْوَذَرَةَ
أَذَرُهَا وَذَرًا إِذَا بَضَعْتُهَا بَضْعًا. وَوَذَرْتُ
اللَّحْمَ تَوَذِيرًا: قِطْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ إِذَا

شَرَطْتُهُ.

وَالْوَذَرَتَانِ: الشَّفَتَانِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَقَدْ غَلِطَ، إِنَّمَا الْوَذَرَتَانِ
الْقِطْعَتَانِ مِنَ اللَّحْمِ، فَشَبَّهَتِ الشَّفَتَانِ بِهَا.
وَعَصْدٌ وَذَرَةٌ: كَثِيرَةُ الْوَذَرِ، وَامْرَأَةٌ وَذَرَةٌ:
رَائِحَتُهَا رَائِحَةُ الْوَذَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الْغَلِظَةُ
الشَّفَةِ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: يَابِنُ شَامَةِ الْوَذَرِ! وَهُوَ
سَبٌّ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْقَلْفِ. وَفِي حَدِيثِ
عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
قَالَ لِرَجُلٍ: يَابِنُ شَامَةِ الْوَذَرِ، فَحَدَّثَهُ، وَهُوَ
مِنْ سِيَابِ الْعَرَبِ وَذَمُّهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ
يَابِنُ شَامَةَ الْمَدَاكِيرِ، يَعْنُونَ الَّذِي كَانَتْهَا
كَانَتْ تَشُمُّ كَمَرًا مُحْتَلِفَةً، فَكُنِيَ عَنْهُ،
وَالذِّكْرُ: قِطْعَةٌ مِنْ بَدَنِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ:
أَرَادُوا بِهَا الْقَلْفَ جَمْعَ قَلْفَةِ الذِّكْرِ، لِأَنَّهُا
تُقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: يَابِنُ ذَاتِ
الرَّيَابَاتِ، وَيَابِنُ مُلْقَى أَرْحَلِ الرُّجَّازِ
وَنَحْوِهَا، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِمْ:

يَابِنُ شَامَةِ الْوَذَرِ! أَرَادَ بِهَا الْقَلْفَ، وَهِيَ
كَلِمَةُ قَذْفٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَذَقَةُ وَالْوَذَرَةُ
بُظَارَةُ الْمَرْأَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: شَرُّ النِّسَاءِ
الْوَذَرَةُ الْمَذَرَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَحْيِ عِنْدَ
الْجِمَاعِ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ ذَرَذًا، وَذَغْ ذَا،
وَلَا يُقَالُ وَذَرْتُهُ وَلَا وَذَعْتُهُ، وَأَمَّا فِي الْغَايِرِ
فَيُقَالُ يَذَرُهُ وَيَذَعُهُ وَأَصْلُهُ وَذَرَةٌ يَذَرُهُ مِثَالُ
وَسَعَةٍ يَسَعُهُ، وَلَا يُقَالُ وَاذِرْ وَلَا وَادِعْ،
وَلَكِنْ تَرَكْتُهُ فَأَنَا تَارِكٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَرَبُ
قَدْ أَمَاتَتِ الْمَصْدَرُ مِنْ يَذَرُ وَالْفِعْلُ الْمَاضِي،
فَلَا يُقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَادِرْ، وَلَكِنْ تَرَكْتُهُ وَهُوَ
تَارِكٌ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْغَايِرِ وَالْأَمْرِ،
فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ قَالُوا ذَرَهُ تَرَكًا، وَيُقَالُ
هُوَ يَذَرُهُ تَرَكًا. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: إِنِّي
أَخَافُ أَلَّا أَذَرُهُ، أَيْ أَخَافُ أَلَّا أَتْرَكَ صِفَتَهُ
وَلَا أَقْطَعَهَا مِنْ طَوْلِهَا، وَقِيلَ: مِنْ غَنَاءِ أَخَافُ
أَلَّا أَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ وَفِرَاقِهِ لِأَنَّ أَوْلَادِي مِنْهُ
وَلِلْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحُكْمُ يَذَرُ فِي

التَّصْرِيفِ حُكْمُ يَدَعُ.

ابْنُ سِيدَةَ: قَالُوا هُوَ يَذَرُهُ تَرَكًا وَأَمَاتُوا
مَصْدَرَهُ وَمَاضِيَهُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ
يَفْعَلُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَاضٍ لَجَاءَ عَلَى يَفْعَلُ أَوْ
يَفْعَلُ، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ أَوْجَلُهُ قِيلَ سَيَبُونُ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا
الْحَدِيثِ»؛ مَعْنَاهُ كُلُّهُ إِلَى وَلَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ
بِهِ فَإِنِّي أُجَازِيهِ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: لَمْ أَذِرْ وَرَأَيْتُ
شَيْئًا، وَهُوَ شَاذٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَذَعٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ عَدَا:
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِيهَا قَرَأْتُ لَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ إِنْ
صَحَّ لَهُ: وَذَعٌ الْمَاءُ يَدَعُ وَهَمِي يَهْمِي، إِذَا
سَالَ، قَالَ: وَالْوَادِعُ الْمَعِينُ، قَالَ: وَكُلُّ
مَاءٍ جَرَى عَلَى صَفَاةٍ فَهُوَ وَادِعٌ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ مُتَكِّرٌ وَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا فِي
هَذَا الْكِتَابِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُمْتَشَّ عَنْهُ.

• وَذَفٌ. الْوَذْفَانُ: مِشْيَةٌ فِيهَا
اهْتِرَازٌ وَتَبَحُّرٌ، وَقَدْ وَذَفَ وَتَوَذَّفَ.
وَالْوَذْفُ: الْإِسْرَاعُ. وَفَعَلَ ذَلِكَ وَذَفَانُ كَذَا
أَيْ جِدْنَانَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلَ بِأَمٍّ مَعْبُدٍ وَذَفَانٍ مَحْرَجِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ، أَيْ عِنْدَ مَحْرَجِهِ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ كَمَا يَقُولُ جِدْنَانُ مَحْرَجِهِ
وَسُرْعَانَهُ. وَالْوَذْفُ: مُقَارَبَةُ الْخَطِّوِ وَالتَّبَحُّرُ
فِي الْمَشْيِ، وَقِيلَ: الْإِسْرَاعُ. وَوَذَفَةٌ:
مَوْضِعٌ.

التَّهْنِيبُ: الْأَدَاةُ وَالْأَذَاةُ فَرْجُ
الرَّجُلِ، وَالْوَذَفَةُ وَالْوَذَرَةُ بُظَارَةُ الْمَرْأَةِ.
وَرَوَى أَنَّ الْحَجَّاجَ قَامَ يَتَوَذَّفُ بِمَكَّةَ فِي
سِتِّينَ لَهُ، بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَتَّى دَخَلَ
عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: التَّوَذُّفُ التَّبَحُّرُ، وَكَانَ
أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ: التَّوَذُّفُ الْإِسْرَاعُ؛ وَقَالَ
بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

يُعْطَى التَّجَانِبَ بِالرَّحَالِ كَانَهَا
بَقَرُ الصَّرَامِ وَالْجِيَادِ تَوَدُّ
أَرَادَ وَيُعْطَى الْجِيَادِ . وَيُقَالُ : مَرَّ يَتَوَدُّ ،
بِذَالِ مُجَمَّةٍ ، إِذَا مَرَّ بِقَارِبِ الْخَطِّ وَيَحْرُكُ
مَنْكَبَيْهِ .

* وَذَل . الْوَذِيلَةُ وَالْوَذَلَةُ وَالْوَذَلَةُ مِنْ
النِّسَاءِ : الشَّيْطَةُ الرَّشِيقَةُ . ابْنُ بَرُوجَ :
الْوَذَلَةُ الْحَفِيفَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا .
يُقَالُ : خَادِمٌ وَذَلٌّ . وَرَجُلٌ وَذَلٌّ وَوَذِلٌ :
خَفِيفٌ سَرِيعٌ فِيهَا أَخَذَ فِيهِ . وَالْوَذِيلَةُ :
الْمِرَاةُ ، طَائِفَةٌ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ الْهَذَلِيُّ
الْوَذِيلَةُ الْمِرَاةُ فِي لُغَتِنَا ، وَالْوَذِيلَةُ السَّيِّكَةُ مِنَ
الْفِضَّةِ ، (عَنْ أَبِي عَمْرٍو) ، وَالْوَذِيلَةُ الْقِطْعَةُ
مِنَ الْفِضَّةِ ، وَقِيلَ : مِنَ الْفِضَّةِ الْمَجْلُورَةُ
خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ وَذِيلٌ وَوَذَائِلُ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّ : وَقَوْلُ الطَّرِمَاحِ :

بِخُدُودِ كَالْوَذَائِلِ لَمْ
يُحْتَرَنَ عَنْهَا وَرَى السَّامِ
الْوَرَى : السَّيْنُ ، وَالْوَذَائِلُ : جَمْعُ وَذِيلَةٍ
وَهِيَ الْمِرَاةُ ، وَقِيلَ : صَفِيحَةُ الْفِضَّةِ ، وَقَالَ
أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

وَبَيَاضُ وَجْهِ لَمْ تَحُلْ أَسْرَارُهُ
مِثْلُ الْوَذِيلَةِ أَوْ كَشَفَتْهُ الْأَنْصُرُ
الْأَنْصُرُ : جَمْعُ نَصْرٍ ، وَهُوَ الذَّهَبُ .
وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو : قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : مَا زِلْتُ
أَرُمُ أَمْرَكَ بِوَذَائِلِهِ ، قَالَ : هِيَ جَمْعُ وَذِيلَةٍ
وَهِيَ السَّيِّكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ زَيَّنَهُ
وَحَسَّنَهُ ، قَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ : أَرَادَ بِالْوَذَائِلِ
جَمْعَ وَذِيلَةٍ ، وَهِيَ الْمِرَاةُ بِلُغَةِ هَذَلِيلٍ ، مِثْلُ
بِهَا آرَاءَهُ الَّتِي كَانَ يَرَاهَا لِمُعَاوِيَةَ وَأَنَّهَا أَشْبَاهُ
الْمَرَايَا ، يَرَى فِيهَا وَجْهَهُ صَاحِبِ أَمْرِهِ
وَاسْتِقَامَتَهُ مُلْكِهِ ، أَيْ مَا زِلْتُ أَرُمُ أَمْرَكَ
بِالْآرَاءِ الصَّائِبَةِ وَالتَّوَابِيرِ الَّتِي يُسْتَصْلَحُ الْمَلِكُ
بِمِثْلِهَا . وَالْوَذِيلَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ شَحْمِ السَّامِ
وَالْأَلْبَةِ عَلَى الشَّيْبِ بِصَفِيحَةِ الْفِضَّةِ ، قَالَ :
هَلْ فِي دَجُوبِ الْحَرَّةِ الْمَخِيطِ
وَذِيلَةٍ تُشْنَفِي مِنْ الْأَطْيَلِ ؟

الدَّجُوبُ : الْغَرَارَةُ .
وَالْوَذَالَةُ : مَا يَقْطَعُ الْجَزَارُ مِنَ اللَّحْمِ
بِغَيْرِ قَسَمٍ . يُقَالُ : لَقَدْ تَوَذَّلُوا مِنْهُ .

* وَذَمَّ * أَوَذَمَ الشَّيْءَ : أَوْجَبَهُ . وَأَوَذَمَ عَلَى
نَفْسِهِ حَجًّا أَوْ سَفَرًا : أَوْجَبَهُ . وَأَوَذَمَ الْبَيْتَ
وَوَذَمَهَا وَأَبْدَعَهَا ، أَيْ أَوْجَبَهَا ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

لَاهُمْ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ
أَوَذَمَ حَجًّا فِي ثِيَابِ دَسَمٍ
أَيْ مُتَلَطِّحًا بِالذُّنُوبِ ، بِمَعْنَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ
وَهُوَ مُدْتَسِّسٌ بِالذُّنُوبِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْوَذِيمَةُ الْهَذَلِيُّ ، وَجَمْعُهَا
الْوَذَائِمُ . وَقَدْ أَوَذَمَ الْهَذَلِيُّ إِذَا عَلَّقَ عَلَيْهِ سِرًّا
أَوْ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ هَذَلِيٌّ ، فَلَا يُعْرَضُ
لَهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَذِيمَةُ الْهَذَلِيَّةُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَذِيمَةُ الْهَذَلِيَّةُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ ، وَالْجَمْعُ الْوَذَائِمُ ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ
الَّتِي نَذَرْتَ فِيهَا التَّدْوِيرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
فَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَذْكُرْكَ وَالْقَوْمُ بَعْضُهُمْ
غَضَابِي عَلَى بَعْضٍ فَمَالِي وَذَائِمُ
أَيْ مَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالْوَذَمُ : الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ ، وَقَدْ وَذَمَّ .
وَالْوَذَمَةُ : زِيَادَةُ فِي حَيَاةِ الثَّاقَةِ وَالشَّاعِرِ
كَالْوَلُولِ كَمَتَمُهَا مِنَ الْوَلَدِ ، وَالْجَمْعُ وَذَمٌّ
وَوَذَامٌ . وَوَذَمُهَا : قَطَعَ ذَلِكَ مِنْهَا وَعَالَجَهَا
مِنْهُ . الْأَصْمَعِيُّ : الْمَوْذَمَةُ مِنَ الثَّوْقِ الَّتِي
يُخْرِجُ فِي حَيَاتِهَا لَحْمٌ مِثْلُ الثَّالِيلِ فَيَقْطَعُ
ذَلِكَ مِنْهَا ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ
تَقُولُ لِأَشْبَاهِ الثَّالِيلِ ، تَخْرِجُ فِي حَيَاةِ الثَّاقَةِ
فَلَا تَلْفَحُ مَعَهَا إِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ الْوَذَمُ ،
فَيَعْمِدُ رَجُلٌ رَقِيقٌ وَيَأْخُذُ مِنْهَا لَطِيفًا
وَيُنْخَلُ بِدَعِهِ فِي حَيَاتِهَا فَيَقْطَعُ الْوَذَمَ ،
فَيُقَالُ : قَدْ وَذَمَهَا تَوَذِيمًا ، وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ
مَوْذَمٌ ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ بَعْدَ التَّوْذِيمِ
فَتَلْفَحُ . وَامْرَأَةٌ وَذَاءٌ وَفَرْسٌ وَذَمَاءٌ : وَهِيَ
الْعَاقِرُ ، وَقِيلَ : الْوَذَمَةُ فِي حَيَاةِ الثَّاقَةِ زِيَادَةُ
فِي اللَّحْمِ تَثْبِتُ فِي أَعْلَى الْحَيَاةِ عِنْدَ قُوَّةِ

الثَّاقَةِ فَلَا تَلْفَحُ الثَّاقَةُ إِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْوَحْمِ أَيْضًا . وَيُقَالُ لِلْمَصِيرِ
أَيْضًا : وَذَمٌ ، وَالْوَذَمُ : الْحَزَنُ مِنَ الْكَرْشِ
وَالْكَبِدِ وَالْمَصَارِينِ الْمَقْطُوعَةِ تُعْقَدُ وَتُلَوَّى ثُمَّ
تُرْمَى فِي الْقِدْرِ ، وَالْجَمْعُ أَوَذَمٌ وَأَوَذَامٌ وَوَذُومٌ
وَأَوَازِمُ ، الْأَخِيرَةُ جَمْعُ أَوَذَمٍ ، وَلَيْسَ
بِجَمْعِ أَوَازِمَ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكُنْتُ
الْبَاءَ ، وَهِيَ الْوَذَمَةُ وَالْجَمْعُ وَذَامٌ .

أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : الْوَذَمَةُ قُرْنَةُ
الْكَرْشِ ، وَهِيَ زَاوِيَةٌ فِي الْكَرْشِ شِبْهُ
الْحَرِيطَةِ ، قَالَ : وَقُرْنَةُ الرَّجَمِ الْمَكَانَ الَّذِي
يَتَقَبَّحُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فِي الرَّجَمِ . وَالْوِذَامُ : الْكَرْشُ
وَالْأَمْعَاءُ ، الْوَاحِدَةُ وَذَمَةٌ ، مِثْلُ ثَمَرَةٍ وَثَمَارٍ .
وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْوَذَمُ قِطْعَةُ كَرْشٍ تُطْبَعُ
بِالْمَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا كَانَ إِلَّا نِصْفُ وَذَمٍ مَرْمَدٍ
أَنَا وَنَقَدْ حَبَّتْ إِلَيْنَا الْمَضَاجِعُ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَئِنْ وَلَيْتَ بَنَى أُمِّيَةً لَأَنْفُسَتْهُمْ
نَفْضُ الْقَصَابِ الْوِذَامِ الثَّرْبَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
الثَّرَابُ الْوَذَمَةُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَأَلَنِي
شُعْبَةُ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقُلْتُ : لَيْسَ هُوَ
هَكَذَا ، إِنَّمَا هُوَ نَفْضُ الْقَصَابِ الْوِذَامِ
الثَّرْبَةِ ، وَالثَّرْبَةُ الَّتِي قَدْ سَقَطَتْ فِي الثَّرَابِ
فَقُتِرَتْ ، فَالْقَصَابُ يَنْفُضُهَا ، وَأَرَادَ بِالْوِذَامِ
الْحَزَنَ مِنَ الْكَرْشِ وَالْكَبِدِ السَّاقِطَةَ فِي
الثَّرَابِ ، وَالْقَصَابُ يُبَالِغُ فِي نَفْضِهَا ، قَالَ :
وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِسَيُورِ الدَّلَاءِ الْوَذَمُ ، لِأَنَّهَا
مُقَدَّدَةٌ طَوَالَ ، قَالَ : وَالثَّرَابُ الَّتِي سَقَطَتْ
فِي الثَّرَابِ قُتِرَتْ ، وَوَاحِدَةُ الْوِذَامِ وَذَمَةٌ ،
وَهِيَ الْكَرْشُ لِأَنَّهَا مُعْلَقَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ غَيْرُ
الْكَرْشِ أَيْضًا مِنَ الْبُطُونِ . أَبُو سَعِيدٍ :
الْكُرُوشُ كُلُّهَا تُسَمَّى ثَرْبَةً لِأَنَّهَا يَخْضَلُ فِيهَا
الثَّرَابُ مِنَ الْمَرْتَعِ ، وَالْوَذَمَةُ الَّتِي أَخْضَلَ
بَاطِنُهَا ، وَالْكُرُوشُ وَذَمَةٌ لِأَنَّهَا مُخْضَلَةٌ ،
وَيُقَالُ لِحَبْلِهَا الْوَذَمُ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَئِنْ
وَلَيْتُهُمْ لَأَطْهَرْتُهُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَالْأَطْيَلِ ثُمَّ بَعْدَ
الْحَبِّ . وَكُلُّ سَيْرٍ قَدَدَتُهُ مُسْتَطِيلًا وَذَمٌ .

وَالْوَدَمَةُ: السِّرُّ الَّذِي بَيْنَ آذَانِ الدَّلْوِ وَغَرَابِهَا تُشَدُّ بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ السِّرُّ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْعَرَقِيُّ فِي الْعَرَى، وَقِيلَ: هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي بَيْنَ الْعَرَى الَّتِي فِي سَعْتِهَا وَبَيْنَ الْعَرَقِ، وَالْجَمْعُ وَدَمٌ، وَجَمَعَ الْجَمْعُ أَوْدَامَ. وَوَدَمَهَا: جَعَلَ لَهَا أَوْدَامًا. وَأَوْدَمَهَا: شَدَّ وَدَمَهَا.

وَدَلُّوْهُ مَوْدُومَةٌ: ذَاتُ وَدَمٍ. وَالْعَرَبُ يَقُولُ لِلدَّلْوِ إِذَا انْقَطَعَ سَبُورُ آذَانِهَا: قَدْ وَدَمَتِ الدَّلْوُ تَوْدَمًا، فَإِذَا شَدَّوْهَا إِلَيْهَا قَالُوا: أَوْدَمْتُهَا. وَوَدَمَتِ الدَّلْوُ تَوْدَمًا، فِيهِ وَدَمَةٌ: انْقَطَعَ وَدَمُهَا، قَالَ يَصِفُ الدَّلْوُ:

أَحْلَيْتَ أَمَ وَدَمْتَ أَمَ مَا لَهَا
أَمَ غَالَهَا فِي بَيْرِهَا مَا غَالَهَا؟
وَقَالَ:

أَرْسَلْتُ دَلْوِي فَتَانِي مُتْرَعًا
لَا وَدَمًا جَاءَ وَلَا مُقَمًّا
ذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ السَّلْمِ أَوِ الْعَرَبِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَوْدَمَ السَّمَاءَ، أَيْ شَدَّهُ بِالْوَدَمَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَأَوْدَمَ الْعَطَلَةَ، تُرِيدُ الدَّلْوَ الَّتِي كَانَتْ مُعَطَّلَةً عَنِ الْإِسْتِيفَاءِ لِعَدَمِ عَرَاهَا وَانْقِطَاعِ سَبُورِهَا. وَوَدَمَ الدَّوْمَ نَفْسُهُ: انْقَطَعَ. وَوَدَمَ عَلَى الْخَمْسِينَ تَوْدَمًا وَأَوْدَمَ: زَادَ عَلَيْهَا. وَوَدَمَ مَالَهُ: قَطَعَهُ، وَالْوَدِيمَةُ: مَا وَدَمَهُ مِنْهُ أَيْ قَطَعَهُ، قَالَ:

إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْوَالِي وَالْقَوْمُ بَعْضُهُمْ
غَضَابٌ عَلَى بَعْضٍ فَمَا لِي وَدَائِمُ
وَالْتَوْدِيمُ: أَنْ تُوْدَمَ الْكِلَابُ بِقِلَادَةٍ. وَوَدِيمَةُ الْكَلْبِ: قِطْعَةٌ تَكُونُ فِي عُنُقِهِ، (عَنْ ثَعْلَبٍ). وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سِيلَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: إِذَا وَدَمْتُهُ وَأَرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، وَتَوْدِيمُ الْكَلْبِ: أَنْ يُشَدَّ فِي عُنُقِهِ سَيْرٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ مُعْلَمٌ مُوَدَّبٌ، أَرَادَ بِتَوْدِيمِهِ أَنْ يَطْلُبَ الصَّيْدَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْمِيَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَدَمِ السَّبُورِ الَّتِي تُقَدُّ طَوَالًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَرَيْتُ الشَّيْطَانَ

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى وَدَمِي، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْوَدَمَةُ، بِالتَّحْرِيكِ، سَيْرٌ يُقَدُّ طَوَالًا، وَجَمْعُهُ وَدَامٌ، وَتُعْمَلُ مِنْهُ قِلَادَةٌ تُوَضَّعُ فِي أَغْنَاقِ الْكِلَابِ لِتُرْتَبَطَ فِيهَا، فَشَبَّ الشَّيْطَانُ بِالْكَلْبِ، وَأَرَادَ تَمَكُّنَهُ مِنْهُ كَمَا يَتَمَكَّنُ الْقَابِضُ عَلَى قِلَادَةِ الْكَلْبِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرِيبُ كُفْمِي بِوَدَمِي أَيْ سَيْرِي.

• وَدَنَ. التَّهْنِيبُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّذْوَنُ الثَّغْمَةُ، وَالتَّوْدُنُ الضَّرْبُ^(١)، وَالتَّوْدُنُ أَيْضًا الْإِعْجَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَدَى. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْوَدَى وَالْوَدَى، وَقَدْ أَوْدَى وَوَدَى^(٢) وَهُوَ الْمَنَى وَالْمَنَى. وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى نَبِيِّنا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، آمِينَ أَجَلِي دُنْيَا دِينِي وَشَهْوَةِ وَدِيَّةٍ، قَوْلُهُ: وَدِيَّةٍ أَيْ حَقِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْكِلَابِيِّينَ يَقُولُ أَصْبَحْتُ وَلَيْسَ بِهَا وَحْصَةٌ وَلَيْسَ بِهَا وَدِيَّةٌ أَيْ بَرْدٌ، يَعْنِي الْبِلَادَ وَالْأَيَّامَ. الْمُحْكَمُ: مَا بِهِ وَدِيَّةٌ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، أَيْ مَا بِهِ دَاءٌ. التَّهْنِيبُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَا بِهِ وَدِيَّةٌ، بِالتَّسْكِينِ، وَهُوَ مِثْلُ حَزَةٍ، وَقِيلَ: مَا بِهِ وَدِيَّةٌ أَيْ مَا بِهِ عِلَّةٌ، وَقِيلَ: أَيْ مَا بِهِ عَيْبٌ، وَقَالَ: الْوَدَى هِيَ الْخُلُوشُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: قَالَتِ الْعَامِرِيَّةُ مَا بِهِ وَدِيَّةٌ أَيْ لَيْسَ بِهِ جِرَاحٌ.

• وَرَأَى. وَرَأَى وَالْوَرَاءَ، جَمْعًا، يَكُونُ خَلْفَ

(١) قَوْلُهُ: «وَالْتَوْدُنُ الضَّرْبُ»، كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ، الصَّرْفُ بِالْصَادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، قَالَ شَارِحُهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: الضَّرْبُ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَوَدَى»، كَذَا خَطُّهُ فِي الْأَصْلِ بِكسر الدال، وَلَعَلَّهُ يَفْتَحُهَا كَنظَائِرِهِ.

وَقُدَّامَ، وَتَضَعُهَا، عِنْدَ سَبُورِي، وَرِيَّةٌ، وَالْهَمْزَةُ عِنْدَهُ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ مُثْقَلَةٍ عَنْ يَهِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ وَجَعَلَ هَمْزَتَهَا مُثْقَلَةً عَنْ يَهِ. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَتَضَعُهَا عِنْدَهُمْ وَرِيَّةٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْوَرَاءُ: الْخَلْفُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَا تَمُرُّ عَلَيْهِ فَهُوَ قُدَّامٌ. هَكَذَا حَكَاهُ الْوَرَاءُ بِالْألفِ وَاللَّامِ، مِنْ كَلَامِيهِ أَخَذَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ»، أَيْ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: وَرَأَى يَكُونُ لِيَخْلُفَ وَلِقُدَّامَ، وَمَعْنَاهَا مَا تَوَارَى عَنْكَ، أَيْ مَا اسْتَرَّ عَنْكَ. قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَضْدَادِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا أَمَامُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا قُدَّامًا أَبَدًا. وَقَوْلُهُ ثَعَالَى: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ غَضَبًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَمَامَهُمْ. قَالَ لَبِيدٌ:

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاخَتْ مَنَتِي
لَرُومِ الْعَصَا تُحْتَى عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَرَاءُ: الْخَلْفُ. قَالَ: وَوَرَاءَ وَأَمَامَ وَقُدَّامَ يُؤَنَّنُ وَيُدَّكَّرُنَ، وَيُصَغَّرُ أَمَامَ فَيَقَالُ أَمِيمٌ ذَلِكَ وَأَمِيمَةٌ ذَلِكَ، وَقَدْ بَدِئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَدِئْتُ ذَلِكَ، وَهُوَ وَرَيْئِي الْحَاطِطُ وَوَرِيَّةُ الْحَاطِطِ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْوَرَاءُ، مَمْدُودٌ: الْخَلْفُ، وَيَكُونُ الْأَمَامَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ وَرَاءَكَ: هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا لِرَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْكَ: هُوَ وَرَاءَكَ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِفِ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالْأَهْرِ. يَقُولُ: وَرَاءَكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّكَ أَنْتَ وَرَاءَهُ، فَجَازَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَأْتِي، فَكَانَتْ إِذَا لَحِقَتْ صَارَ مِنْ وَرَائِكَ، وَكَانَتْ إِذَا بَلَغَتْكَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَلِذَلِكَ جَازَ الرَّجْهَانِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ، عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ»، أَيْ أَمَامَهُمْ. وَكَانَ كَقَوْلِهِ: «مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ»، أَيْ أَنَّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: «يَسَاءَ وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ». أَيْ بِمَا سِوَاهُ.

وَالْوَرَاءُ : الْخَلْفُ ، وَالْوَرَاءُ : الْقَدَامُ ،
وَالْوَرَاءُ ، ابْنُ الْإِنْسَانِ . وَقَوْلُهُ ، عَزَّ وَجَلَّ :
« فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ » . أَيْ سِوَى ذَلِكَ .
وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جَوْثَةَ :

حَتَّى يُقَالَ وَرَاءَ الدَّارِ مُتَبَدِّدًا
قُمْ لَا أَبَا لَكَ سَارَ النَّاسُ فَاحْتَرِمَ
قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : قَالَ وَرَاءَ الدَّارِ ، لِأَنَّهُ
مُتَلَفًى ، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مُتَّحٍ مَعَ النَّسَاءِ مِنْ
الْكِبَرِ وَالْهَرَمِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَرَاءُ مَوْتَهُ ،
وَإِنْ ذُكِرَتْ جَارَ . قَالَ سَيَّوِيَّةٌ : وَقَالُوا
وَرَاءَكَ إِذَا قُلْتَ أَنْظِرْ لِي خَلْفَكَ .

وَالْوَرَاءُ : وَلَدُ الْوَلَدِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرِيزُ : « وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ » . قَالَ
الشَّعْبِيُّ : الْوَرَاءُ : وَلَدُ الْوَلَدِ .
وَوَرَأْتُ الرَّجُلَ : دَفَعْتُهُ . وَوَرَأً مِنْ
الطَّعَامِ : امْتَلَأَ .

وَالْوَرَاءُ : الضَّحْمُ الْغَلِيظُ الْأَلْوَحُ (عَنِ
الْفَارِسِيِّ) وَمَا أَوْرَيْتُ بِالشَّيْءِ أَيْ لَمْ أَشْعُرْ
بِهِ . قَالَ :

مِنْ حَيْثُ زَارْتَنِي وَلَمْ أَوْرَ بِهَا
اضْطَرُّ قَابِدًا ، وَأَمَّا قَوْلُ لَبِيدٍ :
تَسْلُبُ الْكَانِسُ لَمْ يُوَارَ بِهَا
شُعْبَةُ السَّاقِ إِذَا الظِّلُّ عَقَلَ
قَالَ ، وَقَدْ رَوَى : لَمْ يُوَارَ بِهَا . قَالَ : وَرَيْتُهُ
وَأَوْرَأْتُهُ إِذَا أَكَلْتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَرَى الرَّئْدِ ،
إِذَا ظَهَرَتْ نَارُهُ ، كَأَنَّ نَاقَتَهُ لَمْ تُضَيَّ لِلظُّبَى
الْكَانِسِ ، وَلَمْ تَبْنِ لَهُ ، فَيَشْعُرُ بِهَا لِسَرْعَتِهَا ،
حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى كِنَاسِهِ فَتَدْمُجُ فِيهَا جَافِلًا . قَالَ
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

دَعَانِي فَلَمْ أَوْرَأُ بِهِ فَلَجَبْتُهُ
فَمَدَّ يَدَيْيَ يَتَنَا غَيْرَ أَقْطَعَا
أَيْ دَعَانِي وَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ .

الْأَضْمَعِيُّ : اسْتَوْرَأْتُ الْإِبِلَ إِذَا تَرَابَعَتْ
عَلَى نِفَارٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : ذَلِكَ إِذَا
فَفَرَّتْ فَصَعَلَتْ الْجِبِلَ ، فَإِذَا كَانَ نِفَارُهَا فِي
السَّهْلِ قِيلَ : اسْتَأْوَرَّتْ . قَالَ : وَهَذَا كَلَامُ
بَنِي عُقَيْلٍ .

• وَرَبُّ : الْوَرَبُ : وَجَارُ الْوَحْشِيِّ .
وَالْوَرَبُ : الْعِضْوُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ^(١) .
يُقَالُ : عِضْوُ مَوْرَبٍ أَيْ مُوَفَّرٍ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمْ :
الْإِرْبُ الْعِضْوُ ، قَالَ : وَلَا أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ
الْوَرَبُ لَفَةً ، كَمَا يَقُولُونَ لِلْمِيرَاثِ : وَرَثٌ ،
وَأِرْثٌ .

اللُّبُّ : الْمَوَارِثَةُ الْمُدَاهَاةُ وَالْمُخَالَئَةُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَوَارِثَةُ الْأَرَبِ جَهْلٌ
وَعَنَاءٌ ، لِأَنَّ الْأَرَبَ لَا يُخْدَعُ عَنْ عَقْلِهِ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْمَوَارِثَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
الْإِرْبِ ، وَهُوَ الدَّهَاءُ ، فَحَوَّلَتْ الْهَمْزَةُ
وَأَوَّ . وَالْوَرَبُ : الْفِثْرُ ، وَالْجَمْعُ أَوْرَابٌ .
وَالْوَرَبَةُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي أَشْفَلِ الْجَنْبِ ،
يَغْنَى الْحَاصِرَةَ . وَالْوَرَبَةُ : الْاسْتُ .
وَالْوَرَبُ : الْفَسَادُ . وَوَرَبَ جَوْفُهُ وَرَبَاً :
فَسَدَ . وَعِرْقُ وَرَبٍ : فَاسِدٌ ، قَالَ أَبُو ذَرَّةَ
الْهَدَلِيُّ :

إِنْ يَتَسَبَّبُ يُتَسَبَّبُ إِلَى عِرْقِ وَرَبٍ
أَهْلُ خَزُومَاتٍ وَشَحَاجٍ صَحْبٌ
وَإِنَّهُ لَلْوُ عِرْقِ وَرَبٍ ، أَيْ فَاسِدٍ . وَيُقَالُ :
وَرَبَ الْعِرْقُ يَوْرَبُ ، أَيْ فَسَدَ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : وَإِنْ بَابِعْتَهُمْ وَأَرْبُوكَ ، ابْنُ
الْأَثِيرِ : أَيْ خَادَعُوكَ ، مِنَ الْوَرَبِ وَهُوَ
الْفَسَادُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْإِرْبِ ، وَهُوَ الدَّهَاءُ ، وَقَلَبَ الْهَمْزَةَ وَأَوَّ .
وَيُقَالُ : سَحَابٌ وَرَبٌ وَإِو ، مُسْتَرَحٌّ ،
قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

صَابَتْ بِهِ دَفَعَاتُ اللَّامِجِ الْوَرَبِ
صَابَتْ تَصُوبُ : وَقَعَتْ . التَّهْدِيدُ :

(١) قَوْلُهُ : « وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ » الَّذِي
فِي الْقَامُوسِ مَا بَيْنَ الضُّلْعَيْنِ قَالَ شَارِحُهُ : وَلَعَلَّهُ مَا بَيْنَ
أَصْبَعَيْنِ بِدَلِيلِ مَا فِي اللِّسَانِ فَصَحَّفَ الْكَاتِبُ أَمْ .
لَكِنْ الَّذِي فِي الْقَامُوسِ هُوَ بَيْنَهُ فِي التَّكَلُّفِ بِنَظَرٍ
مُؤَلَّفًا وَكُنِيَ بِهِ حِجَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا فِي اللِّسَانِ
تَحْرِيفًا فَهِيَ فَائِدَتَانِ وَلَا تَصَحَّفُ بِاللِّسَانِ .

التَّوْرِبُ أَنْ تُورَى عَنِ الشَّيْءِ بِالْمُعَارَضَاتِ
وَالْمُبَاحَاتِ .

• وَرَثٌ : الْوَارِثُ : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ
الْمَخْلُوقَ ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ ، وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ، يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ ، أَيْ يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ ، وَيَبْقَى
مَنْ سِوَاهُ ، فَيَرْجِعُ مَا كَانَ مِلْكُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ
هُمْ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ » ، قَالَ
تَعَلَّبُ : يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ إِنْسَانٌ
إِلَّا وَلَهُ مَثَرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ هُوَ
وَرِثَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

وَرِثَهُ مَالَهُ وَمَجْدَهُ ، وَوَرِثَهُ عَنْهُ وَرِثًا وَرِثَةً
وَوَرَاثَةً وَإِرَاثَةً . أَبُو زَيْدٍ : وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ
يَرِثُهُ وَرَاثَةً وَمِيرَاثًا . وَأَوْرَثَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ
مَالًا إِرَاثًا حَسَنًا . وَيُقَالُ : وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا
أَرِثُهُ وَرِثًا وَوَرِثًا إِذَا مَاتَ مُورِثُكَ ، فَصَارَ
مِيرَاثَهُ لَكَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْخَارًا عَنْ زَكَرِيَّا
وَدُعَاةِ إِبْرَاهِيمَ : « هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا .
يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِي يَعْقُوبَ » ، أَيْ يَبْقَى
بَعْدِي ، فَيَصِيرُ لَهُ مِيرَاثِي ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
إِنَّمَا أَرَادَ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِي يَعْقُوبَ النَّبُوَّةَ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَافَ أَنْ يَرِثَهُ أَقْرَبَاؤُهُ
الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، إِنَّا مَعَاشِرُ
الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرِثُ مَا تَرَكْنَا ، فَهُوَ صَدَقَ ،
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ » ،
قَالَ الزَّجَّاجُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ وَرِثَهُ نَبُوَّتَهُ
وَمُلْكُهُ . وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ لِدَاوُدَ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، تِسْعَةُ عَشَرَ وَلَدًا ، فَوَرِثَهُ سُلَيْمَانُ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ بَيْنِهِمْ ، النَّبُوَّةَ وَالْمُلْكَ .
وَيَقُولُ : وَرِثْتُ أَبِي وَوَرِثْتُ الشَّيْءَ مِنْ أَبِي
أَرِثُهُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، وَرِثًا وَوَرَاثَةً وَإِرَاثًا ،
الْأَلِفُ مُثْقَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَرِثَةً ، الْمَاءُ عِوَضُ
مِنْ الْوَاوِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ
لِقَوْلِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ ، وَهِيَ مُتَجَانِسَانِ ،
وَالْوَاوُ مُضَادَّتُهَا ، فَحُذِفَتْ لِأَكْتِفَائِهَا إِبْرَاهِيمَ ،

ثُمَّ جَعَلَ حُكْمَهَا مَعَ الْأَلْفِ وَالْثَاءِ وَالنُّونِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُنَّ مُبْدَلَاتٌ مِنْهَا، وَالْيَاءُ هِيَ الْأَصْلُ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فَعِلْتُ وَفَعِلْنَا وَفَعِلْتَ مَبْنِيَّاتٌ عَلَى فَعِلَ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْوَاوُ مِنْ يَوْجَلُ لَوْفُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْيَاءُ مِنْ يَبْعَرُ وَيَسْرُ، لِتَقْوَى إِحْدَى الْيَاءَيْنِ بِالْآخَرَى، وَأَمَّا سَقُوطُهَا مِنْ يَطًا وَيَسَعُ فَلِعِلَّةِ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ فِي بَابِ الْهَمْزِ، قَالَ: وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ فُسَادَ مَا قُلْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْتِلُ الْحُكْمَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِلَّتَيْنِ.

وَقَوْلُ: أَوْرَثَهُ الشَّيْءُ أَبُوهُ، وَهَمْزُ وَرَثَةٍ فَلَانٍ، وَوَرَّثَهُ تَوْرِيثًا أَيْ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُورَثَ، دُورُ الْمُهَاجِرِينَ، النِّسَاءُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: تَخْصِيصُ النِّسَاءِ بِتَوْرِيثِ الدُّوْرِ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَخَصَصَهُنَّ بِهَا لِأَنَّهُنَّ بِالْمَدِينَةِ غَرَائِبُ لَا عَشِيرَةَ لَهُنَّ، فَاخْتَارَ لَهُنَّ الْمَنَازِلَ لِلِسُكْنَى، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدُّوْرُ فِي أَيْدِيهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الرِّفْقِ بِهِنَّ، لَا لِلتَّمْلِيكِ، كَمَا كَانَتْ حَجَرُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَيْدِي نِسَائِهِ بَعْدَهُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَرْثُ وَالْوَرَثُ وَالْإِرْثُ وَالْوَرَاثُ وَالْإِرَاثُ وَالْثَرَاثُ وَاحِدٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الْمِيرَاثُ أَصْلُهُ مَوْرَاثٌ، انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكُسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَالثَّرَاثُ أَصْلُ الثَّاءِ فِيهِ وَآوُ. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْوَرْثُ وَالْثَرَاثُ وَالْمِيرَاثُ: مَا وَرِثَ، وَقِيلَ: الْوَرْثُ وَالْمِيرَاثُ فِي الْمَالِ، وَالْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَرَثَتُهُ مِيرَاثًا، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ مِفْعَلًا لَيْسَ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمَصَادِرِ، وَلِذَلِكَ رَدَّ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ مَنْ عَزَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمِحَالَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ»، مِنْ الْحَوْلِ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مِفْعَلًا، وَمِفْعَلٌ لَيْسَ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمَصَادِرِ، فَافْهَمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» أَيْ اللَّهُ يُفْنِي أَهْلَهُمَا قَبْقَيَانِ بِمَا فِيهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا مِلْكٌ، فَخُوطِبَ الْقَوْمُ بِمَا يَعْلَمُونَ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا رَجَعَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِيرَاثًا لَهُ، إِذَا كَانَ مِلْكًا لَهُ وَقَدْ أَوْرَثِيهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ» أَيْ أَوْرَثْنَا أَرْضَ الْجَنَّةِ، تَبَوَّأُ مِنْهَا مِنَ الْمَنَازِلِ حَيْثُ نَشَاءُ.

وَوَرَّثَ فِي مَالِهِ: أَدْخَلَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَاثَةِ. الْأَزْهَرِيُّ: وَرَّثَ بَنِي فُلَانٍ مَالَهُ تَوْرِيثًا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَرَثِيهِ فِي مَالِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ لَهُ نَصِيبًا.

وَأَوْرَثَ وَلَدَهُ: لَمْ يَدْخُلْ أَحَدًا مَعَهُ فِي مِيرَاثِهِ، (هَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ). وَتَوَارَثَا: وَرَثَهُ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ قَدَمًا. وَيُقَالُ: وَرَثْتُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ أَيْ جَعَلْتُ مِيرَاثَهُ لَهُ. وَأَوْرَثَ الْمَيْتَ وَارِثَهُ مَالَهُ، أَيْ تَرَكَهُ لَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْتِنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهَا الْوَارِثَ مِنِّي، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: أَيْ أَبْقِهَا مَعِيَ صَاحِبِيْنِ سَلِيمِيْنِ حَتَّى أَمُوتَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بَقَاءَهَا وَقَوَّتُهَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَأَنْحِلَالِ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، فَيَكُونُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَارِثِي سَائِرِ الْقُوَى وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ بِالسَّمْعِ وَعِي مَا يَسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَبِالْبَصَرِ الْإِعْتِبَارَ بِمَا يَرَى وَنَوَدَ الْقَلْبَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالظُّلْمَةِ إِلَى الْهُدَى، وَفِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، فَردَّ الْهَاءُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ، فَلِذَلِكَ وَجَدَهُ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ أَيْضًا: وَإِلَيْكَ مَا بِي وَلَكَ تَرَاثِي، الثَّرَاثُ: مَا يَخْلُفُهُ الرَّجُلُ لَوَرَثَتِهِ، وَالثَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ^(١) ابْنَ مَرْعٍ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى أَهْلِ

(١) أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ كَذَا بِالْأَصْلِ الْمَعُولِ

عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا.

عَرَفَهُ، فَقَالَ: اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنِّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِرْثُ أَصْلُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، إِنَّا هُوَ وَرَثٌ فَقُلْتُ الْوَاوُ الْفَاءُ مَكْسُورَةً لِكُسْرَةِ الْوَاوِ، كَمَا قَالُوا لِلْوَسَادَةِ إِسَادَةً، وَلِلْوَكَاثِ إِكَافٌ، فَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْتُمْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ وَرَثِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الْإِرْثُ، وَأَنْشَدَ:

فَإِنْ تَكُ ذَا عِزٍّ حَلِثْتُ فَأَنْهَمُ
لَهُمْ إِرْثُ مَجْدٍ لَمْ تَخْنَهُ زَوَاغُهُ
وَقَوْلُ بَدْرِ بْنِ عَامِرٍ الْهَذَلِيُّ:

وَلَقَدْ تَوَارَثَنِي الْحَوَادِثُ وَاحِدًا
ضَرَعًا صَغِيرًا ثُمَّ لَا تَعْلُونِي
أَرَادَ أَنَّ الْحَوَادِثَ تَدَاوَلَتْ، كَانَهَا تَرَثُهُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ.

وَأَوْرَثَهُ الشَّيْءُ: أَعْقَبَهُ إِياهُ. وَأَوْرَثَهُ الْمَرَضُ ضَعْفًا وَالْحَزَنُ هَمًّا، كَذَلِكَ. وَأَوْرَثَ الْمَطَرُ النَّبَاتَ نَعْمَةً، وَكُلُّهُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ بِوَرَاثَةِ الْمَالِ وَالْمَجْدِ. وَوَرَّثَ النَّارُ: لَغَةً فِي أَرِثَ، وَهِيَ الْوَرِثَةُ.

وَبَنُو وَرَثَتِهِ: يُنْسَبُونَ إِلَى أُمِّهِمْ. وَوَرَثَانُ: مَوْضِعٌ، قَالَ الرَّاعِي:
فَعَدَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا
وَاخْتَارَ وَرَثَانًا عَلَيْهَا مَتَرًا
وَيُرْوَى: أَرَثَانًا عَلَى الْبَدَلِ الْمُطْرَدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

• وَرَخٌ. الْوَرَخُ: شَجَرٌ شَبِيهُ بِالْمَرْخِ فِي تَبَايُهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَغْبَرُ لَهُ وَرَقٌ دَقِيقٌ مِثْلُ وَرَقِ الطَّرْحُونِ أَوْ أَكْبَرُ. وَالْوَرِخَةُ: الْمُسْتَرْخِي مِنَ الْعَجِينِ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ وَرَخَ وَرَخَ وَرَخًا وَتَوَرَخَ.

وَأَوْرَخَتِ الْعَجِينَ: أَكْثَرَتْ مَاءَهُ حَتَّى يَسْتَرْخِيَ. وَوَرَخَ الْكِتَابَ يَوْمَ كَذَا: لَغَةً فِي أَرَخَهُ، (عَنْ يَعْقُوبَ).

• وَرَدٌ. وَرَدٌ كُلُّ شَجَرَةٍ: نَوْرُهَا، وَقَدْ

غَلَبَتْ عَلَى نَوْحِ الْحَوَّامِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
الْوَرْدُ نَوْرٌ كُلُّ شَجَرَةٍ وَزَهْرٍ كُلُّ نَبْتَةٍ ،
وَاحِدَتُهُ وَرْدَةٌ ، قَالَ : وَالْوَرْدُ يِلَادُ الْعَرَبِ
كَثِيرٌ ، رَيْفِيَّةٌ وَبَرِّيَّةٌ وَجَلِيَّةٌ .

وَوَرْدُ الشَّجَرِ : نَوْرٌ وَوَرْدَتُ الشَّجَرَةِ إِذَا
خَرَجَ نَوْرُهَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَرْدُ ، بِالْفَتْحِ ،
الَّذِي يَسْمُ ، الْوَاحِدَةُ وَرْدَةٌ ، وَيُلَوِّنُهُ قِيلَ
لِلْأَسَدِ وَرْدٌ ، وَلِلْفَرَسِ وَرْدٌ ، وَهُوَ بَيْنَ
الْكُمَيْتِ وَالْأَشْقَرِ . ابْنُ بَيْدَةَ : الْوَرْدُ لَوْنٌ أَحْمَرٌ
يَضْرِبُ إِلَى صُفْرِ حَسَنَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَرَسٌ
وَرْدٌ ، وَالْجَمْعُ وَرْدٌ وَوَرَادٌ وَالْأُنْثَى وَرْدَةٌ .
وَقَدْ وَرَدَ الْفَرَسُ بِوَرْدٍ وَوَرْدَةٌ أَيْ صَارَ وَرْدًا .
وَفِي الْمُحْكَمِ : وَقَدْ وَرَدَ وَرْدَةً وَوَرَادَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ إِبْرَادُ يَوْرَادٍ عَلَى قِيَاسِ
إِدْهَامٍ وَكَأَكْتِ ، وَأَصْلُهُ إِبْرَادٌ صَارَتْ الْوَاوُ
يَاءً لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا . وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ » ، أَيْ
صَارَتْ كَلَوْنِ الْوَرْدِ ، وَقِيلَ : فَكَانَتْ وَرْدَةً
كَلَوْنِ فَرَسٍ وَرْدَوٍ ، وَالْوَرْدُ يَتَلَوَّنُ فَيَكُونُ فِي
الشَّيْءِ خِلَافَ لَوْنِهِ فِي الصَّبْغِ ، وَأَرَادَ أَنَّهُ
يَتَلَوَّنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ كَمَا يَتَلَوَّنُ الدَّهَانُ
الْمُخْتَلِفَةُ . وَاللَّوْنُ وَرْدَةٌ ، مِثْلُ غَبَسَةٍ
وَشَقَرَةٍ ، وَقَوْلُهُ :

تَنَازَعَهَا لَوْنَانِ وَرْدٌ وَجَوْوَةٌ

تَرَى لِأَيَّاهِ الشَّمْسِي فِيهَا تَحَدُّرًا
إِنَّمَا أَرَادَ وَرْدَةً وَجَوْوَةً أَوْ وَرْدًا وَجَوَّى . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ وَرْدًا صِفَةً
وَجَوْوَةٌ مُصْدَرٌ ، وَالْحُكْمُ أَنَّ تَقَابُلَ الصِّفَةِ
بِالصِّفَةِ وَالْمُصْدَرُ بِالْمُصْدَرِ .

وَوَرْدُ الثَّوْبِ : جَعَلَهُ وَرْدًا . وَيُقَالُ :
وَرَدَتِ الْمَرْأَةُ خَدَّهَا إِذَا عَالَجَتْهُ بِصَبْغِ الْقُطْنَةِ
الْمُصْبُوغَةِ . وَعَشِيَّةُ وَرْدَةٍ إِذَا أَحْمَرَتْ أَفْهَقُهَا عِنْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الْجَنْبِ . وَقَبِيصُ
مُورَدٌ : صَبِغٌ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ ، وَهُوَ دُونَ
الْمُضْرَجِ .

وَالْوَرْدُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْحُمَى ، وَقِيلَ :
هُوَ يَوْمُهَا . الْأَصْمَعِيُّ : الْوَرْدُ يَوْمُ الْحُمَى إِذَا

أَخَذَتْ صَاحِبَهَا لَوْتٌ ، وَقَدْ وَرَدَتْ
الْحُمَى ، فَهُوَ مُورَدٌ ، قَالَ أَعْرَابِيُّ لِأَخْرَجَ :
مَا أَمَارُ إِفْرَاقِ الْمُورُودِ (١) ؟ فَقَالَ :
الرُّحْضَاءُ . وَقَدْ وَرَدَ عَلَى صِيفَةٍ مَا لَمْ يَسْمُ
فَاعِلُهُ . وَيُقَالُ : أَكَلُ الرُّطْبِ مُورَدَةٌ أَيْ
مَحْمَةٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .

وَالْوَرْدُ وَوَرْدُ الْقَوْمِ : الْمَاءُ . وَالْوَرْدُ :
الْمَاءُ الَّذِي يُورَدُ . وَالْوَرْدُ : الْإِبِلُ الْوَارِدَةُ ،
قَالَ رُوَيْدٌ :

لَوْ دَقَّ وَرْدِي حَوْضَهُ لَمْ يَنْدُ
وَقَالَ الْآخَرُ :

يَا عَمْرُو عَمَّرَ الْمَاءُ وَرْدٌ يَدْمُهُ
وَأَنْشَدَ قَوْلَ جَرِيرٍ فِي الْمَاءِ :

لَا وَرْدَ لِلْقَوْمِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا بَرْدِي
إِذَا تَكَشَّفَ عَنْ أَغْنِاقِهَا السَّدْفُ
بَرْدِي : نَهْرٌ دِمَشْقُ ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى .
وَالْوَرْدُ : الْعَطَشُ .

وَالْمَوَارِدُ : الْمَنَاقِلُ ، وَاحِدُهَا مُورِدٌ .
وَوَرْدٌ مُورِدًا أَيْ وَرُودًا . وَالْمُورِدَةُ : الطَّرِيقُ
إِلَى الْمَاءِ . وَالْوَرْدُ : وَقْتُ يَوْمِ الْوَرْدِ بَيْنَ
الظُّلُمَاتَيْنِ ، وَالْمُصْدَرُ الْوُرُودُ . وَالْوَرْدُ : اسْمُ
مِنْ وَرْدٍ يَوْمِ الْوَرْدِ . وَمَا وَرَدَ مِنْ جَاعَةِ الطَّيْرِ
وَالْإِبِلِ وَمَا كَانَ ، فَهُوَ وَرْدٌ يَقُولُ : وَرَدَتِ
الْإِبِلُ وَالطَّيْرُ هَذَا الْمَاءَ وَرْدًا ، وَوَرَدَتْهُ
أَوْرَادًا ، وَأَنْشَدَ :

فَأَوْرَادُ الْقَطَا سَهْلَ الْبَطَاحِ
وَإِنَّمَا سَمِيَ النَّصِيبُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَرْدًا مِنْ
هَذَا .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَوَرْدَ الْمَاءِ وَغَيْرَهُ وَرْدًا
وَوُرُودًا وَوَرْدَ عَلَيْهِ : أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، دَخَلَهُ أَوْ
لَمْ يَدْخُلْهُ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

فَلَمَّا وَرَدَنَ الْمَاءَ زُرْقًا جِأَهُ
وَضَعَنَ عَصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ
مَعْنَاهُ لَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ أَقْمَنَ عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ وَارِدٌ

(١) قَوْلُهُ : « إِفْرَاقُ الْمُرُودِ » فِي الصَّحَاحِ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ أَفْرَقَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ وَالْمَحْمُومُ مِنْ
حَمَاهُ ، أَيْ أَقْبَلَ . وَحَكَى قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا ثُمَّ
قَالَ : يَقُولُ مَا عَلَامَةُ بَرِّهِ الْمَحْمُومُ ؟ فَقَالَ الْعَرَبُ .

مِنْ قَوْمٍ وَرَادٍ ، وَوَرَادٌ مِنْ قَوْمٍ وَرَادِينَ ،
وَكُلٌّ مِنْ أَتَى مَكَانًا مِنْهَا أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَدْ
وَرَدَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَارِدُهَا » فَسَرَّهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ : يَرُدُّونَهَا مَعَ
الْكُفَّارِ فَيَدْخُلُهَا الْكُفَّارُ وَلَا يَدْخُلُهَا
الْمُسْلِمُونَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى
أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ » ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : هَذَا
آيَةٌ كَثُرَ اخْتِلَافُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا ، وَحَكَى كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا يَرُدُّونَ النَّارَ فَيَنْجُو
الْمُتَّقِي وَيَتْرَكُ الظَّالِمُ ، وَكُلُّهُمْ يَدْخُلُهَا .

وَالْوَرْدُ : خِلَافُ الصَّدْرِ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : قَدْ عَلِمْنَا الْوُرُودَ وَلَمْ نَعْلَمْ
الصَّدْرَ ، وَدَلِيلٌ مِنْ قَالَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى :
« ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا
جَنًّا » . وَقَالَ قَوْمٌ : الْخَلْقُ يَرُدُّونَهَا فَتَكُونُ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : إِنْ وَرُودُهَا لَيْسَ دُخُولُهَا
وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوِيَّةٌ جَدًّا لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ
وَرْدَنَا مَاءٌ كَذَا وَلَمْ يَدْخُلْهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ » . وَيُقَالُ إِذَا
بَلَّغْتَ إِلَى الْبَلَدِ وَلَمْ تَدْخُلْهُ : قَدْ وَرَدْتَ بَلَدًا
كَذَا وَكَذَا . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَالْحَبَّةُ قَاطِئَةٌ
عِنْدِي فِي هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ
سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا
مُبْعَدُونَ . لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا » ، قَالَ :
فَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلِيلٌ أَنَّ أَهْلَ الْحُسْنَى
لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ .

وَفِي اللَّغَةِ : وَرَدَ بَلَدٌ كَذَا وَمَاءٌ كَذَا إِذَا
أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، دَخَلَهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ ، قَالَ :
فَالْوُرُودُ ، بِالْإِجْمَاعِ ، لَيْسَ بِمُتَحَوِّلٍ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَدَ فَلَانٌ وَرُودًا حَضَرَ ،
وَأَوْرَدَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَوْرَدَهُ أَيْ أَحْضَرَهُ . ابْنُ
سَيِّدَةَ : تَوْرَدَهُ وَاسْتَوْرَدَهُ كَوْرَدَهُ كَمَا قَالُوا :
عَلَا قَوْهَ وَاسْتَعْلَاهُ . وَوَارَدَهُ : وَرَدَ مَعَهُ ،
وَأَنْشَدَ :

وَمَتَّ مِئْنَى هَلَلًا إِنَّمَا
مَوْتُكَ لَوْ وَارَدَتْ وَرَادِيَهُ

وَالْوَارِدَةُ : وَرَادُ الْمَاءِ . وَالْوَرْدُ :
الْوَارِدَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَنَسُوقُ
الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا » ، وَقَالَ
الرُّجَّاجُ : أَيْ مَشَاةً عِطَاشًا ، وَالْجَنَعُ
أَوْرَادٌ . وَالْوَرْدُ : الْوَرَادُ وَهُمْ الَّذِينَ يَرُدُّونَ
الْمَاءَ ، قَالَ يَصِفُ قَلِيًّا :

صَبَّحَنُ مِنْ وَشَحَا قَلِيًّا سَكَا
يَطْمُو إِذَا الْوَرْدُ عَلَيْهِ اتَّكَأَ
وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ :

وَصَبَّحَ الْمَاءُ يورِدُ عَيْنَانِ

وَالْوَرْدُ : النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ . وَأَوْرَدَهُ
الْمَاءُ : جَعَلَهُ يَرُدُّ . وَالْمَوْرَدَةُ : مَاتَاةُ الْمَاءِ ،
وَقِيلَ : الْجَادَّةُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

كَأَنَّ غُلُوبَ النَّسْعِ فِي دَابَّاتِهَا
مَوَارِدُ مِنْ خَلْقَاءَ فِي ظَهْرِ قَرْدٍ
وَيُقَالُ : مَا لَكَ تَوَرَّدَنِي أَيْ تَقَدَّمَ عَلَيَّ ، وَقَالَ
فِي قَوْلِهِ طَرَفَةُ :

كَسِيدَ الْغَضَا نَبَهْتَهُ الْمَتَوَرَّدُ

هُوَ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى قَرِينِهِ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ شَيْءٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّقُوا الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ،
أَيْ الْمَجَارِيَ وَالطَّرِيقَ إِلَى الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا
مَوْرِدٌ ، وَهُوَ مَقِيلٌ مِنَ الْوُرُودِ . يُقَالُ :
وَرَدَتِ الْمَاءُ أَرْدُهُ وَرُودًا إِذَا حَصَرَتْهُ لِيَتَشَرَّبَ .
وَالْوَرْدُ : الْمَاءُ الَّذِي تَرَدُّ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ . أَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : هَذَا الَّذِي
أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ ، أَرَادَ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ ،
وَاحِدُهَا مَوْرِدَةٌ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ
الْقَبْرَ :

يَقُولُونَ لَمَّا جُشَّتِ الْبُيْرُ أَوْرَدُوا

وَلَيْسَ بِهَا أَذْنَى ذِفَافٍ لِوَارِدٍ
اسْتَعَارَ الْإِيرَادَ لِإِيْتَانِ الْقَبْرِ ، يَقُولُ : لَيْسَ
فِيهَا مَاءٌ ، وَكُلُّ مَا آتَيْتَهُ فَقَدْ وَرَدَتْهُ ، وَقَوْلُهُ :
كَأَنَّهُ بَدَى الْقِفَافِ سَيْدُ
وَبِالسَّرَّاهِ مُسْبِلُ وَرُودُ
وَرُودُ هُنَا يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا ضُرِبَ بِهِ .
وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَبْرَ : قَصَصَهُ . وَالْوَرْدُ :
الْقَطِيعُ مِنَ الطَّيْرِ . وَالْوَرْدُ : الْجَيْشُ عَلَى
التَّشْبِيهِ بِهِ ، قَالَ رُؤَبَةُ :

كَمْ دَقَّ مِنْ أَعْنَاقٍ وَرْدُ مَكْمِهِ
وَقَوْلُ جَرِيرٍ أَنَشَدَهُ ابْنُ حَسِيبٍ :

سَاحِمْدُ يَرُوعَا عَلَى أَنْ وَرَدَهَا
إِذَا ذِيدَ لَمْ يُحْبَسْ وَإِنْ ذَادَ حَكِمًا
قَالَ : الْوَرْدُ ههنا الْجَيْشُ ، شَبَّهَ بِالْوَرْدِ مِنْ
الْإِبِلِ بَعِيْنَهَا . وَالْوَرْدُ : الْإِبِلُ بَعِيْنَهَا .

وَالْوَرْدُ : النَّصِيبُ مِنَ الْقُرْآنِ ، تَقُولُ :
قَرَأْتُ وَرْدِي . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ
سِيرِينَ كَانَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
وَيَكْرَهُانِ الْأَوْرَادَ ، الْأَوْرَادُ جَمْعُ وَرْدٍ ،
بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ ، يُقَالُ : قَرَأْتُ
وَرْدِي . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تَأْوِيلُ الْأَوْرَادِ أَنَّهُمْ
كَانُوا أَخَذَتْهُ أَنَّ جَعَلُوا الْقُرْآنَ أَجْزَاءً ، كُلُّ
جُزْءٍ مِنْهَا فِيهِ سُورَةٌ مُخْتَلَفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ
التَّأْلِيفِ ، جَعَلُوا السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ مَعَ أُخْرَى
دُونَهَا فِي الطَّوِيلِ ثُمَّ يَرُدُّونَ كَذَلِكَ ، حَتَّى
يُعَدُّوا بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَيَتِمُّوا الْجُزْءَ ، وَلَا يَكُونُ
فِيهِ سُورَةٌ مُتَقَطِّعَةٌ وَلَكِنْ تَكُونُ كُلُّهَا سُورَةً
تَامَةً ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا الْأَوْرَادَ . وَيُقَالُ :
لِفُلَانٍ كُلُّ لَيْلَةٍ وَرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَأُهُ أَيْ
مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ إِمَّا سَبْعٌ أَوْ نِصْفُ السَّبْعِ أَوْ
مَا شَبَّهَ ذَلِكَ . يُقَالُ : قَرَأَ وَرْدَهُ وَجُزْأَهُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْوَرْدُ : الْجُزْءُ مِنَ اللَّيْلِ يَكُونُ عَلَى
الرَّجُلِ يُصَلِّيهِ .

وَأَرَبَةٌ وَارِدَةٌ إِذَا كَانَتْ مُقْبِلَةً عَلَى
السَّبِيلَةِ . وَفُلَانٌ وَارِدٌ الْأَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ طَوِيلَ
الْأَنْفِ . وَكُلُّ طَوِيلٍ : وَارِدٌ .

وَتَوَرَّدَتِ الْحَيْلُ الْبَلَدَةَ إِذَا دَخَلَتْهَا قَلِيلًا
قَلِيلًا قِطْعَةً قِطْعَةً .

وَشَرَّ وَارِدٌ : مُسْتَرْسِلٌ طَوِيلٌ ، قَالَ
طَرَفَةُ :

وَعَلَى الْمَتَيْنِ مِنْهَا وَارِدٌ
حَسَنُ الثَّبَتِ آيُتُ مُسْبِكِي
وَكَذَلِكَ الشُّفَّةُ وَاللَّكَّةُ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
الْأَنْفَ إِذَا طَالَ يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ
لِطُولِهِ ، وَالشَّعْرُ مِنَ الْمَرْأَةِ يَرُدُّ كَفَلَهَا .
وَشَجَرَةٌ وَارِدَةٌ الْأَغْصَانُ إِذَا كَثَلَتْ

أَغْصَانُهَا ، وَقَالَ الرَّاحِي يَصِفُ نَحْلًا أَوْ
كَرْمًا :

تَلْقَى نَوَاطِيرُهُ فِي كُلِّ مَرْقَبَةٍ
يَرْمُونَ عَنْ وَارِدِ الْأَفْئَانِ مَنَهَصِرٍ^(١)
أَيْ يَرْمُونَ الطَّيْرَ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« فَارْسَلُوا وَارِدَهُمْ » . أَيْ سَابِقَهُمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ
حَبْلِ الْوَرِيدِ » ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْوَرِيدُ
عِرْقٌ تَحْتَ اللِّسَانِ ، وَهُوَ فِي الْعَضُدِ فَلْيَقْ ،
وَفِي الذَّرَاعِ الْأَكْحَلُ ، وَهِيَ فِيهَا تَفَرَّقُ مِنْ
ظَهْرِ الْكَفِّ الْأَشَاجِعُ ، وَفِي بَطْنِ الذَّرَاعِ
الرَّوَاهِشُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا أَرْبَعَةُ عُرُوقٍ فِي
الرَّأْسِ ، فَمِنْهَا اثْنَانِ يَنْحَدِرَانِ قَدَامَ
الْأَذْنَيْنِ ، وَمِنْهَا الْوَرِيدَانِ فِي الْعُنُقِ . وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ : الْوَرِيدَانِ تَحْتَ الْوَدَجَيْنِ ،
وَالْوَدَجَانِ عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَنْ يَمِينِ مُقَرَّةِ الشَّحْرِ
وَيَسَارِهَا . قَالَ : وَالْوَرِيدَانِ يَنْبِضَانِ أَبَدًا مِنْ
الْإِنْسَانِ . وَكُلُّ عِرْقٍ يَنْبِضُ ، فَهُوَ مِنْ
الْوَرْدَةِ الَّتِي فِيهَا مَجْرَى الْحَيَاةِ . وَالْوَرِيدُ مِنْ
الْعُرُوقِ : مَا جَرَى فِيهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَجْرَ فِيهِ
الدَّمُ ، وَالْجَدَاوِلُ الَّتِي فِيهَا الدَّمَاءُ كَالْأَكْحَلِ
وَالصَّافِرِ ، وَهِيَ الْعُرُوقُ الَّتِي تَفْصِدُ .
أَبُو زَيْدٍ : فِي الْعُنُقِ الْوَرِيدَانِ وَهِيَ عِرْقَانِ بَيْنَ
الْأَوْدَاجِ وَبَيْنَ اللَّبَتَيْنِ ، وَهِيَ مِنَ الْبَعِيرِ
الْوَدَجَانِ ، وَفِيهِ الْأَوْدَاجُ وَهِيَ مَا أَحَاطَ
بِالْحُلُقُومِ مِنَ الْعُرُوقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَالْقَوْلُ فِي الْوَرِيدَيْنِ مَا قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
غَيْرُهُ : وَالْوَرِيدَانِ عِرْقَانِ فِي الْعُنُقِ ، وَالْجَمْعُ
أَوْرَدَةٌ وَوَرُودٌ . وَيُقَالُ لِلْفَضْبَانِ : قَدِ انْتَفَخَ
وَرِيدُهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : حَبْلُ الْوَرِيدِ عِرْقٌ تَزْعُمُ
الْعَرَبُ أَنَّهُ مِنْ الرِّينِ ، قَالَ : وَهِيَ وَرِيدَانِ
مُكْتَنِفَا صَفْقِي الْعُنُقِ مِمَّا يَلِ مُقَدَّمُهُ ،
غَلِيظَانِ . وَفِي حَدِيثِ الْمُخَبِّرَةِ : مُنْصَحَّةُ
الْوَرِيدِ ، هُوَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي صَفْحَةِ الْعُنُقِ
يَنْتَفِخُ عِنْدَ الْقَضْبِ ، وَهِيَ وَرِيدَانِ ، يَصِفُهَا
بِسُوءِ الْحُلُقِ وَكَرَوِ الْقَضْبِ .

(١) قوله : « تلقى » في الأساس تلقى .

وَالْوَرْدُ : الطَّرِيقُ ، قَالَ لَبِيدٌ :
ثُمَّ أَصْدَرْنَاَهَا فِي وَارِدٍ
صَادِرٍ وَهُمْ صَوَاهُ قَدْ مَثَلُ
يَقُولُ : أَصْدَرْنَا بَعِيرَنَا فِي طَرِيقٍ صَادِرٍ ،
وَكَذَلِكَ الْمَوْرَدُ ، قَالَ جَرِيرٌ :

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ
إِذَا اِصْوَجَ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٍ
وَالْقَاهُ فِي وَرْدَةٍ أَى فِي هَلَكَةِ كَوْرُطَةٍ وَالطَّاهُ
أَعْلَى .

وَالزَّامُورْدُ : مُعَرَّبٌ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ :
بَزَامُورْدُ .

وَوَرْدٌ : بَطْنٌ مِنْ جَعْدَةَ . وَوَرْدَةٌ : اسْمُ
امْرَأَةٍ ، قَالَ طَرَفَةُ :

مَا يَنْظُرُونَ بِحَقِّ وَرْدَةٍ فِيكُمْ
صَغُرَ الْبُتُونُ وَرَهَطُ وَرْدَةٍ غَيْبٌ
وَالْأَوْرَادُ : مَوْضِعٌ عِنْدَ حَنِينٍ ، قَالَ
عَبَّاسُ بْنُ (١) :

رَكَضَنَ الْخَيْلَ فِيهَا بَيْنَ بُسَى
إِلَى الْأَوْرَادِ تَنْحِطُ بِالنَّهَابِ
وَوَرْدٌ وَوَرَادٌ : اسْمَانِ وَكَذَلِكَ وَرْدَانُ .
وَبَنَاتُ وَرْدَانٍ : دَوَابٌ مَعْرُوفَةٌ . وَوَرْدٌ :
اسْمُ فَرَسٍ حَمْرَةٍ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ .

• وَرْدٌ . وَرْدٌ فِي جَانِبِهِ : أَبْطَأَ .

• وَرْدٌ . الْوَرْدَةُ : الْحَقِيرَةُ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ :
أَرَّةٌ فِي وَرْدٍ .

وَوَرَوَرٌ نَظَرُهُ : أَحَدُهُ . وَمَا كَلَامُهُ إِلَّا
وَوَرَوَرَةٌ إِذَا كَانَ يُسْرَعُ فِي كَلَامِهِ .

الْفَرَاءُ الْوَرَوِيُّ الضَّعِيفُ الْبَصَرِ .
وَالْوَرُّ الْوَرِكُ ، وَقِيلَ : الْوَرَّةُ ، بِهَاءٍ ،
الْوَرِكُ .

• وَرْسٌ . الْوَرْسُ : شَيْءٌ أَصْفَرٌ مِثْلُ اللَّطَخِ

(١) قوله : « ابن » كتب بهامش الأصل
كذا ، يعنى بالأصل ، ويحتمل أن يكون ابن مرداس
أوغیره .

يَخْرُجُ عَلَى الرَّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّنْفِ وَأَوَّلِ
الشَّتَاءِ إِذَا أَصَابَ الْقَوْبَ لَوْنُهُ . التَّهْدِيبُ :
الْوَرْسُ صِبْغٌ ، وَالتَّوْرِيسُ مِثْلُهُ (٢) . وَقَدْ
أُورِسَ الرَّمْثُ ، فَهُوَ مُورِسٌ ، وَأُورِسَ
الْمَكَانُ ، فَهُوَ وَارِسٌ ، وَالْقِيَاسُ مُورِسٌ .
وَقَالَ سَمِيرٌ : يُقَالُ أَحْطَ الرَّمْثُ ، فَهُوَ حَانِطٌ
وَمُحْنِطٌ : أَيَضٌ . الصَّحَاحُ : الْوَرْسُ نَبْتُ
أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْعُمَرَةُ لِلزَّوْجِ ،
تَقُولُ مِنْهُ : أُورِسَ الْمَكَانُ وَأُورِسَ الرَّمْثُ
أَى أَصْفَرُ وَرْقُهُ بَعْدَ الْإِذْرَالِكِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ
المَلَاءِ الصَّفَرِ ، فَهُوَ وَارِسٌ ، وَلَا يُقَالُ
مُورِسٌ ، وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ ، وَوَرِسَتْ الْقَوْبُ
تَوْرِيسًا : صَبَّغَتْهُ بِالْوَرْسِ ، وَمِلْحَقَةٌ وَرْسِيَّةٌ :
صَبَّغَتْ بِالْوَرْسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَعَلَيْهِ
مِلْحَقَةٌ وَرْسِيَّةٌ ، وَالْوَرْسِيَّةُ الْمَصْبُوغَةُ . وَفِي
حَدِيثِ الْحُسَيْنِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
اسْتَسْقَى فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ قَلَحٌ وَرْسِيٌّ مَقْضُضٌ ؛
هُوَ الْمَعْمُولُ مِنَ الْخَشَبِ النَّصَارِ الْأَصْفَرِ
فَشَبَّ بِهِ لِصَفَرِهِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَرْسُ
لَيْسَ يَبْرَى يُزْرَعُ سَنَةً فَيَجْلِسُ عَشْرَ سِنِينَ أَى
يُقِيمُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْعَطِلُ ، قَالَ : وَنَبَاتُهُ
مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ
تَقَطَّعَتْ خِرَاطُطُهُ فَيَنْفَضُ ، فَيَنْفَضُ مِنْهُ
الْوَرْسُ ، قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ
أَنَّهُ يُقَالُ مُورِسٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ ابْنِ هَرَمَةَ
قَالَ :

وَكَانَ خُضِبَتْ بِحَمْضِ مُورِسٍ
آبَاطُهَا مِنْ ذِي قُرُونٍ أَبَايَلِ
وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : وَرَسَ
الْتَّبْتُ وَرُوسًا اخْضَرَ ؛ وَأَنْشَدَ :

فِي وَارِسٍ مِنَ التَّخِيلِ قَدْ ذَفِرَ
ذَفِيرٌ : كَثُرَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لَمْ أَسْمَعْهُ
إِلَّا هَهُنَا ، قَالَ : وَلَا فَسَرَهُ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَتَوْبٌ وَرِسٌ وَوَارِسٌ وَمُورِسٌ وَوَرِسٌ :
مَصْبُوغٌ بِالْوَرْسِ ، وَأَصْفَرُ وَارِسٌ أَى شَدِيدُ
الصَّفَرَةِ ، بِالْقَوَا فِيهِ كَمَا قَالُوا أَصْفَرُ قَافِعٌ ،
وَالْوَرْسِيُّ مِنَ الْأَقْدَاحِ النَّصَارُ : مِنْ
(٢) قوله : مثله في التهذيب : التوريس فعله .

أَجْوَدَهَا ، وَمِنْ الْحَمَامِ مَا كَانَ أَحْمَرَ إِلَى
الصَّفَرَةِ .

وَوَرِسَتْ الصَّخْرَةُ إِذَا رَكِبَهَا الطُّحْلُبُ
حَتَّى تَخْضَرَ وَتَمْلَسَ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
وَيَحْطُو عَلَى صَمٍّ صِلَابٍ كَانَهَا
حِجَارَةٌ غَلِيٍّ وَارِسَاتٍ يَطْحَلِبُ

• وَرَشٌ . الْوَارِشُ : الدَّافِعُ (٣) .
وَالْوَارِشُ : الطُّفْلِيُّ الْمُتَشَبِّهِ لِلطَّعَامِ .
وَيُقَالُ لِلَّذِي يَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ يَطْعَمُونَ وَلَمْ
يُدْعَ لِيُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِمْ : وَارِشٌ ، وَلِلَّذِي
يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ شَرِبَ : وَاعِلٌ ، وَقِيلَ :
الْوَارِشُ الدَّاخِلُ عَلَى الشَّرْبِ كَالْوَاعِلِ ،
وَقِيلَ : الْوَارِشُ فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً ، وَالْوَاعِلُ
فِي الشَّرَابِ ، وَالذَّافِعُ فِي أَى شَيْءٍ وَقَعَ فِي
شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : الْوَارِشُ فِي
كُلِّ شَيْءٍ أَيْضًا . وَوَرَشَ وَرْشًا وَوَرُوشًا ، وَهُوَ
مِنْ الشَّهْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ لَا يَكْرُمُ نَفْسَهُ . أَبُو
عَمْرٍو : الْوَارِشُ النَّشِيطُ ، وَقَدْ وَرِشَ وَرْشًا ؛
وَأَنْشَدَ :

يَتَبَنَّى زَبَافًا إِذَا زَفَنَ نَجَا
بَاتَ يُبَارِي وَرْشَاتِ كَالْقَطَا
إِذَا اسْتَكْبَنَ بَعْدَ مَمْشَاهُ اجْتَرَى
مِنْهُنَّ فَاسْتَوَفَى بِرَحْبٍ أَوْعَدَا
أَى زَادَ . اجْتَرَى مِنْهُنَّ : مِنَ الْجَزَاءِ . قَالَ :
وَرَجَلٌ وَارِشٌ نَشِيطٌ .

وَالتَّوْرِيشُ : التَّخْرِيشُ ، يُقَالُ :
وَرَّشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَرَّشْتُ .

وَالْوَرِشَةُ مِنَ الدَّوَابِّ : الَّتِي تَقَلَّتْ إِلَى
الْجَرَى وَصَاحِبُهَا يَكْفُهَا . أَبُو عَمْرٍو :
الْوَرِشَاتُ الْخِفَافُ مِنَ الثَّوْقِ .

وَالْوَرَشُ : تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ،
تَقُولُ : وَرَّشْتُ أَرِشُ وَرْشًا إِذَا تَنَاوَلْتُ مِنْهُ

(٣) قوله : « الدافع » بالفاء تحريف صوابه
الدافع بالقاف وفي مادة « وقع » الدافع الذي يرضى
بالشيء الدون . والدفع والمدفع الذي لا يبالى في أى
شيء وقع في طعام أو شراب أو غيره ، وقيل هو
المسف إلى الأمور الدنيئة .

شَيْئًا. وَوَرَّضَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا: تَنَاوَلَ، وَقِيلَ: تَنَاوَلَ قَلِيلًا مِنَ الطَّعَامِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَرُضُ الْأَكْلُ الْكَثِيرُ، وَالْوَرُضُ الْأَكْلُ الْقَلِيلُ.

وَالْوَرَّشَانُ: طَائِرٌ شَيْبَةُ الْحَامَةِ وَجَمْعُهُ وَرَّشَانٌ، يَكْمُرُ الْوَاوُ وَتَسْكِينُ الرَّاءِ، مِثْلُ كِرْوَانٍ جَمَعَ كِرْوَانٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْأَنْثَى وَرَّشَانَةٌ وَهُوَ سَاقٌ حَرٌّ. وَفِي الْمَثَلِ: بَعْلَةُ الْوَرَّشَانِ يَأْكُلُ رُطْبَ الْمَنَانِ، وَالْجَمْعُ الْوَرَّاشِينَ. وَالْوَرَّشَانُ أَيْضًا: حُمَلَاءُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى. وَالْوَرَّشَانُ: الْكَبِيرُ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَجَدْنَاهُ فِي شَرْحِ شِعْرِ الْأَعَشَى بِحُطٍّ يُنسَبُ إِلَى تَعَلُّبٍ.

• وِرْض • التَّهْذِيبُ فِي تَرْجَمَةِ وَرَّضَ: وَرَّضْتَ اللَّجَاجَةَ إِذَا كَانَتْ مُرْخِمَةً عَلَى الْبَيْضِ ثُمَّ قَامَتْ فَوَضَعَتْ بِمَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ التَّوْرِيسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا تَضْعِيفُ وَالصَّوَابُ وَرَّضْتَ، بِالصَّادِ. الْقَرَاءُ: وَرَّضَ الشَّيْخُ وَأَوْرَضَ إِذَا اسْتَرْخَى حِتَارُ خَوَارِجِهِ فَأَبْدَى. وَامْرَأَةٌ مِرَاصُ: تُحَدِّثُ إِذَا أُتِيَتْ. ابْنُ بَرٍّ: قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْوَرَّضُ الدُّبُوقَاءُ، وَجَمْعُهُ أَوْرَاصُ.

وَوَرَّضَ إِذَا رَمَى بِالْعَرَبُونَ، وَهُوَ الْعَذِيرَةُ، وَلَمْ يَقْلُرْ عَلَى حَبْسِهِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ بَرٍّ فِي تَرْجَمَةِ عَرَبِ الْعَرَبُونَ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ.

• وِرْض • وَرَّضْتَ اللَّجَاجَةَ: رَخِّمْتَ عَلَى الْبَيْضِ ثُمَّ قَامَتْ فَبَاضَتْ بِمَرَّةٍ، وَفِي الصَّحَاحِ: قَامَتْ فَذَرَقَتْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةً ذَرْقًا كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ التَّوْرِيسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا تَضْعِيفُ وَالصَّوَابُ وَرَّضْتَ، بِالصَّادِ. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَيِّدِهِ عَنِ الْقَرَاءِ قَالَ: وَرَّضَ الشَّيْخُ، بِالصَّادِ، إِذَا اسْتَرْخَى حِتَارُ خَوَارِجِهِ فَأَبْدَى. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَوْرَضَ

وَوَرَّضَ إِذَا رَمَى بِغَائِطِهِ وَأَخْرَجَهُ بِمَرَّةٍ، وَأَمَّا التَّوْرِيسُ، بِالصَّادِ، فَلَهُ مَعْنَى غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّوْرِيسُ الَّذِي يَرْتَادُ الْأَرْضَ وَيَطْلُبُ الْكَلَأَ، وَأَنْشَدَ لَابِنِ الرَّقَاعِ:

حَسِبَ الرَّائِدُ الْمَوْرُضُ أَنْ قَدْ
دَرَّ مِنْهَا بِكُلِّ نَبْءٍ صَوَارُ
دَرَّ أَيْ تَمَرَّقَ. وَالتَّبْءُ: مَا نَبَأَ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ: تَوَبَّتُ الصَّوْمَ، وَأَرَّضْتُهُ، وَوَرَّضْتُهُ، وَرَمَّضْتُهُ، وَبَيْضُهُ، وَخَمَرْتُهُ، وَرَسَّضْتُهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَوْرِضْ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ لَمْ يَتَو. يُقَالُ: وَرَّضْتُ الصَّوْمَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَحْسَبُ الْأَصْلَ فِيهِ مَهْمُوزًا ثُمَّ قَلَبْتَ الهمزةَ وَاوًا.

• وِرْط • الْوَرْطَةُ: الْاسْتِ، وَكُلُّ غَامِضٍ وَرْطَةٌ. وَالْوَرْطَةُ: الْهَلَكَةُ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ تَقَعُ فِيهِ مِنْ هَلَكَةٍ وَغَيْرِهَا، قَالَ يَزِيدُ بْنُ طَعْمَةَ الْخَطْمِيُّ:

قَذَفُوا سَيِّدَهُمْ فِي وَرْطَةٍ
قَذَفَكَ الثُّمَلَةَ وَسَطَ الْمُتَمَرِّكَ
قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو هِيَ الْهَلَكَةُ، وَأَنْشَدَ:

إِنْ تَأْتِ يَوْمًا مِثْلَ هَذِي الْخَطَّةِ
ثَلَاثِي مِنْ ضَرْبِ نُسَيْرِ وَرْطَةٍ
وَجَمْعُهُ وَرَاطٌ، وَقَوْلُ رُوَيْبَةَ:

نَحْنُ جَمْعُنَا النَّاسَ بِالْمِلْطَاطِ
فَأَصْبَحُوا فِي وَرْطَةِ الْأَوْرَاطِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ عَلَى حَدَثِ الثَّاءِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ زَنْدٍ وَأَزْنَادٍ، وَفَرَّخَ وَأَفْرَاخَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْوَرْطَةِ أَرْضٌ مُطْمَئِنَّةٌ لَا طَرِيقَ فِيهَا.

وَأَوْرَطَهُ وَوَرَّطَهُ تَوْرِيطًا، أَيْ أَوْقَعَهُ فِي الْوَرْطَةِ فَوَرَّطَ هُوَ فِيهَا، وَأَوْرَطَهُ: أَوْقَعَهُ فِيهَا لَا خِلَاصَ لَهُ مِنْهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: إِنْ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ مِنْهَا

سَفَكَ الدَّمَّ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلٍّ. وَتَوَرَّطَ الرَّجُلُ وَاسْتَوَرَّطَ: هَلَكَ أَوْ نَشِبَ. وَتَوَرَّطَ فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَوَرَّطَ فِيهِ إِذَا ارْتَبَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَسْهَلْ لَهُ الْمَخْرَجُ مِنْهُ. وَالْوَرْطَةُ: الْوَحْلُ وَالرَّدْعَةُ تَقَعُ فِيهَا الْقَتْمُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهَا. يُقَالُ: تَوَرَّطَتِ الْقَتْمُ إِذَا وَقَعَتْ فِي وَرْطَةٍ ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَعَ فِيهَا الْإِنْسَانُ. وَقَالَ الْأَضْمِيُّ: الْوَرْطَةُ أَهْوَاؤُهُ مُتَّصِفَةٌ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ تَشَقُّ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهَا، وَقَالَ طُفَيْلٌ يَصِفُ الْإِبِلَ:

تَهَابَ طَرِيقَ السَّهْلِ تَحْسَبُ أَنَّهُ
وُعُورٌ وَرَاطٍ وَهُوَ بَيْدَاءُ بَلَقْعٍ
وَالْوَرَّاطُ: الْحَدِيدَةُ فِي الْقَتْمِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعَيْنِ. وَالْوَرْطُ: أَنْ يَوْرِطَ إِلَهُهُ فِي إِبِلٍ أُخْرَى أَوْ فِي مَكَانٍ لَا تَرَى فِيهِ فَيْعِيَّيْهَا فِيهِ. وَقَوْلُهُ: لَا وَرْطَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَلُّبٌ: مَعْنَاهُ لَا تُغَيِّبُ عَنْكَ فِي غَنَمٍ غَيْرَكَ. وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ: لَا خِلَاطَ وَلَا وَرَاطَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَرَّاطُ الْخَلْدِيَّةُ وَالْعَيْشُ، وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعَيْنِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: الْوَرَّاطُ مَأْخُذٌ مِنْ إِبْرَاطِ الْجَرِيرِ فِي عَنَقِ الْبَعِيرِ إِذَا جَعَلَتْ طَرَفَهُ فِي حَلْفَتِهِ ثُمَّ جَذَبْتَهُ حَتَّى تَحْتَقِ الْبَعِيرُ، وَأَنْشَدَ لِيَعْنُزِ الْعَرَبِ:

حَتَّى تَرَاهَا فِي الْجَرِيرِ الْمُورِطِ
سَرَحَ الْقِيَادِ سَنَحَةَ التَّهْطِطِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَرَّاطُ أَنْ تَحْيَاهَا وَتُفَرِّقَهَا. يُقَالُ: قَذَّ وَرْطَهَا وَأَوْرَطَهَا، أَيْ سَتَرَهَا، وَقِيلَ: الْوَرَّاطُ أَنْ يُغَيِّبَ مَالَهُ وَيَجْعَلَ مَكَانَهَا، وَقِيلَ: الْوَرَّاطُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَتْمَ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِيَتَحْفَى عَلَى الْمُصَدَّقِ، مَأْخُذٌ مِنَ الْوَرْطَةِ، وَهِيَ الْهَوَّةُ الْعَمِيقَةُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلنَّاسِ إِذَا وَقَعُوا فِي بَلَاءٍ يَعْسرُ الْمَخْرَجَ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْوَرَّاطُ أَنْ يُغَيِّبَ إِلَهُهُ فِي إِبِلٍ غَيْرِهِ وَغَنَمِهِ. ابْنُ

الأعرابي: الوراق أن يورع الناس بعضهم بعضاً فيقول أحدهم: عند فلان صدقة وليس عنده، فهو الوراق واليراط، قال: والشناق أن يكون على الرجل والرجلين والثلاثة إذا تفرقت أموالهم أشتاق، فيقول أحدهم للآخر: شافني في شئ، واخلط مالي ومالك، فإنه إن تفرق وجب علينا شقان، وإن اجتمع مالنا خف علينا، فالشناق المشاركة في الشئ والشقين.

• ورع • الورع: التحرج. تورع عن كذا أي تحرج. والورع، بكسر الراء: الرجل التقى المتحرج، وهو ورع بين الورع، وقد ورع من ذلك يرع ويورع (الأخيرة عن اللحياني) رعة وورعاً وورعاً (حكاهما سيدي) وورع وورعاً وورعاً وورع، والاسم الرعة والرعة (الأخيرة على القلب) ويقال: فلان سبي الرعة، أي قليل الورع. وفي الحديث: ملاك الدين الورع، الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، وتورع من كذا، ثم استعير للكف عن المنكر والحلال.

الأصمعي: الرعة الهدى وحسن الهمة أو سوء الهمة. يقال: قوم حسنة رعتهم، أي شأنتهم وأمرهم وأدبهم، وأصله من الورع وهو الكف عن القبيح. وفي حديث الحسن، رضي الله عنه: ازدحموا عليّ فرأى منهم رعة سيئة فقال: اللهم إليك، يريد بالرعة ههنا الاختشام والكف عن سوء الأدب، أي لم يحسنوا ذلك. يقال: ورع يرع رعة مثل وثق يثق ثقة. وفي حديث الدعاء: وأعدني من سوء الرعة، أي من سوء الكف عما لا ينبغي. وفي حديث ابن عوف: وبهذه يرعون، أي يكفون. وفي حديث قيس بن عاصم: فلا يورع رجل عن جمل يحطه، أي يكف ويمتنع، وروى يورع، بالراء، وسد كره بعدها. والورع، بالتحريك: الجبان، سمي

بذلك لإخجابه ونكوصه. قال ابن السكيت: وأصحابنا يذهبون بالورع إلى الجبان، وليس كذلك، وإنما الورع الصغير الضعيف الذي لا غناء عنده. يقال: إنا مال فلان أوراع، أي صغار، وقيل: هو الصغير الضعيف من المال وغيره، والجمع أوراع، والأثنى من كل ذلك ورعة، وقد ورع، بالضم، يورع ورعاً، بالضم ساكنة الراء، وورعاً وورعة ووراعة ووراعاً، وورع، بكسر الراء، يرع ورعاً (حكاهما ثعلب عن يعقوب) ووراعة، وأرى يرع، بالفتح، لغة كيدع، وتورع، كل ذلك إذا جبن أو صغر، والورع: الضعيف في رأيه وعقله وبدنه، وقوله أنشدته ثعلب:

رعة الأحمق يرعى ما صنع
فسره فقال: رعة الأحمق حالته التي يرعى بها. وحكى ابن دريد: رجل ورع بين الوروعة، ويشهد بصحة قوله قول الرازي: لا هيبان قلبه مثان
ولا نخيب ورع جبان
قال: ولهذا كلها من صفات الجبان، ويقال: الورع على العموم الضعيف من المال وغيره.

وورعه عن الشيء توريعاً: كفه. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: ورع اللص ولا تراعيه، فسر ثعلب فقال: يقول إذا شعرت به ورأيت في مثلك فادفعه واكفّه عن أخذ متاعك، وقوله ولا تراعيه، أي لا تشهد عليه، وقيل: معناه رده بتعرض له أو تنبيه ولا تتطير ما يكون من أمره. وكل شيء تتطيره، فانت تراعيه وترعاه، وبه تقول: هو يرعى الشمس، أي يتطير وجوبها، قال: والشاعر يرعى النجوم. وقال أبو عبيد: ادفعة واكف بها استطعت ولا تتطير فيه شيئاً. وكل شيء كففته فقد ورعته، وقال أبو زيد:

وورعت ما يئس الوجوه رعية
ليحضر خير أولي قصر منك

يقول: ورعت عنكم ما يئس وجوهكم، تمنن بذلك عليهم. وفي حديث عمر أيضاً أنه قال للسائب: ورع عني الدرهم والدرهمين، أي كف عني الخوصم بأن تقضي بينهم وتثبت عني في ذلك، وفي حديثه الآخر: وإذا أشقى ورع، أي إذا أشرف على مصيبة كف. وأورعه أيضاً: لغة في ورعه (عن ابن الأعرابي) والأولى أعلى. وورع الابل عن الخوص: ردها فارقت، قال الراعي:

وقال الذي يرجو الملاة: ورعوا
عن الماء لا يطرق وهن طوارفة

وورع الفرس: حسبه بلجابه. وورع بينها وأورع: حجز. والقويح: الكف والمنع، وقال أبو داود:

فبيننا نورعه باللجام
نريد به قنصاً أو غوارا
أي نكفه. ومنه الورع التحرج. وما ورع أن فعل كذا وكذا، أي ما كذب.

والمورعة: المظافة والمكالمة. ووراعة: ناطقة. وفي الحديث: كان أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، يورعا، يعني علياً، رضي الله عنه، أي يستشيراني، هو من المظافة والمكالمة، قال حسن: نشئت بين التجار أفعال والدي

إذا العان لم يوجد له من يوراعة
ويروي: يوراعه.

ومورع وورعة: اسنان. والورعة: اسم فرس مالك بن نويرة، وأنشد الأزهري في الورعة:

ورد خيلنا بعباه صديق
وأعقبه الورعة من نصاب

وقال: الورعة اسم فرس، قال: ونصاب اسم فرس كان لمالك بن نويرة، وإنما يريد أعقبه الورعة من نسل نصاب. والورعة: موضع، قال جرير:

الْوَرَقُ ، أَرَادَ بِالْوَرَقِ نَسْلَهُ تَشْبِيهاً بِوَرَقِ الشَّجَرِ لِحُرُوجِهَا مِنْهَا . وَوَرَقُ الْقَوْمِ : أَحْدَانُهُمْ . وَمَا أَحْسَنَ وَرَاقَهُ وَأَوْرَاقَهُ ، أَيْ لَيْسَتْهُ وَشَارَتْهُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْوَرَقِ .

وَاخْتَبَطَ مِنْهُ وَرَقًا : أَصَابَ مِنْهُ خَيْرًا . وَالرَّقَّةُ : أَوَّلُ خُرُوجِ الصَّلِيلَانِ وَالنَّصِي وَالطَّرِيقَةُ رَطْبًا ، يُقَالُ : رَعَيْنَا رَقَّتَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلنَّصِي وَالصَّلِيلَانِ إِذَا بَنَيَا رَقَّةً ، خَفِيفَةً ، مَا دَامَا رَطْبَيْنِ . وَالرَّقَّةُ أَيْضًا : رَقَّةُ الْكَلْبِ إِذَا خَرَجَ لَهُ وَرَقٌ . وَتَوَرَّقَتِ الثَّاقَةُ إِذَا رَعَتِ الرَّقَّةَ . ابْنُ سَمْعَانَ وَغَيْرُهُ : الرَّقَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمَطَرُ فِي الصَّغِيرَةِ أَوْ فِي الْفَقِطِ فَتَنْبُتُ فَتَكُونُ خَضْرَاءَ . يُقَالُ : هِيَ رَقَّةُ خَضْرَاءَ . وَالرَّقَّةُ : رَقَّةُ النَّصِي وَالصَّلِيلَانِ إِذَا اخْضَرَا فِي الرَّيْعِ . أَبُو عَمْرٍو : الْوَرِيقَةُ الشَّجَرَةُ الْحَسَنَةُ الْوَرَقِ .

وعَامٌ أَوْرَقُ : لَا مَطَرُ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ وَرَقٌ .

وَالْوَرَقُ : أَدَمُ رِقَاقٍ ، وَاحِدُهَا وَرَقَةٌ ، وَمِنْهَا وَرَقُ الْمُصْحَفِ ، وَوَرَقُ الْمُصْحَفِ وَأَوْرَاقُهُ : صُحُفُهُ ، الْوَاحِدُ كَالوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنْهُ .

وَالْوَرَّاقُ : مَعْرُوفٌ ، وَحِرْقَتُهُ الْوَرَّاقَةُ . وَرَجُلٌ وَرَّاقٌ : وَهُوَ الَّذِي يُورِقُ وَيَكْتُبُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْوَرَقُ الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَإِلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَرَقُ الْمَالُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَاكَ أَدْعُو فَتَقْبَلُ مَلَقِي

اغْفِرْ خَطَايَايَ وَتَمَرَّ وَرَقِي

وَالْوَرَقُ مِنَ الدَّمِ : مَا اسْتَدَارَ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْجِرَاحَةِ عَقْلًا قَطْعًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَهْلُهُ وَرَقٌ وَهُوَ مِثْلُ الرَّشِّ ، وَالْبَصِيرَةُ مِثْلُ فَرْسِ الْبَعِيرِ ، وَالْجَلْدِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْإِسْبَاءُ فِي طُولِ الرُّمَحِ ، وَالْجَمْعُ الْأَسَابِي .

وَالْوَرَقُ : الدُّنْيَا . وَوَرَقُ الْقَوْمِ : أَحْدَانُهُمْ . وَوَرَقُ الشَّبَابِ : نَضْرَتُهُ وَحَدَاتُهُ

• ورق • الْوَرَقُ : وَرَقُ الشَّجَرَةِ وَالشُّوْلُ . وَالْوَرَقُ : مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالْكِتَابِ ، الْوَاحِدَةُ وَرَقَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ مَعْرُوفٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَرَقُ كُلُّ مَا تَبَسَّطَ تَبَسُّطًا وَكَانَ لَهُ عَرِيٌّ فِي وَسْطِهِ تَنْشِيرُ عَنْهُ حَاشِيَتَاهُ ، وَاحِدُهُ وَرَقَةٌ .

وَقَدْ وَرَقَتِ الشَّجَرَةُ تَوْرِيقًا وَأَوْرَقَتْ إِيرَاقًا : اخْرَجَتْ وَرَقَهَا . وَأَوْرَقَ الشَّجَرُ ، أَيْ خَرَجَ وَرَقُهُ . وَشَجَرَةٌ وَارِقَةٌ وَوَرِيقَةٌ وَوَرَقَةٌ : خَضْرَاءُ الْوَرَقِ حَسَنَةً (الْأَخِيرَةُ عَلَى النَّسَبِ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ) . وَالْوَارِقَةُ : الشَّجَرَةُ الْخَضْرَاءُ الْوَرَقِ الْحَسَنَةُ ، وَقِيلَ : كَثِيرَةُ الْأَوْرَاقِ . وَشَجَرَةٌ وَرَقَةٌ وَوَرِيقَةٌ : كَثِيرَةُ الْوَرَقِ . وَوَرَقَ الشَّجَرَةُ يَرِقُّهَا وَرَقًا : أَخَذَ وَرَقَهَا ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَرَقَتِ الشَّجَرَةُ ، خَفِيفَةً ، أَلْقَتْ وَرَقَهَا . وَيُقَالُ : رِقَى لِي هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَرَقًا أَيْ خَذَ وَرَقَهَا ، وَقَدْ وَرَقَهَا أَرِقُّهَا وَرَقًا ، فَهِيَ مَوْرُوقَةٌ .

التَّنْصُرُ : يُقَالُ أَوْرَاقُ الْعَبَبِ يَوْرِاقُ إِيرِيقًا إِذَا لَوَّنَ فَهُوَ مُورَاقٌ . الْأَضْمِيُّ : يُقَالُ وَرَقَ الشَّجَرُ وَأَوْرَقَ ، وَبِالْأَلْفِ أَكْثَرُ ، وَوَرَقَ تَوْرِيقًا مِثْلُهُ .

وَالْوَرَّاقُ ، بِالْكَسْرِ : الْوَقْتُ الَّذِي يُورِقُ فِيهِ الشَّجَرُ ، وَالْوَرَّاقُ ، بِالْفَتْحِ : خَضْرَاءُ الْأَرْضِ مِنَ الْحَشِيشِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَرَقِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ تَطَرَّدَ الْخَضْرَاءُ لِعَيْنِكَ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَصِفُ جَيْشًا بِالْكَثَرَةِ وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيَّ لِأَوْسِ بْنِ زُهَيْرٍ : كَأَنَّ جِيَادَهُنَّ يَرْغَنُ زِمَ جَرَادٌ قَدْ أَطَاعَ لَهُ الْوَرَّاقُ وَيُورِي : يَرْغَنُ قُفٌّ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْوَرَّاقَ مِنَ الْوَرَقِ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيَّ :

قُلْ لِنُصِيبِ يَحْتَلِبُ نَارَ جَعْفَرٍ

إِذَا شَكِرْتَ عِنْدَ الْوَرَّاقِ جَلَامُهَا
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَرَقَتِ الشَّجَرَةُ وَوَرَقَتْ وَأَوْرَقَتْ ، كُلُّ ذَلِكَ ، إِذَا ظَهَرَ وَرَقُهَا تَامًا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّارٍ : أَنْتَ طَيِّبُ

أَحْمًا رَأَيْتَ الظَّاعِنِينَ تَحْمَلُوا
مِنْ الْجَزَعِ أَوْوَادِي الْوَرِيعَةِ ذِي الْأَثَلِ (١) ؟
وَقِيلَ : هُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ فِيهِ شَجَرٌ كَثِيرٌ ، قَالَ الرَّاعِي يَذْكُرُ الْهَوَاجِجَ :

يُحِيلُنْ مِنْ أَثَلِ الْوَرِيعَةِ وَاتَّحَى
لَهَا الْقَيْنُ يَعْقُوبُ بِفَاسٍ وَمِيرِدُ

• ورغم • سَاعِدٌ وَرَعِيٌّ : مَمْتَلِئٌ رَيَّانٌ ، وَقَوْلُ أَبِي صَخْرٍ :

وَبَاتَ وَسَادِي وَرَعِيٌّ يَزِينُهُ
جِبَائِرُ دُرٍّ وَالبَنَانُ الْمُخَضَّبُ
قَالَ : وَلَا يَكُونُ الْوَاوُ فِي وَرَعِيٍّ إِلَّا أَصْلًا
لَأَنَّهَا أَوَّلُ ، وَالْوَاوُ لَا تَرَادُ أَوَّلًا الْبَيْتَةَ .

• ورف • وَرَفَ الثَّبْتُ وَالشَّجَرُ يَرِفُ وَرَقًا وَوَرَقًا وَوَرِيقًا وَوُورُوقًا : تَنْعَمُ وَاهْتَرَّ . وَرَأَيْتُ لِحَضْرَتِهِ بَهْجَةً مِنْ رِيٍّ وَنَعْمَتِهِ ، وَهُوَ وَارِفٌ ، أَيْ نَاضِرٌ رَفَافٌ شَدِيدُ الْخَضْرَاءِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ لَعْنَانُ رَفٍ يَرِفُ ، وَوَرَفَ يَرِفُ ، وَهُوَ الرِّيفُ وَالْوَرِيفُ . وَوَرَفَ الظِّلُّ : اتَّسَعَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَوَرَفَ الظِّلُّ وَوَرَفَ وَوَرَفَ إِذَا طَالَ وَامْتَدَّ ، وَالظِّلُّ وَارِفٌ ، أَيْ وَاسِعٌ مُبْتَدِّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَصِفُ زِمَامَ الثَّاقَةِ :
وَأَحْصَى كَاتِمُ الصَّلَاوِ أَطْرُقَ بَعْدَمَا
حَبَا تَحْتَ قَيْنَانِ مِنَ الظِّلِّ وَارِفِ
وَارِفٌ : نَعَتْ لَفَيْنَانِ ، وَالْقَيْنَانُ : الطَّوِيلُ ؛
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِمَعْقَرِ بْنِ حَارِ الْبَارِقِيِّ :
مِنْ اللَّائِي سَنَابِكُهُنَّ شُمُ
أَخَفَ مُشَاشَهُ لَيْنٌ وَرِيفُ
وَقَدْ وَرَفَ الظِّلُّ يَرِفُ وَرَقًا وَوَرِيقًا ، أَيْ اتَّسَعَ .

(١) فِي الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَفِي جَمِيعِ

الطَّبَعَاتِ :

• مِنْ الْجَزَعِ أَوْ وَارِي الْوَدِيعَةِ ذِي الْأَثَلِ •
وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنَ الدِّيَوَانِ وَالْحَكَمِ .

[عبد الله]

(هذه عن ابن الأعرابي).

وَالْوَرَقُ وَالْوَرَقُ وَالْوَرَقُ وَالرَّقَّةُ : الدَّرَاهِمُ
مِثْلُ كَيْدٍ وَكَيْدٍ وَكَيْدٍ ، وَكَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ وَكَلِمَةٍ ،
لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَنْقُلُ كَسْرَةَ الرَّاءِ إِلَى الْوَاوِ بَعْدَ
التَّخْفِيفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا .
وَفِي الصَّحَاحِ : الْوَرَقُ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ
وَكَذَلِكَ الرَّقَّةُ ، وَهَاءُ عَرَضٍ مِنَ الْوَاوِ . وَفِي
الْحَدِيثِ فِي الذَّكَاوَةِ : فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ،
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : عَقُوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ
الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ ؛ يُرِيدُ
الْفِضَّةَ وَالْدَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبَةَ مِنْهَا ، وَحُكِيَ فِي
جَمْعِ الرَّقَّةِ رِقَاتٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ
الرَّقَّةِ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي يَوْمٍ مُسَيَّلَةٍ :
إِنَّ السَّهَامَ بِالرَّدَى مُفَوَّهٌ
وَالْحَرْبَ وَرَهَاءَ الْعِقَالِ مُطْلَقَةٌ
وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى نِقَةٍ
لَا ذَهَبُ يُنْجِيكُمْ وَلَا رَقَّةٌ
وَالْمُسْتَوْرَقُ : الَّذِي يَطْلُبُ الْوَرَقَ ؛ قَالَ
أَبُو التَّحْجَمِ :

أَقْبَلْتُ كَالْمُسْتَجْعِ الْمُسْتَوْرَقِ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَبَّيَا سُمِّيَتْ الْفِضَّةُ وَرَقًا .
يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ رَقَّةً لَا يُخَالِطُهَا
شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ غَيْرِهَا وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ .
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْوَرَقُ وَالرَّقَّةُ الدَّرَاهِمُ
خَاصَّةً .

وَالْوَرَقُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْوَرَقِ .
وَالْوَرَقُ : الْبَالُ كُلُّهُ ، وَأَنْشَدَ رَجَزُ الْعَجَّاجِ :
وَتَمَرٌ وَرَقٌ ، أَيْ مَالِي . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
الْوَرَقُ الْفِضَّةُ ، كَانَتْ مَضْرُوبَةً كَلْتَرَاهِمٍ
أَوَّلًا .

شَيْرٌ : الرَّقَّةُ الْعَيْنُ ، يُقَالُ : هِيَ مِنْ
الْفِضَّةِ خَاصَّةً . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالرَّقَّةُ الْفِضَّةُ
وَالْبَالُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقِيلَ : الذَّهَبُ
وَالْفِضَّةُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَفِي حَدِيثٍ عَرَفَجَةَ :
لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ
فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، الْوَرَقُ ، بِكَسْرِ
الرَّاءِ : الْفِضَّةُ ؛ وَحُكِيَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ إِنَّا

اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ ، أَرَادَ الرَّقَّ
الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا تُنْتِنُ ؛ قَالَ :
وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ قَوْلَ الْأَصْمَعِيِّ إِنَّ الْفِضَّةَ
لَا تُنْتِنُ صَحِيحًا حَتَّى أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ
الْخَبَرَةِ أَنَّ الذَّهَبَ لَا يُبْلِيهِ الثَّرَى وَلَا يُصْدِئُهُ
النَّدَى وَلَا تَنْقُصُهُ الْأَرْضُ ، وَلَا تَأْكُلُهُ النَّارُ ،
فَأَمَّا الْفِضَّةُ فَإِنَّهَا تَبْلَى وَتَصْدَأُ وَيَعْلُوها السَّوَادُ
وَتُنْتِنُ ، وَجَمْعُ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ وَالْوَرَقِ
أَوْرَاقٌ ، وَجَمْعُ الرَّقَّةِ رَقُونَ .

وَفِي الْمَثَلِ : إِنَّ الرَّقِيقَ تُعْفَى عَلَى أَقْرِ
الْأَفِينِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : وَجِدَانُ الرَّقِيقِ يُعْطَى
أَقْرَ الْأَفِينِ ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْهَالَ يُعْطَى
الْعُيُوبَ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَا تَلْجِأِ الدُّنْيَا إِلَيَّ فَإِنِّي
أَرَى وَرَقَ الدُّنْيَا تَسْلُ السَّخَانِيَا
وَيَارُبَّ مُلْتَأَتٍ يَجْرُ كِسَاءُهُ

نَفَى عَنْهُ وَجِدَانُ الرَّقِيقِ الْعَرَاثَا
يَقُولُ : يَنْفَى عَنْهُ كَثْرَةُ الْهَالَ عَرَاثِمِ النَّاسِ فِيهِ
أَنَّهُ أَحَقُّ مَجْنُونٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا تَلْجِأِ
لَا تَذْمَا . وَالْمُلْتَأَتُ : الْأَحْمَقُ . قَالَ ابْنُ
بَرِّي : وَالشَّعْرُ لِلْإِمَامَةِ السُّلُوسِي . وَرَجُلٌ مُورِقٌ
وَوَرَّاقٌ : صَاحِبُ وَرَقٍ ؛ قَالَ :

يَارُبَّ بَيْضَاءٍ مِنَ الْعِرَاقِ
تَأْكُلُ مِنْ كَيْسِ امْرِئٍ وَرَاقٍ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ كَثِيرُ الْوَرَقِ وَالْهَالَ .
الْجَوْهَرِيُّ : رَجُلٌ وَرَّاقٌ كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ .
اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ إِنْ تَنَجَّرَ فَإِنَّهُ مُورِقَةٌ
لِلْإِلِكِ ، أَيْ مُكَثَّرَةٌ . وَيُقَالُ : أَوْرَقَ الرَّجُلُ
كَثْرَ مَالِهِ .

وَيُقَالُ : أَوْرَقَ الْحَابِلُ يُورِقُ إِيرَاقًا ، فَهُوَ
مُورِقٌ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي حَيَاتِهِ صَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ
الْغَازِيُّ إِذَا لَمْ يَقْتَمِ فَهُوَ مُورِقٌ وَمُخْفِقٌ ،
وَأَوْرَقَ الصَّائِدُ إِذَا لَمْ يَصِدْ . وَأَوْرَقَ الطَّالِبُ
إِذَا لَمْ يَتَلَّ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَوْرَقَ الصَّائِدُ
أَخْطَأَ وَخَابَ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ :

إِذَا كَحَلْنَ عُيُونًا غَيْرَ مُورِقَةٍ
رَيْشَنَ نَبَلًا لِأَصْحَابِ الصَّبَا صَيْدَا
يَعْنِي غَيْرَ خَائِبَةٍ . وَأَوْرَقَ الْغَازِيُّ : أَخْفَقَ

وَعَنِمَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ؛ قَالَ :
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْحَرْبَ تُعْجِ أَهْلَهَا
مِرَارًا وَأَحْيَانًا تُفِيدُ وَتُورِقُ (١) ؟
وَالْأَوْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي فِي لَوْنِهِ
بَيَاضٌ إِلَى سَوَادٍ . وَالْوَرَقَةُ : سَوَادٌ فِي غُبْرَةٍ ،
وَقِيلَ : سَوَادٌ وَبَيَاضٌ كَلْحَانِ الرَّمْثِ ، يَكُونُ
ذَلِكَ فِي أَنْوَاعِ الْبَهَائِمِ . وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي
الْإِبِلِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَوْرَقُ أَطْيَبُ الْإِبِلِ
لَحْمًا وَأَقْلَهَا شِدَّةً عَلَى الْعَمَلِ وَالسَّيْرِ ، وَلَيْسَ
بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِي عَمَلِهِ وَسَيْرِهِ ، قَالَ :
وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ ؛ قَالَ :

أَيَّامَ أَدْعُو بِأَبِي زِيَادٍ
أَوْرَقَ بَوَالًا عَلَى الْبَسَاطِ
أَرَادَ أَيَّامَ أَدْعُو بِدُعَائِي أَبَا زِيَادٍ رَجُلًا بَوَالًا ،
قَالَ : وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ لَكِنْ لَقِيتُ فَلَانًا لَتَلْقَيْنَ
بِهِ الْأَسَدَ وَلَتَلْقَيْنَ مِنْهُ الْأَسَدَ ، وَقَدْ إِيرَاقَ
وَأَوْرَاقَ وَهُوَ أَوْرَقُ .

الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَ الْبَعِيرُ أَسْوَدَ يُخَالِطُ
سَوَادَهُ بَيَاضَ كَلْحَانِ الرَّمْثِ قِيلَ الْوَرَقَةُ ،
فَإِنْ اشْتَدَّتْ وَرَقَتُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْبَيَاضُ الَّذِي
فِيهِ فَهُوَ أَذْهَمُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ أَبُو نَصْرِ
الْتَّمَاعِيُّ : هَجَرَ بِحَمْرَاءَ ، وَأَسْرَ بِوَرَقَاءَ ،
وَصَبَحَ الْقَوْمَ عَلَى صَهْبَاءَ ؛ قِيلَ لَهُ :
وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْحَمْرَاءَ أَصْبَرَ عَلَى
الْهَوَاجِرِ ، وَالْوَرَقَاءَ أَصْبَرَ عَلَى طَوْلِ السَّرَى ،
وَالصَّهْبَاءَ أَشْهَرُ وَأَحْسَنُ حِينَ يُنْظَرُ إِلَيْهَا ، وَمِنْ
ذَلِكَ قِيلَ لِلرَّامِدِ أَوْرَقُ ، وَلِلْحَامَةِ وَالذَّبِيَّةِ
وَرَقَاءَ ، وَقَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ جَاءَتْ بِهَ أَوْرَقَ
جَالِيًا ، فَإِنَّا عَنَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْأَذْمَةَ فَاسْتَعَارَ

(١) أَنْشَدَ الْبَيْتَ فِي مَادَةِ «عَرَجَ» هَكَذَا :
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْغَزَا يُعْرِجُ أَهْلَهُ
مِرَارًا وَأَحْيَانًا بِغَيْدٍ وَبُورِقٍ
وَفِيهِ يَعْجِ بَارَاءٌ بَدَلُ يَعْجِ بِالْوَاوِ : «وَالْعَرَجُ وَالْعَرَجُ
مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ
الثَّمَانِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَقِيلَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ وَفَوْقَ
ذَلِكَ ، وَقِيلَ مِنْ خَمْسَمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ» .

وَقَوْلُهُ الْغَزَا يَعْجِ أَهْلَهُ كِتَابَةٌ عَنِ الْحَيَةِ ، وَهَذَا
نَرْجِعُ أَنَّهَا تَعْجِ بِالْوَاوِ ، لِتَكُونَ مُقَابِلَةً لَتَفِيدُ وَتُورِقُ .
[عبد الله]

لَهَا اسْمُ الْوَرَقَةِ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعَارَ جُمَالًا وَإِنَّا الْجَالِيَّةُ لِلثَّاقَةِ ، وَرَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ جُمَالًا ، مِنْ الْجَمَالِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَالْأَوْرَقُ مِنَ النَّاسِ . الْأَسْمَرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي وَلَدِ الْمَلَاعَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِوَأْمَةٍ أَوْرَقَ ، أَيْ أَسْمَرَ . وَالسَّمْرَةُ : الْوَرَقَةُ . وَالسَّمْرَةُ : الْأَخْضَرَةُ بِاللَّيْلِ . وَالْأَوْرَقُ : الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعُفْرَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ أَوْرَقٌ وَلِلْحَمَامَةِ وَرَقَاءُ ، وَإِنَّا وَصَفَهُ بِالْأُدْمَةِ . وَرَوَى فِي حَدِيثِ الْمَلَاعَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِوَأْمَةٍ أَوْرَقَ جَعَدًا ، الْأَوْرَقُ : الْأَسْمَرُ ، وَالْوَرَقَةُ السَّمْرَةُ ، يُقَالُ : جَعَلَ أَوْرَقَ وَنَاقَهُ وَرَقَاءً . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَاعِ . خَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً . وَحَدِيثُ قَسٍّ : عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ . أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ أَمْتَالِهِمْ : إِنَّهُ لَأَشَامُ مِنْ وَرَقَاءَ ، وَهِيَ مَشْهُومَةٌ بِغَنَى الثَّاقَةِ ، وَرَمَّا تَفَرَّتْ فَذَهَبَتْ فِي الْأَرْضِ . وَيُقَالُ لِلْحَمَامَةِ وَرَقَاءَ لِلزُّهْدِ .

الْأَضْمَعِيُّ : جَاءَ فُلَانٌ بِالرُّبِيِّ (١) عَلَى أُرْبِيٍّ إِذَا جَاءَ بِالْذَّاهِيَةِ الْكَبِيرَةِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أُرْبِيٌّ تَصْغِيرُ أَوْرَقَ ، عَلَى التَّرْخِيمِ ، كَمَا صَغُرُوا أَسْوَدَ سَوِيدًا ، وَأُرْبِيٌّ فِي الْأَصْلِ وَرْبِيٌّ فَقَلْبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِلضَّمَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ » ، وَالْأَصْلُ وَقُبْتُ . الْأَضْمَعِيُّ : تَرْعُمُ الْعَرَبُ أَنْ قَوْلَهُمْ : جَاءَنَا بِأَمِ الرُّبِيِّ عَلَى أُرْبِيٍّ ، مِنْ قَوْلِ رَجُلٍ رَأَى الْقَوْلَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ وَرْبِيًّا تَصْغِيرُ أَوْرَقَ . وَالْأَوْرَقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا كَانَ لَوْنُهُ لَوْنَ الرَّمَادِ . وَزَمَانُ أَوْرَقَ أَيْ جَذِبَ ، قَالَ جَنْدَلٌ :

إِنْ كَانَ عَمَى لَكْرِيمِ الْمِصْدَقِ
عَمًّا مَضْمُومًا فِي الزَّمَانِ الْأَوْرَقِ
وَالْأَوْرَقُ : اللَّبَنُ الَّذِي ثَلَاثَةُ مَاءٍ وَثَلَاثَةُ لَبَنٍ ، قَالَ :

(١) قوله : « جاء فلان بالربيع الخ » عبارة القاموس في أرق : جاءنا بأمر الربيع على أريق أي بالذاهية العظيمة . ويوافقه ما يأتي بعده .

يَشْرُهُ مَحْضًا وَيَسْقِي عِيَالَهُ
سَجَاجًا كَأَقْرَابِ الثَّعَالِبِ أَوْرَقًا
وَكَذَلِكَ شَبَّهَتِ الْعَرَبُ لَوْنَ الذَّبِّ بِلَوْنِ دُخَانِ الرَّمْثِ لِأَنَّ الذَّبَّ أَوْرَقُ ، قَالَ رُوبَةُ :

فَلَا تَكُونِي يَابِتَةً الْأَشْمِ
وَرَقَاءَ دَمِي ذُبَيْهَا الْمُدْمِي
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْخَضِرَةِ . قَالَ : وَالذَّبَابُ إِذَا رَأَتْ ذُبَابًا قَدْ عَفِرَ وَظَهَرَ دَمُهُ أَكْبَتَ عَلَيْهِ قَطْعَتَهُ وَأَتَانَهُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : الذَّبُّ إِذَا دَمِيَ أَكَلَتْهُ أَتْنَاهُ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ لَامَرَاتِي : لَا تَكُونِي إِذَا رَأَيْتِ النَّاسَ قَدْ ظَلَمُونِي مَعَهُمْ عَلَى فَتْكُونِي كَذِبِيَّةِ السُّوءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : نَضَلُ أَوْرَقُ بُرْدٍ أَوْجَلِي نَمُ لَوْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى اخْضَرَ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

عَلَيْهِ وَرَقَانِ الْقِرَانِ الثُّصَلِ
وَالْوَرَقَةُ فِي الْقَوْسِ : مَخْرُجُ غَضَنِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْأَبْنَةِ ، وَحَكَاهُ كِرَاعٌ بِجَزْمِ الرَّاءِ وَصَرَحَ فِيهِ بِذَلِكَ . وَيُقَالُ : فِي الْقَوْسِ وَرَقَةٌ ، بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ عَيْبٌ ، وَهُوَ مَخْرُجُ الْعُضْوِ إِذَا كَانَ خَفِيًّا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَرَقَةُ الْعَيْبُ فِي الْعُضْوِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ الْأَبْنَةُ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ السَّحْنَةُ (٢) . وَوَرَقَةُ الْوَتَرِ : جُلَيْدَةٌ تُوضَعُ عَلَى حَزْوِهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَرَجُلٌ وَرَقٌ وَامْرَأَةٌ وَرَقَةٌ : خَسِيسَانِ . وَالْوَرَقُ مِنَ الْقَوْمِ : أَحْدَانُهُمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ هُدْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ يَصِفُ قَوْمًا قَطَعُوا مَقَارَةَ :

إِذَا وَرَقَ الْفَيْثَانُ صَارُوا كَأَنَّهُمْ
دَرَاهِمُ مِنْهَا جَائِرَاتُ وَزَيْتُ

وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ : وَزَائِفُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَهُمْ

(٢) كانت الكلمة في الطبقات جميعها : السحنة ، بلا نقط ، والصواب ما أثبتناه من مادة « سحن » من اللسان والسحنة : الأبنة الغليظة في الفصن .

[عبد الله]

الْخَسَاسُ ، وَقِيلَ : هُمُ الْأَحْدَاثُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي وَقَبْلَهُ :

يَظَلُّ بِهَا الْهَادِي يُقَلِّبُ طَرْفَهُ
يَعْصُرُ عَلَى إِبْهَامِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ
قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ وَزَائِفُ ، لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ مُؤَسَّسَةً وَأَوَّلُهَا :

أَتَتِكُرُ رَسْمَ الدَّارِ أَمْ أَنْتَ عَارِفُ
وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ : مِنْهَا رَاكِيَاتُ وَزَائِفُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَنَا وَرَقٌ ، أَيْ طَرِيفُ وَفَتِيَانِ وَرَقٌ ، وَأَنشَدَ الْبَيْتَ ؛ وَقَالَ عَمْرُو فِي نَاقَتِهِ وَكَانَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ :

طَالَ الثَّوَاءَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ لَا
تَرْعَى وَبِيعَ لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالْوَرَقُ (٣)
أَرَادَ بِالْبَيْضَاءِ الْحَلَى ، وَبِالْوَرَقِ الْخَبْطَ ، وَبِيعَ اشْتَرَى .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَرَقَةُ الْخَسِيسُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْوَرَقَةُ الْكَرِيمُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْوَرَقَةُ مِقْدَارُ الثَّرَاهِمِ مِنَ الدَّمِ . وَالْوَرَقُ : الْمَالُ التَّاطِقُ كُلُّهُ . وَالْوَرَقُ : الْأَحْدَاثُ مِنَ الْغُلَّانِ .

أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ رَأَيْتُهُ وَرَقًا ، أَيْ حَيًّا ، وَكُلُّ حَيٍّ وَرَقٌ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَمُوتُ كَمَا يَمُوتُ الْوَرَقُ وَيَسْسُ كَمَا يَسْسُ الْوَرَقُ ؛ قَالَ الطَّائِيُّ :

وَهَزَّتْ رَأْسَهَا عَجَبًا وَقَالَتْ
أَنَا الْعَبْرِيَّةُ الْيَانَا تُرِيدُ (٤) ؟
وَمَا يَذَرِي الْوَدُودُ لَعَلَّ قَلْبِي
وَلَوْ خَيْرُهُ وَرَقًا جَلِيدًا !
أَيْ وَلَوْ خَيْرُهُ حَيًّا فَإِنَّهُ جَلِيدٌ .
وَالْوَرَقَاءُ : شَجِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَسْمُو قَوْقَ

(٣) قوله : « قال عمرو ، هو عمرو بن الأهم ، كما في التهذيب . وقوله : « عليه ، ووله ، صوابه : « عليها ، وولها ، » ، والضمير للناقة .

[عبد الله]

(٤) قوله : « العبيرة » بضم العين كذا في الطبقات جميعها ، وهو تحريف صوابه العبيرة بفتح العين ، أي الباكية الحزينة ، كما في التهذيب .

[عبد الله]

القائمة لها ورق مدور واسع دقيق ناعم تأكله
الماشية كلها ، وهي غبراء الساق خضراء
الورق لها زعم شعر فيه حب أغبر مثل
الشهدانج ، نزعاه الطير ، وهو سهل يثبت
في الأودية وفي جنباتها وفي القيعان ، وهي
مرعى .

ومورق : اسم رجل (حكاه سيويو)
شاذ عن القياس على حسب ما يجي
للأسماء الأعلام في كثير من أبواب العربية ،
وكان القياس مورقا ، بكسر الراء
والوريقة ووراق : موضعان ، قال
الزبيرقان :

وعبد من ذوى قيس أتانى
وأهلبى بالشهائم فالوراق
وورقان : جبل معروف . وفي
الحديث : سن الكافر في الثار كورقان ، هو
بوزن قطران ، جبل أسود بين العرج والثوية
على يمين المار من المدينة إلى مكة . وفي
الحديث : رجلا من مزيته يترلاو جبلا من
جبال العرب يقال له ورقان فيحشر الناس
ولا يعلمان .

ورقاء : اسم رجل ، والجمع وراقي
وراقى مثل صحار وصحارى ، ونسبوا إليه
ورقاوى فأبدلوا من همزة التانيث واوا .
وفلان ابن مورق ، بالفتح ، وهو شاذ
مثل موجد .

• ورك • الورك : ما فوق الفخذ كالكيف
فوق العضد ، أنثى ، ويخفف مثل فخذ
وفخذ ، قال الراجز :

جارية شبت شبابا غضا
تصبح محضا وتعيش رما
ما بين وركها ذراع عرضا
لا تحسن التقييل إلا عضا
والجمع أورك ، لا يكسر على غير ذلك ،
استغنوا ببناء أدنى العدو ، قال ذو الرمة :
ورمل كاورك العذارى قطعت
إذا البسته المظلمات الحناوس

شبه كئبان الأنقاء بأعجاز النساء فجعل الفرع
أصلا والأصل فرعاً ، والعرف عكس
ذلك ، وهذا كأنه يخرج مخرج المبالغة ،
أى قد ثبت هذا المعنى لأعجاز النساء ،
وصار كأنه الأصل فيه حتى شبهت بكئبان
الأنقاء . وحكى اللحياني : إنه لعظيم
الأورك ، كأنهم جعلوا كل جزء من الوركين
وركا ثم جمع على هذا . الليث : الوركان
هما فوق الفخذين كالكيفين فوق العضدين .
والورك : عظم الوركين . ورجل
أورك : عظيم الوركين . وفلان ورك على
دأبه وتورك عليها إذا وضع عليها وركه
قتل ، بجزم الراء ، يقال منه : وركت
أرك . وتى وركه قتل : جعل رجلا على
رجل أو تى رجله كالمتربع . وورك وركا
وتورك وتوارك : اعتمد على وركه ، أنشد
ابن الأعرابي :

تواركت في شقي له فانهزته
بفتخاء في شق من الخلق لينها
وفي الحديث : لعلك من الذين يصلون
على أوراكيهم ، فسر يانه الذى يسجد ولا
يرتفع عن الأرض ويعلى وركه لكنه يفرج
ركبته فكانه يعتمد على وركه .

وفي حديث مجاهد : كان لا يرى بأسا
أن يتورك الرجل على رجله اليمنى في الأرض
المستحيلة في الصلاة ، أى يضع وركه على
رجله ، والمستحيلة غير المستوية . قال
أبو عبيد : التورك على اليمنى وضع الورك
عليها ، وفي الصحاح : وضع الورك في
الصلاة على الرجل اليمنى . وفي حديث
إبراهيم : أنه كان يكره التورك في الصلاة ،
يعنى وضع الأيمن أو إحداهما على عقبه ،
وقال الجوهري : هو وضع الأيمن أو
إحداهما على الأرض ، قال أبو منصور :
التورك في الصلاة ضربان : أحدهما سنة
والآخر مكروه ، فأما السنة فإن يثنى رجله
في التشهد الأخير ويلزق مقلده بالأرض كما
جاء في الخبر ، وأما التورك المكروه فإن

يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم
وقد نهى عنه . وقال أبو حاتم : يقال تى
وركه قتل ولا يجوز وركه في ذا المعنى إنما
هو مصدر ورك برك وركا ، ويسمى ذلك
الموضع من الرجل الموركة ، لأن الإنسان
يثنى عليه رجله ثنيا ، كأنه يربع ويضع رجلا
على رجل ، وأما الورك نفسها فلا يستطيع
أن يثنى لأنها لا تنكسر ، وفي الورك
لغات : الورك والورك والورك . وفي حديث
عبد الله : أنه كره أن يسجد الرجل متوركا أو
مضطجعا . قال أبو عبيد : قوله متوركا ،
أى أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في
ذلك ، وقوله : أو مضطجعا يعنى أن يتصام
ويصلق صدره بالأرض ويدع التجافى في
سجوده ، ولكن يكون بين ذلك ، قال :
ويقال التورك أن يصلق اليدين بعقبه في
السجود ، قال الأزهرى : معنى التورك في
السجود أن يورك يسراه فيجعلها تحت يديه
كما يتورك الرجل في التشهد ، ولا يجوز ذلك
في السجود ، قال : وهذا هو الصواب . قال
بعضهم : التورك أن يسدل رجله في جانب
ثم يسجد وهو سايلها ، والراكب إذا أعيا
يتورك فيثنى رجله حتى يجعلها على معرفة
الدابة ، وأمر النساء أن يتوركن في الصلاة
وهو سدل الرجلين في شق السجود ، ونهى
الرجال عن ذلك ، قال : وأنكر التفسير
الاول أن يرفع وركه حتى يفحش . وقال
عبد الله بن أحمد عن أبيه : يتورك المصلى
في الرابعة ولا يتورك في الفجر ولا في صلاة
الجمعة ، لأن فيها جلسة واحدة ، وكان
يتورك في الفجر لأن التورك إنما جعل من طول
القيود . ويتورك الرجل للرجل فيصرعه :
وهو أن يعقله برجله . ابن الأعرابي : ما
أحسن ركه ووركه ، من التورك .
ويقال : وركت على السرج والرجل
وركا ، ووركت توريكا وتى وركه ،
بجزم الراء . وتورك على الدابة ، أى تى
رجله ووضع إحدى وركيه في السرج ،

وكذلك التوريك؛ قال الراعي:
ولا تعجل المرأة قبل الورو
ك وهي بركبته أبصر
وتوركت المرأة الصبي إذا حملته على
وركها. وفي الحديث: جاءت فاطمة
متوركة الحسن، أي حاملته على وركها.
وتورك الصبي: جعله في وركه معتمداً
عليها؛ قال الشاعر:
تبين أن أمك لم تورك
ولم ترضع أمير المؤمنين
ويروى: تورك من الأريكة، وهي السرير،
وقد تقدم.

ونعل مورك وموركة، بتسكين الواو:
من حيال الورك، وفي الصحاح: إذا كانت
من الورك يعني نعل الخف، وقال أبو
عبيدة: المورك والموركة الموضع الذي
يثنى الراكب رجله عليه فقام واسطة الرجل
إذا مل من الركوب؛ قال ابن سيده: مورك
الرجل وموركة ووراكه الموضع الذي يضع
فيه الراكب رجله، وقيل: الورك ثوب
يزين به المورك، وأكثر ما يكون من
الجيرة، والجمع ورك، وأنشد:

إلا الفتود على الأوراك والوروك^(١)
وقيل: الوراك والموركة قاذمة الرجل
والموركة: كالصدغة يتخذها الراكب
تحت وركه. وفي حديث عمر، رضي الله
عنه: أنه كان يثنى أن يجعل في وراكه
صليب؛ الوراك: ثوب ينسج وحله يزين به
الرجل، وقيل هو النمرة التي تلبس مقدم
الرجل ثم تثنى تحته. أبو عبيدة: الوراك
رقم يعلو الجوركة ولها ذؤابة عهون، قال:
والموركة حيث يتورك الراكب على نيك
التي كانت رفاة من آدم، يقال لها موركة
ومورك. والمورك: جبل يحف به الرجل،

(١) قوله: «على الأوراك والورك» في ديوان
زهير: «على الأنساع والورك»، وفي الصحاح:
«على الأجواز والورك».

قال: والميركة تكون بين يدي الرجل يصع
الرجل رجله عليها إذا أعيا وهي الموركة؛
وأنشد:

إذا حرد الأكلاف مود الموارك
أوزيد: الموارك الذي يلبس المورك،
ويقال: هي خرقه مزينة صغيرة تغطي
الموركة، ويقال: ورك الرجل على
الموركة. الجوهري: الموارك الثمرة التي
تلبس مقدم الرجل ثم تثنى تحته يزين بها،
والجمع ورك؛ قال زهير:

مقورة تتبارى لا شوار لها
إلا القطوع على الأجواز والورك
وفي الحديث: حتى إن رأس ناقه
ليصيب مورك رجله، المورك: النمرقة التي
تكون عند قاذمة الرجل يصع الراكب رجله
عليها ليستره من وضع رجله في الركاب،
أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها
عن السير.

وروك الجبل وركاً: جعله حيال
وركه، وكذلك وركه؛ قال بعض
الأغفال:

حتى إذا وركت من أبيري
سواد ضيفيه إلى القصير
رأت شحوبى وبداذ شورى
وأنشد الجوهري لزهير:

ووركن بالسوبان يعلون مته
عليهن دل الناعم المتعم
ويقال: وركن أي عدل.
ووركت الجبل توريكاً إذا جاوزته.
وروك على الأمر وروكا وورك وتورك: قدر
عليه. ووارك الجبل: جاوزه. وورك
الشيء: أوجبه.

والتوريك: توريك الرجل ذنبه غيره
كانه يلزمه إياه. وورك فلان ذنبه على غيره
توريكاً إذا أضافه إليه وقرفه به. وإنه لمورك
في هذا الأمر، أي ليس له فيه ذنب. وورك
الذنب عليه: حملة، واستعمله ساعدة في
السيف فقال:

فورك لنا لا يثمم نصله
إذا صاب أوساط العظام صميم
أراد نصله صميم، أي يصمم في العظم.
وروك لنا أي أماله للضرب حتى ضرب به،
يعني السيف. وفي حديث النخعي في الرجل
يستحلف قال: إن كان مظلوماً فورك إلى
شيء جزى عنه التوريك، وإن كان ظالماً لم
يجز عنه التوريك، كأن التوريك في البين
نية بتوبها الحالف غير ما يتوبه مستحلفه،
من وركت في الوادي إذا عدلت فيه
ودهنت، وقد ورك يرك وروكا، أي
اضطجع كأنه وضع وركه على الأرض.

وروك بالمكان وروكا: أقام، وكذلك
تورك به (عن اللحياني) قال: وقال
أوزيد التورك التطو عن الحاجة. قال
ابن سيده: وأرى اللحياني حكى عن أبي
الهيثم العجلي تورك في خروجه كضوك.

وَالْوَرَكُ: جانب القوس ومجرى الوتر
منها (عن ابن الأعرابي) وأنشد:
هل وصل غانية عض العشير بها
كما بعض بظهر الغارب القتب
إلا ظنون كورك القوس إن تركت
يوماً بلا وتر فالورك منقلب
عض العشير بها: لزمها.

وقال أبو حنيفة: ورك الشجرة عجزها.
وَالْوَرَكُ وَالْوَرَكُ: القوس المصنوعة من
وركها؛ وأنشد للهلدي:

بها محص غير جافى القوى
إذا مطى حن يورك حدال
أراد مطى فأسكن الحركة.

وَالْوَرَكُ، بفتح الواو وكسر الراء:
مايلي السنخ من النصل. وفي الحديث: أنه
ذكر فتنة تكون فقال: ثم يصطليح الناس
على رجل كورك على ضلع، أي
يصطليحون على أمر أو لا نظام له ولا
استقامة، لأن الورك لا تستقيم على الضلع
ولا تتركب عليه لا خلاف ما بينها وبعدو.

• ورل • الورل : دابة على خلقه الضب إلا أنه أعظم منه ، يكون في الرمال والصحاري ، والجمع أورال في العدو وورلان وأرول ، بالهمز ، قال ابن بري : أرول مقلوب من أرول ، وقلبت الواو همزة لانضمامها ، وقال امرؤ القيس في الجمع على أورال :

تطعم فرخاً لها فرقمه الجوع والإحثال
قلوب خزان ذوى أورال كما ترزق العيال ^(١)
وقال ابن الرقاع في الواجد :

عن لسان كجته الورل الأص

فخر مع الندى عليه الغرار
والأنتى ورلة . قال أبو منصور : الورل سبط الخلق طويل الذنب كان ذنبه ذنب حية ، قال : ورب ورل ^(٢) يربو طوله على ذراعين ، قال : وأما ذنب الضب فهو عقد وأطول ما يكون قدر شير ، والعرب تستخيث الورل وتستقلبه فلا تأكله ، وأما الضب فإنهم يحرسون على صيده وأكله ، والضب أحرص الذنب خشية مفقده ، ولونه إلى الصخمة وهي غيرة مشربة سواداً ، وإذا سعين اصفر صدره ولا يأكل إلا الجنادب والذبابة والعشب ولا يأكل الهوام ، وأما الورل فإنه يأكل العقارب والحيات والحرايب والخنافس ، ولحمه ذرياق ، والنساء يتسمن بلحمه .

(١) قوله : « تطعم فرخاً إلخ » . هكذا في الأصل بهذا الضبط وبصورة يتبين عبارة الأصل في حثل : وأحثل الصبي إذا أسأت غذاءه ، ثم قال قال امرؤ القيس :

تطعم فرخاً لها ساغباً
أزرى به الجوع والإحثال
وفي التكملة وشرح القاموس في ورل : أورال موضع ، قال امرؤ القيس يصف عقاباً :

تخطف خزان الأنيم بالصحي
وقد جحر منها ثعالب أورال
وهذا البيت هو المذكور في ديوان امرئ القيس .
(٢) قوله : « ورب ورل إلخ » وله ورب ذنب

ورل إلخ .

وأرل : موضع يجوز أن تكون همزته مبدلة من واو ، وأن تكون وضماً ، قال ابن سيده . وأن تكون وضماً أولى لأننا لم نسمع ورلاً البتة .

• ورم • الورم : أخذ الأورام التواء والانفخ ، وقد ورم جلده ، وفي المحكم : ورم يرم ، بالكسر ، نادر ، ويقاسه يورم ، قال : ولم نسمع به ، وتورم مثله ، وورمته أنا تورمياً . وفي الحديث : أنه قام حتى تورمت قدماه ، أي انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل . وأورمت الناقة : ورم ضرعها . والمورم : منبت الأضراس . وأورم بالرجل وأورمه : أسعته ما يقضب له ، وهو من ذلك ، وقيل به ما أورمه ، أي ساءه وأغضبه . وورم أنفه ، أي غضب ؛ ورمته قول الشاعر :

ولا يهاج إذا ما أنفه ورما
وفي حديث أبي بكر ، رضي الله عنه : ولت أموركم خيركم فكلكم ورم أنفه على أن يكون له الأمرين دونه ، أي امتلاً وانتفع من ذلك غضباً ، وخص الأنف بالذكر لأنه موضع الأنفة والكبر ، كما يقال شمع بأنفه وورم فلان بأنفه تورمياً إذا شمع بأنفه وتجر . وأورمت الناقة إذا ورم ضرعها . والمورم : الضخم من الرجال ، قال طرفة :

له شربتان بالعشي وأربع
من الليل حتى عاد صخداً مورماً
وقد يكون المنفخ ، أي صخداً منفخاً .

وورم الثب ورماً ، وهو ورم : سعين وطل ؛ قال الجعدي :

فتمطى زمخري ورم
من ربيع كلما خف هطل
والأورم : الجاعة ؛ قال البرقي :

بالبب البوب وحرابة
لدى مني وازعها الأورم
يقال : ما أدري أي الأورم هو ، وخص

بعقوب به الجحد .

• ورن • ورنة : ذو القعدة ؛ قال ابن سيده : أرى ذلك في الجاهلية ، وجمعها ورنات ، وقال ثعلب : هو جادى الآخرة ؛ وأنشدوا :

فاعندت مصقولا لأيام ورنة
إذا لم يكن للرمي والطعن مسلك
قال ثعلب : ويقال له أيضاً رنة ، غير مصروف . قال ابن الأعرابي : أخبرني أبي عن بعض شيوخه قال : كانت العرب تسمى جادى الآخرة رنى ، وهذا القعدة ورنة ، وهذا الحجة برك .

قال ابن الأعرابي : التورن كرة التلن والتيسم . قال أبو منصور : التودن ، بالذال ، أشبه بهذا المعنى ، وقد ذكرناه في موضعه .

• ورنفل • ورنفل : الشر والأمر العظيم ، مثل به سيويه وفسره السمراني ، قال : وإنما قصينا على الواو أنها أصل لأنها لا تزد أولاً البتة ، والنون ثالثة وهو موضع زيادتها ، إلا أن يجيء ثبت بخلاف ذلك ، وقال بعض النحويين : النون في ورنفل زائدة تكون جحفل ، ولا تكون الواو هنا زائدة لأنها أول والواو لا تزد أولاً البتة .

• وره • الوره : الحمن في كل عمل ، ويقال : الخرق في العمل . والأوره : الذي تعرف وتذكر ، وفيه حق ، ولكلاميه مخارج . وقيل : هو الذي لا يتألك حقاً ، وقد وره ورهأ . وكتب أور : لا يتألك . وامرأة ورهأ : خرقاء بالعمل . وامرأة ورهأ البدين : خرقاء ؛ قال :

ترنم ورهأ البدين تحملت
على البعل يوماً وهي مقاء ناشير
المقاء : الكثيرة الماء ، وقد ورهت تور ، قال الفند الزماني يصف طعنة :

كَجَنِبِ الدَّفْنِسِ الزُّوْهَاءِ
رَبْعَتِ وَهِيَ . تَسْتَفْلِي
وَيُرَوَّى لَامِرِيُّ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ .
وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ : قَالَ لَهُ الْحُبَابُ
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَصَيْبٌ وَإِنْ أَمَكَ لَوْرَهَاءُ ، الْوَرَّةُ ،
بِالتَّحْرِيكِ : الْخَرْقُ فِي كُلِّ عَمَلٍ ، وَقِيلَ :
الْحَقُّ . وَرَجُلٌ أَوْرَهُ إِذَا كَانَ أَحَقَّ أَهْوَجَ ،
وَقَدْ وَرَهُ يَوْرَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ
الصَّادِقِ : قَالَ لِرَجُلٍ نَعَمْ يَا أَوْرَهُ !
وَالْوَرَّةُ : الرَّمَالُ الَّتِي لَا تَتَمَسَّكُ ، قَالَ
رُوبَةُ :

عَنَّا وَثَبَاجَ الرَّمَالِ الْوَرَّةِ
وَتَوْرَهُ فَلَانٌ فِي عَمَلٍ هَذَا الشَّيْءُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ بِهِ حَذَاقَةٌ .
وَرِيحٌ وَرَهَاءٌ : فِي هُبُوبِهَا خَرْقٌ
وَعَجْرَةٌ .

ابْنُ بَرْزَجٍ : الْوَرَّةُ الْكَثِيرَةُ الشَّخْمِ ،
وَرِهَتْ فِيهِ تَرَهُ مِثْلَ وَرِهَتْ فِيهِ تَرَمَ .
وَسَحَابٌ وَرَهُ وَسَحَابَةٌ وَرِهَةٌ إِذَا كَثُرَ مَطَرُهَا ،
قَالَ الْهَذَلِيُّ :

جَوْفُ رَبَابٍ وَرَوٍ مُثْقَلٍ
وَدَارٌ وَارِهَةٌ وَاسِعَةٌ .
وَالْوَرَهْرَهَةُ : الْمَرَأَةُ الْحَمَقَاءُ .
وَالْوَرَوَرَةُ : الْهَالِكَةُ .

• وَرَى • الْوَرَى : قِيحٌ يَكُونُ فِي الْجَوْفِ ،
وَقِيلَ : الْوَرَى قَرَحٌ شَدِيدٌ يَبْقَاءُ مِنْهُ الْقِيحُ
وَالْدَّمُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْعَرَبِ : مَا لَهُ ،
وَرَاهُ اللَّهُ ! أَيْ رَمَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ ،
قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْبَيْضِ إِذَا سَعَلَ :
وَرِيًا وَقَحَابًا ، وَلِلْحَبِيبِ إِذَا عَطَسَ : رَعِيًا
وَشَبَابًا . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى
يَزِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُ حَتَّى يَزِيَهُ هُوَ مِنْ الْوَرَى
عَلَى مِثَالِ الرَّمَى ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ مَوْرَى ،
غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَهُوَ أَنْ يَدْرَى جَوْفَهُ ، وَأَنْشَدَ :

قَالَتْ لَهُ وَرِيًا إِذَا تَنَحَّحَا (۱)
تَدْعُو بِالْوَرَى . وَيُقَالُ : وَرَى الْجُرْحُ سَائِرُهُ
تَوْرِيَةً أَصَابَهُ الْوَرَى ، وَقَالَ الْقَرَاءُ : هُوَ
الْوَرَى ، يَفْتَحُ الرَّاءُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ
بِالسُّكُونِ الْمَصْدَرُ ، وَيَفْتَحُ الْأَسْمُ ، وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَى الْقِيحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرِيًا
أَكَلَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ حَتَّى يَصِيبَ رِثْتَهُ ،
وَأَنكَرَهُ غَيْرُهُمْ ، لِأَنَّ الرِّثَّةَ مَهْمُوزَةٌ ، فَإِذَا
بَنِيَتْ مِنْهُ فَعَلًا قُلْتُ : رَأَاهُ يَرَاهُ فَهُوَ مَرِيٌّ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّ الرِّثَّةَ أَصْلَهَا مِنْ وَرَى
وَهِيَ مَحْدُوقَةٌ مِنْهُ . يُقَالُ : وَرَيْتُ الرَّجُلَ
فَهُوَ مَوْرَى إِذَا أَصَبَتْ رِثَّتُهُ ، قَالَ :
وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْهَمْزُ ، وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ لِلْعَجَّاجِ يَصِفُ الْجَرَاحَاتِ :
بَيْنَ الطَّرَاقِينِ وَيَفْلِينَ الشَّعْرَ
عَنْ قَلْبِ ضُجْمٍ تَوْرَى مِنْ سَبَرٍ
كَأَنَّهُ يُعْلَى مِنْ عِظْمِهِ وَتَفُورُ النَّفْسُ مِنْهُ ،
يَقُولُ : إِنْ سَبَرَهَا إِنْسَانٌ أَصَابَهُ مِنْهُ الْوَرَى مِنْ
شِدَّتِهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْوَرَى مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ : هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقِيحُ جَوْفَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ
بَنِي الْحَسَنِاسِ يَذْكُرُ النَّسَاءَ :

وَرَاهُنَّ رَبَى مِثْلَ مَا قَدْ وَرَيْتَنِي
وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمَكَوِيَا
وَقَالَ ابْنُ جَبَلَةَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ
يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَوْرَى مِنْ سَبَرٍ ، قَالَ : مَعْنَى
تَوْرَى تَدْفَعُ ، يَقُولُ : لَا يَرَى فِيهِ عِلَاجًا مِنْ
هَوْلِهَا فَيَسْتَعِثُّ ذَلِكَ مِنْ دَوَائِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ :

فَلَوْ كُنْتُ . صُلْبَ الْعُودِ أَوْ ذَا حَفِظَةٍ
لَوَرَيْتُ عَنْ مَوْلَاكَ وَاللَّيْلُ مُظْلِمٌ
يَقُولُ : نَصْرَتُهُ وَدَفَعَتْ عَنْهُ ، وَتَقُولُ مِنْهُ :
رِبَارِجُلٌ ، وَرَبِيًا لِللَّائِيْنِ ، وَرَوَا لِلْجَاعَةِ ،
وَلِلْمَرَأَةِ رَى وَهِيَ يَاءٌ ضَمِيرُ الْمَوْتِ مِثْلُ
قَوْمِي وَأَقْعَدِي ، وَلِلْمَرَاتَيْنِ : رَبِيَا ،
وَلِلنِّسْوَةِ : رَيْنَ ، وَالْأَسْمُ الْوَرَى ،

(۱) قوله : « تنححا » كذا بالأصل وشرح
القاموس ، والذي في غير نسخة من الصحاح :
تنحح .

بِالتَّحْرِيكِ . وَوَرَيْتُهُ وَرِيًا : أَصَبْتُ رِثَّتَهُ ،
وَالرِّثَّةُ مَحْدُوقَةٌ مِنْ وَرَى . وَالْوَارِيَةُ دَاءٌ يَأْخُذُ
فِي الرِّثَّةِ ، يَأْخُذُ مِنْهُ السُّعَالُ فَيَقْتُلُ صَاحِبَهُ ،
قَالَ : وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ الرِّثَّةِ . وَوَرَاهُ الدَّاءُ :
أَصَابَهُ . وَيُقَالُ : وَرَى الرَّجُلُ فَهُوَ مَوْرٌ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَوْرَى .

وَقَوْلُهُمْ : بِهِ الْوَرَى وَحَمَى خَيْرًا ، وَشَرُّ
مَا يُرَى ، فَإِنَّهُ خَيْسَرَى ، إِنَّمَا قَالُوا الْوَرَى عَلَى
الْإِتْبَاعِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ بِضِيَةِ الْبَرَى أَيْ
الْتِرَابِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

هَلُمَّ إِلَى أُمِيَّةٍ إِنْ فِيهَا

شِفَاءُ الْوَارِيَاتِ مِنَ الْغَلِيلِ
وَعَمَّ بِهَا فَقَالَ : هِيَ الْأَدَوَاءُ . التَّهْذِيبُ :
الْوَرَى دَاءٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ وَالْبَعِيرَ فِي
أَجْوِفِهَا ، مَقْصُورٌ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ ، يُقَالُ :
سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَرَى وَحَمَى خَيْرًا وَشَرًّا مَا يُرَى
فَإِنَّهُ خَيْسَرَى ، وَخَيْسَرَى : يَقَعُ مِنَ
الْخُسْرَانِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ خُسْرَى بِالْتَّوْنِ ،
مِنْ الْخَنَاسِيرِ وَهِيَ الدَّوَاهِي . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : وَأَبُو عَمْرٍو لَا يَعْرِفُ الْوَرَى مِنْ
الدَّاءِ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ ، إِنَّمَا هُوَ الْوَرَى بِاسْكَانٍ
الرَّاءُ فَضْرَفَ إِلَى الْوَرَى . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
الْوَرَى الْمَصْدَرُ ، وَالْوَرَى يَفْتَحُ الرَّاءُ
الْأَسْمُ . التَّهْذِيبُ : الْوَرَى شَرَقٌ يَقَعُ فِي
قَصَبَةِ الرِّثْتَيْنِ فَيَقْتُلُهُ (۲) . أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ
مَوْرَى ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الرَّجُلَ فَيَسْعَلُ ،
يَأْخُذُهُ فِي قَصَبِ رِثَّتِهِ .

وَوَرَّتِ الْإِبِلُ وَرِيًا : سَمِنَتْ فَكَثُرَ
شَحْمُهَا وَثَقِيهَا وَأَوْرَاهَا السَّمْنُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو
حَنِيفَةَ :

وَكَانَتْ كِنَازَ اللَّحْمِ أَوْرَى عِظَامِهَا
بُوْهَيْنِ أَثَارُ الْعِهَادِ الْبَوَاكِرِ
وَالْوَارِي : الشَّخْمُ السَّمِينُ ، صِفَةٌ
غَالِيَةٌ ، وَهُوَ الْوَرَى . وَالْوَارِي : السَّمِينُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْشَدَ شَمِرُ بْنُ لَيْثٍ الشُّعْرَاءَ يَصِفُ
قَدْرًا :

(۲) قوله : « فَيَقْتُلُهُ » أَيْ فَيَقْتُلُ مَنْ أَصِيبَ
بِالْمَشْرِقِ .

وَدَعَمَاءَ فِي عَرْضِ الرُّوَاقِ مُنَاحِيَةً
كثيرةً وَذَرِ اللَّحْمَ وَارِيَهُ الْقَلْبَ
قَالَ : قَلْبٌ وَإِذَا تَغَشَّى بِالشَّحْمِ وَالسَّمْنِ .
وَلَحْمٌ وَرَى ، عَلَى فَيْلٍ ، أَيْ سَمِينٍ . وَفِي
حَدِيثٍ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً
شَكَتْ إِلَيْهِ كَلُوحًا فِي ذِرَاعَيْهَا مِنْ احْتِرَاشِ
الضَّبَابِ ، فَقَالَ : لَوْ أَخَذْتُ الضَّبَّ فَوَرَيْتُهُ
ثُمَّ دَعَوْتُ بِمِكَفَةٍ قَمَلَتِهِ كَانَ أَشْبَعَ ، وَرَيْتُهُ
أَيْ رَوَّغْتُهُ فِي الدَّهْنِ ، مِنْ قَوْلِكَ لَحْمٌ وَإِ
أَيْ سَمِينٌ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : وَفِي
الشُّوْىِ الْوَرَى مُسْنَةً ، فَيْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .
وَوَرَّتِ النَّارُ تَرَى وَرِيًّا وَرِيَّةً حَسَنَةً ، وَوَرَى
الزَّنْدُ بَرَى ، وَوَرَى بَرَى وَوَرَى وَرِيًّا وَوَرِيًّا
وَرِيَّةً ، وَهُوَ وَارٍ وَوَرَى : اتَّقَدَ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

وَجَدْنَا زَنْدَ جَدِّهِمْ وَرِيًّا
وَزَنْدَ بَنِي هَوَازِنَ غَيْرَ وَارِيٍ
وَأَنشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ :

أُمُّ الْهَيْثَمِيِّينَ مِنْ زَنْدٍ لَهَا وَارِيٍ
وَأَوْرِيَّتُهُ أَنَا ، وَكَذَلِكَ وَرَيْتُهُ تَوْرِيَّةً ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِشَاعِرٍ :

وَأَطْفُو حَدِيثَ السُّوءِ بِالصَّنْتِ إِنَّهُ
مَتَى يُؤَدُّ نَارًا لِلْعَنَابِ تَأْجِجًا
وَيُقَالُ : وَرَى الْمَخَ بَرَى إِذَا اكْتَرَّ .
وَنَاقَةٌ وَارِيَّةٌ أَيْ سَمِينَةٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
يَأْكُلْنَ مِنْ لَحْمِ السَّلَفِ الْوَارِي
كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
وَالَّذِي فِي شِعْرِ الْعَجَّاجِ :

وَأَنَّهُمْ هَامُومُ السَّلَفِ الْوَارِي
عَنْ جَرَزٍ مِنْهُ وَجُوزٍ عَارِي
وَقَالُوا : هُوَ أَوْرَاهُمْ زَنْدًا ، يُضْرَبُ مَثَلًا
لِنَجَاحِهِ وَظَفَرِهِ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَوَارِي الزَّنَادِ
وَوَارِي الزَّنْدِ وَوَرَى الزَّنْدُ إِذَا رَامَ امْرَأَةً أَنْجَحَ
فِيهِ وَادْرَكَ مَا طَلَبَ . أَبُو الْهَيْثَمِ : أَوْرِيْتُ
الزَّنَادَ قَوْرْتُ تَرَى وَرِيًّا وَرِيَّةً ، قَالَ : وَقَدْ
يُقَالُ : وَرَيْتُ تَوْرَى وَرِيًّا وَرِيَّةً ، وَأَوْرِيَّتُهَا أَنَا
أَتَقَبَّطُهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَرَّتْ الزَّنَادُ إِذَا
خَرَجَتْ نَارُهَا ، وَوَرَيْتُ صَارَتْ وَارِيَةً وَقَالَ

مَرَّةً : الرِّيَّةُ كُلُّ مَا أَوْرَيْتَ بِهِ النَّارَ مِنْ خَرْقَةٍ
أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ قِشْرَةٍ ، وَحَكِي : ابْنَيْ رِيَّةً أَرَى
بِهَا نَارِي ، قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَلْبِ عَنْ
وَرِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ بِوَرِيَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ
تَرْوِيجِ حَدِيثِجَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَفَحَتْ
فَأَوْرَيْتُ ، وَرَى الزَّنْدُ : خَرَجَتْ نَارُهُ ،
وَأَوْرَاهُ غَيْرُهُ إِذَا اسْتَخْرَجَ نَارَهُ . وَالزَّنْدُ
الْوَارِي : الَّذِي تَظْهَرُ نَارُهُ سَرِيعًا . قَالَ
الْحَرَبِيُّ : كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ قَلَحَتْ
فَأَوْرِيَّتُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : حَتَّى أَوْرَى قَيْسًا لِقَابِيسَ ، أَيْ أَظْهَرَ
نُورًا مِنْ الْحَقِّ لِبَالِبِ الْهَدَى . وَفِي حَدِيثِ
فَحَّحَ أَصْهَانَ : تَبَعْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فِيُورُوا ، قَالَ : هُوَ مِنْ وَرَيْتِ النَّارِ تَوْرِيَّةً إِذَا
اسْتَخْرَجَهَا .

قَالَ : وَاسْتَوْرَيْتُ فَلَانًا رَأْيًا سَالَتْهُ أَنْ
يَسْتَخْرِجَ لِي رَأْيًا ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ التَّوْرِيَّةِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْكِنَايَةُ عَنْهُ ،
وَفَلَانٌ يَسْتَوْرِي زَنَادَ الضَّلَالَةِ . وَأَوْرَيْتُ
صَدْرَهُ عَلَيْهِ : أَوْدَقْتُهُ وَأَحْفَقْتُهُ .

وَرِيَّةُ النَّارِ (١) ، مُحَضَّةٌ : مَا تَوْرَى بِهِ ،
عُودًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : الرِّيَّةُ مِنْ قَوْلِكَ وَرَّتْ النَّارُ
تَرَى وَرِيًّا وَرِيَّةً مِثْلَ وَعَتْ نَعَى وَعِيًا وَعِيَةً ،
وَوَدَيْتُهُ أَدَيْتُهُ وَدِيًّا وَدِيَّةً ، قَالَ : وَأَوْرَيْتُ النَّارَ
أَوْرِيهَا إِيرَاءَ قَوْرْتُ تَرَى وَوَرَيْتُ تَرَى ،
وَيُقَالُ : وَرَيْتُ تَوْرَى ، وَقَالَ الطَّرْمَاحُ
يَصِفُ أَرْضًا جَدِيَّةً لَا نَبَاتَ فِيهَا :

كَظْهَرِ اللَّأَى لَوْ تَبَغَّيَ رِيَّةً بِهَا
لَعَيَتْ وَشَقَّتْ فِي بَطُونِ الشَّوْاجِنِ
أَي هَذِهِ الصَّخْرَاءُ كَظْهَرُ بَقَرَةٍ وَحَشِيَّةٍ ، لَيْسَ
فِيهَا أَكْمَةٌ وَلَا وَهْدَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ :
مَا تَتَقَبَّبُ بِهِ النَّارُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : جَعَلَهَا
تَقَوُّبًا مِنْ حَتَّى أَوْ رَوَّشَ أَوْ ضَرَمَهُ أَوْ حَشِيشَةً
يَابِسَةً ، وَالتَّهْلِيْبُ : وَأَمَّا قَوْلُ لَبِيدٍ :

(١) قوله : « ورية النار » ضبطت ورية في
الأصل بكسر الراء كما ترى ، وعليه قوله « محضفة »
يعنى الباء . وأطلق الجهد فضبطت الراء بالسكون .

تَسَلَّبُ الْكَائِسَ لَمْ يُوْرَ بِهَا
شُعْبَةُ السَّاقِ إِذَا الظَّلُّ عَقَلَ
رَوَى : لَمْ يُوْرَ بِهَا وَلَمْ يُوْرَ بِهَا وَلَمْ يُوْرَ
بِهَا ، فَمَنْ رَوَاهُ لَمْ يُوْرَ بِهَا فَمَعْنَاهُ لَمْ يَشْعُرْ
بِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُوْرَ بِهَا ، قَالَ : وَرَيْتُهُ
وَأَوْرَاتِهِ إِذَا أَعْلَمْتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَرَى الزَّنْدُ
إِذَا ظَهَرَتْ نَارُهَا كَأَنَّ نَاقَتَهُ لَمْ تُضَيِّ لِلطَّبِي
الْكَائِسَ وَلَمْ تَبْنِ لَهُ فَيَشْعُرْ بِهَا لِسَرْعَتِهَا حَتَّى
انْتَهَتْ إِلَى كِنَاسِهِ فَتَدْمِنُهَا جَافِلًا ، قَالَ :

وَأَنشَدَنِي بَعْضُهُمْ :
دَعَانِي فَلَمْ أُوْرَ بِهِ فَلَجِيتهُ
فَقَدْ يَبْذِي بَيْنَنَا غَيْرَ أَقْطَعَا
أَي دَعَانِي وَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ ، وَمَنْ رَوَاهُ وَلَمْ يُوْرَ
بِهَا فَهُوَ مِنْ أَوَارِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ شِدَّةُ
حَرِّهَا ، فَتَلَبَّاهُ وَهُوَ مِنَ التَّغْيِيرِ .

وَالْتَوْرَةُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ تَفْعِلَةٌ ، وَعِنْدَ
الْفَارِسِيِّ فَوْعَلَةٌ ، قَالَ : لِقِلَّةِ تَفْعِلَةٍ فِي
الْأَسْمَاءِ وَكَثْرَةِ فَوْعَلَةٍ .

وَوْرَيْتُ الشَّيْءَ وَوَارَيْتُهُ : أَخْفَيْتُهُ .
وَتَوَارَى هُوَ : اسْتَرَى .

الْفَرَاءُ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَصَادِرِ : التَّوْرَةُ مِنْ
الْفِعْلِ التَّفْعِلَةِ ، كَأَنَّهُا أُخْذَتْ مِنْ أَوْرَيْتُ
الزَّنَادَ وَوَرَيْتُهَا ، فَتَكُونُ تَفْعِلَةً فِي لَفْعٍ طَبِيعِيٍّ
لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي التَّوْرِيَّةِ تَوْصَاةً وَلِلْجَارِيَةِ
جَارَةٌ وَلِلنَّاصِيَةِ نَاصَاةٌ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي
التَّوْرَةِ : قَالَ الْبَصْرِيُّونَ تَوْرَةٌ أَصْلُهَا فَوْعَلَةٌ ،
وَفَوْعَلَةٌ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ الْحَوْصَلَةِ
وَاللَّوْخَلَةِ ، وَكُلُّ مَا قُلْتُ فِيهِ فَوْعَلْتُ
فَمَصْدَرُهُ فَوْعَلَةٌ ، فَلَا أَصْلَ عِنْدَهُمْ وَوَرَاءَ ،
وَلَكِنْ الْوَاوُ الْأُولَى قُلْتُ تَاءَ كَمَا قُلْتُ فِي
تَوَلَّجَ وَإِنَّمَا هُوَ فَوْعَلٌ مِنْ وَلَجْتُ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .
وَاسْتَوْرَيْتُ فَلَانًا رَأْيًا أَيْ طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ
يَنْظُرَ فِي أَمْرِي ، فَيَسْتَخْرِجُ رَأْيًا أَمْضِي عَلَيْهِ .
وَوَرَيْتُ الْخَبَرَ : جَعَلْتُهُ وَرَائِي وَسَتَرْتُهُ
(عَنْ كُرَاعٍ) وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ وَرَاءَ لِأَنَّ لَامَ
وَرَاءَ هِمَزَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَرَى
بَغِيْرَهُ ، أَيْ سَتَرَهُ وَكَتَمَهُ عَنْهُ وَأَوْهَمَ أَنَّهُ يَرِيدُ

غیره ، وأصله من وراء ، أى ألقى البیان وراء ظهره . ويقال : واريته ووريته بمعنى واجده . وفى التثنية العزيز : « ما وورى عنها » ، أى ستر على فوعل ، وقرى : ورى عنها بمعناه . ووريت الخبر أوريه تورية إذا سترته وأظهرت غيره ، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان ، لأنه إذا قال وريته فكانه يجعله وراءه حيث لا يظهر .

والورى : الضيف . وفلان ورى فلان أى جاره الذى تواريه بيوته وتستره ، قال الأعشى :

وتشد عَقْدَ عَقْدٍ وَرِيًّا
عَقْدَ الْحِجْرِ عَلَى الْغِفَارَةِ
قال : سمي ورِيًّا لأن بيته يواريه .
ووريت عنه : أردته وأظهرت غيره ،
وأرليت لغة ، وهو مذكور فى موضعه .
والتورية : الستر .

والتورية : اسم مآثره الخافض عند الاغتسال ، وهو الشيء الخفى اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدر ، وهو عند أبى على فعيلة من هذا ، لأنها كان الحىض وارى بها عن منظرو العين ، قال : ويجوز أن يكون من ورى الزند إذا أخرج النار ، كان الطهر أخرجها وأظهرها بعدما كان أخفاها الحىض .

وورى عنه بصره ودفع عنه ، أنشد ابن الأعرابي :

وكنتم كأم برق ظعن ابنها
إليها فما ورت عليه يساعدي
ومسك وار : جيد رفيع ، أنشد ابن الأعرابي :

تعل بالجادى والمسلوك الوار
والورى : الخلق . تقول العرب :
ما أدرى أى الورى هو أى أى الخلق هو ،
قال ذو الرمة :

وكانن دعرنا من مهاق ورامح
بلاد الورى ليست له بلاد
قال ابن برى : قال ابن جنى لا يستعمل

الورى إلا فى النفي ، وإنما سوغ لذي الرمة استعماله واجبا لأنه فى المعنى منفى كأنه قال ليست بلاد الورى له بلاد .

الجوهري : ووراء بمعنى خلف ، وقد يكون بمعنى قدام ، وهو من الأضداد . قال الأخفش : لقيت من وراء فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما ، وهو غير متمكن ، كقولك من قبل ومن بعد ، وأنشد لعلي بن مالك العقيلي :

أبا مدرئك إن الهوى يوم عاقل
دعاني ومالي أن أجيب عزاء
وإن مروى جانيا ثم لا أرى

أجيبك إلا مغرضا لجفاء
وإن اجتماع الناس عندي وعندها
إذا جئت يوما زائرا ليلاء
إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن

لِقَاؤك إلا من وراء وراء
وقولهم : وراءك أوسع ، نصب بالفعل المقدر وهو تأخير . وقوله عز وجل : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، قال ابن برى : ومثله قول سوار بن المضرب :

أبرجو بنو مروان سمعى وطاعنى
وقومى تميم والفلاة وراثيا ؟
وقول لبيد :

أليس ورائى إن تراخت منى
لزوم العصا تننى عليها الأصابع ؟
وقال مرقش :

ليس على طول الحياة ندم
ومن وراء المرء ما يعلم
أى قدامه الشيب والهزم ، وقال جرير :
أتوعدنى وراء بنى رباح ؟

كذبت لتقصرن يدك دونى !
قال : وقد جاءت ورا مقصورة فى الشعر ، قال الشاعر :

تقاذفه الرواد حتى رموا به
ورا طرف الشام البلاد الأبعاد
أراد وراء ، وتصغيرها وريته ، بالهاء ، وهى شاذة .

وفى حديث الشفاعة : يقول إبراهيم بنى كنت خيلا من وراء وراء ، هكذا يروى مبنيا على الفتح ، أى من خلف حجاب ، ومنه حديث معقل : أنه حدث ابن زياد بحديث فقال أشى سمعته من رسول الله ، ^{صلى الله عليه وسلم} ، أو من وراء وراء ، أى من جاء خلفه وبعده .

والوراء أيضا : ولد الولد . وفى حديث الشعبي : أنه قال لرجل رأى معه صبيا هذا ابنك ؟ قال : ابن ابنى ، قال : هو ابنك من وراء ، يقال لولد الولد : الورا ، والله أعلم .

• وزا . وزات اللحم وزا : أيسته ، وقيل : شوته فليسته .

والوزا ، على فعل بالتحريك : الشديد الخلق . أبو العباس : الوزا من الرجال ، مهموز ، وأنشد ليغص بنى أسد :

يطفن حول وزا وزوا
قال : والوزا : القصير السمين الشديد الخلق .

ووزات الفرس والناقة براكيها توزة : صرعتها . ووزات الوعاء توزة وتوزيا إذا شددت كتفه . ووزات الإناء : ملأته . ووزا من الطعام : امتلأ . وتوزات : امتلأت ربا . ووزات القرية توزيا : ملأتها . وقد وزاته : حلفته بيمين غليظة .

• وزب . التهذيب : وزب الشيء ، يزب وزوبا إذا سال . الجوهري : الميزاب الميثع ، فارسي معرب ، قال : وقد عرب بالهمز ، وربما لم يهزم ، والجمع مازيب إذا همزت ، وميازيب إذا لم تهزم .

• وزر . الوزر : الملجأ ، وأصل الوزر الجبل المنيع ، وكل معقل وزر . وفى التثنية العزيز : « كلا لا وزر » ، قال أبو إسحق : الوزر فى كلام العرب الجبل

الَّذِي يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ ، هَذَا أَصْلُهُ . وَكُلُّ مَا لَتَجَاتَ إِلَيْهِ وَتَحَصَّنَتْ بِهِ فَهُوَ وَزَرٌ . وَمَعْنَى الْآيَةِ لَا شَيْءَ يُعْتَصَمُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ . وَالْوِزْرُ : الْجَمْلُ الثَّقِيلُ . وَالْوِزْرُ : الذَّنْبُ لِثِقَلِهِ ، وَجَمَعَهَا أَوْزَارٌ . وَأَوْزَارُ الْحَرْبِ وَغَيْرُهَا : الْأَثْقَالُ وَالْآلَاتُ ، وَاحِدُهَا وَزَرٌ ؛ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) وَقِيلَ : لَا وَاحِدَ لَهَا . وَالْأَوْزَارُ : السَّلَاحُ ، قَالَ الْأَعَشَى :
وَأَعَدَدْتُ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا
رِمَاحًا طَوَالًا وَخِيَلًا ذُكُورًا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُ إِنْشَادِهِ فَأَعَدَدْتُ ، وَفَحَّحَ النَّاءُ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ ، وَقِيلَ :

وَلَمَّا لُقِيتَ مَعَ الْمُخْطَرِينَ
وَجَدْتَ الْإِلَهَ عَلَيْهِمْ قَدِيرًا
الْمُخْطَرُونَ : الَّذِينَ جَعَلُوا أَهْلَهُمْ خَطَرًا وَانْفُسَهُمْ ، إِمَّا أَنْ يَطْفَرُوا أَوْ يَطْفَرُ بِهِمْ ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَيَّ أَثْقَالَهَا مِنْ آلَةِ حَرْبٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » ، وَقِيلَ : يَعْنِي أَثْقَالَ الشُّهَدَاءِ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمَحْضُهُمْ مِنَ الذَّنُوبِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَوْزَارُهَا أَثَامُهَا وَشِرْكُهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ ، قَالَ : وَهَلَاءُ فِي أَوْزَارِهَا لِلْحَرْبِ ، وَآتَتْ بِمَعْنَى أَوْزَارِ أَهْلِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْوِزْرُ الْإِثْمُ وَالثَّقَلُ وَالْكَارَةُ وَالسَّلَاحُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَآكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ . يُقَالُ : وَزَرَ يَزِرُ إِذَا حَمَلَ مَا يَثْقُلُ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ وَمِنْ الذَّنُوبِ .

وَوَزَرَ وَزْرًا : حَمَلَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، أَيُّ لَا يُوْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ آثِمَةً وِزْرَ نَفْسٍ أُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ مَجْزِيٍّ بِعَمَلِهِ . وَالْأَثَامُ تَسْمَى أَوْزَارًا لِأَنَّهَا أَجَالُ تَثْقَلُ ، وَاحِدُهَا وَزَرٌ ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَا تَأْتِمُ آثِمَةٌ بِآثِمٍ أُخْرَى . وَفِي الْحَدِيثِ : قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، أَيُّ انْقَضَى أَمْرُهَا وَخَفَّتْ أَثْقَالُهَا فَلَمْ يَبْقَ قِتَالٌ .

وَوَزَرَ وَزْرًا وَوَزْرًا وَوِزْرَةً : آثِمٌ (عَنْ الزَّجَّاجِ) . وَوِزْرُ الرَّجُلِ : رُمِيُّ يُوْزِرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : ارْجِعْنِ مَازُورَاتٍ غَيْرِ مَاجُورَاتٍ ، أَصْلُهُ مَوْزُورَاتٍ وَلَكِنَّهُ اتَّبَعَ مَاجُورَاتٍ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى بَدَلِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَائِ فِي أَزَرَ ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا هُمِزَتِ الْوَائُ فِي وَزَرَ لَيْسَتْ فِي مَازُورَاتٍ . اللَّيْثُ : رَجُلٌ مَوْزُورٌ غَيْرُ مَلْجُورٍ ، وَقَدْ وَزَرَ يُوْزِرُ ، وَقَدْ قِيلَ : مَازُورٌ غَيْرُ مَاجُورٍ ، لَمَّا قَابَلُوا الْمَوْزُورَ بِالْمَاجُورِ قَالُوا الْوَائُ هَمْزَةٌ لِتَأْتِلَ اللَّفْظَانِ وَيَزْدَوِجَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كَانَ مَازُورًا فِي الْأَصْلِ مَوْزُورٌ فَبَنُوهُ عَلَى لَفْظِ مَاجُورٍ .

وَأَتَزَرَ الرَّجُلُ : رَكِبَ الْوِزْرَ ، وَهُوَ اقْتَعَلَ مِنْهُ ، تَقُولُ مِنْهُ : وَزَرَ يُوْزِرُ وَوَزَرَ يَزِرُ وَوَزَرَ يُوْزِرُ ، فَهُوَ مَوْزُورٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ مَازُورَاتٍ لِمَكَانِ مَاجُورَاتٍ أَيُّ غَيْرِ آثِمَاتٍ ، وَلَوْ أَفْرَدَ لَقَالَ مَوْزُورَاتٍ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا قَالَ مَازُورَاتٍ لِلِإِزْدَوَاجِ .

وَالْوِزِيرُ : حِجَابُ الْمَلِكِ الَّذِي يَحْمِلُ ثِقْلَهُ وَيُعِينُهُ بِرَأْيِهِ ، وَقَدْ اسْتَوَزَرَهُ ، وَحَالَتِ الْوِزَارَةُ وَالْوِزَارَةُ ، وَالْكَسْرُ أَعْلَى . وَوَزَارَهُ عَلَى الْأَمْرِ : أَعَانَهُ وَقَوَاهُ ، وَالْأَصْلُ أَزَرَهُ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَائَ فِي وَزِيرٍ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لَيْسَ بِقِيَاسٍ لِأَنَّهُ إِذَا قُلَّ بَدَلُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَائِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْحَرَكَاتِ فَبَدَلُ الْوَائِ مِنَ الْهَمْزَةِ أَبْعَدُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي » ، قَالَ : الْوِزِيرُ فِي اللَّفْظِ اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوِزْرِ ، وَالْوِزْرُ الْجَمْلُ الَّذِي يُعْتَصَمُ بِهِ لِيُتَجَنَّى مِنَ الْهَلَاكِ ، وَكَذَلِكَ وَزِيرُ الْخَلِيفَةِ مَعْنَاهُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَى رَأْيِهِ فِي أُمُورِهِ وَيُلْتَجَأُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : قِيلَ لَوِزِيرِ السُّلْطَانِ وَزِيرٌ لِأَنَّهُ يَزِرُ عَنْ السُّلْطَانِ أَثْقَالَ مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَمْلَكَةِ أَيُّ يَحْمِلُ ذَلِكَ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوِزِيرُ الْمَوَازِرُ كَالْأَكِيلِ الْمَوَاكِلِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَنْهُ وَزْرَهُ أَيُّ ثِقْلَهُ . وَقَدْ

اسْتَوَزَرَ فَلَانٌ ، فَهُوَ يُوْزِرُ الْأَمِيرَ وَيَتَوَزَّرُ لَهُ . وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، جَمَعَ وَزِيرٌ وَهُوَ الَّذِي يُوْازِرُهُ فَيَحْمِلُ عَنْهُ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْأَثْقَالِ وَالَّذِي يُلْتَجَأُ الْأَمِيرُ إِلَى رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَهُوَ مَلْجَأٌ لَهُ وَمَفْزَعٌ .

وَوَزَّرْتُ الشَّيْءَ أَزَرُهُ وَزْرًا ، أَيُّ حَمَلْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » أَبُو عَمْرٍو : أَوَزَرْتُ الشَّيْءَ أَحْرَزْتُهُ ، وَوَزَّرْتُ فَلَانًا أَيُّ غَلَبْتُهُ ، وَقَالَ :

قَدْ وَزَّرْتَ جِلَّتْهَا أَهْمَارُهَا
التَّهْنِيبُ : وَمِنْ بَابِ وَزَرَ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يَقُولُ الرَّجُلُ مَنَّا لِصَاحِبِهِ فِي الشَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ لَا تَوَزِّرُ حُظوظَةَ الْقَوْمِ . وَيُقَالُ : قَدْ أَوَزَرَ الشَّيْءَ ذَهَبَ بِهِ وَاعْتَبَاهُ . وَيُقَالُ : قَدْ اسْتَوَزَرَهُ . قَالَ : وَأَمَّا الْإِتْرَارُ فَهُوَ مِنَ الْوِزْرِ ، وَيُقَالُ : ائْتَرَرْتُ وَمَا ائْتَجَرْتُ ، وَوَزَّرْتُ أَيْضًا .

وَيُقَالُ : وَازَرَنِي فَلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ وَازَرَنِي ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ . وَقَالَ : أَوَزَرْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَوْزَرٌ جَعَلْتُ لَهُ وَزْرًا يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَأَوَزَرْتُ الرَّجُلَ مِنَ الْوِزْرِ ، وَازَرْتُ مِنَ الْمَوَازِرَةِ وَقَعَلْتُ مِنْهَا أَزْرًا وَتَازَرْتُ .

* وَزَرَ • الْوِزْوَرَةُ : الْخَفَّةُ وَالطِّيشُ . وَرَجُلٌ وَزَوَازٌ وَوِزَاوَةٌ : طَائِفٌ خَفِيفٌ فِي مَشْيِهِ . وَالْوِزْوَرَةُ أَيْضًا : مُقَابَرَةُ الْخَطْوِ مَعَ تَحْرِيكِ الْجَسَدِ . وَالْوِزَوَازُ : الَّذِي يُوْزِرُ اسْتَه إِذَا مَشَى يُلَوِّحًا .

وَالْوِزْوَزُ : خَشَبَةٌ عَرِيضَةٌ يُجَرُّ بِهَا تُرَابُ الْأَرْضِ الْمُرتَفِعَةِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْزَمٌ .

وَالْوِزَةُ الْبَطَّةُ ، وَجَمَعُهَا وَزَرٌ ، وَهِيَ الْإِوَزَةُ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ إِوْزٌ وَإِوَزُونَ ، قَالَ :

تَلَقَّى الْإِوَزِينَ فِي أَكْنَافِ دَارِهَا
فَوَضَى وَبَيْنَ يَدَيْهَا التِّينَ مَشُورًا
أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَحْضُرُ فَلَاوِزَ فِي دَارِهَا تَأْكُلُ التِّينَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً التَّحْضُرِ

لَأَنَّ التَّيْنَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَرْيَافِ وَهَنَاكَ تَأْكُلُهُ
الْأَوْزُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ :
مَا بِالْهَمْ قَالُوا فِي جَمْعِ إِوزَةٍ إِوزُونَ ، بِالْوَاوِ
وَالنُّونِ ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الْمَحْذُوفِ نَحْوُ
طَبَّةٍ وَثَبَّةٍ ، وَلَيْسَتْ إِوزَةٌ مِمَّا حَذَفَ شَيْءٌ مِنْ
أَصُولِهِ وَلَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَرْضٍ فِي أَنَّهُ يَغْيِرُ هَاهُ ؟
فَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِوزَةٍ إِوزَزَةُ إِفْعَلَةٌ ،
ثُمَّ إِنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ
جَنَسٍ وَاحِدٍ فَاسْكَنُوا الْأَوَّلَ مِنْهَا وَنَقَلُوا
حَرَكَتَهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ وَادَّعَمُوهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ ،
فَلَمَّا دَخَلَ الْكَلِمَةُ هَذَا الْإِعْلَالُ وَالتَّوْهِينُ
عَوَّضُوا مِنْهُ أَيْ جَمَعُوا بِالْوَاوِ وَالنُّونِ
فَقَالُوا : إِوزُونَ ، وَأَنشَدَ الْفَارِسِيُّ :

كَانَ خَزَا تَحْتَهَا وَقَزَا
وَفَرَشَا مَحْشُوءَ إِوزَا
إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَحْشُوءَ رِيَشِ إِوزٍ ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْأَوْزَ بِأَعْيَانِهَا وَجَمَاعَةٍ
شُخُوصِهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَأَرْضٌ مَوْزَةٌ ، كَثِيرَةُ الْوَرِّ . اللَّيْثُ :
الْأَوْزُ طَيْرُ الْمَاءِ ، الْوَاحِدَةُ إِوزَةٌ ، يَوْزَنُ فِعْلَةً ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَفْعَلَةُ مِنْهَا مَأَوْزَةٌ وَلَكِنْ
مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَحْدِفُ الْهَمْزَةَ مِنْهَا فَيَصِيرُهَا
وَزَةً كَأَنَّهَا فَعْلَةٌ ، وَمَفْعَلَةٌ مِنْهَا أَرْضٌ مَوْزَةٌ ،
وَيُقَالُ هُوَ الْبَطُّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْوَزُّ لَفَةٌ فِي
الْإَوْزِ وَهُوَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ .

وَرَجُلٌ إِوزٌ : قَصِيرٌ غَلِيظٌ ، وَالْأُتْنَى
إِوزَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَلِيظُ اللَّحِيمُ فِي غَيْرِ
طَوْلِ ، وَأَنشَدَ الْمُفَضَّلُ :

أَمْسَى الْإَوْزَى وَمَعَى رُمُحُ سَلَبٍ
قَالَ : وَهُوَ مَشَى الرَّجُلُ مُتَوَقِّصًا فِي جَانِبَيْهِ
وَمَشَى الْفَرَسُ النَّشِيطُ ، وَقِيلَ : الْإَوْزُ الْمُوتِيُّ
الْخَلْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، أَنشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

إِنْ كُنْتُ ذَا بَرْ فَإِنَّ بَرِي
سَابِغَةً فَوْقَ وَآيَ إِوزٍ

• وَزَعٌ • الْوَزْعُ : كَفُّ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا .
وَزَعَهُ وَبِهِ يَزَعُ وَيَزَعُ وَزَعًا : كَفَّهُ فَاتْرَعَ هُوَ ،

أَيَّ كَفَّ ، وَكَذَلِكَ وَرَعَتْهُ . وَالْوَزَاعُ فِي
الْحَرْبِ : الْمُوَكَّلُ بِالصُّفُوفِ يَزَعُ مَنْ تَقَدَّمَ
مِنْهُمْ يَغْيِرُ أَمْرَهُ . وَيُقَالُ : وَزَعَتُ الْجَيْشَ إِذَا
حَبَسْتُ أَوَّلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ إِبْلِيسَ رَأَى جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَوْمَ
يَذَرُ يَزَعُ الْمَلَائِكَةُ أَيْ يَرْتَبِعُهُمْ وَيُسَوِّبُهُمْ
وَيَصِفُهُمْ لِلْحَرْبِ فَكَانَهُ يَكْفُهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ
وَالِاتِّشَارِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَجُلٌ وَازِعٌ ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ
صَالِحٌ لِلتَّقَدُّمِ عَلَى الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ
وَتَرْتَبِعِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَهُمْ
يُوزَعُونَ » ، أَيْ يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ ،
وَقِيلَ : يُكْفُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَزَعُ
السُّلْطَانُ أَكْثَرُ مِنْ يَزَعِ الْقُرْآنِ ؛ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ
يَكْفُ عَنْ ارْتِكَابِ الْعِظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ
أَكْثَرُ مِنْ تَكْفِهِ مَخَافَةَ الْقُرْآنِ وَاللَّهِ تَعَالَى ،
فَمَنْ يَكْفُهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْمَعَاصِي أَكْثَرُ مِنْ
يَكْفِهِ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِنْدَارِ ، وَقَوْلُ
خَصِيبِ الضَّمَرِيِّ :

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي عَمْرٍو وَيَا زَعَهُمْ
أَيَقَنْتُ أَنِّي لَهُمْ فِي هَذِهِ قَوْدُ
أَرَادَ وَازَعَهُمْ فَقَلَّبَ الْوَاوَ يَاءَ طَلَبًا لِلْخَفَةِ
وَأَيْضًا فَتَنَكَّبَ الْجَمْعَ بَيْنَ وَائِيْنِ : وَإِوِ
الْعَطْفِ وَيَاءَ الْفَاعِلِ ^(١) ، وَقَالَ السَّكْرِيُّ :
لَعَنَهُمْ جَعَلَ الْوَاوَ يَاءَ ، قَالَ النَّابِغَةُ :

عَلَى حِينِ عَاتَيْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا
وَقُلْتُ لَمَّا أَصَحَّ وَالشَّيْبُ وَازِعٌ ؟
وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءُ
قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وَزَعَةٍ ، أَيْ أَعْوَانٍ
يَكْفُونَهُمْ عَنِ التَّعَدَّى وَالشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ : مِنْ وَازِعٍ ، أَيْ مِنْ سُلْطَانٍ يَكْفُهُمْ
وَيَزَعُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ ، يَعْنِي السُّلْطَانُ
وَأَصْحَابَهُ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَرَدْتُ أَنْ
أَكْشِفَ عَنْ وَجْهِ أَبِي لَمَّا قُتِلَ وَالنَّبِيُّ ،
ﷺ ، يَنْظُرُ إِلَى فَلَا يَزَعُنِي ، أَيْ لَا يَزْجُرُنِي

(١) قوله : « ويا الفاعل » تحريف صوابه :
« وفاء فاعل » .

[عبد الله]

وَلَا يَنْهَانِي .
وَوَازِعٌ وَابْنُ وَازِعٍ ، كِلَاهُمَا : الْكَلْبُ
لَأَنَّهُ يَزَعُ الذَّبَّابَ عَنِ الْغَنَمِ أَيْ يَكْفُهُ .
وَالْوَزَاعُ : الْحَايِسُ الْعَسْكَرُ الْمُوَكَّلُ
بِالصُّفُوفِ يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ فَيُصْلِحُهُ وَيَقْدُمُ
وَيُؤَخِّرُ ، وَالْجَمْعُ وَزَعَةٌ وَوَزَاعٌ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ شَكِيَ إِلَيْهِ
بَعْضُ عُمَّالِهِ لِيَقْتَصِرَ مِنْهُ فَقَالَ : أَنَا أَقِيدُ مِنْ
وَزَعَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ جَمْعُ وَازِعٍ ، أَرَادَ أَقِيدُ مِنَ
الَّذِينَ يَكْفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّرِّ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَقْصِ هَذَا
مِنْ هَذَا بِأَنفِهِ ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَقْصِ مِنْ وَزَعَةِ
اللَّهِ ، فَأَمْسَكَ .

وَالْوَزِيعُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَالْغَزَى .
وَأَوْزَعْتُهُ بِالشَّيْءِ : أَغْرَيْتُهُ فَأَوْزَعُ بِهِ ، فَهُوَ
مَوْزَعٌ بِهِ أَيْ مُغْرَى بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ :
فَهَابَ ضَمْرَانُ مِنْهُ حَيْثُ يَوْزَعُهُ

طَعَنَ الْمُعَارِكُ عِنْدَ الْمَحْجَرِ النَّجْدِ
أَيَّ يُغْرِيهِ . وَفَاعِلُ يَوْزَعُهُ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى
صَاحِبِهِ ، أَيْ يُغْرِيهِ صَاحِبُهُ ، وَطَعَنَ
مَنْصُوبٌ بِهَابٍ ، وَالنَّجْدُ نَعْتُ الْمُعَارِكِ
وَمَعْنَاهُ الشَّجَاعُ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ نَعْتُ لِلْمَحْجَرِ
فَهُوَ مِنَ النَّجْدِ وَهُوَ الْعَرَقُ ، وَالْإِسْمُ
وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا الْوَزْعُ ، بِالْفَتْحِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ مَوْزَعًا بِالسَّوَالِكِ ، أَيْ
مَوْلَعًا بِهِ . وَقَدْ أَوْزَعَ بِالشَّيْءِ يَوْزَعٌ إِذَا اعْتَادَهُ
وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَالْهَمُّ . وَالْوَزْعُ : الْوَلُوعُ ؛ وَقَدْ
أَوْزَعَ بِهِ وَزَعًا : كَأُولَعٍ بِهِ وَلُوعًا . وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : أَنَّهُ لَوْلُوعُ وَزْعٍ ، قَالَ : وَهُوَ مِنَ
الْإِتْبَاعِ . وَأَوْزَعَهُ الشَّيْءُ : أَلْهَمَهُ إِيَّاهُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ » ، وَمَعْنَى أَوْزِعْنِي أَلْهَمْنِي
وَأَوْلِعْنِي بِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ فِي اللَّفْظِ كُنْهِي عَنْ
الْأَشْيَاءِ إِلَّا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ ، وَكُنْهِي عَمَّا
يُبَاعِدُنِي عَنْكَ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : لِيُوزَعَ
بِسَقْوَى اللَّهِ ، أَيْ لِيُثْلَمَ بِسَقْوَى اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : هَذَا نَصُّ لَفْظِهِ وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَى
قَوْلِهِمْ لِيُوزَعَ بِسَقْوَى اللَّهِ مِنَ الْوَزْعِ الَّذِي هُوَ

الْوَزْعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْإِنْهَامِ أَوْزَعْتُ بِالشَّيْءِ، إِنَّمَا يُقَالُ أَوْزَعْتُ الشَّيْءَ. وَقَدْ أَوْزَعَهُ اللَّهُ إِذَا أَلْهَمَهُ. وَاسْتَوْزَعْتُ اللَّهَ شُكْرَهُ فَأَوْزَعَنِي أَيَّ اسْتَطْلَعْتُهُ فَالْهَمَنِي. وَيُقَالُ: قَدْ أَوْزَعْتُهُ بِالشَّيْءِ إِيزَاعًا إِذَا أَغْرَيْتُهُ، وَإِنَّهُ لَمَوْزَعٌ بِكَذَا وَكَذَا، أَيَّ مُغْرَى بِهِ، وَالْإِسْمُ الْوَزْعُ. وَأَوْزَعْتُ الشَّيْءَ: مِثْلُ أَلْهَمْتُهُ وَأَوْلَعْتُ بِهِ.

وَالْوَزْعُ: الْقِسْمَةُ وَالتَّفْرِيقُ. وَوَزَعَ الشَّيْءَ: قَسَمَهُ وَفَرَّقَهُ. وَتَوَزَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَيَّ تَقَسَّمُوهُ، يُقَالُ: وَزَعْنَا الْجُزُورَ فِيمَا بَيْنَنَا. وَفِي حَدِيثِ الصُّحَابَا: إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوا أَيَّ اقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ حَلَّقَ شَعْرَهُ فِي الْحَجِّ وَوَزَعَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَيَّ فَرَّقَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. وَوَزَعَهُ يُوَزَعُهُ تَوَزِيعًا، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْأَوَزَاعُ، وَهُمْ الْفَرَقُ مِنَ النَّاسِ، يُقَالُ اتَّيْتُهُمْ وَهُمْ أَوَزَاعٌ أَيَّ مُتَفَرِّقُونَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ أَوَزَاعٌ، أَيَّ يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَرَّقُونَ فِيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُتَفَرِّقِينَ، وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ:

بِضَرْبِ كَيْزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشُهُ
جَعَلَ الْإِيزَاعَ مَوْضِعَ التَّوَزِيعِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ، وَأَرَادَ بِالْمُشَاشِ هَهُنَا الْبَوْلَ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وَبِهَذَا أَوَزَاعٌ مِنَ النَّاسِ وَأَوْبَاشٌ أَيَّ فَرَقٌ وَجَمَاعَاتٌ، وَقِيلَ: هُمْ الضَّرْبُ الْمُتَفَرِّقُونَ، وَلَا وَاحِدَ لِلْأَوَزَاعِ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ رَجُلًا:

أَحَلَّتْ بَيْتَكَ بِالْجَمِيعِ وَبَعْضُهُمْ
مُتَفَرِّقٌ لِيَجْلَلَ بِالْأَوَزَاعِ
الْأَوَزَاعُ هَهُنَا: بَيُوتٌ مُتَبَدِّلَةٌ عَنْ مُجْتَمِعِ النَّاسِ. وَأَوْزَعَ بَيْنَهُمَا: فَرَّقَ وَأَصْلَحَ. وَالْمُتَرَعِّ: الشَّدِيدُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ خَصِيبٍ يَذْكُرُ قُرْبَهُ مِنْ عَدُوِّهِ:

لَمَّا عَرَفْتُ بَنِي عَمْرٍو بِإِزَاعِهِمْ
أَبَقْتُ أَنِّي لَهْمٌ فِي هَلِوِ قَوْدٍ
قَالَ: بِإِزَاعِهِمْ لَقِيتُهُمْ بِرِيدُونَ وَإِزَاعَهُمْ فِي هَلِوِ الْوَقْعَةِ أَيَّ سَيِّقِدُونَ مِنَّا.

وَأَوْزَعَتِ النَّاقَةُ يَبُولُهَا أَيَّ رَمَتْ بِهِ رَمِيًا وَقَطَعَتْهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مُصَحَّفًا، وَالصَّوَابُ أَوْزَعَتْ، بِالْغَيْنِ مُعْجَمَةً، قَالَ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي وَزَعٍ.

وَالْأَوَزَاعُ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ مِنْهُمْ الْأَوَزَاعِيُّ. وَالْأَوَزَاعُ: بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ، سَمَوْا بِهَذَا لِأَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا. وَوَزْعٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ.

وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: لَا يُوزَعُ رَجُلٌ عَنْ جَمَلٍ يَخْطُبُهُ^(١)، أَيَّ لَا يَكْفُ وَلَا يَمْنَعُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي الْوَاوِمَعِ الزَّايِ، وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْوَاوِمَعِ الرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• وَزَعٌ • الْوَزْعُ: دَوِيَّةٌ. التَّهْذِيبُ: الْوَزْعُ سَوَامَ ابْرِصَ. ابْنُ سَيْدَةَ: الْوَزْعَةُ سَامُ ابْرِصَ، وَالْجَمْعُ وَزَعٌ وَأَوَزَاعٌ وَوَزْغَانٌ وَوَزْغَانٌ وَإِزْغَانٌ، عَلَى الْبَدَلِ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَمَّا تَجَاذَبْنَا تَفَرَّقَ ظَهْرُهُ
كَأَنَّ تَنْقِضَ الْوَزْغَانَ زَرْقًا عِيُونُهُ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوَزَاعِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا احْتَرَقَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَانَتْ الْأَوَزَاعُ تَنْفَعُهُ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ، ﷺ، فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْوَزْغَانَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ وَزَعٍ الَّذِي هُوَ جَمْعُ وَزْعَةٍ كَوَرْلُو وَوَرْلَانُو لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا طَلَبَ الْوَاحِدَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ الْجَمْعُ مِمَّا يُجْمَعُ جُمِعَ عَلَى

(١) قوله: «يخطبه» تقدم في وزع: يخطبه، والمؤلف في الحلقين تابع للنهاية.

مَاجْمِعٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَاحِدُ، وَلَيْسَ يَجْمَعُ وَزْعَةً لِأَنَّ مَا فِيهِ الْهَاءُ لَا يُجْمَعُ عَلَى فِعْلَانٍ. وَوَزَعُ الْجَيْنِ تَوَزِيعًا: صُورٌ فِي الْبَطْنِ قَبِيتَتْ صُورَتُهُ وَتَحَرَّكَ. أَبُو عُبَيْدَةَ: إِذَا تَبَيَّنَتْ صُورَةُ الْمُهْرِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَدْ وَزَعَ تَوَزِيعًا.

وَالْإِيزَاعُ: إِخْرَاجُ الْبَوْلِ دَفْعَةً دَفْعَةً. وَأَوْزَعَتِ النَّاقَةُ يَبُولُهَا وَأَزْغَلَتْ بِهِ: قَطَعَتْهُ دَفْعًا دَفْعًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا مَادَعَاهَا أَوْزَعَتْ بِكَوَاتِهَا
كَإِيزَاعِ آثَارِ الْمَدَى فِي التَّرَائِبِ
وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ وَالِدُلُو، أَنشَدَ ثَعْلَبُ:
قَدْ أَتَرَعَ الدَّلُو تَقَطَّى بِالْمَرْسِ
تُوَزَعُ مِنْ مَلِهِ كَيْزَاعِ الْفَرَسِ
يَعْنِي أَنَّهَا تَنْقِضُ مِنَ الْمَلِّ فَيَجْرِي ذَلِكَ الْمَاءُ، وَالْحَوَائِلُ مِنَ الْإِبِلِ تُوزَعُ بِأَبْوَالِهَا، وَالطَّمْعَةُ تُوزَعُ بِالْدَمِّ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ زُغَبَةَ: بِضَرْبِ كَذَاذَا الْفِرَاءِ فَضُولُهُ
وَطَفَنَ كَيْزَاعِ الْمَخَاضِ ثُبُورَهَا
أَيَّ ثُبُورَهَا وَتَحْتَبِيرَهَا.

ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ: الْوَزْعُ الْإِرْتِعَاشُ^(٢) وَالرَّعْدَةُ. وَيُقَالُ: بِفِلَانٍ وَزَعٌ إِذَا كَانَ يَرْتَعِشُ كَقَوْلِكَ بِهِ رَعَشَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ هِنْدِ بْنِ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ، ﷺ، بِالْحَكَمِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَكَمُ يَغْمِزُ بِالنَّبِيِّ، ﷺ، بِأَصْبَعِهِ فَالْتَمَسَ النَّبِيُّ، ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِهِ وَزْعًا، قَالَ: فَجَفَّ مَكَانُهُ وَارْتَعَشَ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ حَاكِي رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، مِنْ خَلْفِهِ فَقَلَمَ بِذَلِكَ وَقَالَ: كَذَا فَلَنُكُنْ، فَأَصَابَهُ وَزَعٌ لَمْ يُقَارِقْهُ أَيَّ رَعَشَةٌ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الزَّايِ، قَالَ: وَالْوَزْعُ الْإِرْتِعَاشُ.

(٢) قوله: «إن الوزع الارتعاش» كذا ضبط في الأصل والقاموس وسيقل المؤلف عن ابن الأثير التسكين.

• **وزف** • وزف البعير وغيره وزفاً ووزيفاً ووزفةً ، قال ابن سيده : أرى الأخيرة عن اللحياني وهي مسترابة : أسرع المشي ، وقيل : قارب خطاه كزف . ابن الأعرابي : وزف وأوزف إذا أسرع . والوزيف : سرعة السير مثل الزيف . وفي بعض القراءات : « فاقبلوا إليه يزفون » ، بتخفيف الفاء ، من وزف يزف إذا أسرع مثل زف يزف ، قال اللحياني : قرأ به حمزة عن الأعمش عن ابن وثاب ، قال الفراء : لا أعرف وزف يزف في كلام العرب وقد قرئ به ، قال : وزعم الكسائي أنه لا يعرفها ، وقال الزجاج : عرف غير الفراء يزفون ، بالتخفيف ، بمعنى يسرعون . ووزفه وزفاً : استعجله ، مأنية . ووزف إليه : دنا . وتوازف القوم : دنا بعضهم من بعض ، (كثناها عن ثعلب) .

• **التوازف** : المناهدة في النفقات . يقال : توازفوا بينهم ، وقال : هي صحيحة ، وأنشد : عظام الجفان بالعشي والضحي مشايط للأبدان عند التوازف^(١)

• **وزك** • أوزكت المرأة : أسرعت ، قال :

يا بن براء هل لكم إليها
إذا الفتاة أوزكت لديها ؟
أوزكت المرأة في مشيتها : وهي شية قيحة من مشي القصار ، وأنشد أبو عمرو : فأوزكت ليطعني الدراك عند الخلط أها إيزاك يريد حركتها .

• **وزم** • وزمه بفيه وزماً : عضه ، وقيل : عضه عضه خفيفة . والوزم : قضاء الدين . والوزم : جمع الشيء القليل إلى مثله .

(١) قوله : « عند » كتب بإزائه في طرة الأصل غير ، وهو الذي في شرح القاموس .

• **الوزمة** : الأكلة الواحدة في اليوم إلى مثلها من الغد ، يقال : هو يأكل وزمة ووزمة إذا كان يأكل وجبة في اليوم والليلة ، وقد وزم نفسه . ابن بري : الوزم الوجبة الشديدة ، قال أمية :

ألا وبجهم من حر نار !
كصرخة أربعين لها وزم
والوزم : اللحم المقطع . والوزمة القطعة من اللحم ، والجمع وزم . والوزم والوزمة والوزيم : الحزمة من البقل . والوزمة : الخوصة التي يشد بها . والوزم : ما جمع من البقلة (حكاه الجوهري عن أبي سعيد عن أبي الأزهر عن بندار) وأنشد :

وجاءوا ثائرين فلم يتبوا
بألمة تشد على وزم
ويروى : على بزيم . ويقال : هو الطلع يشق ليلقح ثم يشد بخوصة ، والواحدة وزمة . وقال الليث : الوزم والوزيم دسجة من بقل . والوزيم : ما انار من لحم الفخذين ، واجدته وزمة . والوزيم : العضل ، وفي التهذيب : لحم العضل ورجل وزام : ذو عضل وكثرة لحم ، أنشد ابن الأعرابي :

فقام وزام شديد محزمة
لم يلق بوساً لحمه ولا دمه
ورجل وزيم إذا كان مكثراً اللحم . ويقال : رجل ذو وزيم إذا تعصل لحمه وأنشد ، قال الرازي :

إن سرك الرى أها تميم
فاعجل بعلجين ذوى وزيم
بقارسى وأخ للروم
كلأهما كالجمال المخزوم

ويروى : المخجوم ، يقول إذا اختلف لسانها لم يفهم أحدها كلام صاحبه فلم يشتغل عن عملها ، وهذا الرجز^(٢) أورده

(٢) قوله : « وهذا الرجز الخ » في التكلة ، بعد إيراده ما في الجوهري ، ما نصه : والإنشاد =

الجوهري :

إن كنت ساقى أها تميم
قال ابن بري : هو ساقى ، بالفاء ، ويروى جابى ، بالجيم ، أى يجيبى الماء في الحوض ، قال : وهو المشهور ، ويروى بدلىلى مكان فارسي .

ابن الأعرابي : الجراد إذا جفف وهو مطبوخ فهو الوزمة . والوزيم : اللحم المضف . والوزمة : ما تجمعه أو تجعله العقاب في وكرها من اللحم . والوزمة من الضباب : أن يطبخ لحمها ثم ييس ثم يدق فيقحم أو ييكل بسم ، قال ابن سيده : هكذا حكاه أهل اللغة فجعلوا العرض خيراً عن الجوهري ، والصواب الوزيم لحم يفعل به كذا ، قال أبو سعيد : سمعت الكلابي يقول الوزمة من الضباب أن يطبخ لحمها ثم ييس ثم يدق فيوكل ، قال : وهي من الجراد أيضاً ، ابن دريد : الوزم جمعك الشيء القليل إلى مثله ، والوزيم ما يبقى من المرق ونحوه في القدر ، وقيل : باقى كل شيء وزيم ، وقوله :

فشيع مجلس الحين لحماً
وتلقى للإماء من الوزيم
قال ابن سيده : يجوز أن يكون ما أنار من لحم الفخذ ، وأن يكون العضل ، وأن يكون اللحم الباقي الذي يفضل عن العيال . الليث : يقال اللحم^(٣) يترى ويتريب

= مغير من وجهه ، والرواية :

إن كنت جاب يا أبا تميم
فجنى بسان لهم علكوم
معاود مختلف الاروم
وجنى بعدين ذوى وزم
بفارسى وأخ للروم
كلأهما كالجمال المهجوم
ركب بعد الجهد والنجم
غراً على صياحه دمو

والرجز لابن محمد الفقمي . أراد بقوله : جاب جاباً أى جامعاً للماء في الحامية وهي الحوض .

(٣) قوله : « الليث يقال اللحم إلى قوله ونافقه وزماء » هكذا في الأصل .

إِذَا صَارَ زَيْمًا ، وَهُوَ شِدَّةُ احْتِنَاؤِهِ وَإِنْصَافُ
بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ
يَصِفُ قَرَسًا :

رَقَاقُهَا ضَرِمٌ وَجَرِيهَا خَلِمٌ
وَلَحْمُهَا زَيْمٌ وَالْبَطْنُ مَقْبُوبٌ
وَنَاقَةُ وَزَمَاءُ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، قَالَ قَيْسُ
ابْنُ الْخَطِيمِ :

مَنْ لَا يَزَالُ يَكْبُ كُلُّ ثَقِيلَةٍ
وَزَمَاءُ غَيْرِ مُحَاوِلِ الْإِثْرَانِ
وَالْمُتَوَزَّمُ : الشَّدِيدُ الْوَطْءِ . وَالْوَزْمُ مِنْ
الْأُمُورِ : الَّذِي يَأْتِي فِي حِينِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ
ذِكْرِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ الْآتِي قَبْلَ حِينِهِ .
وَوَزِمَ فُلَانٌ وَزَمَةً فِي مَالِهِ إِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ
مِنْ مَالِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

• وزن • الْوَزْنُ : رَوْزُ الثَّقَلِ وَالْخَفَةِ .
الْلَيْثُ : الْوَزْنُ ثَقُلَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ مِثْلُهُ كَأَوَزَانِ
الدَّرَاهِمِ ، وَمِثْلُهُ الرُّزْنُ ، وَزَنَ الشَّيْءُ وَزَنًا
وَزِنَةً .

قَالَ سَيِّبِيُّهُ : أَتَزَنَ يَكُونُ عَلَى الْإِتْخَاذِ
وَعَلَى الْمُطَاوَعَةِ ، وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْوَزْنَةِ أَيْ
الْوَزْنِ ، جَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يُعْلَوْهُ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَصْدَرٍ إِنَّمَا هُوَ هَيْئَةُ الْحَالِ ، وَقَالُوا :
هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنًا وَوَزَنُ ، التَّصَبُّ عَلَى
الْمَصْدَرِ الْمَوْضُوعِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ،
وَالرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ كَأَنَّكَ قُلْتَ مَوْزُونٌ أَوْ
وَازِنٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ
يُسَمُّونَ الْأَوْزَانَ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا التَّمْرُ وَغَيْرُهُ
الْمُسَوَاةَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْحَدِيدِ الْمَوَازِينَ ،
وَاحِدُهَا مِيزَانٌ ، وَهِيَ الْمُنَاقِلُ وَاحِدُهَا
مِثْقَالٌ ، وَيُقَالُ لِلآلَةِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا الْأَشْيَاءُ
مِيزَانٌ أَيْضًا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَصْلُهُ مَوْزَانٌ ،
انْقَلَبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا ، وَجَمَعَهُ
مَوَازِينُ ، وَجَائِزٌ أَنْ تَقُولَ لِلْمِيزَانِ الْوَاحِدِ
بِأَوَزَانِهِ مَوَازِينُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَنَضَعُ
الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ » يُرِيدُ نَضَعُ الْمِيزَانَ
الْقِسْطَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيُّ : « وَالْوَزْنُ
يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ
مَوَازِينُهُ » « وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ » قَالَ
ثَعْلَبُ : إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ ثَقُلَ وَزْنُهُ أَوْ خَفَّ
وَزْنُهُ ، فَوَضَعَ الْأِسْمَ الَّذِي هُوَ الْمِيزَانُ مَوْضِعَ
الْمَصْدَرِ . قَالَ الرَّجَاجُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
ذِكْرِ الْمِيزَانِ فِي الْقِيَامَةِ ، فَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ :
أَنَّهُ مِيزَانٌ لَهُ كَيْفَتَانِ ، وَأَنَّ الْمِيزَانَ أَتَوَلَّى فِي
الدُّنْيَا لِيَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالْعَدْلِ وَتَوَزَنَ بِهِ
الْأَعْمَالُ ، وَرَوَى جَوْبِرٌ عَنِ الصَّحَّاحِ : أَنَّ
الْمِيزَانَ الْعَدْلَ ، قَالَ : وَذَهَبَ إِلَيَّ قَوْلُهُ هَذَا
وَزَنَ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُوزَنُ ، وَتَأْوِيلُهُ
أَنَّهُ قَدْ قَامَ فِي النَّفْسِ مُسَاوِيًا لغيرِهِ كَمَا يَقُومُ
الْوَزْنُ فِي مَرَاةِ الْعَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
الْمِيزَانُ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَابِ اللَّغَةِ
وَالْإِحْتِجَاجِ سَائِعٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَتَّبَعَ
مَا جَاءَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَّاحِ ، فَإِنْ جَاءَ فِي
الْخَبَرِ أَنَّهُ مِيزَانٌ لَهُ كَيْفَتَانِ ، مِنْ حَيْثُ يَنْقَلُ
أَهْلُ الثَّقَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا » .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَرَبُ
تَقُولُ مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي وَزَنَ أَيْ قَدَّرَ لِحَسْبِهِ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : مَعْنَاهُ خِفَةُ مَوَازِينِهِمْ مِنْ
الْحَسَنَاتِ .

وَيُقَالُ : وَزَنَ فُلَانٌ الدَّرَاهِمَ وَزَنًا
بِالْمِيزَانِ ، وَإِذَا كَالَهُ قَدَّرَ وَزَنَهُ أَيْضًا . وَيُقَالُ :
وَزَنَ الشَّيْءُ إِذَا قَدَّرَهُ ، وَوَزَنَ ثَمَرَ النَّخْلِ إِذَا
خَرَصَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ
السُّلَفِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ
مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ
رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُخَرَّصَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
جَعَلَ الْخَرَصَ وَزَنًا ، لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ وَخَرَصٌ ، وَفِي
طَرِيقٍ أُخْرَى : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ
تُوزَنَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى تُوزَنَ أَيْ تُخَرَّصَ
وَتُخَرَصَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : سَمَّاهُ وَزَنًا لِأَنَّ
الْحَارِصَ يُخَرِّصُهَا وَيُقَدِّرُهَا فَيَكُونُ كَالْوَزْنِ
لَهَا ، قَالَ : وَوَجَّهَ النَّهْيُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا

تَحْصِينُ الْأَمْوَالِ ^(١) ، وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا
قَبْلَ ظُهُورِ الصَّلَاحِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَقَبْلَ
الْحَرَصِ سَقَطَ حَقُّوقُ الْفُقَرَاءِ مِنْهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْجَبَ إِخْرَاجَهَا وَقَتَ الْحَصَاوِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا كَالُوا أَوْ وَزَنُوهُمْ
يُخْسِرُونَ » ، الْمَعْنَى وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا
لَهُمْ . يُقَالُ : وَزَنْتُ فُلَانًا وَوَزَنْتُ لِفُلَانٍ ،
وَهَذَا يَزَنُ دِرْهَمًا ، وَدِرْهَمٌ وَازِنٌ ، وَقَالَ
قَتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ :

مِثْلُ الْعَصَافِيرِ أَحْلَامًا وَمَقْدَرَةٌ
لَوْ يُوزَنُونَ يَزِفُ الرِّيشَ مَا وَزَنُوا
جَهْلًا عَلَيْنَا وَجِنًّا عَنْ عَدُوِّهِمْ
لَيْسَتْ الْخَلَّتَانِ : الْجَهْلُ وَالْجِنُّ !
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الَّذِي فِي شِعْرِهِ شِبْهُ الْعَصَافِيرِ .
وَوَازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَوَازَنَةً وَوَزَانًا ،
وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زَنْتِهِ أَوْ كَانَ
مُحَازِنَهُ . وَيُقَالُ : وَزَنَ الْمُعْطَى وَاتَزَنَ
الْآخِذُ ، كَمَا تَقُولُ : تَقَدَّ الْمُعْطَى وَاتَقَدَّ
الْآخِذُ ، وَهُوَ أَفْتَقَلَ ، قَلْبُوا الْوَاوِ نَاءً
فَادْغَمُوا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ مَوْزُونٍ » ، جَرَى عَلَى وَزْنٍ ، مَنْ قَلَّرَ
اللَّهُ لَا يُجَاوِزُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَسْتَطِيعُ
خَلْقَ زِيَادَةٍ فِيهِ وَلَا نُقْصَانًا ، وَقِيلَ : « مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ » أَيْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوزَنُ
نَحْوُ الْحَدِيدِ وَالرُّصَاصِ وَالنُّحَاسِ
وَالزَّرْنِخِ ، هَذَا قَوْلُ الرَّجَاجِ ، وَفِي
النِّهَايَةِ : فَسَّرَ الْمَوْزُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا
أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ كُلَّهَا مِمَّا يُوزَنُ مِثْلُ
الرُّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالثَّمِينِ ،
أَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ ، كَأَنَّهُ قَصَدَ كُلَّ شَيْءٍ
يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ » أَنَّهُ
الْقَدَرُ الْمَعْلُومُ وَزْنُهُ وَقَدَّرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قوله : « بتحسين الأموال » وذلك أنها في
الغالب لا تأمن العامة إلا بعد الإدراك ، وذلك أَوَانُ
الحرص (عن النهاية) .

وَالْمِيزَانُ : الْمِقْدَارُ ، اُنْشَدَ تَعْلَبُ :
قَدْ كُنْتُ قَبْلَ لِقَائِكُمْ ذَا مِرَّةٍ
عِنْدِي لِكُلِّ مُخَاصِمٍ مِيزَانُهُ
وَقَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ اَيَّ اَنْتَصَفَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
وَزَنَةَ عَرْشِهِ اَيُّ بَوَازِنِهِ عَرْشُهُ فِي عِظَمِ قَدَرِهِ ،
مِنْ وَزْنِ يَزْنَ وَزْنًا وَزَنَهُ كَوَعَدَ عِدَّةً ، وَاصْلُ
الْكَلِمَةِ الْوَاوُ ، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ
الْمَحْدُوفَةِ مِنْ اَوَّلِهَا .
وَأَمْرًا مَوْزُونَةً : قَصِيرَةٌ عَاقِلَةٌ . وَالْوَزْنَةُ :
الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ . اللَّيْثُ : جَارِيَةٌ مَوْزُونَةٌ فِيهَا
قِصْرٌ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : أَكَلَ فُلَانٌ وَزْمَةً وَوَزَنَةً اَيَّ
وَجْهَةً .

وَأَوَازَانُ الْعَرَبِ : مَا بَنَتْ عَلَيْهِ أَشْعَارُهَا ،
وَاحِدُهَا وَزْنٌ ، وَقَدْ وَزَنَ الشَّعْرَ وَزْنًا فَاتَرَنَ ،
كُلُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ .
وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْزَنُ مِنْ هَذَا ، اَيُّ أَقْوَى
وَأَمْكَنُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عَارَةً يَقْرَأُ :
« وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ » بِالنَّصْبِ ، قَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ : مَا أَرَدْتُ ؟ فَقَالَ : سَابِقُ النَّهَارِ ،
فَقُلْتُ : فَهَلَّا قُلْتُهُ ، قَالَ : لَوْ قُلْتُهُ لَكَانَ
أَوْزَنَ .

وَالْمِيزَانُ : الْعَدْلُ . وَوَاظَنَهُ : عَادَلَهُ
وَقَابَلَهُ . وَهُوَ وَزَنَهُ وَزَنَتْهُ وَوَزَانَهُ وَبَوَازِنُهُ اَيُّ
قَابَلَتْهُ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ وَزَنَ الْجِبَلَ ، اَيُّ نَاحِيَةٍ
مِنْهُ ، وَهُوَ زَنَةُ الْجِبَلِ اَيُّ حِدَاةٍ ، قَالَ
سَيِّبِيُّهُ : نَصَبًا عَلَى الظَّرْفِ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَهُوَ وَزَنَ الْجِبَلَ وَزَنَتْهُ اَيُّ حِدَاةٍ ،
وَهِيَ أَحَدُ الظَّرُوفِ الَّتِي عَزَلَهَا سَيِّبِيُّهُ لِيُفَسِّرَ
مَعَانِيَهَا ، وَلَآئِهَا غَرَابٌ ، قَالَ : أَعْنَى وَزَنَ
الْجِبَلَ ، قَالَ : وَقِيَاسُ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ
أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، بِدَلِيلِ مَا أَوْمَأَ
إِلَيْهِ سَيِّبِيُّهُ هُنَا ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ : هُوَ
وَزَانُهُ بِالرَّفْعِ .

وَالْوَزْنُ : الْمِثْقَالُ ، وَالْجَمْعُ أَوْزَانٌ ،
وَقَالُوا دِرْهَمٌ وَزْنٌ ، فَوَصَفُوهُ بِالْمَصْدَرِ .
وَفُلَانٌ أَوْزَنُ بَنِي فُلَانٍ اَيُّ أَوْجَهُهُمْ . وَرَجُلٌ

وَزِيمُ الرَّأْيِ : أَصِيلُهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
رَزِينُهُ . وَوَزَنَ الشَّيْءُ : رَجَحَ ، وَيُرْوَى بَيْتُ
الْأَعَشَى :

وَأَنْ يُسْتَضَافُوا إِلَى حُكْمِهِ
يُضَافُوا إِلَى عَادِلِهِ قَدْ وَزَنَ
وَقَدْ وَزَنَ وَزَانَةً إِذَا كَانَ مُشْتَبًّا . وَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ : أَوْزَمَ نَفْسَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَأَوْزَنَهَا إِذَا
وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ .

وَالْوَزْنُ : الْقِدْرَةُ مِنَ التَّمَرِّ لَا يَكَادُ الرَّجُلُ
يَرْفَعُهَا بِيَدَيْهِ ، تَكُونُ ثُلُثُ الْجِلَّةِ مِنْ جِلَالِ
هَجَرَ أَوْ نِصْفِهَا ، وَجَمْعُهُ وَزُونٌ ، حَكَاهُ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَأَنْشَدَ :

وَكُنَّا تَرَوُّدْنَا وَزُونًا كَثِيرَةً
فَأَقْبَيْنِيهَا لَمَّا عَلَوْنَا سَبِينَا
وَالْوَزِينُ : الْحَنْظَلُ الْمَطْحُونُ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : الْوَزِينُ حَبُّ الْحَنْظَلِ الْمَطْحُونِ
يُلُّ بِاللِّينِ فَيُوكَلُّ : قَالَ :

إِذَا قَلَّ الْعَثَانُ وَصَارَ يَوْمًا
خَبِيثَةً بَيْتِ ذِي الشَّرَفِ الْوَزِينُ
أَرَادَ : صَارَ الْوَزِينُ يَوْمًا خَبِيثَةً بَيْتِ ذِي
الشَّرَفِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَّخِذُ طَعَامًا مِنْ
هَبِيدِ الْحَنْظَلِ يَبْلُونَهُ بِاللِّينِ فَيَاكُلُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ
الْوَزِينَ .

وَوَزَنُ سَبْعَةٍ : لَقَبٌ . وَالْوَزْنُ : نَجْمٌ
يَطْلُعُ قَبْلَ سَهْلٍ فَيُظَنُّ إِيَّاهُ ، وَهُوَ أَحَدُ
الْكَوْكَبِينَ الْمُخْلِطِينَ . تَقُولُ الْعَرَبُ : حَضَارِ
وَالْوَزْنُ مُحْلِفَانِ ، وَهِيَ نَجَانٌ يَطْلُعَانِ قَبْلَ
سَهْلٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

أَرَى نَارَ لَيْلِي بِالْعَقِيقِ كَانَهَا
حَضَارِ إِذَا مَا أَقْبَلَتْ وَوَزِينَهَا
وَمَوْزَنَ ، بِالْفَتْحِ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ
شَاذٌ مِثْلُ مَوْحِدٍ وَمَوْهَبٍ ، وَقَالَ كَثِيرٌ :

كَانَهُمْ قَصْرًا مَصَابِيحُ رَاهِبٍ
يَمُوزَنُ رَوَى بِالسَّلِيطِ ذُبَالُهَا^(١)

(١) قوله : « رَوَى بِالسَّلِيطِ ذُبَالُهَا » كَذَا
بِالْأَصْلِ مَضْبُوطًا كَنَسَخَةِ الصَّحَاحِ الْخَطِّ هُنَا ، وَفِي
مَادَةِ قَصْرِ مِنَ الصَّحَاحِ أَيْضًا يَرْفَعُ ذُبَالُهَا وَشَاهِلَا ،
وَوَقَعَ فِي مَادَةِ قَصْرِ مِنَ اللِّسَانِ مَا يَخَالِفُ هَذَا
الضَّبْطَ .

هُمْ أَهْلُ الْوَاكِ السَّرِيرِ وَبَيْنَهُ
قَرَابِينَ أَرَادَ لَهَا وَشَاهِلَا
وَقَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :

بِالْخَيْرِ أَبْلَجُ مِنْ سِقَايَةِ رَاهِبٍ
تُجَلَّى بِمَوْزَنٍ مُشْرِقًا تَمَثَّلَا

• وَزَى : وَزَى الشَّيْءُ يَزِي : اجْتَمَعَ
وَتَقَبَّضَ . وَالْوَزَى : مِنْ أَسْمَاءِ الْحَجَارِ
الْمِصْكُ الشَّدِيدُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْوَزَى الْحَجَارُ
النَّشِيطُ الشَّدِيدُ . وَحَجَارُ وَزَى : مِصْكٌ
شَدِيدٌ . وَالْوَزَى : الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ الشَّدِيدُ
الْمَلُزُّ الْخَلْقِ الْمُقْتَدِرُ ، وَقَالَ الْأَعْلَبُ
الْعِجْلِيُّ :

قَدْ أَبْصَرْتُ سَجَاحَ مَنْ بَعْدَ الْعَمَى
تَاجَ لَهَا بَعْدَكَ خِزَابُ وَزَى^(٢)
مُلُوحٌ فِي الْعَيْنِ مَجْلُوزُ الْقَرَا
وَالْمُسْتَوِزَى : الْمُتَنَصِّبُ الْمُرْتَفِعُ .
وَأَسْتَوِزَى الشَّيْءُ : اِتْتَصَبَ . يُقَالُ : مَالِي
أَرَاكَ مُسْتَوِزِيًا اَيُّ مُتَنَصِّبًا ، قَالَ تَمِيمٌ بِنَ
مُقْبِلٍ يَصِفُ فَرَسًا لَهُ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْعَيْرَ مُسْتَوِزِيًا
شَكِيرٌ جَحَافِلُهُ قَدْ كَتِنَ
وَأَوْزَى ظَهْرُهُ إِلَى الْحَائِطِ : اسْتَدْنَاهُ ، وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ الْهَذْلِيُّ :

لَعَمْرُ أَبِي عَمِرٍو لَقَدْ سَاقَهُ الْمَنَى
إِلَى جَدَّتِ يَوْزَى لَهُ بِالْأَهَاضِبِ
وَعَيْرٌ مُسْتَوِزٍ : نَافِرٌ . وَأَنْشَدَ بَيْتَ تَمِيمٍ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْعَيْرَ مُسْتَوِزِيًا
وَفِي النَّوَادِرِ : اسْتَوِزَى فِي الْجِبَلِ
وَأَسْتَوَلَى ، اَيُّ اسْتَدَّ فِيهِ .

وَيُقَالُ : أَوْزَيْتُ ظَهْرِي إِلَى الشَّيْءِ
اسْتَدْنْتُهُ . وَيُقَالُ : أَوْزَيْتُهُ اشْخَصْتُهُ وَنَصَبْتُهُ ،

(٢) قوله : « خِزَاب » بِالْخَاءِ الْمَجْمُوعَةِ كَذَا فِي
الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَهُوَ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ « خِزَاب »
بِالْخَاءِ لِلْمَهْلَةِ ، كَمَا فِي مَادَةِ « خِزَب » وَكَأَنَّ فِي
الصَّحَاحِ وَالتَّهْدِيبِ . وَالْخِزَابُ الْقَصِيرُ الْغَلِيطُ .
[عبد الله]

وَأَنشَدَ بَيْتَ الْهَذَلِي:

إِلَى جَدَثٍ يُوزَى لَهُ بِالْأَهَاضِبِ
يُقَالُ: وَزَى فُلَانًا الْأَمْرَ أَيَّ غَاظَهُ.

وَوَزَاهُ الْحَسَدُ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ:

إِذَا سَافَ مِنْ أَغْيَارٍ صَيْفٍ مَصَامَةٍ

وَوَزَاهُ نَشِيجٌ عِنْدَهَا وَشَهِيْقُ
التَّهْذِيبِ: وَالْوَزَى الطُّيُورُ، قَالَ أَبُو

مَنْصُورٍ: كَانَهَا جَمْعُ وَزٍ وَهُوَ طَيْرُ الْمَاءِ.

وَفِي حَدِيثٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ: فَوَازِنَا

الْعَدُوَّ وَصَافَتْنَاهُمْ، الْمَوَازَاةُ: الْمَقَابِلَةُ

وَالْمُوَاجَهَةُ، قَالَ: وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَمْزَةُ،

يُقَالُ آزَيْتُهُ إِذَا حَازَيْتُهُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:

وَلَا تَقُلْ وَازَيْتُهُ، وَغَيْرُهُ أَجَازُهُ عَلَى تَخْفِيفِ

الْهَمْزَةِ وَقَلْبِهَا، قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا

انْفَتَحَتْ وَأَنْفَضَ مَا قَبْلَهَا نَحْوَ جَوْنٍ وَسَوَالٍ،

فَيَصِحُّ فِي الْمَوَازَاةِ وَلَا يَصِحُّ فِي وَازَيْنَا إِلَّا أَنْ

يَكُونَ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى كَقِرَاءَةِ أَبِي

عَمْرٍو: «السُّفَهَاءُ وَلَا إِنَّهُمْ».

وَوَزَا اللَّحْمَ وَزَاهُ: أَيَسَهُ، ذَكَرَهُ فِي

الْهَمْزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَسَبَّهَ الْوَسْبُ: الْعُشْبُ وَالْيَبِيسُ.

وَسَبَّتِ الْأَرْضُ وَأَوْسَبَتْ: كَثُرَ عُشْبُهَا،

وَيُقَالُ لِنَبَاتِهَا: الْوَسْبُ، بِالْكَسْرِ.

وَالْوَسْبُ: خَشَبٌ يُوضَعُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ

لِفَلَا تَنْهَالَ، وَجَمْعُهُ وَسُوبٌ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَسْبُ الْوَسْخُ، وَقَدْ

وَسِبَ وَسِيًا، وَوَكِبَ وَكِبًا، وَحَشِنَ

حَشَنًا، بِمَعْنَى وَاجِدٍ.

• وَسَجَّهَ الْوَسْجُ وَالْوَسِيجُ: ضَرَبٌ مِنْ سَيْرِ

الْإِبِلِ. وَسَجَّ الْجَيْرُ يَسْجُ وَسَجًا وَوَسِيجًا،

وَقَدْ وَسَجَتِ النَّاقَةُ تَسْجُ وَسَجًا وَوَسِيجًا

وَوَسَجَانًا، وَهِيَ وَسُوجٌ: أَسْرَعَتْ، وَهُوَ

مَشَى سَرِيعًا، وَأَوْسَجْتُهُ أَنَا: حَمَلْتُهُ عَلَى

الْوَسْجِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ.

وَالْعَيْسُ مِنْ عَاسِجٍ أَوْ وَاسِجٍ خَبِيًّا

يُنْحَرَنُ مِنْ جَانِبَيْهَا وَهِيَ تَنْسَلِبُ

وَيَعِيرُ وَسَاجٌ كَذَلِكَ. وَقَوْلُهُ يَنْحَرَنُ:

يُرْكَلْنُ بِالْأَعْقَابِ. وَالْإِنْسِلَابُ: الْمَضَاءُ.

وَالْعَسْجُ: سَيْرٌ فَوْقَ الْوَسْجِ. النَّصْرُ

وَالْأَضْمَعِيُّ: أَوَّلُ السَّيْرِ اللَّذِيْبُ ثُمَّ الْعَتَقُ ثُمَّ

التَّزِيدُ ثُمَّ الذَّمِيلُ ثُمَّ الْعَسْجُ وَالْوَسْجُ.

• وَسَخَّهَ الْوَسْخُ: مَا يَعْلُو الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ مِنْ

الدَّرَنِ وَقَلَّةُ التَّعْهَدِ الْمَاءُ، وَسَخَّ الْجِلْدُ يَوْسَخُ

وَسَخًا وَتَوَسَخَ وَاتَّسَخَ وَاسْتَوَسَخَ، وَكَذَلِكَ

الثَّوْبُ، وَأَوْسَخَهُ وَوَسَخَهُ وَوَسَخْتُهُ أَنَا.

• وَسَدَّهَ الْوَسَادُ وَالْوِسَادَةُ: الْمَخْدَةُ،

وَالْجَمْعُ وَسَائِدٌ وَوَسَدٌ. ابْنُ سَيْدَةَ وَغَيْرُهُ:

الْوَسَادُ الْمُتَكَأُ. وَقَدْ تَوَسَدَ وَوَسَدَهُ إِيَاهُ فَتَوَسَدَ

إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

فَكُنْتُ ذُنُوبَ الْبَيْتِ لَمَّا تَوَسَّلْتُ

وَسُرْبِلْتُ أَكْفَانِي وَوَسَدْتُ سَاعِدِي

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِعَلْدَى بْنِ حَاتِمٍ:

إِنَّ وَسَادَكَ إِذْنٌ لَعَرِيضُ، كَتَبَ بِالْوَسَادِ عَنْ

النُّومِ لِأَنَّهُ مَطْلَعُهُ، أَرَادَ أَنْ نَوْمَكَ إِذْنٌ كَثِيرٌ،

وَكَتَبَ بِذَلِكَ عَنْ عَرَضِ قَهَاءٍ وَعَظَمَ رَأْسَهُ،

وَذَلِكَ دَلِيلُ الْعَبَاوَةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ

الْأُخْرَى: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، وَقِيلَ: أَرَادَ

أَنْ مَنْ تَوَسَدَ الْخَيْطَيْنِ الْمَكْنَى بِهَا عَنْ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ عَرِيضُ الْوَسَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ لَهُ

رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ وَأَخْشَى أَنْ

أُضْيَعَهُ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَوَسَدَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ

مِنْ أَنْ تَوَسَدَ الْجَهْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ

شَرَحْنَا الْحَضْرَى ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ،

ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ؛

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لِقَوْلِهِ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

وَجِهَانُ: أَحَدُهُمَا مَذْحُ وَالْآخَرُ ذَمٌّ، فَالَّذِي

هُوَ مَذْحُ أَنَّهُ لَا يَتَأَمُّ عَنِ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ يَتَهَجَّدُ

بِهِ، وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُتَوَسَّدًا مَعَهُ بَلْ هُوَ

يُدَاوِمُ قِرَاعَتَهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَفِي

الْحَدِيثِ: لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَتَّى

يَلَاوَتُوهُ، وَالَّذِي هُوَ ذَمٌّ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا

يَحْفَظُهُ وَلَا يُدْرِمُ قِرَاعَتَهُ وَإِذَا نَامَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ حَمِيدَهُ فَلَمَعَنِي هُوَ

الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ ذَمَّهُ فَلَمَعَنِي هُوَ الْآخِرُ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَشْبَهَهَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ

وَحَمِيدَهُ. وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ قَرَأَ

ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَكُنْ مُتَوَسَّدًا لِلْقُرْآنِ.

يُقَالُ: تَوَسَدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ إِذَا نَامَ عَلَيْهَا

وَجَعَلَهَا كَالْوِسَادَةِ لَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ

وَسَدَ فُلَانٌ فُلَانًا وَسَادَةً، وَتَوَسَدَ وَسَادَةً إِذَا

وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا، وَجَمَعَ الْوِسَادَةَ وَسَائِدًا.

وَالْوِسَادُ: كُلُّ مَا يَوْضَعُ تَحْتَ الرَّأْسِ وَإِنْ

كَانَ مِنْ تُرَابٍ أَوْ حِجَارٍ، وَقَالَ عَبْدُ بَنِي

الْحَسْحَاسِ:

فَيَتَنَا وَسَادَانَا إِلَى عَلَجَانَةٍ

وَحَقْفُو تَهَادَاهُ الرِّيَاحُ تَهَادِيَا

وَيُقَالُ لِلْوِسَادَةِ: إِسَادَةٌ كَمَا قَالُوا لِلْوِشَاحِ:

إِشَاحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى

غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، أَيْ أَسْنِدْ وَجْعِلْ فِي

غَيْرِ أَهْلِهِ، يَعْنِي إِذَا سَوَّدَ وَشُرِفَ غَيْرُ

الْمُسْتَحِقِّ لِلْسِّيَادَةِ وَالشَّرَفِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ

السِّيَادَةِ^(١) أَيْ إِذَا وُضِعَتْ وَسَادَةُ الْمُلْكِ

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِيُغَيَّرَ مُسْتَحَقُّهَا، وَتَكُونُ إِلَى

بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَالْتَوَسُّيدُ: أَنْ تَمُدَّ التَّلَامُ^(٢) طَوْلًا حَيْثُ

تَبْلُغُهُ الْبَقَرُ.

وَأَوْسَدَ فِي السَّيْرِ: أَغْدَى.

وَأَوْسَدَ الْكَلْبُ: أَغْرَاهُ بِالصَّيْدِ مِثْلُ

أَسَدِهِ.

• وَسَسَّ: الْوَسُوسَةُ وَالْوَسَوَاسُ: الصَّوْتُ

الْخَفِيُّ مِنْ رِيحٍ. وَالْوَسَوَاسُ: صَوْتُ

الْحُلِيِّ، وَقَدْ وَسَّسَ وَسُوسَ وَسُوسَاسًا،

بِالْكَسْرِ. وَالْوَسُوسَةُ وَالْوَسَوَاسُ: حَدِيثُ

النَّفْسِ. يُقَالُ: وَسَّسَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسُوسَتْ

إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسُوسَتْ.

(١) قوله: «من السيادة» في النهاية: «من

الوسادة» ونراه الصواب.

[عبد الله]

(٢) قوله: «التلام» كذا بالأصل.

وَوَسْوَاسٌ، بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَالْوَسْوَاسُ، بِالْفَتْحِ، الْإِسْمُ مِثْلُ الزَّلْزَالِ وَالزَّلْزَالِ، وَالْوَسْوَاسُ، بِالْكَسْرِ، الْمَصْدَرُ. وَالْوَسْوَاسُ، بِالْفَتْحِ، هُوَ الشَّيْطَانُ. وَكُلُّ مَا حَدَّثَكَ وَوَسَّوَسَ إِلَيْكَ، فَهُوَ اسْمٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ»، يُرِيدُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تُوْجِلُ بِهِذِهِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الْفَعْلَ. وَيُقَالُ لِهَمْسِ الصَّائِدِ وَالْكِلَابِ وَأَصْوَاتِ الْحَلِيِّ: وَسْوَاسٌ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ:

تَسْمَعُ لِلْحَلِيِّ وَسْوَاسًا إِذَا انْصَرَفَتْ
كَمَا اسْتَعَانَ بِرِيحٍ عَشْرِقُ زَجَلٍ
وَالْهَمْسُ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ يَهْزُ قَصْبًا
أَوْسِيًا، وَيُوسَمَى صَوْتُ الْحَلِيِّ وَسْوَاسًا؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

فَبَاتَ بِشَيْئِهِ نَادٍ وَيَسْهَرُهُ
تَلَوُّبُ الرِّيحِ وَالْوَسْوَاسُ وَالْهَضْبُ
يَعْنِي بِالْوَسْوَاسِ هَمْسُ الصَّيَادِ وَكَلَامُهُ. قَالَ
أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ يَقُولُ الْوَسْوَاسُ
الْكَلَامَ الْحَقِيْقِي فِي اخْتِلَاطٍ. وَفِي الْحَدِيثِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ؛ هِيَ
حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْأَفْكَارِ. وَرَجُلٌ مُوسَّوسٌ
إِذَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسَةُ. وَفِي حَدِيثِ
عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَوَسَّوَسَ نَاسٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ
وَسَّوَسَ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ كَلَامُهُ وَدَهِشَ
بِمَوْتِهِ ﷺ.

وَالْوَسْوَاسُ: الشَّيْطَانُ، وَقَدْ وَسَّوَسَ فِي
صَدْرِهِ وَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ
شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ» أَرَادَ ذِي
الْوَسْوَاسِ^(١)، وَهُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُوسَّوَسُ
فِي صُلُوبِ النَّاسِ، وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّ لَهُ
رَأْسًا كَرَأْسِ الْحَيَّةِ، يَجْثِمُ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا
ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ خَنَّسَ، وَإِذَا تَرَكَ ذَكَرَ اللَّهَ

(١) قوله: «أَرَادَ ذِي الْوَسْوَاسِ» عبارة
القاموس وشرحه: والوسواس اسم الشيطان، وبه
فسر قوله تعالى: «ومن شر الوسواس الخناس»
وقيل: أَرَادَ... إلخ.

رَجَعَ إِلَى الْقَلْبِ يُوسَّوَسُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ:
الْوَسْوَاسُ، بِالْكَسْرِ، الْمَصْدَرُ. وَكُلُّ
مَا حَدَّثَكَ لَكَ أَوْ وَسَّوَسَ، فَهُوَ اسْمٌ. وَقُلَانُ
الْمُوسَّوَسِ، بِالْكَسْرِ: الَّذِي تَعْتَرِيهِ
الْوَسَاوِسُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ مُوسَّوسٌ،
وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ مُوسَّوسٌ. قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ:
وَمَا قِيلَ مُوسَّوسٌ لِتَحْدِيثِهِ نَفْسَهُ بِالْوَسْوَاسَةِ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَنَعْلَمُ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ
نَفْسُهُ»؛ وَقَالَ رُوَيْتُهُ يَصِفُ الصَّيَّادَ:

وَسَّوَسَ يَدْعُو مُخْلِصًا رَبَّ الْفَلَقِ
يَقُولُ: لَمَّا أَحْسَسَ بِالصَّيْدِ وَأَرَادَ رَمِيَهُ وَسَّوَسَ
نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ حَذَرَ الْحَيَّةِ. وَقَدْ وَسَّوَسَتْ إِلَيْهِ
نَفْسُهُ وَسَّوَسَةً وَوَسْوَاسًا، بِالْكَسْرِ، وَوَسَّوَسَ
الرَّجُلُ: كَلَّمَهُ كَلَامًا خَفِيًّا. وَوَسَّوَسَ إِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبِينْهُ.

• وسط. وسط الشيء: ما بين طرفيه؛
قال:

إِذَا رَحَلْتُ فَاجْعَلُونِي وَسْطًا
إِنِّي كَثِيرٌ لَا أُطِيقُ الْعُدَا
أَي اجْعَلُونِي وَسْطًا لَكُمْ تَرْفُقُونَ بِي
وَتَحْفَظُونَنِي، فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ
وَحْدِي، مُتَقَلِّمًا لَكُمْ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْكُمْ، أَنْ
تَقْرَطَ دَابَّتِي أَوْ نَاقَتِي فَتَصْرَعَنِي، فَإِذَا سَكَنْتَ
السَّيْنَ مِنْ وَسْطٍ صَارَ ظَرْفًا؛ وَقَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ:

أَتَتْهُ بِمَجْلُومٍ كَانَ جَيْبُهُ
صَلَاةً وَرَسًا وَسْطُهَا قَدْ تَقَلَّقَا
فَإِنَّهُ احْتِجَاجٌ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ اسْمًا؛ وَقَوْلُ
الْهَذَلِيِّ:

ضُرُوبٌ لِهَامَاتِ الرِّجَالِ بِسَيِّفِهِ
إِذَا عَجَمَتْ وَسْطَ الشُّوُونِ شِفَارُهَا
يَكُونُ عَلَى هَذَا أَيْضًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَرَادَ إِذَا عَجَمَتْ وَسْطَ الشُّوُونِ شِفَارُهَا
الشُّوُونِ أَوْ مُجْتَمَعَ الشُّوُونِ، فَاسْتَعْمَلَهُ ظَرْفًا
عَلَى وَجْهِهِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِأَنَّهُ حَذَفَ
الْمَفْعُولَ كَثِيرًا؛ قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيَقْوَى ذَلِكَ
قَوْلُ الْمَرَارِ الْأَسَدِيِّ:

فَلَا يَسْتَحْدُونَ النَّاسَ أَمْرًا
وَلَكِنْ ضَرَبَ مُجْتَمَعَ الشُّوُونِ
وَحُكِّيَ عَنْ تَغَلَّبِ: وَسْطُ الشَّيْءِ،
بِالْفَتْحِ، إِذَا كَانَ مُضْمَنًا، فَإِذَا كَانَ أَجْزَاءً
مُخْتَلَخَةً فَهُوَ وَسْطٌ، بِالْإِسْكَانِ، لَا غَيْرَ.
وَأَوْسَطُهُ: كَوْسَطُهُ، وَهُوَ اسْمٌ كَأَفْكَالٍ
وَأَزْمَلٍ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ وَقَوْلُهُ:

شَهْمٌ إِذَا اجْتَمَعَ الْكُمَاةُ وَالْهَيْمَتُ
أَفْوَاهُهَا بِأَوْاسِطِ الْأَوْتَارِ
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ أَوْسَطٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
جَمْعٌ وَاسِطًا عَلَى وَاسِطٍ، فَاجْتَمَعَتْ وَادَانِ
فَهَمَزَ الْأُولَى. الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ جَلَسْتُ
وَسْطَ الْقَوْمِ، بِالتَّسْكِينِ، لِأَنَّهُ ظَرْفٌ،
وَجَلَسْتُ وَسْطَ الدَّارِ، بِالتَّحْرِيكِ، لِأَنَّهُ
اسْمٌ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلرَّاجِزِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَشِيِّ وَالسَّفَرِ
وَوَسْطَ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِ أُخَرِ
قال: وَكُلُّ مُوضِعٍ صَلَحَ فِيهِ بَيْنَ فَهْوٍ
وَسْطٍ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنَ فَهْوٍ وَسْطٍ،
بِالتَّحْرِيكِ، وقال: وَرَبُّهَا سَكَنٌ وَلَيْسَ
بِالْوَجْهِ كَقَوْلِ أَغْصِرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ
عِيْلَانُ:

وَقَالُوا بِالْأَشْجِ يَوْمَ هَتِجٍ
وَوَسْطَ الدَّارِ ضَرْبًا وَاجْتِنَابًا
قال الشيخ أبو محمد بن بَرٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ،
هَذَا شَرْحٌ مُقِيدٌ قال: اعْلَمْ أَنَّ الْوَسْطَ،
بِالتَّحْرِيكِ، اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ وَهُوَ
مِنْهُ كَقَوْلِكَ قَبَضْتُ وَسْطَ الْعَجَلِ وَكَسَرْتُ
وَسْطَ الرُّمَحِ وَجَلَسْتُ وَسْطَ الدَّارِ، وَمِنْهُ
الْمَثَلُ: يَرْتَعَى وَسْطًا وَيَرْيُضُ حَجَرَةً، أَيْ
يَرْتَعَى أَوْسَطَ الْمَرْعَى وَخِيَارَهُ مَادَامَ الْقَوْمُ فِي
خَيْرٍ، فَإِذَا أَصَابَهُمْ شَرٌّ اعْتَرَلَهُمْ وَرِيَصَ
حَجَرَةً، أَيْ نَاحِيَةً مُتَعَرِّلاً عَنْهُمْ، وَجَاءَ
الْوَسْطُ مُحَرَّكًَا أَوْسَطُهُ عَلَى وَزَانِ يَفْتَضِيهِ فِي
الْمَعْنَى وَهُوَ الظَّرْفُ لِأَنَّهُ نَقِيضُ الشَّيْءِ يَتَنَزَّلُ
مِثْلُهُ نَظِيرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْزَانِ نَحْوُ جَوْعَانَ
وَشَبْعَانَ وَطَوِيلَ وَقَصِيرَ، قال: وَمِمَّا جَاءَ
عَلَى وَزَانِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: الْحَرْدُ لِأَنَّهُ عَلَى

وزان القصد، والحد لأنه على وزان نظيره وهو الغضب. يقال: حرد يحرد حرداً كما يقال قصد يقصد قصداً، ويقال: حرد يحرد حرداً، كما قالوا غضب يغضب غضباً، وقالوا: العجم لأنه على وزان العض، وقالوا: العجم لحب الزبيب وغيره، لأنه وزان النوى، وقالوا: الخضب والجذب لأن وزانها العلم والجهل، لأن العلم يحيي الناس كما يحييهم الخضب والجهل يهلكهم كما يهلكهم الجذب، وقالوا: المنسر، لأنه على وزان المنكب، وقالوا: المنسر، لأنه على وزان المخلب، وقالوا: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر، ودلوها إذا جذبتها، فجاء أدلى على مثال أرسل ودلا على مثال جذب، قال: فهذا تعلم صحة قول من فرق بين الضر والضرر، ولم يجعلها بمعنى فقال: الضر يازاء التفع الذي هو نقيضه، والضر يازاء السقم الذي هو نظيره في المعنى، وقالوا: فاد يفيد جاء على وزان ماس يعيس إذا تبخر، وقالوا: فاد يفود على وزان نظيره وهو مات يموت، والتناق في السوق جاء على وزان الكساد، والتناق في الرجل جاء على وزان الخداع، قال: وهذا النحو في كلامهم كثير جداً، قال: وأعلم أن الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الركاب، ولهذا قال الرازي:

إذا ركب فاجعلني وسطاً

ومنه الحديث: خيار الأمور أوسطها، ومنه قوله تعالى: «ومن الناس من يعبد الله على حرف» أي على شك فهو على طرف من دينه، غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدل جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله تعالى وتقدس: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» أي

عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، قال: وأما الوسط، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بين، تقول: جلست وسط القوم، أي بينهم، ومنه قول أبي الأخرز الجعاني:

سلم لو أصبحت وسط الأعجم

أي بين الأعجم، وقال آخر:

أكذب من فاختة

تقول وسط الكرب

والطلع لم يبدلها:

هذا أو أن الرطب

وقال سوار بن المضرب:

إني كآني أرى من لحياء له

ولا أمانة وسط الناس عرباً

وفي الحديث: أتى رسول الله ﷺ،

وسط القوم، أي بينهم، ولما كانت بين

طرفاً كانت وسط طرفاً، ولهذا جاءت

ساكنة الأوسط لتكون على وزانها، ولما

كانت بين لا تكون بعضاً لما يضاف إليها،

بخلاف الوسط الذي هو بعض ما يضاف

إليه، فذلك وسط لا تكون بعض ما تضاف

إليه، ألا ترى أن وسط الدار منها ووسط

القوم غيرهم؟ ومن ذلك قولهم: وسط

رأسه صلب، لأن وسط الرأس بعضه،

وتقول: وسط رأسه دهن فتصيب وسط

على الطرف، وليس هو بعض الرأس، فقد

حصل لك الفرق بينها من جهة المعنى ومن

جهة اللفظ، أما من جهة المعنى فإنها تلزم

الظرفية وليست باسم متمكن يصح رفعه

ونصبه على أن يكون فاعلاً ومفعولاً وغير

ذلك بخلاف الوسط، وأما من جهة اللفظ

فإنه لا يكون من الشيء الذي يضاف إليه

بخلاف الوسط أيضاً، فإن قلت: قد

يتنصب الوسط على الطرف كما يتنصب

الوسط كقولهم: جلست وسط الدار، وهو

يرتعي وسطاً، ومنه ما جاء في الحديث: أنه

كان يقف في صلاة الجنابة على المرأة وسطها، فالجواب: أن نصب الوسط على الطرف إنما جاء على جهة الاتساع والخروج عن الأصل على حد ما جاء الطريق ونحوه، وذلك في مثل قوله:

كما غسل الطريق الثعلب

وليس نصبه على الطرف على معنى بين كما

كان ذلك في وسط، ألا ترى أن وسطاً لازماً

للظرفية وليس كذلك وسط؟ اللازم له

الاسمية في الأكثر والأعم، وليس انتصابه

على الطرف، وإن كان قليلاً في الكلام،

على حد انتصاب الوسط في كونه بمعنى

بين، فافهم ذلك. قال: وأعلم أنه متى

دخل على وسط حرف الزعاء خرج عن

الظرفية ورجعوا فيه إلى وسط، ويكون

بمعنى وسط، كقولك: جلست في وسط

القوم وفي وسط رأسه دهن، والمعنى فيه

مع تحريره كمنه مع سكونه إذا قلت:

جلست وسط القوم، ووسط رأسه دهن،

ألا ترى أن وسط القوم بمعنى وسط القوم؟

إلا أن وسطاً يلزم الظرفية ولا يكون إلا

اسماً، فاستعير له إذا خرج عن الظرفية

الوسط على جهة النيابة عنه، وهو في غير

هذا مخالف لمعناه، وقد يستعمل الوسط

الذي هو ظرف اسماً ويبقى على سكونه كما

استعملوا بين اسماً على حكمها ظرفاً في نحو

قوله تعالى: «لقد تقطع بينكم»، قال

القتال الكلابي:

من وسط جمع بني قريظ بعدما

هتفت ربيعة: يا بني جواب!

وقال عدي بن زيد:

وسطه كالبراع أو سرج المجد

دل حيناً يخبو حيناً يئير

وفي الحديث: الجالس وسط الحلقة

ملعون، قال: الوسط، بالتسكين، يقال

فيا كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس

والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل

الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح. وكل

مَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ ، فَهُوَ بِالسُّكُونِ ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ ، فَهُوَ بِالْفَتْحِ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ مِنْهَا يَقَعُ مَوْجِعَ الْآخِرِ ، قَالَ : وَكَانَهُ الْأَشْبَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لِعَنِ الْجَالِسِ وَسَطُ الْحَلْقَةِ لِأَنَّهُ لَا يَدُ أَنْ يَسْتَدِيرَ بَعْضُ الْمُحِيطِينَ بِهِ فَيُؤْذِيهِمْ فَيَلْعَنُونَهُ وَيَذْمُونَهُ .

وَوَسَطَ الشَّيْءُ : صَارَ بِأَوْسَطِهِ ؛ قَالَ غِيلَانُ بْنُ حَرْبٍ :

وَقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وَحَنَظَلًا

صَيَابَهَا وَالْعَدَدَ الْمُجْلَجَلَا

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَرَادَ وَحَنَظَلَةً ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ الْهَاءَ أَلْفًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا إِلَّا الْهَاءُ ، وَقَدْ ذَهَبَ عِنْدَ الْوَقْفِ فَاشْبَهَتْ الْأَلْفُ كَمَا قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

وَعَمَرُو بَنَ رُدَمَاءَ الْهَامُ إِذَا عَدَا

بِذِي شُطْبٍ عَضِبَ كَمِشِيَّةٍ قَسُورًا
أَرَادَ قَسُورَةً . قَالَ : وَلَوْ جَعَلَهُ اسْمًا مَحْدُوفًا مِنْهُ الْهَاءُ لَأَجْرَاهُ ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : إِنَّمَا أَرَادَ حَرْبُ بْنُ غِيلَانَ ^(١) وَحَنَظَلُ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْفَاقِيَةَ ، قَالَ : وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ جَعَلَ الْهَاءَ أَلْفًا وَهَمُّ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسِطُهُمْ وَسَطًا وَسِطَةً ، أَيْ تَوَسَّطْتُهُمْ . وَوَسَطَ الشَّيْءُ وَتَوَسَّطَهُ : صَارَ فِي وَسْطِهِ .

وَوَسُوطُ الشَّمْسِ : تَوَسَّطُهَا السَّمَاءُ .

وَوَاسِطُ الرَّجُلِ وَوَاسِطَتُهُ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّيْحَانِي) : مَا بَيْنَ الْقَادِمَةِ وَالْآخِرَةِ .

وَوَاسِطُ الْكُورِ : مُقَدِّمُهُ ؛ قَالَ طَرَفَةُ :

وَأِنْ شِئْتَ سَامِي وَاسِطَ الْكُورِ رَاسُهَا

وَعَامَتْ بِضَبْعَيْهَا نَجَاءَ الْخَفِيدِ

وَوَاسِطَةُ الْقِلَادَةِ : الدَّرَةُ الَّتِي فِي وَسْطِهَا

وَهِيَ أَنْفَسُ خَرَزِهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ :

وَاسِطَةُ الْقِلَادَةِ الْجَوْهَرُ الَّذِي هُوَ فِي وَسْطِهَا ،

وَهُوَ أَجْوَدُهَا ، فَأَمَّا قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَسَنِ :

عَلَّمَنِي دِينًا وَسُوطًا لَا ذَاهِبًا فَرُوطًا وَلَا سَاقِطًا

سَقُوطًا ، فَإِنَّ الْوَسُوطَ هَهُنَا الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ

(١) قوله : « حريث بن غيلان » كذا بالأصل

هنا ، وتقدم قريباً غيلان بن حريث .

الْغَالِي وَالثَّالِي ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا ذَاهِبًا فَرُوطًا ؟ أَيْ لَيْسَ يُنَالُ ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَدْيَانِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِي عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمْطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ الثَّالِي وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي ؟ قَالَ الْحَسَنُ لِلْأَعْرَابِيِّ : خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كُلُّ خُصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ فَلَهَا طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ ، فَإِنَّ السَّخَاءَ وَسَطَ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّكْدِيرِ ، وَالشُّجَاعَةَ وَسَطَ بَيْنَ الْجَبْنِ وَالتَّهَوُّرِ ، وَالْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ ، وَتَجَنَّبَهُ بِالتَّعَرُّي مِنْهُ وَالْبُعْدَ مِنْهُ ، فَكَلِمًا أَزْدَادَ مِنْهُ بَعْدَ أَزْدَادَ مِنْهُ تَقَرُّبًا ، وَأَبْعَدُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْمَعَانِي مِنْ كُلِّ طَرَفَيْنِ وَسَطُهَا ، وَهُوَ غَايَةُ الْبُعْدِ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَسْطِ فَقَدْ بَعُدَ عَنِ الْأَطْرَافِ الْمَذْمُومَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْوَالِدُ ^(١) أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، أَيْ خَيْرُهَا . يُقَالُ : هُوَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ ، أَيْ خَيْرِهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ ، أَيْ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَحْسَنِهِمْ . وَفِي حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ : انْظُرُوا رَجُلًا وَسِيطًا ، أَيْ حَسِبًا فِي قَوْمِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا ، وَلِذَلِكَ خَصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا وَسَطُ بَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ وَصَلَاتِي النَّهَارِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا قَبِيلَ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ الصُّبْحُ ، وَقِيلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِعَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ خِلَافَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ بِرَوَايَةِ مُسْنَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَوَسَطَ فِي حَسَبِهِ وَسَاطَةً وَسِطَةً وَوَسَطَ وَوَسَطَ ؛ وَوَسَطُهُ : حَلَّ وَسَطُهُ ، أَيْ

(٢) قوله : « الوالد » بألف بعد الواو في النهاية

« الولد » ونزاه الصواب ، يؤيده الحديث الآخر :

الْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، أَيْ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ

[عبد الله]

أَكْرَمُهُ ؛ قَالَ :

بِسْطُ الْبُيُوتِ لِكَيْ تَكُونَ رَدِيَّةً
مِنْ حَيْثُ تَوْضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ
وَوَسَطَ قَوْمَهُ فِي الْحَسَبِ بِسْطَهُمْ سِطَةً
حَسَنَةً . اللَّيْثُ : فَلَانَ وَسِيطَ الدَّارَ وَالْحَسَبَ
فِي قَوْمِهِ ، وَقَدْ وَسَطَ وَسَاطَةً وَسِطَةً وَوَسَطَ
تَوَسَّيَطًا ، وَأَنْشَدَ :

وَسَطْتُ مِنْ حَنَظَلَةِ الْأَصْطُمَا ^(٣)

وَفَلَانَ وَسِيطَ فِي قَوْمِهِ إِذَا كَانَ أَوْسَطَهُمْ

نَسَبًا وَأَرْفَعَهُمْ مَجْدًا ، قَالَ الْعَرُجِيُّ :

كَانِي لَمْ أَكُنْ فِيهِمْ وَسِيطًا

وَلَمْ تَكُنْ نَسَبِي فِي آلِ عَمْرُو

وَالْتَوَسَّيَطُ : أَنْ تَجْعَلَ الشَّيْءَ فِي

الْوَسْطِ . وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : « قَوْسَطُنْ بِهِ

جَمْعًا » ؛ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : هَذَا الْقِرَاءَةُ تَنْسَبُ

إِلَى عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَإِلَى ابْنِ

أَبِي لَيْلَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمَلَةَ .

وَالْتَوَسَّيَطُ : قَطَعَ الشَّيْءُ نِصْفَيْنِ .

وَالْتَوَسَّيَطُ مِنَ الثَّانِي : مِنَ الْوَسَاطَةِ ، وَمَرْعَى

وَسَطَ ، أَيْ خِيَارَ ؛ قَالَ :

إِنْ لَهَا فَوَارِسًا وَفَرَطًا

وَفَرَّةَ الْحَيِّ وَمَرْعَى وَسَطًا

وَوَسَطَ الشَّيْءُ وَأَوْسَطُهُ : أَعَدَّهُ ، وَرَجُلٌ

وَسَطٌ وَوَسِيطٌ : حَسَنٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَصَارَ الْمَاءُ وَسِيطَةً إِذَا غَلَبَ الطَّيْنُ عَلَى

الْمَاءِ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ عَنْ أَبِي طَيِّبٍ) .

وَيُقَالُ أَيْضًا : شَيْءٌ وَسَطٌ أَيْ بَيْنَ الْجَيْدِ

وَالرَّدِيِّ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ : فِيهِ

قَوْلَانِ : قَالَ بَعْضُهُمْ وَسَطًا عَدْلًا ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ خِيَارًا ، وَاللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالْمَعْنَى

وَاحِدٌ لِأَنَّ الْعَدْلَ خَيْرٌ وَالْخَيْرَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ فِي

صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْسَطِ

قَوْمِهِ ، أَيْ خَيْرِهِمْ ، تَصِفُ الْفَاضِلُ النَّسَبَ

بِأَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ ، وَهَذَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ

(٣) قوله : « وسطت » في مادة « سطم »

وصلت وفي مادة « غطم » : وسط .

أَهْلُ اللُّغَةِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ التَّمَثِيلَ كَثِيرًا ،
فَتَمَثَّلُ الْقَبِيلَةُ بِالْوَادِي وَالْقَاعِ وَمَا أَشَبَّهُهُ ،
فَخَيْرُ الْوَادِي وَسَطُهُ ، فَيُقَالُ : هَذَا مِنْ وَسَطِ
قَوْمِهِ ، وَمِنْ وَسَطِ الْوَادِي ، وَسِرِّ الْوَادِي ،
وَسِرَارِيهِ وَسِرْوِهِ ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ مِنْ خَيْرِ مَكَانِهِ
فِيهِ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ خَيْرِ
مَكَانٍ فِي نَسَبِ الْعَرَبِ ، وَكَذَلِكَ جَعَلَتْ أُمَّتُهُ
أُمَّةً وَسَطًا أَيْ خَيْرًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : الْفَرْقُ بَيْنَ
الْوَسْطِ وَالْوَسْطِ أَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنْ جُزْءِهِ
فَهُوَ وَسَطٌ مِثْلُ الْحَلْفَةِ مِنَ النَّاسِ وَالسَّبْحَةِ
وَالْعَقْدِ ، قَالَ : وَمَا كَانَ مُصْطَنًا لَا بَيْنَ جُزْءٍ
مِنْ جُزْءِهِ فَهُوَ وَسَطٌ مِثْلُ وَسَطِ الدَّارِ وَالرَّاحَةِ
وَالْبُقْعَةِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَسْطُ مُخَفَّفَةٌ يَكُونُ
مَوْضِعًا لِلشَّيْءِ كَقَوْلِكَ زَيْدٌ وَسَطُ الدَّارِ ،
وَإِذَا نَصَبْتَ السَّيْنَ صَارَ اسْمًا لَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ
كُلُّ شَيْءٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : تَقُولُ
وَسَطُ رَأْسِكَ دُهْنٌ يَأْتِي ، لِأَنَّكَ اخْبَرْتَ أَنَّهُ
اسْتَقَرَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَاسْكَنْتَ السَّيْنَ
وَنَصَبْتَ لِأَنَّهُ طَرَفٌ ، وَتَقُولُ وَسَطُ رَأْسِكَ
صَلْبٌ لِأَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ طَرَفٍ ، وَتَقُولُ ضَرَبْتُ
وَسَطَهُ لِأَنَّهُ الْمَفْعُولُ بِهِ بِعَيْنِهِ ، وَتَقُولُ حَفَرْتُ
وَسَطَ الدَّارِ بَرًّا إِذَا جَعَلْتَ الْوَسْطَ كُلَّهُ بَرًّا ،
كَقَوْلِكَ حَرَنْتُ وَسَطَ الدَّارِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ
مَعَهُ حَرْفٌ خَفِضَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَعْنَى الظَّرْفِ
وَصَارَ اسْمًا كَقَوْلِكَ سِرْتُ مِنْ وَسَطِ الدَّارِ
لِأَنَّ الضَّمِيرَ لِمِنْ ، وَتَقُولُ قُمْتُ فِي وَسَطِ
الدَّارِ كَمَا تَقُولُ فِي حَاجَةِ زَيْدٍ ، فَحَرَّكَ السَّيْنَ
مِنْ وَسَطٍ لِأَنَّهُ هَهُنَا لَيْسَ بِظَرْفٍ .

الْفَرَاءُ : أَوْسَطُ الْقَوْمِ وَوَسَطُهُمْ
وَتَوَسَّطُهُمْ بِمَعْنَى وَاجِلِهِ ، إِذَا دَخَلَتْ
وَسَطُهُمْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَوَسَّطَنَ بِهِ
جَمْعًا » . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ وَسَطُ فُلَانٍ
جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يَسْطُهُمْ إِذَا صَارَ
وَسَطُهُمْ ، قَالَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَ وَاسِطُ الرَّحْلِ
وَاسِطًا لِأَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَادِمَةِ وَالْآخِرَةِ ،
وَكَذَلِكَ وَاسِطَةُ الْقِلَادَةِ ، وَهِيَ الْجَوْهَرَةُ الَّتِي
تَكُونُ فِي وَسَطِ الْكُرْسِ الْمَنْظُومِ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِ وَاسِطِ الرَّحْلِ وَلَمْ
يُسَبِّحْهُ : وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا مَنْ شَاهَدَ الْعَرَبَ
وَمَارَسَ شِدَّةَ الرَّحَالِ عَلَى الْإِبِلِ ، فَأَمَّا مَنْ
يُفَسِّرُ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى قِيَاسَاتِ الْأَوْهَامِ فَإِنَّ
خَطَاهُ يَكْثُرُ ، وَلِلرَّحْلِ شُرْخَانُ هَا طَرَفَاهُ مِثْلُ
قَرِيوسَى السَّرَجِ ، فَالطَّرْفُ الَّذِي يَلِي ذَنْبَ
الْبَعِيرِ آخِرَةُ الرَّحْلِ وَمُخْرَجُهُ ، وَالطَّرْفُ الَّذِي
يَلِي رَأْسَ الْبَعِيرِ وَاسِطُ الرَّحْلِ ، بَلَاهَا ،
وَلَمْ يَسْمُ وَاسِطًا لِأَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْآخِرَةِ
وَالْقَادِمَةِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ ، وَلَا قَادِمَةً لِلرَّحْلِ بَتَّةً
إِنَّمَا الْقَادِمَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ قَوَادِمِ الرِّيشِ ،
وَلِضَرْعِ النَّاقَةِ قَادِمَانِ وَآخِرَانِ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ،
وَكَلَامُ الْعَرَبِ يُلُونُ فِي الصَّحْفِ مِنْ حَيْثُ
يَصِحُّ ، إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ إِمَامٍ يُقَعِّدُ عَرَفَ
كَلَامِ الْعَرَبِ وَشَاهَدَهُمْ ، أَوْ يُقْبَلَ مِنْ مَوْدٍ
يُقَعِّدُ يَرَوِي عَنْ الثَّقَاتِ الْمُقْبُولِينَ ، فَأَمَّا
عِبَارَاتُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ
الْكَلَامَ وَيُزِيلُهُ عَنْ صِحَّتِهِ ، قَالَ : وَقَرَأْتُ فِي
كِتَابِ ابْنِ شَيْمُولٍ فِي بَابِ الرَّحَالِ قَالَ : وَفِي
الرَّحْلِ وَاسِطُهُ وَآخِرَتُهُ وَمُورِكُهُ ، فَوَاسِطُهُ
مُقَدِّمُهُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَلِي صَدْرَ الرَّكْبِ ،
وَأَمَّا آخِرَتُهُ فَمُخْرَجَتُهُ وَهِيَ خَشْبَتُهُ الطَّوِيلَةُ
الْعَرِيضَةُ الَّتِي تُحَاذِي رَأْسَ الرَّكْبِ ، قَالَ :
وَالْآخِرَةُ وَالْوَاسِطُ الشُّرْخَانِ . وَيُقَالُ : رَكِبَ
بَيْنَ شُرْخَيْ رَحْلِهِ ، وَهَذَا الَّذِي وَصَفَهُ النَّصْرُ
كُلَّهُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَأَمَّا وَاسِطَةُ الْقِلَادَةِ فَهِيَ الْجَوْهَرَةُ الْفَاخِرَةُ
الَّتِي تُجَعَلُ وَسَطَهَا . وَالْإِصْبَعُ الْوَسْطَى .

وَوَاسِطُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْجَزِيرَةِ وَنَجْدٍ ،
يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ . وَوَاسِطُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ
الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ وَصِفَ بِهِ لِيُوسِطِهِ مَا بَيْنَهُمَا
وَعَلَيْتِ الصَّفَةَ وَصَارَ اسْمًا كَمَا قَالَ :
وَنَابِغَةُ الْحَمْدِيِّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ
عَلَيْهِ تَرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مَوْضِعٍ
قَالَ سَيِّبِيُّهُ : سَمَّوْهُ وَاسِطًا لِأَنَّهُ مَكَانٌ وَسَطٌ
بَيْنَ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَلَوْ أَرَادُوا الثَّانِيَةَ قَالُوا
وَاسِطَةً ، وَمَعْنَى الصَّفَةِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
لَفْظِهِ لَمْ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَوَاسِطُ بَلَدٌ سُمِّيَ
بِالْقَصْرِ الَّذِي بَنَاهُ الْحَجَّاجُ بَيْنَ الْكُوفَةِ
وَالْبَصَرَةِ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُصْرَفٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ
الْبُلْدَانِ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ وَتَرَكَ الصَّرْفَ ،
إِلَّا مَنَى وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَوَاسِطًا وَدَائِقًا وَفَلَجًا
وَهَجْرًا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ وَتُصْرَفُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ
أَنْ تُرِيدَ بِهَا الْبُقْعَةُ أَوِ الْبَلَدَةُ فَلَا تُصْرَفُ كَمَا قَالَ
الْفَرَزْدَقُ يَرْنَى بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ اللَّهُ
ابْنُ مَعْمَرٍ :

أَمَّا قُرَيْشُ أَبَا حَفْصٍ فَقَدْ رَزَّتْ
بِالشَّامِ إِذْ فَارَقَكَ السَّمْعَ وَالْبَصْرَا
كَمْ مِنْ جَبَانٍ إِلَى الْهَيْجَا دَلَّتْ بِهِ
يَوْمَ اللَّقَاءِ وَلَوْلَا أَنْتَ مَا صَبْرَا
مِنْهُنَّ أَيَّامٌ صِدْقٍ قَدْ عُرِفَتْ بِهَا
أَيَّامٌ وَاسِطٌ وَالْأَيَّامُ مِنْ هَجْرَا
وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : تَغَافَلُ كَأَنَّكَ
وَاسِطِي ، قَالَ الْمُبَرِّدُ : أَصْلُهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ
كَانَ يَتَسَخَّرُهُمْ فِي الْبِنَاءِ فَيَهْرُونَ وَيَنَامُونَ
وَسَطَ الْغُرَبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَجِيءُ الشَّرْطِيُّ
فَيَقُولُ : يَا وَاسِطِي ، فَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُ
وَحَمَلَهُ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَتَغَافَلُونَ .

وَالْوَسْطُ مِنْ بَيوتِ الشَّعْرِ : أَصْغَرُهَا .
وَالْوَسْطُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَجْرُ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا بَعْدَ السَّنَةِ (هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
قَالَ : فَأَمَّا الْجُرُورُ فَهِيَ الَّتِي تَجْرُ بَعْدَ السَّنَةِ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ .
وَالْوَاسِطُ الْبَابُ ، هَذِيئَةٌ .

* وَسِعَ * فِي أَسَانِيهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَاسِعُ :
هُوَ الَّذِي وَسِعَ رِزْقُهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ وَوَسِعَتْ
رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ وَغَنَاهُ كُلُّ فَقْرٍ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْوَاسِعُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْكَثِيرِ
الْعَطَاءِ الَّذِي يَسَعُ لِمَا يُسَالُ ، قَالَ : وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَيُقَالُ : الْوَاسِعُ الْمُحِيطُ
بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَسِعَ كُلَّ
شَيْءٍ عِلْمًا » وَقَالَ :

أَعْطَيْهِمُ الْجَهْدَ مَنَى بِلَهُ مَا أَسَعُ
مَعْنَاهُ فَدَعَ مَا أَحِيطَ بِهِ وَأَقْدِرَ عَلَيْهِ ، الْمَعْنَى

أَعْطَاهُمْ مَا لَا أُحِيطُ إِلَّا بِالْجَهْدِ فَدَعَا أَيْحُطُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَيْنَا تَوَلَّوْا قَوْمَ وَجْهِهِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ » يَقُولُ أَيْنَا تَوَلَّوْا فَافْصِلُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَيْمُومِكُمْ الْقَبِيلَةَ ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوَسَّعَ عَلَى النَّاسِ فِي شَيْءٍ رَخَّصَ لَهُمْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ التَّحَرَّى عِنْدَ إِشْكَالِ الْقَبِيلَةِ . وَالسَّعَةُ : تَقْيِضُ الضَّبِيقِ ، وَقَدْ وَسَّعَهُ يَسَّعُهُ وَيَسَّعُهُ سَعَةً ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، أَعْنَى فَعَلَ يَفْعَلُ وَإِنَّا قَصَحْنَا حَرْفَ الْخَلْقِ ، وَلَوْ كَانَتْ يَفْعَلُ ثَبُتَتِ الْوَاوُ وَصَحَّتْ إِلَّا بِحَسَبِ يَابِجُلٍ . وَوَسَّعَ ، بِالضَّمِّ ، وَسَاعَةً ، فَهُوَ وَسَّعَ . وَشَيْءٌ وَسَّعَ وَاسَّعَ : وَاسِعٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : إِنَّمَا ذُكِرَتْ سَعَةُ الْأَرْضِ هُنَا لِمَنْ كَانَ مَعَ مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ فَأَمِيرٌ بِالْهَجَرَةِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ عَلَى عِبَادَتِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا » ، وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ الْأَوْتَانِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِلْفِطْرِ عَنْ سَبِيلِهِ » .

وَاتَّسَعَ : كَوَسَّعَ . وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ : الطَّرِيقَ يَاتَسِعُ ، أَرَادُوا يَتَوَسَّعُونَ فَاذْبَلُوا الْوَاوَ أَلِفًا طَلَبًا لِلْخَفَةِ كَمَا قَالُوا يَابِجُلٍ وَنَحْوَهُ ، وَيَتَسَّعُ أَكْثَرُ وَأَقْسَى .

وَأَسْتَوْسَعَ الشَّيْءُ : وَجَدَهُ وَاسِعًا وَطَلَبَهُ وَاسِعًا ، وَأَوْسَعَهُ وَوَسَّعَهُ : صَيَّرَهُ وَاسِعًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ » ، أَرَادَ جَعْلَنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ سَعَةً ، جَعَلَ أَوْسَعَ بِمَعْنَى وَسَّعَ ، وَقِيلَ : أَوْسَعَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا سَعَةٍ وَغَنًى ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ » أَيْ أَغْنِيَاهُ قَادِرُونَ .

وَيُقَالُ : أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيْ أَغْنَاكَ . وَرَجُلٌ مُوسِعٌ : وَهُوَ الْمُلْكِيُّ . وَتَوَسَّعُوا فِي الْمَجْلِسِ ، أَيْ تَفَسَّحُوا . وَالسَّعَةُ : الْغَنَى وَالرَّفَاقَةُ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَوَسَّعَ عَلَيْهِ يَسَّعُ سَعَةً وَوَسَّعَ ، كِلَاهُمَا : رَفَقَهُ وَأَغْنَاهُ . وَفِي

النَّوَادِرُ : اللَّهُمَّ سَعْ عَلَيَّ ، أَيْ وَسَّعْ عَلَيَّ . وَرَجُلٌ مُوسِعٌ عَلَيْهِ الدُّنْيَا : مَتَّعَ لَهُ فِيهَا . وَأَوْسَعَهُ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ يَسَّعُهُ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

فَتَوَسَّعَ أَهْلُهَا أَقْطَا وَسَمْنَا وَحَسْبُكَ مِنْ غَنًى شَيْعٍ وَرَى !
وَقَالَ ثَعْلَبُ : قِيلَ لَأَمْرًاؤُ : أَيْ النِّسَاءُ أَبْغَضُ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَتْ : أَلَّتِي تَأْكُلُ لَمَّا ، وَتَوَسَّعُ الْحَيَّ ذِمًّا .

وَفِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ أَوْسِعْنَا رَحْمَتَكَ ، أَيْ اجْعَلْهَا تَسْعًا . وَيُقَالُ : مَا أَسَّعَ ذَلِكَ أَيْ مَا أَطِيقُهُ ، وَلَا يَسَّعُنِي هَذَا الْأَمْرُ مِثْلُهُ . وَيُقَالُ : هَلْ تَسَّعَ ذَلِكَ ، أَيْ هَلْ تَطِيقُهُ ؟ وَالْوَسْعُ وَالْوَسْعُ وَالسَّعَةُ : الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ قَدَرُ جِدَّةِ الرَّجُلِ وَقَدَرُهُ ذَاتُ الْيَدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ ، أَيْ لَا تَسَّعْ أَمْوَالُكُمْ لِعِبَادَتِهِمْ فَوَسَّعُوا أَخْلَاقَكُمْ لِصُحْبَتِهِمْ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ، ﷺ : إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسَّعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطَ الْوَجْهِ .

وَقَدْ أَوْسَعَ الرَّجُلُ : كَثُرَ مَالُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » . وَقَالَ تَعَالَى : « لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » ، أَيْ عَلَى قَدَرِ سَعَتِهِ ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنْ الْوَاوِ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَفِي سَعَةٍ مِنْ عَيْشِهِ . وَالسَّعَةُ : أَصْلُهَا وَسَّعَةً فَحَدَّثَتْ الْوَاوُ وَنَقِصَتْ . وَيُقَالُ : لَيْسَ لَكَ بَيْتُكَ ، مَعْنَاهُ الْقَرَارُ .

وَيُقَالُ : هَذَا الْكَيْلُ يَسَّعُ ثَلَاثَةَ أَمْنَاءَ ، وَهَذَا الْوَعَاءُ يَسَّعُ عَشْرِينَ كَيْلًا ، وَهَذَا الْوَعَاءُ يَسَّعُهُ عَشْرُونَ كَيْلًا ، عَلَى مِثَالِ قَوْلِكَ : أَنَا أَسَّعُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَسَّعُنِي ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ تَتَخَلَّلَ فِي وَعَلَى وَلَا مَ ، لِأَنَّ قَوْلَكَ هَذَا الْوَعَاءُ يَسَّعُ عَشْرِينَ كَيْلًا ، أَيْ يَتَسَّعُ لِذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ : هَذَا الْخَفُّ يَسَّعُ رَجُلِي ، أَيْ يَسَّعُ لِرَجُلِي ، أَيْ يَتَسَّعُ لَهَا وَعَلَيْهَا . وَتَقُولُ : هَذَا الْوَعَاءُ يَسَّعُهُ عَشْرُونَ

كَيْلًا ، مَعْنَاهُ يَسَّعُ فِيهِ عَشْرُونَ كَيْلًا ، أَيْ يَتَسَّعُ فِيهِ عَشْرُونَ كَيْلًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَزَعُونَ الصِّفَاتِ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَتَعَبِلَ الْفِعْلُ إِلَى مَا يَلِيهِ وَيُفْضِي إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، كَقَوْلِكَ : كَيْلُكَ وَاسْتَجَبْتُكَ وَمَكْنَتُكَ ، أَيْ كَيْلْتُ لَكَ ، وَاسْتَجَبْتُ لَكَ ، وَمَكْنَتُ لَكَ . وَيُقَالُ : وَسَّعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَسَّعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ، أَيْ اتَّسَعَ لَهَا .

وَوَسَّعَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ : لَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ . وَيُقَالُ : لَا يَسَّعُنِي شَيْءٌ وَيَقْصُرُ عَنْكَ ، أَيْ وَأَنْ يَقْصُرَ عَنْكَ ، يَقُولُ : مَتَى وَسَّعَنِي شَيْءٌ وَسَّعَكَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي مَا وَسَّعَكَ . وَالتَّوَسَّعُ : خِلَافُ التَّضَيِّقِ . وَوَسَّعَتْ الْبَيْتَ وَغَيْرَهُ فَاتَّسَعَ وَاسْتَوْسَعَ .

وَوَسَّعَ الْفَرَسُ ، بِالضَّمِّ ، سَعَةً وَوَسَاعَةً ، وَهُوَ وَسَاعٌ : اتَّسَعَ فِي السَّيْرِ . وَفَرَسٌ وَسَاعٌ إِذَا كَانَ جَوَادًا ذَا سَعَةٍ فِي خَطْوِهِ وَذَرَعِهِ . وَنَاقَةٌ وَسَاعٌ : وَاسِعَةُ الْخَلْقِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَيْشَهَا الْغُلُوبُ الْمَطْحَنُ بِالْقَدِّ
بِوَاسِعَاتِهَا الْقَعُودُ الْوَسَاعَا
الْقَعُودُ مِنَ الْأَوَّلِ : مَا اقْتَعِدَ فَرَكِبَ .
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَجَزَ جَمَلِي وَكَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَأَنْطَلَقَ أَوْسَعَ جَمَلِي رَكْبَتَهُ قَطُ ، أَيْ أَعَجَلَ جَمَلِي سَيْرًا . يُقَالُ : جَمَلٌ وَسَاعٌ ، بِالْفَتْحِ ، أَيْ وَاسِعُ الْخَطْوِ سَرِيعُ السَّيْرِ .

وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ يَصِفُ نَاقَةً : إِنَّهَا لَمِيسَاعٌ ، أَيْ وَاسِعَةُ الْخَطْوِ ، وَهُوَ يَفْعَالٌ ، بِالْكَسْرِ ، مِنْهُ . وَسِيرَ وَسَّعَ وَوَسَاعَ : مَتَّعَ . وَاتَّسَعَ النَّهَارُ وَغَيْرُهُ : امْتَدَّ وَطَالَ . وَالْوَسَاعُ : النَّدْبُ لِسَعَةِ خَلْقِهِ .

وَمَالِي عَنْ ذَاكَ مَتَّعَ ، أَيْ مَصْرَفُ . وَسَّعَ : زَجَرَ لِلْإِبِلِ كَأَنَّهُمْ قَالُوا : سَنَّ بِاجْمَلِ ! فِي مَعْنَى اتَّسَعَ فِي خَطْوِكَ وَمَشْيِكَ .

وَالْيَسَعُ : اسْمُ نَبِيٍّ هَذَا إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا ،
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَسَعُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَجَمِ
وَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ ، وَهِيَ
لَا يَدْخُلَانِ عَلَى نَظَائِرِهِمْ نَحْوَ يَعْزَمُ وَيَزِيدُ
وَيَشْكُرُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ
لَجَرِيرٍ :

وَجَدْنَا الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ مُبَارَكًا
شَدِيدًا بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهُ
وَقُرَى : «وَالْيَسَعُ وَالْيَسَعُ» أَيْضًا ،
بِلَامَيْنِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَوَسِعَ مَاءٌ لَبَنِي سَعْدٍ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : وَسِيعٌ وَدَحْرَضُ مَاءُ ابْنِ سَعْدٍ
وَبْنِي قَشِيرٍ ، وَهِيَ الدَّحْرَضَانِ اللَّذَانِ فِي شِعْرِ
عَتْرَةٍ إِذْ يَقُولُ :

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدَّحْرَضَيْنِ فَاصْبَحَتْ
زُرَّاءُ تَغْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

• وَسِفٌ • الْوَسْفُ : تَشَقُّقٌ يَبْدُو فِي الْبَدَنِ فِي
فَخِذِ الْبَعِيرِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : الْوَسْفُ تَشَقُّقٌ
يَبْدُو فِي مَقْدَمِ فَخِذِ الْبَعِيرِ وَعَجْزُهُ عِنْدَ مَوْخَرِ
السَّيْنِ وَالْإِكْتِنَازِ ، ثُمَّ يَعْمُ جَسَدُهُ فَيَتَقَشَّرُ
جِلْدُهُ وَيَتَوَسَّفُ ، وَقَدْ تَوَسَّفَ ، وَرَبَّمَا تَوَسَّفَ
الْجِلْدُ مِنْ دَاءٍ وَفُوبَاءٍ ، وَتَوَسَّفَتِ الثَّمَرَةُ
كَذَلِكَ ، قَالَ الْأَسَدُ بْنُ يَعْزَرَ :

وَكُنْتُ إِذَا مَا قَرَّبَ الزَّادُ مُوَلَمًا
يَكُلُّ كَمِيَّتَ جِلْدَةٍ لَمْ تَوَسَّفِ
كَمِيَّتَ : ثَمَرَةٌ حَمْرَاءُ إِلَى السَّوَادِ . وَجِلْدَةٌ :
صَلْبَةٌ . لَمْ تَوَسَّفَ : لَمْ تَقْشَرْ .

وَتَوَسَّفَتْ أَوْبَارُ الْإِبِلِ : تَطَايَرَتْ عَنْهَا
وَأَفْتَرَقَتْ . الْفَرَاءُ : وَسْفَتُهُ إِذَا قَشَرَتْ . وَثَمَرَةٌ
مُوسَفَةٌ : مَقْشُورَةٌ . أَبُو عَمْرٍو : إِذَا سَقَطَ
الْوَبَرُ أَوِ الشَّعْرُ مِنْ الْجِلْدِ وَتَغَيَّرَ قِيلَ تَوَسَّفَ .
وَالْتَوَسَّفَ : التَّقَشَّرَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَهَذَا ابْنُ قَيْنٍ جِلْدُهُ يَتَوَسَّفُ
ابْنُ السَّكَيْتِ : يَقَالُ لِلْفَرْحِ وَالْجُدَرِيِّ
إِذَا بَيَسَ وَتَغَيَّرَ ، وَلِلْجَرَبِ أَيْضًا فِي الْإِبِلِ
إِذَا قَفَلَ : قَدْ تَوَسَّفَ جِلْدُهُ وَتَقَشَّقَشَ

جِلْدُهُ ، كُلُّهُ بِمَعْنَى .

• وَسِقٌ • الْوَسْقُ وَالْوَسْقُ : مِكْيَلَةٌ مَعْلُومَةٌ ،
وَقِيلَ : هُوَ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَتِلْكَ ، فَالْوَسْقُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مِائَةٌ
وَسِتُونَ مَنًا ، قَالَ الزَّجَّاجُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ
خَمْسَةُ عَشَرَ قَفِيرًا ، قَالَ : وَهُوَ قَفِيرُنَا الَّذِي
يُسَمَّى الْمَعْدَلُ ، وَكُلُّ وَسْقٍ بِالْمَلْجَمِ ثَلَاثَةُ
أَفْقِيزٍ ، قَالَ : وَسِتُونَ صَاعًا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
مَكُونًا بِالْمَلْجَمِ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَفْقِيزٍ . وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . التَّهْنِيبُ :
الْوَسْقُ ، بِالْفَتْحِ ، سِتُونَ صَاعًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ
وَعِشْرُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ
وَتَمَانُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ
فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمَدِّ ، وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْقِ
الْحِمْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسْفَتُهُ ، فَقَدْ حَمَلْتُهُ .

قَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : هِيَ ثَلَاثَةُ
صَاعٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ .
وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْوَسْقُ هُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ ،
وَالْوَقْرُ حِمْلُ الْبَغْلِ أَوْ الْحِمَارِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
وَفِي الْقُرْبِ الْمَصْفُوفِ فِي بَابِ طَلْعِ النَّخْلِ :
حَمَلْتُ وَسْفًا ، أَيْ وَقْرًا ، يَفْتَحُ الْوَاوُ
لَا غَيْرَ ، وَقِيلَ : الْوَسْقُ الْعِدْلُ ، وَقِيلَ
الْعِدْلَانِ ، وَقِيلَ هُوَ الْحِمْلُ عَامَّةً ، وَالْجَمْعُ
أَوْسُقٌ وَوُسُوقٌ ، قَالَ أَبُو ذَوَيْبٍ :

مَا حَمَلَ الْبُخْتِيُّ عَامَ غِيَارِهِ
عَلَيْهِ الْوُسُوقُ بَرًّا وَشَعِيرَهَا
وَوَسَقَ الْبَعِيرَ وَأَوْسَقَهُ : أَوْقَرَهُ .

وَالْوَسْقُ : وَقْرُ النَّخْلَةِ . وَأَوْسَقَتِ
النَّخْلَةُ : كَثُرَ حَمْلُهَا ، قَالَ لَبِيدٌ :
وَالِىَ اللَّهُ تَرْجَعُونَ وَعِنْدَ اللَّهِ
وَرَدُّ الْأُمُورِ وَالْإِصْطِدَارُ
كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَى كِتَابًا وَحِفْظًا
وَلَدَيْهِ تَجَلَّتِ الْأَسْرَارُ (١)

(١) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى : وَعِلْمًا بَدَلَ وَحِفْظًا .

يَوْمَ أَرْزَاقُ مَنْ يُفْضَلُ عَمَّ
مُوسِقَاتٍ وَحُفْلُ أَبْكَارٍ
قَالَ شَمِرٌ : وَأَهْلُ الْقُرْبِ يُسَمُّونَ الْوَسْقَ
الْوَقْرَ ، وَهِيَ الْأَوْسَاقُ وَالْوُسُوقُ . وَكُلُّ شَيْءٍ
حَمَلْتُهُ فَقَدْ وَسَفْتُهُ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : لَا أَفْعَلُ
كَذَا وَكَذَا مَا وَسَفْتُ عَيْنِي الْمَاءَ ، أَيْ
مَا حَمَلْتُهُ . وَيُقَالُ : وَسَفَتِ النَّخْلَةُ إِذَا
حَمَلَتْ ، فَإِذَا كَثُرَ حِمْلُهَا قِيلَ أَوْسَقَتْ ، أَيْ
حَمَلَتْ وَسْفًا . وَوَسَفَتِ الشَّيْءُ أَسْفَقَهُ وَسْفًا إِذَا
حَمَلْتُهُ ، قَالَ ضَابِي بْنُ الْحَارِثِ الْبَرْجَمِيُّ :
فَأَنَّى وَلِيَاكُمْ وَشَوْقًا إِلَيْكُمْ
كَفَاضِ مَاءٍ لَمْ تَسْفَقْ أَتَابِلُهُ
أَيْ لَمْ تَحْمِلْهُ ، يَقُولُ : لَيْسَ فِي يَدِي شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ الْفَاضِ عَلَى
الْمَاءِ شَيْءٌ .

وَوَسَفَتِ الْأَتَانُ إِذَا حَمَلَتْ وَلَدًا فِي
بَطْنِهَا . وَوَسَفَتِ النَّاقَةُ وَغَيْرُهَا تَسْفَقُ ، أَيْ
حَمَلَتْ وَأَعْلَقَتْ رَحِمَهَا عَلَى الْمَاءِ ، فَهِيَ نَاقَةٌ
وَاسِقٌ ، وَتَوْقٌ وَسَاقٌ ، مِثْلُ نَائِمٍ وَنِيَامٍ
وَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ ، قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ :

الظُّ بِهِنَّ يَحْلُوهُنَّ حَتَّى
تَبَيَّنَتِ الْحَيَالُ مِنَ الْوَسَاقِ
وَوَسَفَتِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ وَسْفًا وَوُسُوقًا ،
وَهِيَ وَاسِقٌ : لَقِحتْ ، وَالْجَمْعُ مَوَاسِقُ
وَمَوَاسِقٌ كِلَاهُمَا جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ مَوَاسِقَ وَمَوَاسِقَ
جَمْعُ مِيسَاقٍ وَمَوْسِقٍ . وَلَا أَتِيكَ مَا وَسَفَتِ
عَيْنِي الْمَاءَ ، أَيْ مَا حَمَلْتُهُ .

وَالْمِيسَاقُ مِنَ الْحَمَامِ : الْوَافِرُ الْجَنَاحُ ،
وَقِيلَ : هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ جَعَلُوا جَنَاحِيَهُ لَهُ
كَالْوَسْقِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزِ ، وَيَقْوَى أَنَّ
أَصْلَهُ الْهَمْزُ قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِهِ مَاسِقٌ لَا غَيْرَ .
وَالْوُسُوقُ : مَا دَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ وَمَا ضَمَّ .
وَقَدْ وَسَقَ اللَّيْلُ وَأَتَسَقَ ، وَكُلُّ
مَا انْضَمَّ ، فَقَدْ أَتَسَقَ . وَالطَّرِيقُ يَأْتِسِقُ
وَيَتَسِقُ أَيْ يَنْضَمُّ (حَكَاهُ الْكُتَاتِي) .
وَأَتَسَقَ الْقَمَرُ : اسْتَوَى . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« فَلَا أَقْسَمُ بِالشَّقِيقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ .
وَالْقَمَرِ إِذَا اتَسَقَ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَمَا وَسَقَ ،
أَيُّ وَمَا جَمَعَ وَضَمَّ . وَاتَسَقَ الْقَمَرُ : امْتِلَأُوهُ
وَاجْتَمَاعُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ لَيْلَةً ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ
عَشْرَةَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِلَى سِتِّ عَشْرَةٍ فِيهِنَّ
امْتِلَأُوهُ وَاتَسَقَهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
وَمَا وَسَقَ ، أَيُّ وَمَا جَمَعَ مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ
وَالْأَشْجَارِ كَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهَا كُلُّهَا ،
فَإِذَا جَلَّلَ اللَّيْلُ الْجِبَالَ وَالْأَشْجَارَ وَالْبَحَارَ
وَالْأَرْضَ فَاجْتَمَعَتْ لَهُ فَقَدْ وَسَقَهَا .
أَبُو عَمْرٍو : الْقَمَرُ وَالْوَبَاصُ وَالطُّوسُ
وَالْمَسِيْقُ وَالْجَلْمُ وَالزَّبْرَقَانُ وَالسِّنْمَارُ .
وَوَسَقْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ وَحَمَلْتُهُ .

وَالْوَسَقُ : ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَفِي
حَدِيثٍ أَحَدٌ : اسْتَوْسِقُوا كَمَا يَسْتَوْسِقُ جَرْبُ
الْفَنَمِ ، أَيُّ اسْتَجْمَعُوا وَانْضَمُّوا ، وَالْحَدِيثُ
الْآخَرُ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَحُوزُ الْمُسْلِمِينَ
وَيَقُولُ اسْتَوْسِقُوا . وَفِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ :
وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ ، أَيُّ اجْتَمَعُوا
عَلَى طَاعَتِهِ وَاسْتَقَرَّ الْمُلْكُ فِيهِ .

وَالْوَسَقُ : الطَّرْدُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْوَسِيقَةُ ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالرَّقِيقَةِ مِنَ
النَّاسِ ، فَإِذَا سَرِقَتْ طُرِدَتْ مَعًا ، قَالَ
الْأَسَدُ بْنُ يَعْفَرٍ :

كَذَبْتُ عَلَيْكَ لَا تَزَالُ تَقُوفُنِي
كَمَا قَافَ آثَارَ الْوَسِيقَةِ قَائِفٌ
وَقَوْلُهُ كَذَبْتُ عَلَيْكَ هُوَ إِغْرَاءٌ ، أَيُّ عَلَيْكَ
يَسَى ، وَقَوْلُهُ تَقُوفُنِي أَيُّ تَقْضِي وَتَتَّبِعُ
آثَارِي ، وَالْوَسِيقُ : الطَّرْدُ ، قَالَ :

قَرَّبَهَا وَلَمْ تَكُنْ تَقْرُبُ
مِنْ آلِ نَسِيَانٍ وَسِيقٌ أَجْنَبُ
وَوَسَقَ الْإِبِلَ فَاسْتَوْسَقَتْ ، أَيُّ طَرَدَهَا
فَاطَاعَتْ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

إِنَّ لَنَا لِإِبِلًا نَقَانِفًا
مُسْتَوْسِقَاتٍ لَوْ تَجِدْنَ سَائِقًا
أَرَادَ مِثْلَ النَّقَائِقِ وَهِيَ الظَّلَّانُ ، شَبَّهَهَا بِهَا فِي
سُرْعَتِهَا . وَاسْتَوْسَقَتِ الْإِبِلُ : اجْتَمَعَتْ ،
وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ :

إِنَّ لَنَا قَلَانِصًا حَقَائِقًا
مُسْتَوْسِقَاتٍ لَوْ يَجِدْنَ سَائِقًا
وَأَوْسَقْتُ الْبَعِيرَ : حَمَلْتُهُ جَمْلَهُ .
وَوَسَقَ الْإِبِلَ : طَرَدَهَا وَجَمَعَهَا ،
وَأَنْشَدَ :

يَوْمًا تَرَانَا صَالِحِينَ وَتَارَةً
تَقُومُ بِنَا كَالْوَسِيقِ الْمَتَلَبِّبِ
وَاسْتَوْسَقَ لَكَ الْأَمْرُ إِذَا أَمَكْنَكَ . وَاتَسَقَتْ
الْإِبِلُ وَاسْتَوْسَقَتْ : اجْتَمَعَتْ . وَيُقَالُ :
وَاسَقْتُ فَلَانًا مُوَاسِقَةً إِذَا عَارَضْتُهُ فَكُنْتُ مِثْلَهُ
وَلَمْ تَكُنْ دُونَهُ ، وَقَالَ جَنْدَلٌ :

فَلَسْتُ إِنْ جَارَيْتَنِي مُوَاسِقِي
وَلَسْتُ إِنْ فَرَرْتُ مِنِّي سَابِقِي
وَالْوَسَاقُ وَالْمُوَاسِقَةُ : الْمُنَاهِدَةُ ، قَالَ
عَلِيٌّ :

وَنَدَامَى لَا يَبْخُلُونَ بِهَا نَا
لَوْ لَا يُعْسِرُونَ عِنْدَ الْوَسَاقِ
وَالْوَسِيقَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ : كَالرَّقِيقَةِ
مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ وَسَقَهَا وَسُوقًا ، وَقِيلَ : كُلُّ
مَا جُمِعَ فَقَدْ وَسَقَ . وَوَسِيقَةُ الْحَارِ : عَاتِيَتُهُ .
وَتَقُولُ الْعَرَبُ : إِنَّ اللَّيْلَ لَطَوِيلٌ
وَلَا أَسْقُ بِأَلِّهِ وَلَا أَسْقُهُ بِأَلِّهِ ، بِالرَّقِيقِ
وَالْجَزْمِ ، مِنْ قَوْلِكَ وَسَقَ إِذَا جَمَعَ ، أَيُّ
وَكَلْتُ بِجَمْعِ الْهُومِ فِيهِ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : مَعْنَاهُ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ أَمْرُهُ ، قَالَ :
وَهُوَ دُعَاءٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : إِنَّ اللَّيْلَ لَطَوِيلٌ
وَلَا يَسِقُ لِي بِأَلِّهِ مِنْ وَسَقَ يَسِقُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يَسِقُ جَزْمٌ عَلَى الدُّعَاءِ ،
وَمِثْلُهُ : إِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَلَا يَطُلُ إِلَّا بِخَيْرٍ ،
أَيُّ لَا طَالَ إِلَّا بِخَيْرٍ .

الْأَضْمَعِيُّ : يُقَالُ لِلطَّائِرِ الَّذِي يُصَقُّ
بِجَنَاحَيْهِ إِذَا طَارَ : هُوَ الْمِسَاقُ ، وَجَمَعُهُ
مَاسِيقٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ
بِالْهَمْزِ . الْجَوْهَرِيُّ : أَبُو عَبْدِ الْمِسَاقِ الطَّائِرُ
الَّذِي يُصَقُّ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا طَارَ ، قَالَ :
وَجَمَعُهُ مِاسِيقٌ .

وَالْأَتَسَاقُ : الْإِنْتِظَامُ . وَوَسَقْتُ الْحَنْظَلَةَ
تَوَسِيقًا . أَيُّ جَعَلْتُهَا وَسَقًا وَسَقًا .

الْأَزْهَرِيُّ : الْوَسِيقَةُ الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ
يَطْرُدُهَا الشَّلَالُ ، وَسُمِّيَتْ وَسِيقَةً لِأَنَّ
طَارِدَهَا يَجْمَعُهَا وَلَا يَدْعُهَا تَتَشِيرُ عَلَيْهِ
فَيَلْحَقُهَا الطَّلَبُ فَيُرْدُهَا ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ
لِلسَّاقِ قَابِضٌ ، لِأَنَّ السَّاقَ إِذَا سَاقَ قَطِيعًا
مِنَ الْإِبِلِ قَبَضَهَا ، أَيُّ جَمَعَهَا لِئَلَّا يَتَعَذَّرَ
عَلَيْهِ سَوْقُهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا انْتَشَرَتْ عَلَيْهِ لَمْ
تَتَابِعْ وَلَمْ تَطْرُدْ عَلَى صَوْبٍ وَاحِدٍ . وَالْعَرَبُ
تَقُولُ : فَلَانٌ يَسُوقُ الْوَسِيقَةَ ، وَيَنْسِلُ
الْوَدِيقَةَ ، وَيَحْمِي الْحَقِيقَةَ ، وَجَعَلَ رُبُوبُهُ
الْوَسَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ :

كَأَنَّ وَسَقَ جَنْدَلُو وَتَرْبِ
عَلَى مِنْ تَنْحِيبِ ذَاكَ النَّحْبِ
وَالْوَسِيقَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا :

مَا غَصِبَتْ .
الْأَضْمَعِيُّ : فَرَسٌ مِثْقَالُ الْوَسِيقَةِ وَهُوَ
الَّذِي إِذَا طُرِدَ عَلَيْهِ طَرِيدَةٌ أَنْجَاهَا وَسَقَ
بِهَا ، وَأَنْشَدَ :

أَلَمْ أَظْلِفْ عَنِ الشُّعْرَاءِ عِرْضِي
كَمَا ظَلَفَ الْوَسِيقَةُ بِالْكَرَاعِ ؟

• وصل • الْوَسِيلَةُ : الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ .
وَالْوَسِيلَةُ : الدَّرَجَةُ . وَالْوَسِيلَةُ : الْقُرْبَةُ .
وَوَسَّلَ فَلَانٌ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا
تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ .

وَالْوَسِيلُ : الرَّاعِبُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ لَبِيدٌ :
أَرَى النَّاسَ لَا يَذَرُونَ مَا قَدَّرَ أَمْرُهُمْ
بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللَّهِ وَاسِيلٌ
وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ .
وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِكَذَا : تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحَرَمَةِ أَصْرَةٍ
تُعْظِمُهُ عَلَيْهِ . وَالْوَسِيلَةُ : الْوَصْلَةُ وَالْقُرْبَى ،
وَجَمْعُهَا الْوَسَائِلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَوُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِمْ
أَقْرَبَ » ، الْجَوْهَرِيُّ : الْوَسِيلَةُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ
إِلَى الْغَيْرِ ، وَالْجَمْعُ الْوَسَائِلُ (١) وَالْوَسَائِلُ .

(١) قوله : « والجمع الوسول » في الصحاح :
والجمع الوصيل .

[عبد الله]

والتوسيل والتوسل واحد. وفي حديث الأذان: اللهم أنت محمد الأوسيلة، هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث.

وشيء واسيل: واجب، قال ربيعة: وأنت لا تنهر حظاً واسيلاً والتوسل أيضاً: السركة، يقال: أخذ فلان إلى توسلاً أي سركة. وموسيل: ماء لطيف، قال واقد بن الغطريف الطائي وكان قد مرض فحصى الماء واللبن:

لئن لبين الغزى بماء موسيل
بغاني داء إني لسقيم

• وسم: الوسم: أثر الكي، والجمع وسم، أشد ثعلب:

ظلت تلوذ أنس بالصريم
وصليان كسبال الروم
ترشح إلا موضع الوسم
يقول: ترشح أبدانها كلها إلا [موضع الوسم] (١) . . . وقد وسمه وسماً وسمه إذا أثر فيه سماً وكي، والماء عروس عن الواو. وفي الحديث: أنه كان يسم إبل الصدقة، أي يعلم عليها بالكي.

وأنسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها.

والسمة والوسام: ما يسم به البعير من ضروب الصور. واليسم: اليكوة أو الشيء الذي يوسم به الدواب، والجمع مواسم ومياسم، الأخيرة مفاعلة، قال الجوهري: أصل الياء واو، فإن شئت قلت في جموع مياسم على اللفظ، وإن شئت

(١) ما بين القوسين يابض في الأصل والتصويب واضح من الأبيات.

[عبد الله]

مواسم على الأصل. قال ابن بري: الميسم اسم لئلة التي يوسم بها، واسم لأثر الوسم أيضاً كقول الشاعر:

ولو غير أخوالي أرادوا نقيصتي
جعلت لهم فوق العرائن ميساً
فليس يريد جعلت لهم حديدة وإنما يريد جعلت أثر وسم. وفي الحديث: وفي يده الميسم، هي الحديدة التي يكوى بها، وأصله يوسم، فقليت الواو ياء لكسرة الميم. الليث: الوسم أثر كية، تقول موسوم أي قد وسم بسمية يعرف بها، إما كية، وإما قطع في أذن أو قرمة تكون علامة له. وفي التثنية العزيز: سيسمه على الخرطوم.

وإن فلاناً لدوابه ميسم، ويسمها أثر الجالو والعتي، وإنها لوسيمة قسيمة. شعر: درع موسومة وهي المزينة بالشبه في أسفلها. وقوله في الحديث: على كل ميسم من الإنسان صدقة، قال ابن الأثير: هكذا جاء في روايه، فإن كان محفوظاً فالمراد به أن على كل عضو موسوم يصنع الله صدقة، قال: هكذا فسر. وفي الحديث: ينس، لعمرك الله، عمل الشيخ المتوسم والشاب المتلوم، المتوسم: المتحل بسمية الشيخ (٢)، وفلان موسوم بالخير.

وقد توسنت فيه الخير أي تفرست. والوسنى: مطر أول الربيع، وهو بعد الخريف لأنه يسم الأرض بالنبات فيصير فيها أثراً في أول السنة. وأرض موسومة: أصابها الوسنى، وهو مطر يكون بعد الخريف في البرد، ثم يتبعه الولي في صميم الشتاء، ثم يتبعه الربيع. الأضمر: أول ما يبلو المطر في إقبال الربيع ثم الصيف ثم الحميم. ابن الأعرابي: نجوم الوسنى أولها فروع

(٢) قوله: والمتحل بسمية الشيخ، في النهاية: المتحل بسمية الشباب (عن المروى).

[عبد الله]

الدلو المونخ، ثم الحوت ثم الشيطان ثم البطين ثم النجم، وهو آخر الصرفة يسقط في آخر الشتاء. الجوهري: الوسنى مطر الربيع الأول لأنه يسم الأرض بالنبات، نسب إلى الوسم. وتوسم الرجل: طلب كلاً الوسنى، وأنشد:

وأصبحن كالدم النواجم غلوة
على وجه من ظاعن متوسم
ابن سيده: وقد وسمت الأرض، وقول أبي صخر الهذلي:

يتلون مرتجراً له نجم
جون تحير برقه يسنى
أراد يسم الأرض بالنبات قلب. وحكى ثعلب: أسمته بمعنى وسمته، فمزته على هذا بدل من واو.

وأبصر وسم فلنك، أي لا تجاوزن قدرك. وصلفني وسم فلنحو كصدفني سين بكرو. وموسم الحج والسوق: مجتمعا، قال اللحياني: ذو مجاز موسم، وإنما سميت هذه كلها مواسم لاجتماع الناس والأسواق فيها. ووسموا: شهدوا الموسم. الليث: موسم الحج سمي موسماً، لأنه معلّم يجتمع إليه، وكذلك كانت مواسم أسواق العرب في الجاهلية. قال ابن السكيت: كل مجتمع من الناس كثير هو موسم. وبنيه موسم مئى. ويقال: وسمنا موسماً أي شهدناه، وكذلك عرفنا، أي شهدنا عرفة. وعيد القوم إذا شهدوا عيدهم، وقول الشاعر:

حياض عرائل هدمتها المواسم
يريد أهل المواسم، ويقال: أراد الإبل الموسومة. ووسم الناس توسماً: شهدوا الموسم كما يقال في العيد عيدوا. وفي الحديث: أنه لبث عشر سنين يتبع الحاج بالمواسم، هي جمع موسم وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة، كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه اسم للزمان

لأنه معلّم لهم .
وتوسم فيه الشيء : تخيله . يقال :
توسمت في فلان خيراً ، أى رأيت فيه أثراً
منه . وتوسمت فيه الخير أى تفرست ،
مأخذه من الوسم ، أى عرفت فيه سمته
وعلامته .

والوسنة ، أهل الحجاز يقولونها وغيرهم
يخففها ، كإلها شجر له ورق يختص به ،
وقيل : هو العظيم . الليث : الوسم والوسنة
شجرة ورقها خضاب ، قال أبو منصور :
كلام العرب الوسنة ، بكسر السين ، قاله
الفراء وغيره من النحويين . الجوهري :
الوسنة ، بكسر السين ، العظيم يختص
به ، وتسمكها لغة ، قال : ولا تقل وسنة ،
بضم الواو ، وإذا أمرت منه قلت : توسم .
وفي حديث الحسن والحسين ، عليهما
السلام : أنها كانا يخرسان بالوسنة ، قيل :
هى نبت ، وقيل : شجر باليمن يختص
بورقه الشعر أسود .

واليسم والوسامة : أثر الحسن ، وقال
ابن كلثوم :

خطلن بيسم حسبا ودينا
ابن الأعرابي : اليسم الثابت الحسن كأنه
قد وسم . وفي الحديث : تنكح المرأة
ليسماها ، أى لحسنها من الوسامة ، وقد
وسم فهو وسيم ، والمرأة وسيمة ، قال :
وحكمها في البناء حكم ميساع ، فهي مفعول
من الوسامة . واليسم : الجمال . يقال :
امرأة ذات يسيم إذا كان عليها أثر الجال .
وفلان ويسيم أى حسن الوجه والسما . وقوم
وسام ونسوة وسام أيضاً : مثل طريفة وظراف
وصبيحة وصباح . ووسم الرجل ، بالضم ،
وسامة ووساماً ، يحدف الهاء ، مثل جمل
جالاً ، فهو وسيم ، قال الكُميت يمدح
الحسين بن علي ، عليها السلام :

وتطيل المرزات المقاليل
ت إلى القعود بعد القيام

يتعرفن حر وجو عليه
عقبه السرو ظاهراً والوسام
والوسام معطوف على السرو . وفي صفته ،
عليه السلام ، وسيم قسيم ، الوسامة : الحسن
الوضي الثابت ، والأثنى وسيمة ، قال :
لهلك من عبية لوسيمة

على هنوات كاذب من يقولها
أراد (١) . وواسمت فلاناً فوسمته إذا غلبته
بالحسن . وفي حديث عمر ، رضى الله
عنه : قال لحفصة لا يقرنك أن كانت
جارتك أوسم منك ، أى أحسن ، يعنى
عائشة ، والضرة تسمى جارة .

وأسماء : اسم امرأة مشتق من
الوسامة ، وهزته مبتدأ من واو ، قال ابن
سيده : وإنما قالوا ذلك أن سيبويه ذكر أسماء
في الترخيم مع فعلان كسكران معتدا بها
فعلاء ، فقال أبو العباس : لم يكن يجب
أن يذكر هذا الاسم مع سكران من حيث
كان وزنه أفعالاً لأنه جمع اسم ، قال : وإنما
منع الصرف في العلم المذكور من حيث
غلبت عليه تسمية الموث له فلحق عنده
باب سعاد وزينب ، فقوى أبو بكر قول
سبويه أنه في الأصل وساء ، ثم قلبت واؤه
همزة ، وإن كانت مفتوحة ، حملاً على
باب أحد وأناوة ، وإنما شجع أبو بكر على
ارتكاب هذا القول ، لأن سبويه شرع له
ذلك ، وذلك أنه لما رآه قد جعله فعلاء
وعديم تركيب «ى س م» تطلب لذلك
وجهاً ، فذهب إلى البدل ، وقياس قول
سبويه ألا يتصرف ، وأسماء نكرة لا معرفة
لأنه عنده فعلاء ، وأما على غير مذهب
سبويه فإنها تتصرف نكرة ومعرفة ، لأنها
أفعال كائناً ، ومذهب سبويه وأبي بكر فيها
أشبه بمعنى أسماء النساء ، وذلك لأنها
عندها من الوسامة ، وهى الحسن ، فهذا
أشبه في تسمية النساء من معنى كونها جمع
اسم ، قال : وينبئ لسبويه أن يعتقد
(١) يياض في الأصل بقدر خمس كلمات .

مذهب أبي بكر ، إذ ليس معنى هذا
التركيب على ظاهرو ، وإن كان سبويه يتأول
عين سيد على أنها ياء ، وإن عدم هذا
التركيب لأنه «ى س م» فكذلك يتوهم
أسماء من «أ س م» وإن عدم هذا التركيب
إلا ههنا
والوسم : الورع ، والشين لغة ، قال
ابن سيده : ولست منها على ثقة .

• وسن • قال الله تعالى : «لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ
وَلَا نَوْمٌ» ، أى لا يأخذه نعاس ولا نوم ،
وتأويله أنه لا يغفل عن تدبير أمر الخلق ،
تعالى وتقدس . والسنة : النعاس من غير
نوم . ورجل وسنان ونعسان بمعنى واحد .
والسنة : نعاس يبدأ في الرأس ، فإذا صار
إلى القلب فهو نوم . وفي الحديث : وتوقف
الوسنان أى النائم الذى ليس يستغرق في
نومه . والوسن : أول النوم ، والهاء في
السنة عوض من الواو المحذوفة . ابن
سيده : السنة والوسنة والوسن فقلة النوم ،
وقيل : النعاس ، وهو أول النوم . وسن
يوسن وسناً ، فهو وسن ووسنان وميسان ،
والأثنى وسنة ووسنى وميسان ، قال
الطرماع :

كل مكسالى رقد الضحى
وعنه ميسان ليل التام
واستوسن مثله . وامرأة ميسان ، بكسر
الميم : كان بها سنة من زراتها . ووسن
فلان إذا أخذته سنة النعاس .
ووسن الرجل ، فهو وسن ، أى غشى
عليه من تنبئ البئر مثل أسن ، وأوسته البئر ،
وهى ركية موبينة (عن أبي زيد) يوسن فيها
الإنسان وسناً ، وهو غشى يأخذه . وامرأة
وسنى ووسنات : فلزرة الطرف ، شبهت
بالمرأة الوسنى من النوم ، وقال ابن
الرقاع :

وسنان أقصده النعاس فرقت
في عينه سنة وليس بنائم

فَفَرَّقَ بَيْنَ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ ، كَمَا تَرَى . وَوَسْنُ الرَّجُلِ بُوْسُنٌ وَسَنَا وَسِنَةٌ إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً ، فَهُوَ وَسْنٌ . قَالَ أَبُو مَنصُورٍ : إِذَا قَالَتْ الْعَرَبُ امْرَأَةٌ وَسْنَى فَاَلْمَعْنَى أَنَّهَا كَسَلَى مِنَ النَّعْمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ مُوسَوْتٌ ، وَهِيَ الْكَسَلَى ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْمَرْأَةُ الْكَسَلَانَةُ .

وَرَزَقَ فُلَانٌ مَالَهُ يَحْتَلِمُ بِهِ فِي وَسْنِهِ . وَتَوَسَّنَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَنَاهُ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقِيلَ : جَاءَهُ حِينَ اخْتَلَطَ بِهِ الْوَسْنُ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :
أَذَاكَ أُمٌّ نَاشِطٌ تَوَسَّنَهُ

جَارِي رَدَاذِي يَسْتَنُّ مُنْجَرِدُهُ ؟
وَأَوْسَنُ يَارَجُلُ لَيْلَتِكَ ، وَالْأَلِفُ أَلْفُ وَصَلٍ .

وَتَوَسَّنَ الْمَرْأَةُ : أَنَاهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا تَوَسَّنَ جَارِيَةً فَجَلَدَهُ وَهَمَّ بِجُلْدِهَا ، فَشَهِدُوا أَنَّهَا مُكْرَمَةٌ ، أَيْ نَعَّاشَاهَا وَهِيَ وَسْنَى قَهْرًا ، أَيْ نَائِمَةٌ . وَتَوَسَّنَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ : تَسْنَمُهَا . وَقَوْلُهُمْ : تَوَسَّنَهَا أَيْ أَنَاهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ يُرِيدُونَ بِهَ إِتْيَانَ الْفَحْلِ النَّاقَةَ . وَفِي التَّهْذِيبِ : تَوَسَّنَ النَّاقَةُ إِذَا أَنَاهَا بَارِكَةً فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ سَحَابًا :

بَكَرَ تَوَسَّنَ بِالْحَمِيلَةِ عُونَا
اسْتَعَارَ التَّوَسَّنَ لِلْسَّحَابِ ، وَقَوْلُ أَبِي دَوَادٍ :
وَعَيْثُ تَوَسَّنَ مِنْهُ الرِّبَا
حُ جُونًا عَشَارًا وَعُونًا يُقَالَا
جَعَلَ الرِّيحُ تَلْقُحُ السَّحَابَ ، فَضَرَبَ الْجُونُ وَالْعُونُ لَهَا مَثَلًا . وَالْجُونُ : جَمْعُ الْجَوْنَةِ ، وَالْعُونُ : جَمْعُ الْعَوَانِ .
وَمَالُهُ هَمٌّ وَلَا وَسْنٌ إِلَّا ذَاكَ : مِثْلُ مَالِهِ حَمٌّ وَلَا سَمٌّ .

وَوَسْنَى : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
أَيْنَ أَلَوْ وَسْنَى آخِرَ اللَّيْلِ زَائِرُ
وَوَادِي الْغَوِيرِ دُونَنَا فَالسَّوَاغِرُ ؟
وَمَيْسَانُ ، بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ .

• وَمُوسَى : الْوَسْىُ : الْحَلَقُ . أَوْسَيْتُ الشَّيْءَ : حَلَقْتُهُ بِالْمُوسَى وَوَسَى رَأْسَهُ وَأَوَسَاهُ إِذَا حَلَقَهُ ، وَالْمُوسَى : مَا يَحْلُقُ بِهِ ، مِنْ جَعَلَهُ فَعْلَى قَالَ يُذَكِّرُ وَيُوْنِتُ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْقُرَاءِ قَالَ : هِيَ فَعْلَى وَتَوْنَتْ ، وَأَنْشَدَ لِرِيَادِ الْأَعْجَمِ يَهْجُو خَالِدَ ابْنِ عَتَابٍ :

فَإِنْ تَكُنِ الْمُوسَى جَرَتْ فَوْقَ بَطْرِهَا
فَمَا حَخْنَتْ إِلَّا وَمَصَانُ قَاعِدُ (١)

قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْوَضَّاحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :
مَنْ مَبْلُغَ الْحَجَّاجِ عَنِّي رِسَالَةً
فَإِنْ شِئْتَ فَاقْطَعْنِي كَمَا قَطَعَ السَّلَى
وَإِنْ شِئْتَ فَاقْتُلْنِي بِمُوسَى رِمِيضَةٍ
جَمِيعًا فَقَطَعْنَا بِهَا عَقْدَ الْعُرَا
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ : هُوَ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرَ ، يُقَالُ : هَذَا مُوسَى كَمَا تَرَى ، وَهُوَ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ إِذَا حَلَقْتُهُ بِالْمُوسَى ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَلَمْ نَسْمَعْ التَّذْكِيرَ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْأَمَوِيِّ ، وَجَمَعَ مُوسَى الْحَلِيدِ مَوَاسٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

شَرَابُهُ كَالْحَزِّ بِالْمَوَاسِي
وَمُوسَى : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : هُوَ مُفْعَلٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَصْرَفُ فِي النِّكَرَةِ ، وَفَعْلَى لَا يَنْصَرَفُ عَلَى حَالِهِ ، وَلَآنَ مُفْعَلًا أَكْثَرُ مِنْ فَعْلَى لِأَنَّهُ يَبْنَى مِنْ كُلِّ أَفْعَلْتُ ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ هُوَ فَعْلَى وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ مُوسَوِيٌّ وَمُوسَى ، فَمِنْ قَالَ يَمْنَى .

وَالْوَسْىُ : الْأَسْتَوَاءُ . وَأَوَسَاهُ : لُغَةً ضَعِيفَةٌ فِي آسَاهُ ، يَبْنَى عَلَى يَوَاسَى . وَقَدْ اسْتَوْسَيْتُهُ أَيْ قُلْتُ لَهُ وَاسِينِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَشَبَّ • الْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَوْبَاشُ ، وَاحِدُهُمْ وَشَبٌّ . يُقَالُ : بِهَا

(١) قوله : وَخَنْتَ ذَكَرٌ فِي مَادَّةِ «موس» : فَنَتْ . وَالصَّوَابُ مَا هُنَا .
[عبد الله]

أَوْبَاشٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَوْشَابٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الضُّرُوبُ الْمُتَفَرِّقُونَ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيِّ : قَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ : وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ لَخَلِيقٍ أَنْ يَهْرُوا وَيَذْعُوكَ ؛ الْأَشْوَابُ وَالْأَوْبَاشُ وَالْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ، وَالرَّعَاةُ .

وَتَمْرَةٌ وَشَبَّةٌ : غَلِظَةُ اللَّحَاءِ ؛ بِأَنِيَّةٍ .

• وَشَجَّ • وَشَجَّتِ الْعُرُوقُ وَالْأَغْصَانُ : اشْتَبَكَتْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَشْتَبِكُ . وَشَجَّ يَشْجُ وَشَجًّا وَوَشِيجًا ، فَهُوَ وَاشِيجٌ : تَدَاخَلُ وَتَشَابَكَ وَالتَّفُّ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :
إِلَى عِرْقِ الثَّرَى وَشَجَّتْ عُرُوقِي

وَهَذَا الْبَوْتُ يَسْلُنِي شَبَابِي
وَالْوَشِيجُ : شَجَرُ الرِّمَاحِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَانِتٌ مِنَ الْقَنَا وَالْقَصَبِ مُعْتَرِضًا ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ : مُنْتَقًا دَخَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنَبَّتْ عُرُوقُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَامَّةُ الرِّمَاحِ وَاحِدَتُهَا وَشِيجَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْقَنَا أَصْلُهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْقَرَابَاتُ بَيْنَنَا وَاشْجَاتُ
مُحْكِمَاتُ الْقَوَى بَعْدَ شَدِيدِ

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : وَأَفْنَتُ أَصُولَ الْوَشِيجِ ؛ قِيلَ : هُوَ مَا تَفَّتْ مِنَ الشَّجَرِ ، أَرَادَ أَنَّ السَّنَةَ أَفْنَتَ أَصُولَهَا إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ ثَرَى . وَالْوَشِيجَةُ : عِرْقُ الشَّجَرِ ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

وَلَقَدْ جَرَى لَهُمْ فَلَمْ يَتَعَفَّوْا
تَبَسُّ قَعِيدُ كَالْوَشِيجَةِ أَغْصَبَ
شَبَّهَ التَّبَسُّ مِنْ ضَمَرِهِ بِهَا . وَالْقَعِيدُ : مَأْمَرٌ مِنَ الْوَحْشِ مِنْ وَرَائِكَ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ قُدَالِكَ فَهُوَ التَّطِيحُ وَالْحَبَابُ ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ فَهُوَ السَّانِحُ ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ عَلَى يَسَارِكَ فَهُوَ الْبَارِحُ ؛ وَقِيلَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَعِيدَةِ :

نَبَتْ أَنْ بَنِي جَدِيلَةَ أَوْعُوا
نَفَرًا مِنْ سَلَمَى لَنَا وَتَكْتَبُوا
وَصَفَّ قَوْمًا خَرَجُوا مِنْ عَقْرِ دَارِهِمْ لِحَرْبِ
بَنِي أَسَدٍ فَاسْتَقْبَلَهُمْ هَذَا التَّيْسُ الْأَعْصَبُ ،
وَهُوَ الْمَكْسُورُ أَحَدُ قَرْنَيْهِ ، فَلَمْ يَتَعَفَوْا ، أَيْ
لَمْ يَزْجَرُوا فَعَلِمُوا أَنَّ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ
التَّيْسَ الْأَعْصَبَ أَنَاهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ يَسُوقُهُمْ
وَيَطْرُدُهُمْ ، وَشَبَّ هَذَا التَّيْسُ أَعْنَى تَيْسِ
الطَّيَاءِ بِعَرَقِ شَجَرَةٍ لِيُضْمِرُوا وَأَوْعُوا :
جَمَعُوا . وَالنَّفَرَاءُ : جَمْعُ نَفِيرٍ . وَالْوَشَائِجُ :
عُرُوقُ الْأَذْنِينَ ، وَاجْتِنَتْهَا وَشَبَّجَتْ .
وَالْوَشِيجَةُ : لَيْفٌ يُقْتَلُ ثُمَّ يُشَبُّ بَيْنَ
خَشَبَتَيْنِ يُقْتَلُ بِهِمَا الْبَرُّ الْمَحْصُودُ ، وَكَذَلِكَ
مَا أَشْبَهَا مِنْ شَيْءٍ بَيْنَ خَشَبَتَيْنِ ، فَهِيَ
وَشِيجَةٌ ، مِثْلُ الْكَسِيجِ وَنَحْوِهِ .
النَّضْرُ : وَشَحٌّ مَحْمِلُهُ إِذَا شَبَّكَ بِقِدْرٍ أَوْ
شَرِيطٍ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَفِي حَدِيثٍ
عَلَى : وَتَمَكَّنْتُ مِنْ سُوَيْدَاءَ قُلُوبِهِمْ وَشِيجَةً
خَفِيَّةً (١) ، وَالْوَشِيجَةُ : عَرَقُ الشَّجَرَةِ ،
وَلَيْفٌ يُقْتَلُ ثُمَّ يُشَدُّ بِهِ مَا يُحْمَلُ . وَوَشِجَتِ
الْعُرُوقُ وَالْأَغْصَانُ : اشْتَبَكَتْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
عَلَى : وَوَشَحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَزْوَاجِهَا أَيْ خَلَطَ
وَالْفُ ، يُقَالُ وَشَحَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ تَوْشِيحًا .
وَرَجَمَ وَاشِجَةً وَوَشِيجَةً : مُشْتَبِكَةً مُتَّصِلَةً
(الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ) وَأَنْشَدَ :
نَمْتُ بِأَرْحَامِ إِلَيْكَ وَشِيجَةً
وَلَاقَرَبَ بِالْأَرْحَامِ مَا لَمْ تَقْرَبْ
وَقَدْ وَشَجَتْ بِكَ قَرَابَةُ فَلَانٍ ، وَالْأَسْمُ
الْوَشِيجُ ، وَقَدْ وَشَحَهَا اللَّهُ تَوْشِيحًا .
وَالْوَشِيجَةُ : الرَّجْمُ الْمُشْتَبِكَةُ الْمُتَّصِلَةُ . وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ : لَهُمْ وَشِيجَةٌ فِي قَوْمِهِمْ وَلِلْجَعَةِ أَيْ
حَشَوُ .
وَأَمْرٌ مُوَشَّحٌ : مُدَاخِلٌ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ
مُشْتَبِكٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
حَالًا بِحَالٍ يَصْرِفُ الْمُوَشَّجَا

(١) قوله : «وشيجة خفيفة» في النهاية
«وشيجة خفيفة» .

[عبد الله]

وَلَقَدْ وَشَجَتْ فِي قَلْبِهِ أُمُورٌ وَهَمُومٌ ،
وَعَلَيْهِ أَوْشَاحٌ غَزُولُ ، أَيْ الْوَأْنُ دَاخِلَةٌ بَعْضُهَا
فِي بَعْضٍ ، يَعْنِي الْبُرُودُ فِيهَا الْوَأْنُ الْغَزُولُ .
وَالْوَشِيجُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ ، وَهُوَ مِنْ
الْجَنَّةِ ، قَالَ رُوَيْتُ :
وَمَلَّ مَرَعَاهَا الْوَشِيجُ الْبَرُوقَا

• وشح • الْوَشَاحُ وَالْإِشَاحُ عَلَى الْبَدَلِ كَمَا
يُقَالُ وَكَافٌ وَكَافٌ ، وَالْوَشَاحُ : كُلُّهُ حُلَى
النِّسَاءِ ، كِرْسَانٌ مِنْ لَوْلُو وَجْهِهِ مَنْظُومَانِ
مُخَالَفٌ بَيْنَهُمَا مَعْطُوفٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ،
تَوْشَحُ الْمَرْأَةُ بِهِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ تَوْشَحَ الرَّجُلُ
بِثَوْبِهِ ، وَالْجَمْعُ أَوْشِجَةٌ وَوَشَحٌ وَوَشَائِجُ ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَى الْأَخِيرَةَ عَلَى تَقْدِيرِ
الْمَاءِ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ :

كَأَنَّ قَنَا الْمَرَاثَ تَحْتَ خُدُودِهَا
طَيَاءُ الْمَلَا نِطَلَتْ عَلَيْهَا الْوَشَائِجُ
وَوَشَحَتْهَا تَوْشِيحًا قَوَّشَحَتْ هِيَ أَيْ
لَبَسَتْهُ ، وَتَوْشَحَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ وَسَيْفِهِ ، وَقَدْ
تَوْشَحَتِ الْمَرْأَةُ وَأَتَشَحَتْ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْوَشَاحُ يُنْسَجُ مِنْ أَوْبَانِ
عَرِيضًا وَيُرْصَعُ بِالْجَوَاهِرِ وَتَشْدُهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ
عَاتِقَيْهَا وَكَشْحِيهَا ، وَقَوْلُ دَهْلَبِ بْنِ قُرَيْعٍ
يُخَاطِبُ ابْنًا لَهُ :

أَجِبْ مِنْكَ مَوْضِعَ الْوَشْحَنِ
وَمَوْضِعَ اللَّيْبَةِ وَالْقُرْطَنِ
يَعْنِي الْوَشَاحَ ، وَإِنَّا يَزِيدُونَ هَذِهِ النَّوْنُ
الْمُشْدَدَةُ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ ، وَأَوْرَدَهُ
الْأَزْهَرِيُّ :

وَمَوْضِعَ الْإِزَارِ وَالْقَفَنِ
وَقَالَ : فَإِنَّهُ زَادَ نَوْنًا فِي الْوَشْحِ وَالْقَفَا .
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالتَّوَشُّحُ أَنْ يَتَشَحَّ بِالثَّوْبِ ،
ثُمَّ يُخْرِجَ طَرَفَهُ الَّذِي الْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ
مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَيْهَا عَلَى
صَدْرِهِ ، وَقَدْ أَشَحَّهُ الثَّوْبُ ، قَالَ مَعْقِلُ بْنُ
خُوَيْلِدٍ الْهَذَلِيُّ :

أَبَا مَعْقِلٍ إِنْ كُنْتُ أَشَحْتُ حَلَّةً
أَبَا مَعْقِلٍ فَانْظُرْ بَيْنَيْكَ مَنْ تَرَى

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : التَّوَشُّحُ بِالرِّدَاءِ مِثْلُ التَّابِطِ
وَالْإِضْطِطَاعِ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الثَّوْبُ مِنْ
تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ
كَمَا يَقَعُ الْمَعْرَمُ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَوْشَحُ
بِحَائِلٍ سَيْفِهِ فَتَقَعُ الْحَائِلُ عَلَى عَاتِقِهِ الْيُسْرَى
وَتَكُونُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْلٍ فِي
تَوْشِحِهِ بِلِجَامِهِ :

وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَى تَحْمِلُ شَيْئِي
قُرْطٌ وَشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لِجَامِهَا
أَخْبَرَ أَنَّهُ يُخْرِجُ رِيشَةً أَيْ طَلِيعةً لِقَوْمِهِ عَلَى
رَاجِلَتِهِ وَقَدْ اجْتَنَبَ إِلَيْهَا فَرَسَهُ وَتَوْشَحَ
بِلِجَامِهَا رَاكِبًا رَاجِلَتَهُ ، فَإِنْ أَحَسَّ بِالْعَدُوِّ
الْجَمَاهُ وَرَكِبَهَا تَحَوُّزًا مِنَ الْعَدُوِّ ، وَغَاوَلَهُمْ
إِلَى الْحَى مُنْذِرًا .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوْشَحُ بِثَوْبِهِ أَيْ
يَتَغَشَّى بِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مِنَ الْوَشَاحِ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَوْشَحُنِي وَيُنَالُ مِنْ رَأْسِي ، أَيْ يُعَانِقُنِي
وَيُقَبِّلُنِي . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : لَا عَلِمْتُ رَجُلًا
وَشَحَكَ هَذَا الْوَشَاحُ أَيْ ضَرَبَكَ هَذِهِ الضَّرْبَةَ
فِي مَوْضِعِ الْوَشَاحِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ
السَّوْدَاءِ :

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبَّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بِلَدَةِ الْكُفْرِ تَجَانَنِي (٢)
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانَ لِقَوْمٍ وَشَاحٌ فَفَقَدُوهُ
فَاتَّهَمُوهُمَا بِهِ ، وَكَانَتْ الْجِدَادَةُ أَخَذَتْهُ فَالْقَتَهُ
إِلَيْهِمْ ، وَفِيهِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ذِرْعٌ
تُسَمَّى ذَاتُ الْوَشَاحِ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْوَشَاحُ وَالْوِشَاحَةُ السَّيْفُ
مِثْلُ إِزَارٍ وَإِزَارَةٍ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :
مُسْتَشِيرٌ تَحْتَ الرِّدَاءِ وَشَاحَةٌ
عَضْبًا غَمُوضُ الْحَدِّ غَيْرُ مُفْلِلٍ
وَالْوَشَاحُ : الْقَوْسُ .
وَالْمَوْشَحَةُ مِنَ الطَّيَاءِ وَالشَّاءِ وَالطَّيْرِ :
الَّتِي لَهَا طَرَانٌ مِنْ جَانِبَيْهَا ، قَالَ :

(٢) قوله : «ألا إنه من بلدة» كذا بالأصل ،
والذي في النهاية على أنه من دارة .

أَوِ الْأَدَمِ الْمَوْشَحَةِ الْعَوَاطِي
بِأَيْدِيهِمْ مِنْ سَلَمِ النَّعَافِ
وَالْوَشْحَاءِ مِنَ الْمَعَزِ: السُّودَاءُ الْمَوْشَحَةُ
بِبَاضٍ. وَدَيْكُ مَوْشَحٌ إِذَا كَانَ لَهُ خَطَانُو
كَالْوِشَاحِ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:
وَبَنَى ذَا الْعِفَاءِ الْمَوْشَحِ
وَوَبَّ مَوْشَحٌ: وَذَلِكَ لِوَشْيٍ فِيهِ
(حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةٍ عَنِ اللَّحْيَانِ).
وَوَشَحِي: مَوْضِعٌ، قَالَ:
صَبَحَ مِنْ وَشَحِي قَلْبًا سَكَا
وَدَارَةً وَشَحَاءً: مَوْضِعٌ هُنَاكَ (عَنْ
كُرَاعٍ).
وَوَاشِحٌ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

• وشح • الوشح: الضعيف الرديء.

• وشرة • وشرة الخشبة وشراً بالمِشَارِ، غَيْرَ
مَهْمُوزٍ: نَشَرَهَا، لُغَةٌ فِي أَشْرَاهَا. وَالْمِشَارُ:
مَا وَشَرْتَهُ بِهِ. وَالْوَشْرُ: لُغَةٌ فِي الْأَشْرِ
الْجَوْهَرِيِّ: وَالْوَشْرُ أَنْ تُحَدِّدَ الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا
وَتَرْقُقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِرَةَ
وَالْمُوتِرَةَ؛ الْوَاشِرَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تُحَدِّدُ
أَسْنَانَهَا وَتَرْقُقُ أَطْرَافَهَا، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ
تَشَبُّهُهُ بِالشَّوَابِّ، وَالْمُوتِرَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ
يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَتْ مِنْ وَشَرْتُ
الْخَشْبَةَ بِالْمِشَارِ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ، لُغَةٌ فِي
أَشَرْتُ.

• وشرة الوشر: رفع رأس الشيء والوشر،
بِالتَّحْرِيكِ، وَالنَّشْرُ كُلُّهُ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ
الْأَرْضِ. وَالْوَشْرُ: الشُّدَّةُ فِي الْعَيْشِ.
يُقَالُ: أَصَابَهُمْ أَوْشَارُ الْأُمُورِ أَيَّ شَدَائِدِهَا،
وَقَوْلُهُ:

يَا مَرْقَاتِلَ سَوْفَ أَكْفِيكَ الرَّجَزَ
إِنَّكَ مِنِّي لَاجِي إِلَى وَشَرٍ
إِلَى قَوَافٍ صَبَبَ فِيهَا عَزَزٌ
هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
الْمُقَدَّمَةِ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَوْشَارٌ

وَيُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى وَشَرٍ، أَيَّ تَحَصَّنْتُ؛
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَجَعَلَهُ رُوبَةً وَشَرًا فَخَفَفَهُ؛
قَالَ:

وَإِنْ حَبَّتْ أَوْشَارُ كُلِّ وَشَرٍ
بَعْدَ ذِي عُدَّةٍ وَرَكْرِ
أَيَّ سَأَلْتُ بَعْدَ كَثِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يُقَالُ إِنَّ أَمَامَكَ أَوْشَارًا فَاحْذَرَهَا، أَيَّ أُمُورًا
شِدَادًا مَخُوفَةً. وَالْأَوْشَارُ مِنَ الْأُمُورِ:
غَلْظُهَا. وَلَقِيْتُهُ عَلَى أَوْشَارٍ أَيَّ عَلَى عَجَلَةٍ،
وَاحِدُهَا وَشَرٌ وَوَشَرٌ.

وَالْوَشَائِرُ: الْوَسَائِدُ الْمَحْشُوءَةُ جِدًّا.

• وشط • وَشَطَّ الْفَأْسَ وَالْقَبْ وَشَطًّا:
شَدَّ فَرْجَهُ خَرَّتِيهَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ يُضَيِّقُهَا بِهِ،
وَأَسْمُ ذَلِكَ الْعُودِ الْوَشِيطَةُ. وَالْوَشِيطَةُ:
قِطْعَةُ عَظْمٍ تَكُونُ زِيَادَةً فِي الْعَظْمِ
الصَّغِيرِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا غَلْطٌ،
وَالْوَشِيطَةُ قِطْعَةُ خَشْبَةٍ يُشَعَّبُ بِهَا الْقَدَحُ،
وَقِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ دَخِيلًا فِي الْقَوْمِ وَلَمْ
يَكُنْ مِنْ صَنِيْعِهِمْ: إِنَّهُ لَوْشِيطَةٌ فِيهِمْ،
تَشَبُّهُهُ بِالْوَشِيطَةِ الَّتِي يَرَابُ بِهَا الْقَدَحُ.
وَوَشَطْتُ الْعَظْمَ أَشَطُّهُ وَشَطًّا أَيَّ كَسَرْتُ
مِنْهُ قِطْعَةً. اللَّيْثُ: الْوَشِيطُ مِنَ النَّاسِ لَفِيفٌ
لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا، وَجَمْعُهُ الْوَشَائِطُ.
وَالْوَشِيطَةُ وَالْوَشِيطُ: الدُّخْلَاءُ فِي الْقَوْمِ
لَيْسُوا مِنْ صَنِيْعِهِمْ، قَالَ:

عَلَى حِينٍ أَنْ كَانَتْ عُقِيلٌ وَشَائِطًا
وَكَانَتْ كِلَابٌ خَائِرِي أُمِّ عَامِرٍ

وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ وَشِيطَةٌ فِي قَوْمِهِمْ،
أَيَّ هُمْ حَشَوُ فِيهِمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:
هُمُ أَهْلُ بَطْحَاوَى قُرَيْشٍ كَلْبِيهَا
وَهُمْ صُلْبُهَا لَيْسَ الْوَشَائِطُ كَالصُّلْبِ

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: كَانَتْ الْأَوَائِلُ
تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْوَشَائِطُ، هُمُ السَّفَلَةُ،
وَاحِدُهُمْ وَشِيطٌ، وَالْوَشِيطُ: الْخَيْسِيُّ،
وَقِيلَ: الْخَيْسِيُّ مِنَ النَّاسِ. وَالْوَشِيطُ:
التَّائِبُ وَالْحَلْفُ، وَالْجَمْعُ أَوْشَاطٌ.

• وشع • وَشَعَّ الْقُطْنُ وَغَيْرَهُ وَوَشَعَهُ،
كِلَاهُمَا: لَفَّه. وَالْوَشِيعَةُ: مَا وَشَعَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ
الْفَزْلِ. وَالْوَشِيعَةُ: كَبَّةُ الْفَزْلِ. وَالْوَشِيعُ:
خَشْبَةُ الْحَائِكِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الْحَفَّ،
وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْجُلُو إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً،
وَالْوَشِيعُ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً. وَالْوَشِيعَةُ: خَشْبَةُ
أَوْ قَصَبَةٌ يُلَفُّ عَلَيْهَا الْفَزْلُ، وَقِيلَ: قَصَبَةٌ
يَجْعَلُ فِيهَا الْحَائِكُ لُحْمَةَ الثَّوْبِ لِلنَّسِجِ،
وَالْجَمْعُ وَشِيعٌ وَوَشَائِعُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
بِهِ مَلَبٌ مِنْ مَعْصِفَاتٍ نَسَجَتْهُ

كَنَسَجَ الْهَائِي بَرْدَهُ بِالْوَشَائِعِ
وَالْوَشِيعُ: لَفَّ الْقُطْنُ بَعْدَ النَّدْفِ،
وَكَلُّ لَفِيفَةٍ مِنْهُ وَشِيعَةٌ، قَالَ رُوبَةُ:

فَانْصَاعَ يَكُوسُهَا الْغُبَارُ الْأَصْبَحَا
نَدَفَ الْقِيَاسِ الْقُطْنُ الْمَوْشَعَا

الْأَصْبَحُ: الْغُبَارُ الَّذِي يَجِيءُ وَيَذْهَبُ،
يَتَصَبَّعُ وَيَنْصَاعُ: مَرَّةً مِنْهَا وَمَرَّةً مِنْهَا. وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ قَصَبَةٌ يُلَوَّى عَلَيْهَا الْفَزْلُ مِنْ
الْوَانِ شَيْءٍ مِنَ الْوَشِيِّ وَغَيْرِ الْوَانِ الْوَشِيُّ،
وَمِنْ هُنَاكَ سُمِّيَتْ قَصَبَةُ الْحَائِكِ الْوَشِيعَةُ،
وَجَمْعُهَا وَشَائِعٌ، لِأَنَّ الْفَزْلَ يُوَشَّعُ فِيهَا.
وَوَشَعَتِ الْمَرْأَةُ قُطْنَهَا إِذَا قَرَضَتْهُ وَهَيَّاتَهُ
لِلنَّدَفِ بَعْدَ الْحَلَجِ، وَهُوَ التَّزْيِيدُ
وَالْتَسْيِخُ^(١)، وَيُقَالُ لَهَا كَسَا الْغَارِلُ
الْمِغْرَلُ: وَشِيعَةً وَوَلِيعَةً وَسَيْبِخَةً وَنَضْلَةً.
وَيُقَالُ: وَشَعَّ مِنْ خَيْرٍ وَوَشُوعٌ، وَوَشَمٌ
وَوَشُومٌ، وَشَعَمٌ وَوَشُوعٌ.

وَالْوَشِيعُ: عِلْمُ الثَّوْبِ. وَوَشَعَّ الثَّوْبُ:
رَقِمَهُ بِعِلْمٍ وَنَحْوِهِ. وَالْوَشِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ فِي
الْبُرْدِ.

وَوَشَّعَ بِالْكَذِبِ: تَحَسَّنَ وَكَثَّرَ؛
وَقَوْلُهُ:

(١) قوله: «التسيخ» بياء بعد السين وخاء في
آخره كان في الأصل: التسيخ. وقوله: «المغزل»
كان في الأصل: المغزول وقوله: «سبيخة» كان في
الأصل سليخة والصواب ما أثبتناه. راجع مادة
«سبخ».

وَمَا جَلَسُ أَبْكَارٍ أَطَاعَ لِسَرَجِهَا
جَنَى ثَمَرٍ بِالْوَادِيَيْنِ وَشَوْعُ
قِيلَ : وَشَوْعٌ كَثِيرٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْوَادِيَيْنِ
لِلْعَطْفِ ، وَالشَّوْعُ : شَجَرُ الْبَابِ ، الْوَاحِدَةُ
شَوْعَةٌ . وَيُرْوَى : وَشَوْعٌ ، بِضَمِّ الْوَاوِ ، فَمَنْ
رَوَاهُ يَفْتَحِ الْوَادِيَيْنِ وَشَوْعُ فَاوَاوُ وَوَاوُ النَّسَقِ ،
وَمَنْ رَوَاهُ وَشَوْعٌ فَهُوَ جَمْعُ وَشَعٍ ، وَهُوَ زَهْرُ
الْبَقُولِ . وَالْوَشْعُ : شَجَرُ الْبَابِ ، وَالْجَمْعُ
الْوَشْعُ .

وَالْوَشْعُ : دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ .
وَتَوْشَعُ الشَّيْءُ : تَفَرَّقَ . وَالْوَشْعُ :
الْمُتَفَرِّقُ . وَوَشَوْعُ الْبَقْلِ : أَزَاهِيرُهُ ، وَقِيلَ :
هُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَى أَطْرَافِهِ مِنْهَا ، وَاجْتَمَعَا
وَشَعٌ وَوَشَعُ الشَّجَرُ وَالْبَقْلُ : أَخْرَجَ زَهْرَهُ أَوْ
اجْتَمَعَ عَلَى أَطْرَافِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَشَعَتْ
الْبَقْلَةُ إِذَا انْفَرَجَتْ زَهْرَتُهَا . وَالْوَشِيعَةُ
وَالْوَشِيعُ : حَظِيرَةُ الشَّجَرِ حَوْلَ الْكَرَمِ
وَالْبُسْتَانِ ، وَجَمْعُهَا وَشَائِعٌ . وَوَشَعُوا عَلَى
كَرْمِهِمْ وَبُسْتَانِهِمْ : حَظَرُوا . وَالْوَشِيعُ : كَرَمٌ
لَا يَكُونُ لَهُ حَائِطٌ فَيَجْعَلُ حَوْلَهُ الشُّوكَ لِيَمْنَعَ
مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ . وَوَشَعُ كَرْمُهُ : جَعَلَ لَهُ
وَشِيعًا ، وَهُوَ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارَهُ بِقَصَبٍ
أَوْ سَعْفٍ يُشَبِّكُ الْجِدَارَ بِهِ ، وَهُوَ التَّوَشِيعُ .
وَالْمَوْشَعُ : سَعْفٌ يَجْعَلُ مِثْلَ الْحَظِيرَةِ عَلَى
الْجَوَّخَانِ يُنْسَجُ نَسْجًا ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :

صَافِي النَّحَاسِ لَمْ يَوْشَعْ بِكَدَرٍ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : لَمْ يَوْشَعْ لَمْ يَخْلُطْ وَهُوَ مِمَّا
تَقَدَّمَ ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَلْبَسْ بِكَدَرٍ ، لِأَنَّ السَّعْفَ
الَّذِي يُسَمَّى النَّسِيجَةَ مِنْهُ الْمَوْشَعُ يَلْبَسُ بِهِ
الْجَوَّخَانُ . وَالْوَشِيعُ : الْخُصُصُ ، وَقِيلَ :
الْوَشِيعُ شَرِيعَةٌ مِنَ السَّعْفِ تُلْقَى عَلَى
خَشَبَاتِ السَّقْفِ ، قَالَ : وَرَبِّمَا أَقِيمَ كَالْخُصُصِ
وَسَدَّ خِصَاصُهَا بِالْثَّامِ ، وَالْجَمْعُ وَشَائِعٌ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَالْمَسْجِدُ يَوْمِيْلُ وَشِيعٌ
يَسْعَفُو وَخَشِبٌ ، قَالَ كَثِيرٌ :

وَبَارَ عَفَتْ مِنْ عَزَةِ الصَّيْفِ بَعْدَهَا

تُجَدُّ عَلَيْهِنَ الْوَشِيعُ الْمُثْمِنَا
أَيُّ تَجَدُّ عَزَةٍ يَعْنِي تَجَمُّلَهُ جَدِيدًا ، قَالَ ابْنُ

بَرِّ : وَمِثْلُهُ لَابِنِ هَرَمَةَ :
يَلْوِي سَوِيقَةً أَوْ بَيْرَقَةً أَخْزَمَ
خَيْمٍ عَلَى الْآلَتَيْنِ وَشِيعٌ^(١)
وَقَالَ : قَالَ السُّكْرِيُّ الْوَشِيعُ الثَّامُ وَغَيْرُهُ ،
وَالْوَشِيعُ سَقْفُ الْبَيْتِ ، وَالْوَشِيعُ عَرِيشُ بَنِي
لِلرَّيْسِ فِي الْمَسْكَنِ يُشْرَفُ مِنْهُ عَلَى عَسْكَرِهِ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْوَشِيعِ
يَوْمَ بَدْرٍ ، أَيْ فِي الْعَرِيشِ .

وَالْوَشْعُ : النَّبْتُ مِنْ طَلْعِ النَّخْلِ .
وَالْوَشْعُ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ النَّبْتِ فِي
الْجَبَلِ .

وَالْوَشْعُ : الضَّرْبُ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) .

وَوَشَعُ الْجَبَلُ وَوَشَعُ فِيهِ يَشَعُ ، بِالْفَتْحِ ،
وَشَعًا وَوَشَوْعًا وَتَوْشَعُهُ : عِلَاقُهُ . وَتَوْشَعَتْ
الْغَنَمُ فِي الْجَبَلِ إِذَا ارْتَقَتْ فِيهِ تَرْعَاهُ ، وَإِنَّهُ
لَوْشَوْعٌ فِيهِ مَتَوَقَّلٌ لَهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى ، وَأَنْشَدَ :

وَيَلْمُهَا ! لِفَتْحِهِ شَيْخٌ قَدْ نَحَلَ

حَوْسَاءَ فِي السَّهْلِ وَشَوْعٌ فِي الْجَبَلِ^(٢)

وَتَوْشَعُ فَلَانٌ فِي الْجَبَلِ إِذَا صَعَدَ فِيهِ . وَوَشَعَهُ
الشَّيْءُ أَيْ عِلَاقَهُ . وَتَوْشَعُ الشَّيْبُ رَأْسُهُ إِذَا
عِلَاقَهُ . يُقَالُ : وَشَعُ فِيهِ الْقَتِيرُ وَوَشَعُ ، وَاتَّلَعَ

(١) قوله : « يَلْوِي ... إلخ » كذا بالأصل ،

والذي في معجم ياقوت :

يَلْوِي كِفَافَةً أَوْبِرَقَةً أَخْزَمَ

خَيْمٍ عَلَى الْآلَتَيْنِ وَشِيعٌ

أَخْزَمَ بِالرَّاءِ ، وَكَذَا فِي الْقَامُوسِ فِي بَرْقِ الْعَرَبِ ، وَفِي

الْمَعْجَمِ أَخْزَمَ بوزن أخمر بالزاي اسم جبل جاء في شعر

ابن هرمة :

أَلَا مَا لَرَسَمِ الدَّارِ لَا يَتَكَلَّمُ

وَقَدْ عَاجَ أَصْحَابُ عَلَيْهِ فَلَصَلُوا

بِأَخْزَمٍ أَوْ بِالنَّخْيِ مِنْ سَوِيقَةٍ

أَلَا رِمَا أَهْدَى لَكَ الشَّرْقُ أَخْزَمَ

(٢) قوله : « حَوْسَاءَ » بالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ كَذَا هُنَا

وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ . وَفِي الْحَكْمِ : هَوْشَاءُ بِالْمَعْجَمَةِ .

[عبد الله]

فِيهِ الْقَتِيرُ وَسَبِيلٌ فِيهِ الشَّيْبُ وَتَصَلَّ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ .

وَالْوَشْعُ : الْوَجُورُ يُوجِرُهُ الصَّبِيُّ مِثْلُ
النَّشْوَعِ .

وَالْوَشِيعُ : جَذَعٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ
إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً يَقُومُ عَلَيْهِ السَّاقِي .

وَالْوَشِيعَةُ : خَشَبَةٌ غَلِظَةٌ تَوْضَعُ عَلَى
رَأْسِ الْبَيْتِ يَقُومُ عَلَيْهَا السَّاقِي ، قَالَ الطَّرْمَاحُ
يَصِفُ صَائِدًا :

فَازَلُ السَّهْمِ عَنْهَا كَمَا

زَلَّ بِالسَّاقِي وَشِيعُ الْمَقَامِ

ابْنُ شَمِيلٍ : تَوَزَّعَ بَنُو فَلَانٍ ضُيُوفُهُمْ

وَتَوْشَعُوا سَوَاءً ، أَيْ ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى بِيْرَتِهِمْ ،

كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِطَائِفَةٍ .

وَالْوَشِيعُ وَوَشِيعٌ ، كِلَاهُمَا : مَاءٌ

مَعْرُوفٌ ، وَقَوْلُ عَتَرَةَ :

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرَضِينَ فَأَصْبَحْتُ

زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّلِيمِ

إِنَّمَا هُوَ دُحْرَضٌ وَوَشِيعٌ مَاءَانُو مَعْرُوفَانِ فَقَالَ

الدُّحْرَضِينَ اضْطِرَّارًا ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي

وَسِعَ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْضًا .

• وَشَعٌ • الْوَشْعُ : مَا يَجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي

الْقَمَرِ ، وَقَدْ أَوْشَعُهُ . وَشَيْءٌ وَشَعٌ ،

بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ قَلِيلٌ وَنَحْ . وَالْوَشِيعُ :

الْقَلِيلُ كَالْوَشْعِ . وَقَدْ أَوْشَعُ عَطِيَّتُهُ ، أَيْ

أَوْشَعَهَا ، قَالَ رُوَيْدٌ :

لَيْسَ كَأَيْشَاعِ الْقَلِيلِ الْمَوْشَعِ

يَمْدُقُ الْغَرَبِ رَحِيبَ الْمَفْرَغِ

وَالْوَشْعُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (عَنْ

كُرَاعٍ) وَجَمْعُهُ وَشَوْعٌ .

وَتَوْشَعُ فَلَانٌ بِالسَّوِءِ إِذَا تَلَطَّخَ بِهِ ، قَالَ

الْقَلَّاحُ :

إِنِّي امْرُؤٌ لَمْ أَتَوْشَعْ بِالْكَتِيبِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْشَعَتْ النَّاقَةُ بِوَلَدِهَا

وَأَوْزَعَتْ وَأَزْغَلَتْ إِذَا قَطَعَتْهُ فَرَمَتْ بِهِ زُعْلَةً

زُعْلَةً .

وَاسْتَرْشَحَ فَلَانَ إِذَا اسْتَقَى بِدَلْوٍ وَاهِيَةً ،
وَهُوَ الْاسْتِشَاغُ .

• وشق • الوشق : العَصُ . وَوَشَقَهُ وَشَقًّا :
خَدَشَهُ . وَالْوَشِيقُ وَالْوَشِيقَةُ : لَحْمٌ يُغْلَى فِي
مَاءٍ مُلْحٍ ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُغْلَى
إِغْلَاءً ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَقِيلَ : يُقَدَّدُ وَيُحْمَلُ فِي
الْأَسْفَارِ وَهِيَ ابْتَقَى قَلِيدُهُ يَكُونُ ، قَالَ جَزْءُ بَنٍ
رَبَاحٍ الْبَاهِلِي :

تَرَدَّ الْعَيْنُ لَا تَنْدَى عِذَارًا
وَيَكْثُرُ عِنْدَ سَائِسِهَا الْوَشِيقُ
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ : أَهْلَيْتُ لَهُ وَشِيقَةً
قَلِيدٍ طَبَخِي فَرَدَّهَا ، وَيُجْمَعُ عَلَى وَشِيقٍ
وَوَشَائِقٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : كُنَّا تَزُودُ
مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِ جَيْشِ
الْخَبَطِ : وَتَزُودُنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ لَحْمٌ يُطَبَخُ فِي مَاءٍ وَمُلْحٍ
ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَصِيرُ فِي الْجَبِجَةِ ، وَهُوَ جِلْدُ
الْبَعِيرِ يُقَوَّرُ ثُمَّ يُجْعَلُ ذَلِكَ اللَّحْمُ فِيهِ فَيَكُونُ
زَادًا لَهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَلِيدُ ،
وَوَشَقَهُ وَشَقًّا وَاشَقَّهُ عَلَى الْبَدَلِ وَوَشَقَهُ ،
وَاتَشَقَّ وَشِيقَةً أَتَشَاقًا : اتَّخَذَهَا ، وَأَنْشَدَ :
إِذَا عَرَضْتَ مِنْهَا كِهَاءُ سَمِينَةٍ
فَلَا تَهْدِ مِنْهَا وَاتَّقِ وَيَتَجَبَّبِ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عليه السلام ، أَتَى
بِوَشِيقَةٍ بِاسْمٍ مِنْ لَحْمٍ صَبَدَ فَقَالَ : إِنِّي
حَرَامٌ ، أَيْ مُحَرَّمٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَشِيقَةُ
اللَّحْمُ يُوْخَذُ فَيُغْلَى إِغْلَاءً وَيُحْمَلُ فِي
الْأَسْفَارِ وَلَا يُنْضَجُ فِتْهَرًا ، قَالَ : وَزَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِمِزْلَةِ الْقَلِيدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ . أَبُو
عَمْرٍو : الْوَشِيقُ الْقَلِيدُ وَكَذَلِكَ الْمُشَقُّ .
اللَّبْتُ : الْوَشِيقُ لَحْمٌ يُقَدَّدُ حَتَّى يَقْبَ
وَيَتَهَبَّ نَلَوُهُ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكَلْبُ وَاشِقًا
اسْمٌ لَهُ خَاصَّةٌ .

وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
أَخْطَطُوا بِأَبِيهِمْ فَفَعَلُوا بِضَرْبُونِهِ بِسُوفِهِمْ ، وَهُوَ
يَقُولُ : أَبِي أَبِي ! فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى
إِلَيْهِمْ . وَقَدْ تَوَاشَعُوا بِأَسْيَافِهِمْ أَيْ قَطَعُوهُ

وَوَاشِقٌ كَمَا يَقْطَعُ اللَّحْمُ إِذَا قُدَّ .
وَوَاشِقٌ : اسْمٌ كَلْبٍ وَاسْمٌ رَجُلٍ ، وَمِنْهُ
بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِيقٍ .

وَالْوَاشِيقُ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ .
وَسِيرٌ وَشِيقٌ : خَفِيفٌ سَرِيعٌ .
وَوَشِيقُ الْجَفْتَاخِ فِي الْقَفْلِ وَشَقًّا : نَشَبَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وشك • الْوَشِيكُ : السَّرِيعُ . أَمْرٌ وَشِيكٌ :
سَرِيعٌ ، وَشُكٌ وَشَاكَةٌ وَوَشُكٌ وَأَوْشُكٌ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ كَذَا
وَكَذَا ، وَيَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ ، وَيَوْشِكُ
الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ ، وَلَا يُقَالُ أَوْشِكُ
وَلَا يَوْشِكُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْشَكَ الْأَمْرُ أَنْ
يَكُونَ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ التُّرَابَ لَأَوْشَكُوا
إِذَا قِيلَ : هَاتُوا أَنْ يَمْلُوا وَيَمْتَعُوا
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جُنَى :

مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ يَبِيتُوا أَشْكَذَا
إِنَّمَا أَرَادَ : وَشُكٌذَا فَابْدَلِ الْهَمْزَةَ مِنَ الْوَاوِ .
وَوَشُكَانٌ مَا يَكُونُ ذَاكَ ، وَوَشُكَانٌ
وَوَشُكَانٌ ، وَالتَّوْنُ مَفْتُوحَةٌ فِي كُلِّ وَجْهِ ،
وَكَذَلِكَ سَرَعَانٌ مَا يَكُونُ ذَاكَ وَسَرَعَانٌ
وَسَرَعَانٌ أَيْ سَرَعٌ ، كُلُّ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ
كَهَيْهَاتَ . التَّهْدِيبُ : لَوْشُكَانٌ مَا كَانَ ذَلِكَ
أَيْ لَسَرَعَانٌ ، وَأَنْشَدَ :

أَقْتَلَهُمْ طَوْرًا وَتَنَكَّجُ فِيهِمْ ؟
لَوْشُكَانٌ هَذَا وَالْدمَاءُ تَصْصِبُ
وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : لَوْشُكَانٌذَا إِهَالَةً ،
يُضْرَبُ مِثْلًا لِلشَّيْءِ يَأْتِي قَبْلَ حَيْثِهِ ، وَشُكَانٌ
مُضَلَّرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَوَشُكُ الْبَيْنِ : سَرَعَةُ الْفِرَاقِ . وَوَشُكُ
الْفِرَاقِ وَوَشُكُهُ وَوَشُكَانُهُ وَوَشُكَانُهُ : سَرَعَتُهُ .
وَقَالُوا : وَشُكَانٌذَا خُرُوجًا أَيْ عَجَلَانًا ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ :

أَوْشُكَانٌ مَا عَنِتُّمْ وَشِئْتُمْ
يَاخُونَاكُمْ وَالْعِزُّ لَمْ يَتَجَمَّعْ
وَقَدْ أَوْشَكَ الْخُرُوجُ ، وَأَوْشَكَ فَلَانٌ

خُرُوجًا . وَقَوْلُهُمْ : وَشُكٌذَا خُرُوجًا ،
بِالضَّمِّ ، يَوْشُكُ وَشُكًا أَيْ سَرَعَ . وَعَجِبْتُ
مِنْ وَشُكٍ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَوَشُكٍ ذَلِكَ الْأَمْرِ ،
يَضُمُّ الْوَاوِ ، وَمِنْ وَشُكَانٍ ذَلِكَ الْأَمْرِ
وَوَشُكَانٍ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، أَيْ مِنْ سَرَعَتِهِ (عَنْ
يَعْقُوبَ) .

وَخَرَجَ وَشِيكًا أَيْ سَرِيعًا ، قَالَ ابْنُ
بَرِّ : وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ :

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمْ :
اللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُمَانَا !
وَقَدْ أَوْشَكَ فَلَانٌ يَوْشِكُ إِشْكَاءًا ، أَيْ
أَسْرَعَ السَّيْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ
كَذَا ، قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْعَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ
الْكِنْدِي :

إِذَا جَوَلَ الشَّقَى وَلَمْ يَقْدَرْ
بِبَعْضِ الْأَمْرِ أَوْشَكَ أَنْ يُصَابَا
قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ :
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْشِ الْكَرِهِيَّةَ أَوْ أَوْشَكَتْ
حِيَالُ الْهَوْنِ بِالْفَتَى أَنْ تَقْطَعَا
قَالَ : وَقَدْ يَأْتِي يَوْشِكُ مُسْتَعْمَلًا بَعْدَهَا
الْإِسْمُ ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَعْدَهَا أَنْ
وَالْفِعْلُ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ :
مِنْ خَمَرٍ بَيْسَانَ تَخَيَّرْتَهَا
تَرْيَاقَةً تَوْشِكُ قَتَرَ الْعِظَامِ
وَيُرْوَى : تُسْرَعُ قَتَرَ الْعِظَامِ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ
كَذَا وَكَذَا ، أَيْ يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرَعُ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَوْشِكُ مِنْهُ
الْفَيْسَةُ ، أَيْ يُسْرَعُ الرَّجُوعُ فِيهِ . وَالْوَشِيكُ :
السَّرِيعُ وَالْقَرِيبُ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ يَوْشِكُ ،
يَفْتَحُ الشَّيْءُ ، وَهِيَ لَعْنَةُ رَدِيَّةَ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : وَاشَكَ يَوْشِكُ وَشَاكَ
مِثْلَ أَوْشَكَ ، يُقَالُ : إِنَّهُ مُوَاشِكٌ مُسْتَعَجِلٌ ،
أَيْ مُسَارِعٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ :
هَذَا يُقَالُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ
وَاشَكَ .

وَنَاقَةُ مُوَاشِكَةٍ : سَرِيعَةٌ ، وَقَدْ
أَوْشَكَتْ ، وَهِيَ الْحَثَّةُ فِي الْعَلَوِ وَالسَّيْرِ ،

وَالْإِسْمُ الْوَشَاكُ. أَبُو عُبَيْدَةَ: فَرَسٌ مُوَشَّكٌ
وَالْأُنْثَى مُوَشَّكَةٌ. وَالْمُوَشَّكَةُ: سُرْعَةُ النَّجَاءِ
وَالْخَفَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى سِطَامَ
ابْنِ قَيْسٍ:

حَقِيقَةُ سَرَجِهِ بَدَنٌ وَدَرَعٌ
وَتَحْمِيلُهُ مُوَشَّكُهُ دَعْوَلٌ

• وشلّ الوشل، بالتخريك: الماء القليل
يتحلب من جبل أو صخرٍ يَقْطُرُ مِنْهُ قَلِيلًا
قَلِيلًا، لَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ، وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّخَرِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَالْجَمْعُ
أَوْشَالٌ. وَوَشَلْ يَشِلُّ وَشَلًّا وَوَشَلَانًا: سَالَ أَوْ
قَطَرَ. وَجَبَلٌ وَاشِلٌ: يَقْطُرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَفِي
الْمُحْكَمِ: لَا يَزَالُ يَتَحَلَّبُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَقَدْ
قِيلَ: الْوَشَلُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ
الْأَضْدَادِ. التَّهْنِيبُ: مَاءٌ وَاشِلٌ يَشِلُّ مِنْهُ
وَشَلًّا. أَبُو عُبَيْدَةَ: الْوَشَلُ مَا قَطَرَ مِنَ الْمَاءِ،
وَقَدْ وَشَلَّ يَشِلُّ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَرَأَيْتُ فِي
الْبَادِيَةِ جَبَلًا يَقْطُرُ مِنْ لَجْفِهِ مِنْهُ مِنْ سَفْفِهِ مَاءٌ
فَيَجْتَمِعُ فِي أَسْفَلِهِ يُقَالُ لَهُ الْوَشَلُ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ عَنِ اللَّبْيَرِيِّ: يُسَمَّى الْمَاءُ الَّذِي
يَقْطُرُ مِنَ الْجَبَلِ الْمَذْعُ وَالْفَرِيزُ وَالْوَشَلُ.
وَنَاقَةٌ وَشُولٌ: كَثِيرَةُ اللَّبَنِ يَشِلُّ لَبَنُهَا مِنْ
كَثَرَتِهِ، أَيْ بِسَبِيلٍ وَيَقْطُرُ مِنَ الْوَشَلَانِ. وَنَاقَةٌ
وَشُولٌ: دَائِمَةٌ عَلَى مَحَلِّهَا (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ). وَكَذَلِكَ الْوَشَلُ مِنَ الدَّمَغِ
يَكُونُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَبِالْكَثِيرِ فَسَرَّ بَعْضُهُمْ
قَوْلَهُ:

إِنَّ الَّذِينَ غَلَّوْا بِلَبَكٍ غَادَرُوا
وَشَلًّا بِعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا
وَالْأَوْشَالُ: مِيَاهُ تَسِيلُ مِنْ أَعْرَاضِ
الْجِبَالِ فَتَجْتَمِعُ ثُمَّ تَسَاقُ إِلَى الْمَزَارِعِ،
رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي الْمَثَلِ: وَهَلْ بِالرَّمَالِ
أَوْشَالٌ؟ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ:
رِمَالٌ دَمِيَّةٌ وَعَيُونٌ وَشَلَّةٌ، الْوَشَلُ: الْمَاءُ
الْقَلِيلُ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ: قَالَ لِحَضَارٍ
حَقَرْتُ لَهُ بَثْرًا: أَحْسَفْتُ أَمْ أَوْشَلْتُ؟ أَيْ

أَنْبَطْتُ مَاءً كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا.
وَأَوْشَلُ حَظُّهُ: أَقَلُّهُ وَأَخْسَهُ، أَنْشَدَ ابْنُ
جُنَى لِبَعْضِ الرُّجَّازِ:
وَحَسَدٌ أَوْشَلْتُ مِنْ حِفَاظِهَا
عَلَى أَحَاسِي الْغَيْظِ وَكَحِفَاظِهَا
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
أَلَقْتُ إِلَيْهِ عَلَى جَهْدٍ كَلَامَهَا

سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ وَمِنْ عَثَانَ مِنْ وَشَلَا
فَسَرَهُ فَقَالَ: وَشَلَّ وَشُولًا احتاج وَضَعُفُ
وَأَقْتَرَفَ وَقَلَّ غَنَاهُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: سَمِعْتُ
أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ الْوَشُولُ قَلَّةُ الْغَنَاءِ وَالضَّعْفُ
وَالنَّقْصَانُ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا ضَمَّ قَوْمُكُمْ مَازِقُ
وَشَلْتُمْ وَشُولُ يَدِ الْأَجْدَمِ
وَيُقَالُ: وَشَلَّ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ إِذَا ضَرَعَ
إِلَيْهِ، فَهُوَ وَاشِلٌ إِلَيْهِ.

وَرَأَى وَاشِلٌ، وَرَجُلٌ وَاشِلٌ الرَّأْيُ:
ضَعِيفُهُ. وَفُلَانٌ وَاشِلٌ الْحَظُّ أَيْ نَاقِصُهُ
لَا جَدَّ لَهُ. وَأَوْشَلْتُ حَظَّ فُلَانٍ أَيْ أَقَلَّتُهُ.
وَالْوَشُولُ: قَلَّةُ الْغَنَاءِ وَالضَّعْفُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرٍّ لِأَبِي صُحَّارٍ يَمْدَحُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
الْعَبَّاسِ:

وَدَعَ مِنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَشِعَهُ
مَجْدٌ يُصَاحِيهِ إِنْ سَارَ أَوْ تَزَلَا
أَلَقْتُ إِلَيْهِ عَلَى جَهْدٍ كَلَامَهَا

سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ وَمِنْ عَثَانَ مِنْ وَشَلَا
أَيْ احتاج.
وَالْوَشَلُ: مَوْضِعٌ، قَالَ أَبُو الْقَمَاطِ
الْأَسَدِيُّ:

أَقْرَأُ عَلَى الْوَشَلِ السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ
كُلُّ الْمَشَارِبِ مَذٌّ هُجِرَتْ دَمِيمٌ
وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جَبَلٍ عَظِيمٍ بِنَاحِيَةِ نِهَامَةٍ
وَفِيهِ مِيَاهٌ عَذْبَةٌ.
وَجَاءَ الْقَوْمُ أَوْشَالًا أَيْ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا.

وَالْمُوَاشِلُ: مَعْرُوفَةٌ^(١) مِنَ الْهَامَةِ، قَالَ
(١) قوله: «والمواشل معروفة» عبارة
الحكم: والمواشل مواضع معروفة.

ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ.

• وشم: ابْنُ شُمَيْلٍ: الْوُشُومُ وَالْوُشُومُ
الْعَلَامَاتُ. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْوُشْمُ مَا تَجْعَلُهُ
الْمَرْأَةُ عَلَى ذِرَاعِهَا بِالْإِبْرَةِ ثُمَّ تَحْشُوهُ
بِالنُّثُورِ، وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ، وَالْجَمْعُ
وُشُومٌ وَوُشَامٌ، قَالَ لَبِيدٌ:

كَيْفَ تَعْرِضُ فَوْقَهُنَّ وَشَامُهَا
وَيُرَوَّى: تَعْرِضُ، وَقَدْ وَشَمْتَ ذِرَاعَهَا وَشَمًّا
وَوَشَمْتَهَا، وَكَذَلِكَ النُّثْرُ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:
ذَكَرْتُ مِنْ فَاطِمَةَ التَّبَسُّا
غَدَاةً تَجْلُو وَاضِحًا مُوَشًّا

عَذْبًا لَهَا تُجْرِي عَلَيْهِ الْبُرْشَا
وَيُرَوَّى: عَذَبَ اللَّهَى. وَالْبُرْشَمُ: الْبُرْقُوعُ.
وَوُشْمَ الْيَدِ وَشَمًّا: غَرَزَهَا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ ذَرَّ
عَلَيْهَا النُّثُورَ، وَهُوَ النَّلِجُ. وَالْأَشْمُ أَيْضًا:
الْوُشْمُ. وَاسْتَوْشَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَشِمَّهُ.
وَاسْتَوْشَمَتِ الْمَرْأَةُ: أَرَادَتْ الْوُشْمَ أَوْ
طَلَبَتْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: لُعِنَتِ الْوَاشِمَةُ
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي: الْمُوَشِمَةُ،
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْوُشْمُ فِي الْيَدِ وَذَلِكَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَغْرِزُ ظَهْرَ كَفِّهَا وَمَعْصَمَهَا بِإِبْرَةٍ أَوْ
بِمَسْلَةٍ حَتَّى تَوْثُرَ فِيهِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ أَوْ
النَّيْلِ أَوْ بِالنُّثُورِ، وَالنُّثُورُ دُخَانُ الشَّحْمِ،
فَيَزِقُّ أَثَرَهُ أَوْ يَحْضُرُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَشْرَفَ
مِنْ كَيْفِيٍّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُوَشُومَةٌ
الْيَدِ مُمَسِّكَةً، أَيْ مَقْشُوشَةً الْيَدِ بِالْحِنَاءِ. ابْنُ
شُمَيْلٍ: يُقَالُ فُلَانٌ أَعْظَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ
الْمُتَشِمَةِ، وَهَذَا مَثَلٌ، وَالْمُتَشِمَةُ: امْرَأَةٌ
وَشَمَّتْ اسْتَهَا لِيَكُونَ أَحْسَنَ لَهَا. وَقَالَ
الْبَاهِلِيُّ: فِي أَمْثَالِهِمْ لَهْوٌ أَتَحِيلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ
الْوَاشِمَةِ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَالْمُتَشِمَةُ فِي
الْأَصْلِ مُوَشِمَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمُتَّصِلِ، أَصْلُهُ
مُوتَصِلٌ. وَوُشُومُ الظُّبَيْيَةِ وَالْمَهَاةِ: خُطُوطٌ فِي
الذِّرَاعَيْنِ، وَقَالَ النَّابِغَةُ:

أَوْ ذُو وَشُومٍ يَحْضِي
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ دَاوُدَ، عَلَيْهِ

السَّلامُ، وَشَمَّ حَظِيَّتَهُ فِي كَفِّهِ فَأَرْفَعَ إِلَى فِيهِ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى يَشْرَهُ يَلْمُوعِهِ، مَعْنَاهُ نَقَشَهَا فِي كَفِّهِ نَقَشَ الْوَشْمِ.

وَالْوَشْمُ: الشَّيْءُ تَرَاهُ مِنَ النَّبَاتِ فِي أَوَّلِ مَا بَنَيْتَ.

وَأَوْشَمَتِ الْأَرْضُ إِذَا رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ النَّبَاتِ. وَأَوْشَمَتِ السَّمَاءُ: بَدَأَ مِنْهَا بَرَقٌ، قَالَ:

حَتَّى إِذَا مَا أَوْشَمَ الرُّوَاعِدُ
وَمِنْهُ قِيلَ: أَوْشَمَ النَّبْتُ إِذَا أَبْصَرَتْ أَوَّلَهُ.
وَأَوْشَمَ الْبَرَقُ: لَمَعَ لَمْعًا خَفِيفًا، قَالَ أَبُو زَيْلٍ: هُوَ أَوَّلُ الْبَرَقِ حِينَ يَبْرُقُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا مَنْ يَرَى لِيَارِقِي قَدْ أَوْشَا
وَقَالَ اللَّيْثُ: أَوْشَمَتِ الْأَرْضُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِهَا، وَأَوْشَمَ فَلَانٌ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِشْهَامًا إِذَا نَظَرَ فِيهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ:

إِنْ لَهَا رَبًّا إِذَا مَا أَوْشَا
وَأَوْشَمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ أَخَذَ، قَالَ الرَّاجِزُ:

أَوْشَمَ يَذْرِي وَإِلَّا رَوِيَا
وَأَوْشَمَتِ الْمَرْأَةُ: بَدَأَ ثَدْيُهَا يَتَأَنَّ كَمَا يَوْشَمُ الْبَرَقُ. وَأَوْشَمَ فِيهِ الشَّيْبُ: كَثُرَ وَانْتَشَرَ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَأَوْشَمَ الْكَرْمُ: ابْتَدَأَ يَلُونُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَرَّةً: أَوْشَمَ تَمَّ نَضْجُهُ. وَأَوْشَمَتِ الْأَعْنَابُ إِذَا لَانَتْ وَطَابَتْ، وَقَوْلُهُ:

أَقُولُ فِي الْأَخْفَانِ أَبْيَضُ مَا جَدُّ
كَفَصْنِ الْأَرَاكِ وَجْهَهُ حِينَ وَشَا
يُرْوَى: وَشَمَ وَوَسَمَ، فَوْشَمَ بَدَأَ وَرَقَهُ، وَوَسَمَ حَسَنَ.

وَمَا أَصَابَتْهُ الْعَامُ وَشَمَهُ أَيْ قَطَرُهُ مَطَرٌ. وَيُقَالُ: بَيْنَا وَشِيمَةً أَيْ كَلَامٌ شَرٌّ أَوْ عِدَاوَةٌ. وَمَا عَصَاهُ وَشَمَهُ أَيْ طَرَفَهُ عَيْنٍ. وَمَا عَصِيَّتُهُ وَشَمَهُ أَيْ كَلِمَةً. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: وَاللَّهُ مَا كَتَمْتَ وَشَمَةً أَيْ كَلِمَةً حَكَاهَا.

وَالْوَشْمُ: مَوْضِعٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

رَدَدْتُهُمْ بِالْوَشْمِ تَدْمِي لِنَاتِهِمْ
عَلَى شَعْبِ الْأَكْوَارِ مِيلَ الْعَائِمِ
أَيِ انْصَرَفُوا خِزَابًا مَائِلَةً أَعْنَاقَهُمْ، فَمَاتَهُمْ قَدْ مَالَتْ، قَالَ: تَدْمِي لِنَاتِهِمْ مِنَ الْحَرَضِ، كَمَا يَقُولُونَ: جَاءَنَا نَضِيبٌ لِنَاتِهِ. وَالْوَشْمُ: بَلَدٌ ذُو نَخْلٍ، بِهِ قَبَائِلُ مِنْ رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ دُونَ الْهَامَةِ قَرِيبٌ مِنْهَا، يُقَالُ لَهُ وَشْمُ الْهَامَةِ.

وَالْوَشْمُ: مَوْضِعٌ، وَالْوَشْمُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

عَفْتُ قَرْقَرَى وَالْوَشْمُ حَتَّى تَنْكَرْتُ
أَوَارِيهَا وَالْخَيْلُ مِيلَ الدَّعَائِمِ
زَعَمَ أَبُو عَثَانَ عَنِ الْجَمَازِيِّ أَنَّهُ ثَانُونَ قَرْبَةً، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ الْوَاشِمَةَ، قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ، اللَّثَّةُ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، عُمُورُ الْأَسْنَانِ وَهُوَ مَغَارِزُهَا، وَالْمَعْرُوفُ الْآنَ فِي الْوَشْمِ أَنَّهُ عَلَى الْجِلْدِ وَالشَّفَاوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَشَنَ الْوَشْنُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. وَبَعِيرُ وَشْنٍ: غَلِظٌ. وَالْأَوْشَنُ: الَّذِي يَزِينُ الرَّجُلَ (١) وَيَقْعُدُ مَعَهُ عَلَى مَا يَدْرِيهِ يَأْكُلُ طَعَامَهُ. وَالْوَشْنَانُ: لَقَعٌ فِي الْأَشْنَانِ، وَهُوَ مِنَ الْحَمَضِ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ وَشْنَانًا، وَأَشْنَانًا عَلَى الْبَدَلِ. التَّهْذِيبُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ التَّوَشُّنُ قَلَّةُ الْمَاءِ.

• وَشَوْشَ • الْوَشَوْشُ وَالْوَشَوَّاشُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْإِبِلِ: الْخَفِيفُ السَّرِيعُ. وَرَجُلٌ وَشَوَّاشٌ أَيْ خَفِيفٌ، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَنْشَدَ:

فِي الرِّكْبِ وَشَوَّاشٌ وَفِي الْحَيِّ رَجُلٌ
وَفِي التَّهْذِيبِ: الْوَشَوَّاشُ الْخَفِيفُ مِنَ النَّعَامِ، وَنَاقَةٌ وَشَوَّاشَةٌ كَذَلِكَ.

وَالْوَشَوْشَةُ: كَلَامٌ فِي اخْتِلَاطٍ، وَفِي

(١) قَوْلُهُ: «يَزِينُ الرَّجُلَ» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمَحْكَمِ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ يَأْتِي الرَّجُلُ.

حَدِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ: فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ، الْوَشَوْشَةُ: كَلَامٌ مُخْتَلِطٌ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُرِيدُ بِهِ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ. وَالْوَشَوْشَةُ: الْكَلِمَةُ الْخَفِيَّةُ، وَكَلَامٌ فِي اخْتِلَاطٍ. اللَّيْثُ: الْوَشَوْشَةُ الْخَفَةُ.

أَبُو عَمْرٍو: فِي فَلَانٍ مِنْ أَبِيهِ وَشَوَّاشَةٌ أَيْ شَبَّةٌ.

أَبُو عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ وَشَوْشَى الدَّرَاعِ وَنَشْنَشَى الدَّرَاعِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ الْبَدِ الْخَفِيفُ فِي الْعَمَلِ، وَأَنْشَدَ:

فَقَامَ قَتَى وَشَوْشَى الدَّرَا
عَ لَمْ يَتَلَبَّثْ وَلَمْ يَهْمَمْ

• وَشَى الْجَوْهَرِيُّ: الْوَشَى مِنَ الثَّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ وَشَاءٌ عَلَى فَعْلٍ وَفَعَالٍ. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْوَشَى مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ:

حَمَّتْهَا رِمَاحُ الْحَرْبِ حَتَّى تَهَوَّلَتْ

بِزَاهِرٍ نَوْدٍ مِثْلُ وَشَى النَّارِقِ

يَعْنِي جَمِيعَ ألْوَانِ الْوَشَى. وَالْوَشَى فِي

الَّلَوْنِ: خَلَطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَلَامِ. يُقَالُ: وَشَيْتُ الثَّوبَ أَشْيُو وَشْيًا وَشِيَّةً وَوَشِيَّتُهُ تَوْشِيَّةً، شُدُّهُ لِلْكَثَرَةِ، فَهُوَ مَوْشَى وَمَوْشَى، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ وَشَوَى، تَرَدُّ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ فَاءُ الْفَعْلِ وَتَتَرَكُّ الشَّيْنُ مَفْتُوحَةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هَذَا قَوْلُ سَبِيوِيٍّ، قَالَ: وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْقِيَاسُ تَسْكِينُ الشَّيْنِ، وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ شَيْءٌ، يَهَاءُ تُدْخِلُهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَنْطِقُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَقْلَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْبِنَاءُ حَرْفَانِ: حَرْفٌ يَبْتَدَأُ بِهِ، وَحَرْفٌ يُوَقِّفُ عَلَيْهِ، وَالْحَرْفُ الْوَاحِدُ لَا يَحْتَمِلُ ابْتِدَاءً وَوَقْفًا، لِأَنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ وَذَلِكَ سَكُونٌ وَهَما مُتَضَادَّانِ، فَإِذَا وَصَلَتْ بِشَيْءٍ ذَهَبَتِ الْهَاءُ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا.

وَالْحَائِثُ وَاشَى بِشَى الثَّوبَ وَشْيًا، أَيْ نَسَجًا وَتَالِيًا. وَوَشَى الثَّوبَ وَشْيًا وَشِيَّةً:

وَوَشَى الثَّوبَ وَشْيًا وَشِيَّةً:

وَوَشَى الثَّوبَ وَشْيًا وَشِيَّةً:

حَسَنُهُ . وَوَشَاهُ : نَسَمَةٌ وَنَقْشُهُ وَحَسَنُهُ ،
وَوَشَى الْكَذِبَ وَالْحَلِيثَ : رَقَمَهُ وَصَوَّرَهُ .
وَالنَّمَامُ بِشَى الْكَذِبَ : يُولِّفُهُ وَيُلَوِّنُهُ وَيَزِينُهُ .
الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ وَشَى كَلَامَهُ أَيْ كَذَبَ .
وَالشَّيْءُ : سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ أَوْ بَيَاضٌ فِي
سَوَادٍ . الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : الشَّيْءُ كُلُّ لَوْنٍ
يُخَالِفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الْوَشَى ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الذَّاهِيَةِ مِنَ
أَوَّلِهِ كَالزَّيْنَةِ وَالزُّوْنِ ، وَالْجَمْعُ شَيَاتُ .
وَيُقَالُ : ثَوْرٌ أَشْبَهُ كَمَا يُقَالُ فَرَسٌ أَبْلَقٌ وَتَيْسٌ
أَذْرَأُ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : الشَّيْءُ كُلُّ مَا خَالَفَ اللَّوْنَ
مِنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَفِي جَمِيعِ الدُّوَابِّ ،
وَقِيلَ : شَيْءُ الْفَرَسِ لَوْنُهُ . وَفَرَسٌ حَسَنٌ
الْأَشْيُ ، أَيْ الْفَرَةُ وَالتَّحْجِيلُ ، هَمَزَتْهُ بَدَلُ
مِنْ وَاوٍ وَشِي (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ وَنَدَّرَهُ)
وَوَشَى فِيهِ الشَّيْبُ : ظَهَرَ فِيهِ كَالشَّيْبِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

حَتَّى تَوْشَى فِي وَصَاحٍ وَقَلَّ
وَقَلَّ مُتَوَقِّلٌ .

وَأَنْ اللَّيْلُ طَوِيلٌ وَلَا أَشْ شَيْتُهُ ، وَلَا إِشْ
شَيْتُهُ (١) ، أَيْ لَا أَسْهَرُهُ لِلْفِكْرِ وَتَدْبِيرٍ مَا أُرِيدُ
أَنْ أُدِيرَهُ فِيهِ ، مِنْ وَشَيْتُ الثَّوْبَ ، أَوْ يَكُونُ
مِنْ مَعْرِفَتِكَ بِمَا يَجْرِي فِيهِ لِسَهْرِكَ قَرِيبُ
نُجُومِهِ ، وَهُوَ عَلَى الدَّعَاءِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَلَا أَعْرِفُ صِبْغَةَ إِشٍ وَلَا وَجْهَ تَصْرِيفِهَا .
وَتَوْرٌ مَوْشَى الْقَوَائِمِ : فِيهِ سَعْفَةٌ وَبَيَاضٌ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « لَا شَيْءَ فِيهَا » ، أَيْ
لَيْسَ فِيهَا لَوْنٌ يَخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهَا .

وَأَوْشَتِ الْأَرْضُ : خَرَجَ أَوَّلُ نَبْتِهَا ،

(١) قوله : « وَلَا أَشْ شَيْتُهُ ، وَلَا إِشْ » كَذَا فِي
الْأَصْلِ مُضْبُوطًا ، وَفِي الْقَامُوسِ وَشْرَحَهُ وَلَا أَشْ بِالْمَدِّ
وَيَقْصُرُ ، أَيْ لَا أَسْهَرُهُ لِلْفِكْرِ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
سَيِّدَةٍ فِي الْحَكَمِ ، وَهُوَ ضَبَطَ الْكَلِمَةَ بِمَدِّ الْأَلْفِ
وَقَصَرَهَا ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ إِشٍ وَلَا وَجْهَ تَصْرِيفِهَا .
قُلْتُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا أَشْ شَيْتُهُ يَقْصُرُ الْأَلْفُ كَانَ
أَصْلُهُ لَا أَشْ أَيْ لَا أَسْهَرُهُ مُسْتَفْلًا بِشَيْتِهِ ، كِتَابَةً عَنْ
التَّدْبِيرِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَدِّ الْأَلْفِ يَكُونُ مِنْ أَشَاهِ الَّذِي
هُوَ مَبْدَلٌ مِنْ وَشَاهِ .

وَأَوْشَتِ النَّخْلَةُ : خَرَجَ أَوَّلُ رُطْبِهَا . وَفِيهَا
وَشَى مِنْ طَلْعٍ ، أَيْ قَلِيلٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْشَى إِذَا كَثُرَ مَالُهُ ،
وَهُوَ الْوَشَاءُ وَالْمَشَاءُ . وَأَوْشَى الرَّجُلُ وَأَفْشَى
وَأَمَشَى : كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ .

وَوَشَى السَّيْفُ : فَرِنْدُهُ الَّذِي فِي بَتْنِهِ ،
وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْوَشَى الْمَعْرُوفِ . وَحَجَّرَ بِهِ
وَشَى أَيْ حَجَرَ مِنْ مَعْدِنٍ فِيهِ ذَهَبٌ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمَا هِيرَازِي مِنْ دَنَائِيرٍ أَبْلَقَةٍ
بِأَيْدِي الْوَشَاءِ نَاصِعٍ يَتَأَكَّلُ
بِأَحْسَنِ مِنْهُ يَوْمَ أَصْبَحَ غَادِيَا
وَنَفْسِي فِيهِ الْحَامُ الْمَعْجَلُ
قَالَ : الْوَشَاءُ الضَّرَائِبُ ، يَعْنِي ضُرَابُ
الذَّهَبِ ، وَنَفْسِي فِيهِ : رَغْبَتِي . وَأَوْشَى
الْمَعْدِنُ وَأَسْتَوْشَى : وَجِدَ فِيهِ شَيْءٌ يَسِيرُ مِنْ
ذَهَبٍ .

وَالْوَشَاءُ : تَنَاسُلُ الْمَالِ وَكَثْرَتُهُ كَالْمَشَاءِ
وَالْفَشَاءِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : هُوَ فِعَالٌ مِنَ
الْوَشَى ، كَانَ الْمَالُ عَنْدهُمْ زِينَةً وَجَاهًا لَهُمْ
كَمَا يَلْبَسُ الْوَشَى لِلتَّحْسِينِ بِهِ .
وَالْوَأَشِيَّةُ : الْكَلْبَةُ الْوَلِيدَةُ ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي
كُلِّ مَا يَلِدُ ، وَالرَّجُلُ وَاشٍ . وَوَشَى بَنُو فُلَانٍ
وَشْيًا : كَثُرُوا . وَمَا وَشَتْ هَذِهِ الْمَاشِيَةُ عَيْنَايَ
بَشْيَةٍ أَيْ مَا وَلَدَتْ .

وَوَشَى بِهِ وَشْيًا وَوَشَايَةً : نَمَّ بِهِ . وَوَشَى
بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَشَايَةً أَيْ سَعَى . وَفِي حَدِيثِ
عَفِيْفٍ : خَرَجْنَا نَشَى بَسْعًا إِلَى عُمَرَ ، هُوَ
مِنْ وَشَى إِذَا نَمَّ عَلَيْهِ وَسْعَى بِهِ ، وَهُوَ
وَاشٍ ، وَجَمْعُهُ وَشَاءُ ، قَالَ وَأَصْلُهُ اسْتِخْرَاجُ
الْحَدِيثِ بِاللُّطْفِ وَالسُّوَالِ . وَفِي حَدِيثِ
الْإِفْكِ : كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، أَيْ
يَسْتَخْرِجُ الْحَدِيثَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَوْشَى الْحَدِيثَ . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمَرْأَةُ
الْعَجُوزُ : أَجَاءَتْنِي الثَّانِدَةُ إِلَى اسْتِشْأَةِ
الْأَبَاعِدِ ، أَيْ الْجَانَتِي الدَّوَاهِي إِلَى مَسْأَلَةِ
الْأَبَاعِدِ وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَالْوَشَى فِي

الصُّوَرِ . وَالْوَشَى وَالْوَشَاءُ : النَّمَامُ .
وَأَتَشَى الْعَظْمُ : جَبَرَهُ . الْفَرَاءُ : أَتَشَى
الْعَظْمُ إِذَا بَرَأَ مِنْ كَسْرِ كَانَ بِهِ ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنَ الْوَشَى . وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَا
سَيَّارَةَ وَلَعَ بِامْرَأَةِ أَبِي جُنْدَبٍ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَعْلَمَتْ زَوْجَهَا فَكَمَنَ لَهُ ، وَجَاءَ فَدَخَلَ
عَلَيْهَا ، فَأَخَذَهُ أَبُو جُنْدَبٍ فَفَقَّ عَقْفَهُ إِلَى
عَجَبِ ذَنْبِهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي مَدْرَجَةِ الْأَيْلِ ،
فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَنْ بَكْرِ
لِي فَحَطَمَنِي ، فَأَتَشَى مُحْطُودِيًا ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
بَرَأَ مِنَ الْكَسْرِ الَّذِي أَصَابَهُ وَالتَّامُّ وَبَرَأَ مَعَ
أَحْدِيْدَابٍ حَصَلَ فِيهِ .

وَأَوْشَى الشَّيْءُ : اسْتَخْرَجَهُ بِرَفْقٍ .
وَأَوْشَى الْفَرَسُ : أَخَذَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحَرِيِّ ،
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ :

يُوشُونُهُنَّ إِذَا مَا اتَّسَوْا فَرَعَا
تَحْتَ السُّوَرِ بِالْأَعْقَابِ وَالْجَدَمِ

وَأَسْتَوْشَاهُ : كَأَوْشَاهُ . وَأَسْتَوْشَى الْحَدِيثَ
اسْتَخْرَجَهُ بِالْبَحْثِ وَالْمَسْأَلَةِ ، كَمَا يَسْتَوْشَى
جَرَى الْفَرَسِ ، وَهُوَ ضَرْبُهُ جَنْبَهُ بِعَقِبِهِ
وَتَحْرِيكُهُ لِيَجْرَى . يُقَالُ أَوْشَى فَرَسُهُ
وَأَسْتَوْشَاهُ . وَكُلُّ مَا دَعَوْتُهُ وَحَرَكْتُهُ لِتَرْبِيلِهِ
فَقَدَرْتُ اسْتَوْشِيَهُ . وَأَوْشَى إِذَا اسْتَخْرَجَ جَرَى
الْفَرَسِ بِرُكْبَتِهِ . وَأَوْشَى : اسْتَخْرَجَ مَعْنَى
كَلَامٍ أَوْ شَيْعٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ فِي جَذَمِ بَيْتِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْةٍ :

يُوشُونُهُنَّ إِذَا مَا اتَّسَوْا فَرَعَا
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يَوْشَى يُخْرِجُ
بِرَفْقٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ حَمْزَةَ غَلَطَ
أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى الْأَصْمَعِيِّ ، إِنَّمَا قَالَ يُخْرِجُ
بِكُرُو . وَفُلَانٌ يَسْتَوْشَى فَرَسَهُ بِعَقِبِهِ ، أَيْ
يَطْلُبُ مَا عِنْدَهُ لِزَيْلِهِ ، وَقَدْ أَوْشَاهُ يَوْشِيهِ إِذَا
اسْتَحْتَهُ بِمُحْجَنٍّ أَوْ بِكَلْبٍ ، وَقَالَ جَنْدَلُ
ابْنُ الرَّاحِي يَهْجُو ابْنَ الرَّقَاعِ :

جُنُودُفٌ لَاحِقٌ بِالرَّاسِ مِنْكِهُ
كَأَنَّهُ كَوْدُنٌ يَوْشَى بِكَلَابِ

مِنْ مَعَشَرَ كُحِلَتْ بِاللُّومِ أَعْيَنَهُمْ
وَقَصَّ الرِّقَابِ مَوَالِي غَيْرِ طِبَابٍ^(١)
وَأَوْشَى الشَّيْءَ : عَلِمَهُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

غَرَاءَ بِلَهَاءَ لَا يَنْقُي الضَّجِيعُ بِهَا
وَلَا تُنَادِي بِهَا تَوْشَى وَتَسْتَعِ
لَا تُنَادِي بِهِ ، أَيْ لَا تُظْهِرُهُ . وَفِي النِّهَائَةِ :
فِي الْحَدِيثِ لَا يَنْقُضُ عَهْدُهُمْ عَنْ شَيْءٍ
مَاحِلٌ ، قَالَ : هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ ، أَيْ مِنْ
أَجْلِ وَشَى وَاشَى ، وَالْمَاحِلُ : السَّاعِي
بِالْمِحَالِ ، وَأَصْلُ شَيْءٍ وَشَى ، فَحَذَفَتْ الْوَاوُ
وَعَوَّضَتْ مِنْهَا الْهَاءُ ، وَفِي حَدِيثِ الْخَيْلِ :
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَهُمْ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَصَاءٌ وَصَى الثَّوبُ : اتَّسَخَ .

• وَوَصَبٌ الْوَصَبُ : الْوَجَعُ وَالْمَرَضُ ،
وَالْجَمْعُ أَوْصَابٌ . وَوَصَبٌ يَوْصَبُ وَصَبًا ،
فَهُوَ وَصِبٌ . وَتَوَصَّبَ ، وَوَصَّبَ ،
وَأَوْصَبَ ، وَأَوْصَبَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مُوَصَّبٌ .

وَالْمُوصَّبُ بِالتَّشْدِيدِ : الْكَثِيرُ الْأَوْجَاعِ .
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَا وَصَبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، أَيْ مَرَضْتُهُ فِي وَصْبِهِ ،
الْوَصَبُ : دَوَامُ الْوَجَعِ وَلَزُومُهُ ، كَمَرَضْتُهُ
مِنْ الْمَرَضِ أَيْ دَبَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ ، وَقَدْ بَطَلَتْ
الْوَصَبُ عَلَى التَّعَبِ وَالْفَتُورِ فِي الْبَدَنِ . وَفِي
حَدِيثِ فَارِعَةَ ، أَخْبَتْ أُمِّيَّةً ، قَالَتْ لَهُ : هَلْ
تَجِدُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا تَوْصِيًّا ، أَيْ
فُتُورًا ، وَقَالَ رُوَيْدٌ :

بِئْسَ وَالْبَلَى أَنْكُرَ نِكَ الْأَوْصَابِ
الْأَوْصَابُ : الْأَسْقَامُ ، الْوَاحِدُ وَصَبٌ .
وَرَجُلٌ وَصَبٌ مِنْ قَوْمٍ وَصَابِيٍّ وَوَصَابِيٍّ .
وَأَوْصَبَهُ الدَّاءُ وَأَوْبَرَ عَلَيْهِ : ثَابَرَ .
وَالْوُصُوبُ : دَيْمُومَةُ الشَّيْءِ . وَوَصَبٌ يَصِيبُ

(١) قوله : « غير طيب » كذا في الأصل ،
والذي في صحاح الجوهري في مادة صوب : غير
صياب .

وُصُوبًا ، وَأَوْصَبَ : دَامَ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزُ : « وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا » ، قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ : دَائِمًا أَيْ طَاعَتُهُ دَائِمَةٌ
وَاجِبَةٌ أَبَدًا ، قَالَ وَيَجُوزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ
يَكُونَ : وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا ، أَيْ لَهُ الدِّينُ
وَالطَّاعَةُ ، رَضِيَ الْعَبْدُ بِهَا يَوْمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْضَ
بِهِ ، سَهْلٌ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَسْهَلْ ، فَلَهُ الدِّينُ وَإِنْ
كَانَ فِيهِ الْوَصَبُ .

وَالْوَصَبُ : شِدَّةُ التَّعَبِ . وَفِيهِ :
« بِعَذَابٍ وَاصِبٍ » أَيْ دَائِمٍ ثَابِتٍ ، وَقِيلَ :
مُوجِعٌ ، قَالَ مَلِيحٌ :

تَنَبَّهَ لِيَرْقَ آخِرَ اللَّيْلِ مُوَصَّبٍ
رَفِيعَ السَّنَا يَدُو لَنَا ثُمَّ يَنْضُبُ
أَيْ دَائِمٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَصَبَ الشَّخْمُ
دَامَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ . وَأَوْصَبَتْ
النَّاقَةُ الشَّخْمَ : ثَبَتَ شَخْمُهَا ، وَكَانَتْ مَعَ
ذَلِكَ بَاقِيَةَ السَّهْمِ .

وَيُقَالُ : وَاطَبَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَوَصَبَ
عَلَيْهِ إِذَا ثَابَرَ عَلَيْهِ . يُقَالُ : وَصَبَ الرَّجُلُ
عَلَى الْأَمْرِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِ ، وَأَوْصَبَ الْقَوْمُ
عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَابَرُوا عَلَيْهِ ، وَوَصَبَ الرَّجُلُ
فِي مَالِهِ وَعَلَى مَالِهِ يَصِيبُ ، كَرَعَدَ يَعْدُ ، وَهُوَ
الْقِيَاسُ ، وَوَصَبَ يَصِيبُ ، بِكَسْرِ الصَّادِ فِيهَا
جَمِيعًا ، نَادِرٌ إِذَا لَزِمَهُ وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ
(كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدَّمَ النَادِرَ عَلَى
الْقِيَاسِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللُّغَوِيُّونَ وَصَبَ
يَصِيبُ ، مَعَ مَا حَكَوا مِنْ وَثَقَ يَثِقُ ، وَوَقَقَ
يَقِيقُ ، وَوَقَقَ يَفِيقُ ، وَسَائِرُهُ .

وَقَلَاءَةٌ وَاصِبَةٌ : لَا غَايَةَ لَهَا مِنْ بُعْدِهَا .
وَمَفَازَةٌ وَاصِبَةٌ : بَعِيدَةٌ لَا غَايَةَ لَهَا .

• وَصَخٌ . الْوَصَخُ لُغَةٌ فِي الْوَسَخِ مُضَارِعَةٌ .

• وَوَصِدٌ الْوَصِيدُ : فَنَاءُ الدَّارِ وَالنَّيْتِ . قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ
بِالْوَصِيدِ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الْوَصِيدُ وَالْأَصِيدُ
لَتَنَانٌ مِثْلُ الْوَكَافِ وَالْإِكَافِ وَهِيَ الْفِنَاءُ ،
قَالَ : قَالَ ذَلِكَ يُؤَنَسُ وَالْأَخْفَشُ .

وَالْوَصِيدَةُ : يَتُّ يَتَّخِذُ مِنَ الْحِجَارَةِ
لِلْمَالِ فِي الْجِبَالِ .

وَالْوَصَادُ : الْمُطْبِقُ . وَأَوْصَدَ الْبَابَ
وَأَصَدَّهُ : أَغْلَقَهُ ، فَهُوَ مُوَصَّدٌ ، مِثْلُ
أَوْجَعَهُ ، فَهُوَ مُوجِعٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ : فَوَقَعَ
الْجِبْلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأَوْصَدَهُ ، أَيْ
سَدَّهُ ، مِنْ أَوْصَدْتُ الْبَابَ إِذَا أَغْلَقْتُهُ ،
وَيُرْوَى : فَأَوْطَدَهُ ، بِالطَّاءِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .
وَأَوْصَدَ الْقَنْدَرُ : أَطْبَقَهَا ، وَالْأَسْمُ مِنْهَا
جَمِيعًا الْوِصَادُ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ) وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُوَصَّدَةٌ » وَقُرِئَ
مُوصَّدَةٌ ، بِغَيْرِ هَمْزٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
أَصَدْتُ وَأَوْصَدْتُ إِذَا أَطْبَقْتُ ، وَمَعْنَى
مُوصَّدَةٌ أَيْ مُطْبَقَةٌ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْإِصَادُ وَالْأَصِيدُ هُمَا بِمَثَرَةِ الْمُطْبِقِ . يُقَالُ :
أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْإِصَادُ وَالْوِصَادُ .

وَالْأَصِيدَةُ وَالْوَصِيدَةُ كَالْحَطِيرَةِ تَتَّخِذُ
لِلْمَالِ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَالْحَطِيرَةُ مِنَ
الْقِصَّةِ . تَقُولُ مِنْهُ : اسْتَوْصَدْتُ فِي الْجِبْلِ
إِذَا اتَّخَذْتُ الْوَصِيدَةَ .

وَالْمُوصَّدُ : الْخَدِرُ ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ :
وَعَلَقْتُ لَيْلَى وَهِيَ ذَاتُ مُوَصَّدٍ
وَلَمْ يَبْدُ لِلْأَثَرِ مِنْ ثَدْيِهَا حَجْمٌ
وَوَصَدَ الشَّجَاعُ بَعْضَ الْخَيْطِ فِي بَعْضٍ
وَصَدًا وَوَصَدَهُ : أَدْخَلَ اللَّحْمَةَ فِي السَّيِّئِ .
وَالْوَصَادُ : الْحَاثِكُ . وَفِي التَّوَادِرِ :
وَصَلْتُ بِالْمَكَانِ أَصِيدُ وَوَتَدْتُ أَنْدُ إِذَا ثَبَتْتُ .
وَيُقَالُ : وَصَدَ الشَّيْءُ وَوَصَبَ أَيْ ثَبَتَ ،
فَهُوَ وَاصِدٌ وَوَاصِبٌ ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيدُ ،
وَالصَّبِيهَبُ : الْحَرُّ الشَّدِيدُ .

وَالْوَصِيدُ : الثَّبَاتُ الْمُتَقَارِبُ الْأُصُولِ .
وَوَصَدَهُ : أَغْرَاهُ ، وَأَوْصَدَ الْكَلْبَ
بِالصَّبِيدِ كَذَلِكَ . وَالْقَرْصِيدُ : التَّحْدِيرُ ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ :

وَمَرْهَقٌ سَالٌ إِمْتِنَاعًا يَوْصَدَتِهِ^(٢)
لَمْ يَسْتَعِنْ وَحَوَامِي الْمَوْتِ تَشَاهُ
(٢) قوله : « بوصدته » بفتح الواو =

قال ابن سيده: لم يُفسره. قال وعندي أنه إنما عني به خبئة^(١) سراويله، أو غير ذلك منها، وقوله لم يستعين أي لم يخلق عاتته.

• وصره الوضر: السجل، وجمعه أوصار. والوصيرة: الصك، كلتاها فارسيّة معربة. اللَّيْث: الوصرة معربة وهي الصك وهو الأوصر، وأنشد:

وما ألتخذت صداً للْمُكُوْثِ بها
وما انتَقَيْتُكَ إِلَّا لِلْوَصَرَاتِ

وروي عن شريح في الحديث: أن رجلين احتكما إليه فقال أحدهما: إن هذا اشتري مني داراً وقبض مني وضرها فلا هو يعطيني الثمن ولا هو يرد إلى الوضر، الوضر، بالكسر: كتاب الشراء، والأصل إضر، سمي إضرًا لأن الإضر العهد، وسمي كتاب الشروط كتاب العهد والوثائق، فليست الهمة واواً، وجمع الوضر أوصار، وقال عدي ابن زيد:

فأيكم لم يتله عرف نائله
دثرًا سواماً وفي الأرياف أوصاراً
أي أقطعكم وكتب لكم السجلات في الأرياف. الجوهري: الوضر لغة في الإضر، وهو العهد، كما قالوا إرث وورث وإسادة ووسادة، والوضر: الصك وكتاب العهد، والله أعلم.

• وصره: وضوصت الجارية إذا لم ير من قناعها إلا عيناها. أبو زيد: الثقاب على مارن الأنف والترويض لا يرى إلا عيناها،

= صوابه بوضدته بضمها. وفي مادي «أصد» و«رهق» قال بأصدته، بهزة مضمومة.

[عبد الله]

(١) قوله: «خبئة» بناء بعد الباء غلط صوابه «خبئة» بنون بعد الباء، والخبئة معقد السراويل وحجزتها.

[عبد الله]

وتميم تقول: هو الترويض، بالواو، وقد رصصت ووصصت ترويضاً. قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فذلك الوضوصة، قال الجوهري: الترويض في الانتقاب مثل الترويض.

ابن الأعرابي: الوص إحكام العمل من بناء وغيره.

والوصاوص: البرقع الصغير، قال المثقب العبدي:

ظَهَرَ بِكَلِّهِ وَسَدَلَنَ رَقْمًا
وَتَقَبَّنَ الْوَصَاوِصَ لِلْعُيُونِ وَرَوَى:

أَرَيْنَ مَحَاسِنًا وَكُنَّ أُخْرَى
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ:

بِأَلَيْهَا قَدْ لَبَسْتَ وَصَاوِصًا
وَبُرُقُوعَ وَصَاوِصٍ ضَبَقُ. وَالْوَصَائِصُ: مَصَابِقُ مَخَارِجٍ عَنَى الْبُرُقُوعِ. وَالْوَصَاوِصُ: خَرَقٌ فِي السَّتْرِ وَنَحْوُهُ عَلَى قَدْرِ الْعَيْنِ يَنْظُرُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فِي وَهْجَانِي يَلِجُ الْوَصَاوِصَا
الْجَوْهَرِيُّ: الْوَصَاوِصُ ثَقْبٌ فِي السَّتْرِ، وَالْجَمْعُ الْوَصَاوِصُ. وَوَصَاوِصَ الرَّجُلُ عَيْنُهُ: صَعَّرَهَا لِيَسْتَطِيعَ النَّظَرَ. وَالْوَصَاوِصُ: خُرُوقُ الْبَرَاقِعِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْوَصَاوِصُ حِجَابَةُ الْأَيْدِيمِ وَهِيَ مَتُونُ الْأَرْضِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

عَلَى جَالِ تَهْصُ الْمَوَاهِصَا
بِضَلَبَاتٍ تَقْصُ الْوَصَاوِصَا

• وصع. الوضع والوضع والوصيع: الصغير من العصافير، وقيل: الصغير من أولاد العصافير، وقيل: هو طائر كالعصفور، وقيل: يشبه العصفور الصغير في صغر جسمه، وقيل: أصغر من العصفور. وفي الحديث: إن العرش على منكب إسماعيل، وأنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوضع، يروى يفتح الصاد وسكونها، والجمع وضعان. والوصيع:

صوت العصفور، وقيل: الوضع والصعو واحد كجذب وجذب، قال شمر: لم أسمع الوضع في شيء من كلامهم إلا أنني سمعت بيتاً لا أدري من قائله وليس من الوضع الطائر في شيء:

أَنَاحَ فَنِعْمَ مَا أَقْلَوِي وَخَوِي
عَلَى خَمْسٍ يَصْنَعُ حَصَى الْجُبُوبِ
قَالَ: يَصْنَعُ الْحَصَى يُعَيِّنُهُ فِي الْأَرْضِ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ عِنْدِي يَصْنَعُ حَصَى الْجُبُوبِ أَي يُفَرِّقُهَا، يَعْنِي الثَّقَنَاتِ الْخَمْسَ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرَجِمَةِ: وَأَمَّا عِيصُو فَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ أَخِي يَعْقُوبَ، وَهُوَ أَبُو الرُّومِ.

• وصف. وصف الشيء له وعليه وصفاً وصيفة: حلاه، وألهاه عوضاً من الواو، وقيل: الوصف المصنوع والصفة الحلية، اللَّيْث: الوصف وصفك الشيء بحليته ونعته. وتواصفوا الشيء من الوصف. وقوله عز وجل: «وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ»، أراد ما تصفونه من الكذب.

وَأَسْتَوْصَفَ الشَّيْءُ: سَأَلَهُ أَنْ يَصِفَهُ لَهُ. وَاتَّصَفَ الشَّيْءُ: أَمَكَّنَ وَصْفَهُ، قَالَ سُهَيْمٌ:

وَمَا دُمِيَّةٌ مِنْ دُمِي مَيَسَنَا
نَ مُعْجِبَةً نَظَرًا وَاتِّصَافًا^(٢)
اتَّصَفَ مِنَ الْوَصْفِ. وَاتَّصَفَ الشَّيْءُ أَي صَارَ مُتَوَصِّفًا، قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِنِّي كَفَانِي مِنْ أَمْرِ هَمَمْتُ بِهِ
جَارُ كَجَارِ الْحَدَاقِي الَّذِي اتَّصَفَا
أَي صَارَ مَوْصُوفًا بِحُسْنِ الْجَوَارِ.

وَوَصَفَ الْمُهْرُ: تَوَجَّهَ لِحُسْنِ السَّيْرِ كَأَنَّهُ وَصَفَ الشَّيْءَ. وَيُقَالُ لِلْمُهْرِ إِذَا تَوَجَّهَ

(٢) قوله: «دمية من دمي» أنشده في مادة ميس: قرية من قرى، وأراد الشاعر ميسان فاضطر فزاد النون، كما تبه عليه المؤلف هناك.

لشيء من حسن السير : قد وصف ، معناه أنه قد وصف المشي . يقال : مهر حين وصف . ووصف المهر إذا جاد مشيه ؛ قال الشماخ :

إذا ما أدلجت وصفت بداها
لها الإدلاج ليلة لا هنجع
يريد أجادت السير . وقال الأصبغي : أي تصف لها إدلاج الليلة التي لا تهجع فيها ، قال القطامي :

وقد إلى الطيبة أرحب
جلال هيكلك يصف الفطار
أي يصف سيرة الفطار .

ويصح الموصفة : أن يبيع الشيء من غير رؤو . وفي حديث الحسن أنه كره الموصفة في البيع ؛ قال أحمد بن حنبل : إذا باع شيئاً عنده على الصفة لزمه البيع ، وقال إسحق كما قال ؛ قال الأزهري : هذا يبع على الصفة المضروبة بلا أجل يميز له ، وهو قول الشافعي ، وأهل مكة لا يجيزون السلم إذا لم يكن إلى أجل معلوم . وقال ابن الأثير : يبع الموصفة هو أن يبيع ما ليس عنده ثم يتاعه فيدفعه إلى المشتري ، قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حيازة ملكو . وقوله في حديث عمر ، رضى الله عنه : إن لا يشف فإنه يشف ، أي يصفها ، يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد فإنه ليرقته يصف البدن ، فيظهر منه حجم الأعضاء ، فشبه ذلك بالصفة كما يصف الرجل سلعته .

وغلام وصيف : شاب ، والأثني وصيفة . وفي حديث أم أيمن : أنها كانت وصيفة لعبد المطلب ، أي أمه ، وقد أوصف الوصف وصافة . ابن الأعرابي : أوصف الوصف إذا تم قده ، وأوصفت الجارية ، ووصيف ووصفاء ووصيفة ووصائف . وأما أبو عبيد فقال : وصيف بين الوصافة ، وأما ثعلب فقال : بين الإيصاف ، وأدخله في المصادر التي

لا أفعال لها . وفي حديث أبي ذر ، رضى الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال له : كيف أنت وموت يصبب الناس حتى يكون النبي بالوصيف ؟ الوصف : العبد ، والامة وصيفة ؛ قال سير : معناه أن الموت يكثر حتى يصير موضع قبر يشتري بعد من كره الموت ، مثل الموثان الذي وقع بالضرورة وغيرها . وبيت الرجل : قبره ، وقبر الميت : بيته .

والوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية . ويقال وصف الغلام إذا بلغ الخدمة ، فهو وصيف بين الوصافة ، والجنع وصفاء . وقال ثعلب : وربما قالوا للجارية وصيفة بين الوصافة والإيصاف ، والجنع الوصائف .

واستوصفت الطبيب لدائي إذا سأله أن يصف لك ما تعالج به .
والصفة : كالعلم والسواد . قال : وأما التحويون فليس يريدون بالصفة هذا لأن الصفة عندهم هي الثغ ، والثغ هو اسم الفاعل ، نحو ضارب ، والمفعول نحو مضروب وما يرجع إليها من طريق المعنى نحو مثل وشبه ، وما يجري مجرى ذلك ، يقولون : رأيت أذاك الظريف ، فالأخ هو الموصوف ، والظريف هو الصفة ، فهذا قالوا لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته ، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه ، لأن الصفة هي الموصوف عندهم ، ألا ترى أن الظريف هو الأخ ؟

• وصل • وصلت الشيء وصلاً وصلته ، والوصل ضد الهجران . ابن سيده : الوصل خلاف الفصل . وصل الشيء بالشيء يصله وصلاً وصلته وصلته (الأخيرة عن ابن جني) قال : لا أدري أمطرده هو أم غير مطرد ، قال : وأظنه مطرداً كأنهم يجعلون الصفة مشبهة بأن المحدثون إنما هي الفاء التي هي الواو ، وقال أبو علي : الصفة في الصلة

صفة الواو المحدثون من الوصلة ، والحذف والتقل في الصفة شاذ كشذوذ حذف الواو في يحد ، ووصله كلاهما : لأمه . وفي التزويل العزيز : « ولقد وصلنا لهم القول » ، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض ، لتعلمهم يعتبرون . واتصل الشيء بالشيء : لم ينقطع ، وقوله أنشد ابن جني :

قام بها يشد كل منشد
وايتصلت بمثل ضوء الفرقد
إنما أراد اتصلت ، فأبدل من التاء الأولى باء كراهة للتشديد ، وقوله أنشده ابن الأعرابي :

سحيراً وأغناق المعطى كانها
مدافع ثعبان أضربها الوصل
معناه : أضرب بها فدان الوصل ، وذلك أن ينقطع الثعب فلا يجري ولا يتصل ، والثعب : مسيل دقيق ، شبه الإبل في مداه أغناقها إذا جهدها السير بالثعب الذي يحده السيل في الوادي .

ووصل الشيء إلى الشيء ووصلاً وتوصل إليه : انتهى إليه وبلغه ؛ قال أبو ذؤيب :

توصل بالركبان حيناً وتولف الـ

جوار ويغشها الأمان ربائها^(١)
ووصله إليه وأوصله : أنهاه إليه وأبلغه إيائه . وفي حديث الثمان بن مقرن : أنه لما حمل على العدو ما وصلنا كفيه حتى ضرب في القوم ، أي لم تنصل به ولم تقرب منه حتى حمل عليهم من السرعة . وفي الحديث : رأيت سبباً واصل من السماء إلى الأرض ، أي موصلاً ، فاعل بمعنى مفعول كما دافق ؛ قال ابن الأثير : كذا شرح ، قال : ولو جعل على باب لم يبعذ . وفي حديث علي ، عليه السلام : صلوا السيوف بالخطى والرماح بالثبل ، قال ابن الأثير :

(١) تقدم في مادة « ألف » زماها بدل رباها . [عبد الله]

أَيَّ إِذَا قَصُرَتِ السُّيُوفُ عَنِ الضَّرِيَةِ فَتَقَدَّمُوا
تَلَحُّقُوا ، وَإِذَا لَمْ تَلْحَقْهُمْ الرِّمَاحُ فَارْمُوهُمْ
بِالْثُّبُلِ ، قَالَ : وَمِنْ أَحْسَنِ وَأَبْلَغِ مَا قِيلَ فِي
هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ :

يَطْعَمُهُمْ مَا ارْمَمُوا حَتَّى إِذَا طَعَمُوا
ضَارِبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارِبُوا اعْتَقَا
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ اسْمُ نَبِيلِهِ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، الْمُؤْتَصِلَةَ ، سُمِّيَتْ بِهَا تَفَاوُلًا
بُوصُولِهَا إِلَى الْعَلَوِّ ، وَالْمُؤْتَصِلَةَ لَعَنَ قُرَيْشٌ
فَإِنَّهَا لَا تُدْغِمُ هَذِهِ الْوَاوَ وَأَشْبَاهَهَا فِي التَّاءِ ،
فَقَوْلُ مُؤْتَصِلٌ وَمُؤْتَفِقٌ وَمُؤْتَعِدٌ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ ، وَغَيْرُهُمْ يَدْغِمُ فَيَقُولُ مُتَصِلٌ وَمُتَفِقٌ
وَمُتَعِدٌ .

وَأَوْصَلَهُ غَيْرُهُ وَوَصَلَ : بِمَعْنَى اتَّصَلَ ،
أَيَّ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
يَا لَفُلَانٍ ! وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «إِلَّا الَّذِينَ
يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَيْ
يَتَّصِلُونَ ، الْمَعْنَى أَقْبَلُوهُمْ وَلَا تُخَدِّدُوا مِنْهُمْ
أَوْلِيَاءَ إِلَّا مَنْ اتَّصَلَ بِقَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ وَاعْتَرَفُوا إِلَيْهِمْ . وَاتَّصَلَ الرَّجُلُ :
اتَّسَبَ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ الْأَعَشَى :

إِذَا اتَّصَلْتَ قَالَتْ لِيَكْرَ بْنَ وَائِلٍ
وَيَكْرَ سَيْتَهَا وَالْأَنُوفُ رَوَاغُهُ (١)

أَيَّ إِذَا اتَّسَبَ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
«إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ» ، أَيْ
يَتَسَيَّبُونَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْإِتِّصَالُ أَيْضًا
الِاعْتِرَافُ الْمُنْتَهَى عَنْهُ ، إِذَا قَالَ يَا لَبْنَى
فُلَانٍ ! ابْنُ السَّكَيْتِ : الْإِتِّصَالُ أَنْ يَقُولَ
يَا لَفُلَانٍ ، وَالِاعْتِرَافُ أَنْ يَقُولَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْإِتِّصَالُ دُعَاءُ الرَّجُلِ رَهْطَهُ
دُنْيَا ، وَالِاعْتِرَافُ عِنْدَ شَيْءٍ بِعُجْبِهِ ، فَيَقُولُ
أَنَا ابْنُ فُلَانٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ اتَّصَلَ
فَأَعْضُوهُ ، أَيْ مَنْ ادَّعَى الْجَاهِلِيَّةَ ، وَهِيَ
قَوْلُهُمْ يَا لَفُلَانٍ ، فَأَعْضُوهُ ، أَيْ قُولُوا لَهُ :
اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ . يُقَالُ : وَصَلَ إِلَيْهِ
(١) قوله : «قالت ل بكر ، في الحكم
والتهذيب : قالت أكبر إلخ .

وَاتَّصَلَ إِذَا اتَّسَبَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي : أَنَّهُ
أَعْضَى إِنْسَانًا اتَّصَلَ .

وَالْوَاصِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا
بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، وَالْمُسْتَوَصِلَةُ : الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ
وَهِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوَصِلَةَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا فِي الشَّعْرِ
وَذَلِكَ أَنَّ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ
زُورًا . وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَيَّا امْرَأَةً
وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ كَانَ زُورًا ، قَالَ :
وَقَدْ رَحَّصَتِ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَرَابِلِ وَكُلِّ شَيْءٍ
وَصِلَ بِهِ الشَّعْرُ ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْوُصْلُ شَعْرًا
فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
تَعْرِى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا
بِصُوفٍ أَسْوَدَ ، وَإِنَّا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا
فِي شَبِيحِهَا ، فَإِذَا اسْتَتَّ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا ذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ .

وَوَصَلَهُ وَصَلًا وَصِلَةً وَوَاصِلَهُ مُوَاصِلَةً
وَوِصَالًا ، كِلَاهُمَا يَكُونُ فِي عَقَابِ الْحُبِّ
وَدَعَارَتِهِ ، وَكَذَلِكَ وَصَلَ حَبْلَهُ وَصَلًا
وَصِلَةً ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

فَإِنْ وَصَلْتَ حَبْلَ الصَّفَاءِ قَدَّمْ لَهَا

وَإِنْ صَرَمْتَهُ فَانصَرِفْ عَنْ تَجَامُلِ
وَوَاصِلَ حَبْلَهُ : كَوَصَلَهُ . وَالْوَصْلَةُ :
الِاتِّصَالُ . وَالْوَصْلَةُ : مَا اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ . قَالَ
اللِّثِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا
وُصْلَةٌ ، وَالْجَمْعُ وَصَلٌ . وَيُقَالُ : وَصَلَ
فُلَانٌ رَجْمَهُ بِصِلْهَا صِلَةً . وَبَيْنَهُمَا وَصْلَةٌ ،
أَيَّ اتِّصَالٌ وَذَرِيعَةٌ . وَوَصَلَ كِتَابَهُ إِلَى وَبَرِهِ
يَصِلُ وَصُولًا ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ . وَوَصَلَهُ
تَوْصِيلًا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْوُصْلِ ، وَوَاصِلَهُ
مُوَاصِلَةً وَوِصَالًا ، وَمِنْهُ الْمُوَاصِلَةُ بِالصَّوْمِ
وغيره . وَوَاصَلْتُ الصِّيَامَ وَصَالًا ، إِذَا لَمْ
تُفْطِرْ أَبَامًا تَبَاعًا ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ،
عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ الْأَيْفُظُ يَوْمَيْنِ
أَوْ أَبَامًا ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُوَاصِلَةِ فِي

الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ امْرَأً وَاصَلَ فِي الصَّلَاةِ
خَرَجَ مِنْهَا صِفْرًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
حَنْبَلٍ : مَا كُنَّا نَذَرِي مَا الْمُوَاصِلَةُ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ ، فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي
فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَانَ أَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُوَاصِلَةِ
فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ فِي
مَوَاضِعَ : مِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ
فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ مَعًا ، أَيْ يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ
يَسْكُتَ الْإِمَامُ ، وَمِنْهَا أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ
بِالتَّكْبِيرِ ، وَمِنْهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
فَيَصِلُهَا بِالسَّلَامَةِ الثَّانِيَةِ ، الْأُولَى فَرَضُ
وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهَا إِذَا كَبَّرَ
الْإِمَامُ فَلَا يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْقِطَهُ وَلَوْ بِوَاحٍ .

وَتَوَصَّلْتُ إِلَى فُلَانٍ بِوَصْلَةٍ وَسَبَبٌ تَوْصَلًا
إِذَا تَسَبَّطَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ . وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ ، أَيْ
تَلَطَّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ
وَالْقِدَامِ : أَنَّهَا كَانَا أَسْلَمًا قَوَصَلَا بِالْمُشْرِكِينَ
حَتَّى خَرَجَا إِلَى عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَيْ
أُرْيَاهُمُ أَنَّهَا مَعَهُمْ حَتَّى خَرَجَا إِلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَتَوَصَّلَا بِمَعْنَى تَوَسَّلَا وَتَقَرَّبَا .

وَالْوُصْلُ : ضِدُّ الْهَجْرَانِ . وَالتَّوَاصُلُ :
ضِدُّ التَّصَارُمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَطُولَ عُمرُهُ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ ، تَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ صِلَةِ الرَّجْمِ ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ
مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَضْهَارِ وَالْمُطَفِّعِ عَلَيْهِمْ
وَالرَّفَقِ بِهِمْ وَالرَّعَايَةِ لِأَحْوَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ
بَعَثُوا أَوْ أَسَامُوا ، وَقَطَعَ الرَّجْمُ ضِدُّ ذَلِكَ
كُلُّهُ . يُقَالُ : وَصَلَ رَجْمَهُ بِصِلْهَا وَصَلًا
وَصِلَةً ، وَالْهَاءُ فِيهَا عِيَضٌ مِنَ الْوَاوِ
الْمُخَدَّوْفَةِ فَكَانَتْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالصَّهْرِ . وَفِي
حَدِيثِ جَابِرٍ : إِنَّهُ اشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا وَأَعْطَانِي
وَصَلًا مِنْ ذَهَبٍ ، أَيْ صِلَةً وَهِيَّةً ، كَانَتْ
مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ . وَوَصَلَهُ إِذَا
أَعْطَاهُ مَالًا . وَالصَّلَةُ : الْجَارَةُ وَالْعَطِيَّةُ .
وَالْوُصْلُ : وَصْلُ الثُّوبِ وَالْخُفِّ .
وَيُقَالُ : هَذَا وَصَلَ هَذَا ، أَيْ مِثْلَهُ .

وَالْمَوْصِلُ: مَا يُوصَلُ مِنَ الْحَبْلِ. ابْنُ سِيدَةَ وَالْمَوْصِلُ مَقْعِدُ الْحَبْلِ فِي الْحَبْلِ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ يُذَكِّرَانِ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ، وَقَدْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: فَقُلْ كَذَا، وَلَا يُوصَلُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَيْسَ لَهُ بِوَصِيلٍ أَيْ لَا يَتَّبَعُهُ؛ قَالَ الْغَنَوِيُّ:

كَمَلَقِي عَقَالِي أَوْ كَمَهْلِكِ سَالِمٍ
وَلَسْتُ لِمَيْتٍ هَالِكٍ بِوَصِيلٍ
وَيُرْوَى:

وَلَيْسَ لِحَيٍّ هَالِكٍ بِوَصِيلٍ
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُنْتَخَلِّ الْهَدْلَى:

لَيْسَ لِمَيْتٍ بِوَصِيلٍ وَقَدْ عُلِقَ فِيهِ طَرَفُ الْمَوْصِلِ دُعَاءُ لِرَجُلٍ، أَيْ لَا يُوصَلُ هَذَا الْحَيُّ بِهَذَا الْمَيِّتِ، أَيْ لَا مَاتَ مَعَهُ وَلَا يُوصَلُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ عُلِقَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الْمَوْتِ، أَيْ سَيَمُوتُ وَيَتَّصِلُ بِهِ، قَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ الدُّعَاءِ، إِنَّمَا يُرِيدُ: لَيْسَ هُوَ مَا دَامَ حَيًّا بِوَصِيلٍ لِلْمَيِّتِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عُلِقَ فِيهِ طَرَفُ الْمَوْصِلِ، أَيْ أَنَّهُ سَيَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، فَيَتَّصِلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْآنَ حَيًّا، وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ: يَقُولُ بَانَ الْمَيِّتُ فَلَا يُوَصِّلُهُ الْحَيُّ، وَقَدْ عُلِقَ فِي الْحَيِّ السَّبَبُ الَّذِي يُوصِّلُهُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِنْ وَصَلْتَ الْكِتَابَ صِرْتَ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ يُلَفِّ وَاصِلًا فَهُوَ مُودِي
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَعْنِي لَوْحَ الْمَقَابِرِ يُتَقَرَّ وَيُتْرَكُ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْمَيِّتِ ^(١) بَيَاضًا، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَصَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِهِ.

وَالْأَوْصَالُ: الْمَقَاصِلُ. وَفِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فَعَمَ الْأَوْصَالِ، أَيْ مُمْتَلَى الْأَعْضَاءِ، الْوَاحِدُ وَصَلٌ.

وَالْمَوْصِلُ: الْمُفَصِّلُ. وَمَوْصِلُ الْبَعِيرِ: مَا بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفَخْذِ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

(١) قوله: «موضع للميت» لعله موضع لاسم الميت.

تَرَى يَبْسَ الْمَاءِ دُونَ الْمَوْصِلِ مِنْهُ بِعَجْزٍ كَصَفَافِ الْجَبَحِلِ الْجَبَحِلُ: الصُّلْبُ الصَّخْمُ. وَالْوَصْلَانِ: الْعَجْزُ وَالْفَخْذُ، وَقِيلَ: طَبَقُ الظَّهْرِ. وَالْوَصْلُ وَالْوَصْلُ: كُلُّ عَظْمٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يَكْسَرُ وَلَا يَخْلُطُ بغيرِهِ وَلَا يُوصَلُ بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْكَسْرُ وَالْجَذْلُ، بِالذَّالِ، وَالْجَمْعُ أَوْصَالٌ وَجُدُولٌ وَقِيلَ: الْأَوْصَالُ مُجْتَمَعُ الْعِظَامِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْوَصْلِ.

وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ وَصِيلٌ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَالْوَصِيلُ: بُرُودُ الْيَمَنِ، الْوَاحِدَةُ وَصِيلَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ كُسُوَةً كَامِلَةً تَبِعَ، كَسَاهَا الْأَطَّاعُ ثُمَّ كَسَاهَا الْوَصَائِلُ، أَيْ حَبَرُ الْيَمَنِ. وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ: قَالَ لِمَعَاوِيَةَ مَا زِلْتُ أُرْمُ أَمْرَكَ بِوَدَائِلِهِ، وَأَصِلُهُ بِوَصَائِلِهِ؛ الْفَتْيَبِيُّ: الْوَصَائِلُ ثِيَابٌ بَيَاضَةٌ، وَقِيلَ: ثِيَابٌ حُمْرٌ مُحْطَطَةٌ بَيَاضِيَّةً، ضَرَبَ هَذَا مَثَلًا لِأَحْكَامِهِ إِيَّاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوَصَائِلِ الصُّلَابَ، وَالْوَدِيلَةَ قِطْعَةً مِنَ الْفَضَّةِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْوَدِيلَةُ وَالْعِنَاسُ وَالْمَدْيَةُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ بِالْوَصَائِلِ مَا يُوصَلُ بِهِ الشَّيْءُ، يَقُولُ: مَا زِلْتُ أُدِيرُ أَمْرَكَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غِنَى بِهَا عَنْهَا، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ زَيْنُ أَمْرِهِ وَحُسْنُهُ كَأَنَّهُ أَلْبَسَهُ الْوَصَائِلَ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ»؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْوَصِيلَةُ كَانَتْ فِي الشَّأِءِ خَاصَّةً، كَانَتْ الشَّأِءُ إِذَا وَلَدَتْ أَتَتْ فِيهِ لَهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا جَعَلُوهُ لِأَيِّتِهِمْ، فَإِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَتَتْ قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْكُرُوا الذَّكَرَ لِأَيِّتِهِمْ. وَالْوَصِيلَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الثَّاقَةُ الَّتِي وَصَلَتْ بَيْنَ عَشْرَةِ أَبْطُنٍ، وَهِيَ مِنَ الشَّأِءِ الَّتِي وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عِنَاقِينَ عِنَاقِينَ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي السَّابِعِ عِنَاقًا قِيلَ وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَا يَشْرَبُ لَبَنَ الْأُمِّ إِلَّا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَتَجْرِي

مَجْرَى السَّائِيَةِ. وَقَالَ أَبُو عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ: الْوَصِيلَةُ مِنَ الْعَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتْ الشَّأِءَ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ نَظَرُوا، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا ذُبِحَ وَأَكْلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أَتَتْ تَرُكَّتْ فِي الْعَنَمِ، وَإِنْ كَانَتْ أَتَتْ وَذَكَرًا قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحْ، وَكَانَ لَحْمُهَا ^(٢) حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ؛ وَفِي الصَّحَاحِ: الْوَصِيلَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ الشَّأِءُ تَلِدُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عِنَاقِينَ عِنَاقِينَ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَذْبًا وَعِنَاقًا قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَا يَذْبَحُونَ أَخَاهَا مِنْ أَجْلِهَا وَلَا يَشْرَبُ لَبَنُهَا النِّسَاءُ وَكَانَ لِلرِّجَالِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِيَةِ. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْوَصِيلَةُ الشَّأِءُ تُتَبَّعُ الْأَبْطُنُ، فَإِذَا وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ الْأَبْطُنِ الَّتِي وَقَفُوا لَهَا قِيلَ وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: تُتَبَّعُ الْأَبْطُنُ الْخَمْسَةُ عِنَاقِينَ عِنَاقِينَ فِي بَطْنٍ فَيَقَالُ: هَذِهِ وَصْلَةٌ تَصِلُ كُلَّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: قَدْ يَصِلُونَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْطُنٍ وَيُوصِلُونَهَا فِي خَمْسَةِ وَفِي سَبْعَةٍ.

وَالْوَصِيلَةُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْبَعِيدَةُ كَأَنَّهَا وَصِلَتْ بِأُخْرَى، وَيُقَالُ: قَطَعْنَا وَصِيلَةً بَعِيدَةً. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي الْوَصِيلَةِ فَأَعْطِ رَاحِلَتَكَ حَظَّهَا، قَالَ: لَمْ يَرُدَّ بِالْوَصِيلَةِ هَهُنَا الْأَرْضُ الْبَعِيدَةُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَرْضًا مَكْلُتَةً تَتَّصِلُ بِأُخْرَى ذَاتَ كَلٍّ؛ قَالَ: وَفِي الْأَوَّلَى يَقُولُ لِيَيْدُ: وَلَقَدْ قَطَعْتُ وَصِيلَةً مَجْرُودَةً

يَبْكِي الصَّدَى فِيهَا لِشَجْوِ الْيَوْمِ وَالْوَصِيلَةُ: الْعِمَارَةُ وَالْخَضْبُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ^(٣)، وَاحِدَتُهَا وَصِيلَةٌ.

وَحَرْفُ الْوَصْلِ: هُوَ الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهَا مَا كَانَ بَعْدَهُ

(٢) قوله: «وكان لحما» في نسخة لبنا.
(٣) قوله: «سميت بذلك إلخ» عبارة المحكم: سميت بذلك لاتصالها واتصال الناس فيها، والوصائل ثياب بياض مخططة بيض وحمرة على التشبيه بذلك، واحداها وصيلة.